بسم الله الرحمن الرحيم *

أبو سليمان الجوزجانى[2] عن محمد بن الحسن قال : قد بينت لكَ

(*) وكان فى الأصل : رب يسر بخير يا كريم، وفى الأصل الهندى بعد البسملة اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وفى الأزهرية : وبه توفيقى. وكل ذلك من تصرفات النساخ لا من أصل الكتاب فلذا أخرجنا الكل من الأصل

(٢) هو موسى بن سليمان الجوزجانى ، وفى الجرح والتعديل ج ٤ ق ١ ص ١٤٥ أبو سليمان صاحب الرأى ، روى عن ابن المبارك ومحمد بن الحسن ، وكان يكفر القائلين بخلق القرآن ، كتب عنه أبى ، نا عبد الرحمن قال سئل أبى عنه فقال : كان صاحب رأى وكان صدوقا ـ اهـ، وفى الجواهر المضية ج ٢ ص ١٨٦ : موسى بن سليمان أبو سليمان الجوزجانى كان رفيقا لمعلى بن منصور فى أخذ الفقه وروايـة الكتب على ما تقدم فى ترجمة المعلى بن منصور وهو أسن وأشهر من المعلى وتوفى بعد الثمانين (أى بعد المائة) قال : ومن تصانيفه : السير الصغير وكتاب الصلاة وكتاب الرهن ـ اهـ. قلت : وهو راوية كتب الإمام محمد ولم يصنف كتابا ، إنما روى كتب الإمام محمد وما نسب إليه فهو من كتب الإمام والنسبة بسبب الرواية دون التأليف، ترجم له ابن النديم فى فهرسته ص. ٢٩ وقال : أخذ عن محمد بن الحسن وكان ورعا دينا فقيها محدثا وينزل فى دار أسد (إلى أن قال) ولم يزل أبو سليمان فى هذه المحلة إلى أن مات سنة . . . ولا مصنف له وإنما روى كتب محمد بن =

قول أبي حنيفة و أبي يوسف و قولي ، و[1] ما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعا .

باب الوضوء

أبو سليمان عن محمد عن أبي حنيفة قال : إذا أراد الرجل الصلاة فليتوضأ[2] و الوضوء أن يبدأ فيغسل يديه ثلاثا ثم يمضمض فاه ثلاثا[3] ثم يستنشق ثلاثا[4] ثم يغسل وجهه ثلاثا ثم يغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا[5]

= الحسن ـ اه . و هذا الكتاب رواه عنه تلاميذه و لم تبق رواية أحد منهم إلا رواية أبي حفص الكبير البخاري وأبي سليمان الجوزجاني هذا وأكثر ما يوجد الآن من نسخ الأصل رواية أبي سليمان .

(١) و الواو ساقط من ز ، ح .

(٢) و معنى قوله تعالى "إذا قمتم إلى الصلاة" من منامكم أو وأنتم محدثون ، هذا هو المذهب عند جمهور الفقهاء رحمهم الله ، فأما على قول أهل الظاهر فلا إضمار في الآية و الوضوء فرض سببه القيام إلى الصلاة فكل من قام إليها فعليه أن يتوضأ ، و هذا فاسد لما روى أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم الفتح أو يوم الخندق صلى الخمس بوضوء واحد فقال له عمر رضي الله عنه : رأيتك اليوم تفعل شيئا لم تكن تفعله من قبل ، فقال : عمدا فعلت يا عمر كي لا تحرجوا ، فقياس مذهبهم يوجب أن من جلس فتوضأ ثم قام إلى الصلاة يلزمه وضوء آخر فلا يزال كذلك مشغولا بالوضوء لا يتفرغ للصلاة ، وفساد هذا لا يخفى على أحد ـ اه ؛ قاله السرخسي في مبسوطه .

(٣) كذا في الأصول ، و قوله : ثم يمضمض فاه ثلاثا ، ساقط من ه .

(٤) قوله : ثلاثا ، ساقط من ه .

(٥) قوله : ثم يغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ، ساقط من ص .

ثم يمسح برأسه و أذنيه مرة واحدة ثم يغسل رجليه ثلاثا ثلاثا .

قلت : أ رأيت إن توضأ مثنى مثنى ؟ قال : يجزيه [١] . قلت : فان توضأ واحدة واحدة سابغة ؟ قال : يجزيه .

باب الدخول فى الصلاة [٢]

أبو سليمان عن محمد قال : إذا أراد الرجل الدخول فى الصلاة كبر و رفع يديه حذاء أذنيه [٣] ثم يقول : سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا إله غيرك ، و يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فى نفسه ، ثم يفتتح القراءة و يخفى بسم الله الرحمن الرحيم ، فان كان إماما و كان فى صلاة يجهر فيها بالقرآن [٤] جهر بالقرآن ، و إن كان فى صلاة

(١) و فى ح ، ص : إن توضأ مثنى مثنى يجزيه قال نعم .

(٢) كذا فى أكثر الأصول ، و عنوان الباب ساقط من ص .

(٣) قال السرخسى : و المروىّ عن أبى يوسف رحمه الله أن يقرن التكبير برفع اليدين ، و الذى عليه أكثر مشايخنا أنه يرفع يديه أولا فاذا استقرتا فى موضع المحاذاة كبر لأن فى فعله و قوله معنى النفى و الإثبات فيكون النفى مقدما على الإثبات كما فى كلمة الشهادة ، و لا يتكلف للتفريق بين الأصابع عند رفع اليد ، و الذى روى عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه كبر ناشرا أصابعه معناه ناشرا عن طيها بأن لم يجعله مثنيا بضم الأصابع إلى الكف ، و المسنون عندنا أن يرفع يديه حتى يحاذى إبهاماه شحمتى أذنيه و رؤس أصابعه فروع أذنيه و هو قول أبى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه ـ اه .

(٤) كذا فى أكثر النسخ ، و فى ح « بالقراءة » مكان « بالقرآن » و بالقرآن الثانى ساقط منها و من ص .

لا يجهر فيها بالقرآن أسر و قرأ فى نفسه ، [١]و إن كان وحده ليس بامام قرأ فى نفسه إن شاء ، و إن كان فى صلاة يجهر فيها بالقرآن فان شاء جهر أسمع أذنيه[١] .

و القراءة فى الركعتين الأوليين من الظهر و العصر و المغرب و العشاء [٢]فى كل ركعة[٢] بفاتحة القرآن[٣] و سورة[٤] و فى الأخريين يقرأ بفاتحة القرآن ، قلت : فان لم يقرأ فيهما أو قرأ فى واحدة و لم يقرأ فى الأخرى[٥] ؟ قال : يجزيه ؛ و القراءة فى الفجر فى كل ركعة يقرأ بفاتحة القرآن و سورة[٦] ، و الإمام و الذى يصلى[٧] وحده فى ذلك سواء ؛ فاذا أراد أن يركع كبر و ركع و وضع يديه على ركبتيه و فرق[٨] بين أصابعه و بسط ظهره و لم ينكس رأسه و لم يرفعه ، فاذا اطمأن راكعا رفع رأسه و قال : سمع الله لمن حمده ، [٩]ثم يقول فى نفسه : ربنا لك الحمد - فى قول أبى يوسف و محمد[٩] ، فان كان

(١-١) كذا فى أكثر الأصول ، و فى ص « و إن كان وحده ليس بامام قرأ فى نفسه إن شاء إن كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة و إن شاء جهر و أسمع نفسه » واتفقت ح معها فى لفظ : و أسمع نفسه .

(٢-٢) كذا فى الأصول ، و فى المختصر : يقرأ فى كل ركعة .

(٣) و فى ص : بفاتحة الكتاب .

(٤) و فى ص ، ح : و بسورة .

(٥) كذا فى أكثر الأصول ، و فى ه : الثانية .

(٦) و فى ح ، ص : و بسورة .

(٧) و فى ه « صلى » مكان « يصلى » .

(٨) و فى المختصر « فرج » مكان « فرق » .

(٩-٩) كذا فى الأصول ، وقوله : ثم يقول - الخ ، زائد لاحاجة إليه لأنه إن أراد به =

إماما قال من خلفه: ربنا لك الحمد، و لا يقولها هو فى قول أبى حنيفة رحمه الله، و قال أبو يوسف و محمد: يقولها هو و من خلفه، فان كان وحده قال: ربنا لك الحمد، فى قولهم جميعا؛ ثم ينحط فيكبر و يسجد، فاذا اطمأن ساجدا رفع رأسه و كبر، فاذا اطمأن قاعدا سجد الأخرى و كبر، فاذا اطمأن ساجدا رفع رأسه و كبر حتى يفرغ من صلاته، و يقول فى ٥ ركوعه: سبحان ربى العظيم - ثلاثا و فى سجوده: سبحان ربى الأعلى - ثلاثا، و أدنى ما يقول من ذلك ثلاثا ثلاثا[٢] فى كل ركعة و فى كل سجدة،

= المنفرد فيجىء حكمه بعد، و إن كان المراد به إماما فحكمه متصل به بقوله: فان كان إماما - الخ، و فى المختصر: فاذا اطمأن راكعا رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، و قال من خلفه: ربنا لك الحمد، و لم يقلها هو فى قول أبى حنيفة و يقولها فى قول أبى يوسف و محمد - اه.

(١) قال السرخسى: فأما المنفرد على قولها فيجمع بين الذكرين، و عن أبى حنيفة فيه روايتان: فى رواية الحسن هكذا، و فى رواية أبى يوسف يقول: ربنا لك الحمد، و لا يقول: سمع الله لمن حمده، و هو الأصح لأنه حث لمن خلفه على التحميد و ليس خلفه أحد - اه. قلت: و قوله: فان كان وحده - الخ ساقط من ص.

(٢) و فى ص: و أدنى ما يقال من ذلك ثلاث ثلاث، و فى المختصر: و يقول فى ركوعه: سبحان ربى العظيم - ثلاثا و فى سجوده: سبحان ربى الأعلى - ثلاثا و ذلك أدناه - اه.

(٣) قال السرخسى: و روى ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من قال فى ركوعه: سبحان ربى العظيم - ثلاثا فقد تم ركوعه و ذلك أدناه، و من قال فى سجوده: سبحان ربى الأعلى - ثلاثا فقد تم سجوده و ذلك أدناه؛ و لم يرد بهذا اللفظ أدنى الجواز و إنما أراد به أدنى الكمال فان الركوع و السجود يجوزان بدون هذا الذكر (إلى أن قال) و لو زاد على الثلاث كان أفضل إلا أنه =

قال: و بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان [1] يقول فى ركوعه: سبحان ربى العظيم - ثلاثا و فى سجوده: سبحان ربى الأعلى - ثلاثا .

قلت: أرأيت اذا سجد يضع يديه فى السجود حذاء أذنيه و يوجّه أصابعه نحو القبلة و يعتمد على راحتيه و يبدى ضبعيه و يعتدل فى سجوده و لا يفترش ذراعيه؟ قال: نعم، قلت: و ينحط [2] فى السجود [2] و هو يكبر و يرفع رأسه إذا رفعه من السجود و هو يكبر؟ قال: نعم، قلت: و يستتم [3]

= إذا كان إماما لا ينبغى له أن يطول على وجه يمل القوم لأنه يصير سببا للتنفير و ذلك مكروه فان معاذا لما طول القراءة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفتّان أنت يا معاذ؟ و كان الثورى يقول: ينبغى أن يقولها الإمام خمسا ليتمكن المقتدى من أن يقولها ثلاثا - الخ .

(١) كذا فى الأصل و كذا فى ه، و فى ص، ز، ح: عن رسول الله صلى الله عليه و سلم «أنه كان». قلت: و البلاغ هذا أسنده أبوداود فى سننه ج ١ ص ١٣٤ و النسائى فى ج ١ ص ١٦٠ من سننه و الترمذى و ابن أبى شيبة و البيهقى عن حذيفة و أسنده البزار فى مسنده و الطبرانى فى كبيره عن أبى بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح فى ركوعه: سبحان ربى العظيم: ثلاثا و فى سجوده سبحان ربى الأعلى - ثلاثا، قال البزار: لا نعلمه يروى عن أبى بكرة إلا بهذا الإسناد، و عبدالرحمن ابن أبى بكرة صالح الحديث - كذا فى مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٢٨. والحديث هذا قريب من لفظ المؤلف، و فى مجمع الزوائد عن ابن مسعود روايات مختلفة بأسانيد مختلفة فى تسبيحات الركوع و السجود. و كذا عن جبير بن مطعم، و روى ابن أبى شيبة عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبى الضحى قال: كان على يقول فى ركوعه: سبحان ربى العظيم - ثلاثا و فى سجوده: سبحان ربى الأعلى - ثلاثا .

(٢ - ٢) و فى ح: للسجود .

(٣) و فى ز: يستقيم، و هو تصحيف، والصواب: يستتم، كما هو فى بقية الأصول.

قائما

قائما كما هو؟ قال: نعم .

قلت: و يحذف التكبير حذفا و لا يطوله[1] ؟ قال: نعم .

قلت: أفيستحب له إذا نهض أن ينهض على صدور قدميه[2] إذا رفع رأسه من السجود حتى يستتم[3] قائما و لا يقعد؟ قال: نعم يستحب له ذلك .

قلت: و كيف يقعد الرجل فى الصلاة إذا قعد فى الثانية و الرابعة؟ قال: يفترش رجله اليسرى فيجعلها بين أليتيه فيقعد عليها و ينصب اليمنى نصبا و يوجّه أصابع رجله اليمنى نحو القبلة ، قلت: و كذلك إذا سجد وتجه أصابع رجليه قبل القبلة؟ قال: نعم .

قلت: و يستحب له أن يعتمد بيده اليمنى على اليسرى و هو قائم فى الصلاة[4] ؟ قال: نعم .

(١) قوله « و يحذف التكبير و لا يطوله » لحديث إبراهيم النخعى موقوفا و مرفوعا: الأذان جزم و التكبير جزم، ولأن المد فى أوله لحن من حيث الدين لأنه ينقلب استفهاما وفى آخره لحن من حيث اللغة فان «أفعل» لا يحتمل المبالغة ـ اه ؛ السرخسى فى شرح المختصر .

(٢) قال السرخسى: و فى قوله « نهض على صدور قدميه » إشارة إلى أنه لا يعتمد بيديه على الأرض عند قيامه كما لا يعتمد على جالس بين يديه ، و المعنى أنه اعتماد من غير حاجة فكان مكروها ، و الذى روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه و سلم كان يقوم فى صلاته شبه العجوز، تأويله أنه كان عند العذر بسبب الكبر ـ اه .

(٣) و فى ز: يستقيم، و هو تصحيف، والصواب: يستتم؛ كما هو فى بقية الأصول.

(٤) قال السرخسى: و أصل الاعتماد سنة إلا على قول الأوزاعى فانه كان يقول: يتخير المصلى بين الاعتماد و الإرسال (إلى أن قال) و المذهب عند علمائنا أنه سنة واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال عليه الصلاة والسلام: إنا =

قلت : و تحب[1] له أن يكون منتهى بصره إلى موضع سجوده[2] و لا يلتفت و لا يعبث بشيء؟ قال : نعم .

قلت : أ تكره[3] له أن يقعى فى الصلاة إقعاء؟ قال : نعم، قلت : و تكره[4] له أن يتربع فى الصلاة من غير عذر؟ قال : نعم ، قلت : و تكره[5] له أن يلتفت[6] أو يقلب الحصى أو يفرقع أصابعه أو يعبث بشيء من جسده

= نمعشر الأنبياء أمرنا أن نأخذ شمائلنا بأيماننا فى الصلاة، و قال على رضى الله تعالى عنه : إن من السنة أن يضع المصلى يمينه على شماله تحت السرة فى الصلاة ، و أما صفة الوضع ففى الحديث المرفوع لفظ الأخذ، و فى حديث على رضى الله تعالى عنه لفظ الوضع، و استحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بأن يضع باطن الكف اليمنى على ظهر كفه اليسرى و يحلق بالخنصر و الإبهام على الرسغ ليكون عاملا بالحديثين ، فأما موضع الوضع فالأصل عندنا تحت السرة ـ الخ .

(١) كذا فى أكثر الأصول ، و فى ه : يستحب .

(٢) قال السرخسى: و لما نزل قوله تعالى « قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون* »قال أبو طلحة رضى الله عنه : ما الخشوع يا رسول الله؟ قال: أن يكون منتهى بصر المصلى حال القيام موضع سجوده ، ثم فسر الطحاوى فى كتابه (أى مختصره) فقال : فى حالة القيام ينبغى أن يكون منتهى بصره موضع سجوده و فى الركوع على ظهر قدميه و فى السجود على أرنبة انفه و فى القعود على حجره ، زاد بعضهم : و عند التسليمة الأولى على منكبه الأيمن و عند التسليمة الثانية على منكبه الأيسر؛ فالحاصل أن يترك التكلف فى النظر فيكون منتهى بصره ما بينا ـ اه .

(٣) كذا فى ز ، ح و هو الصواب ، و فى بقية الأصول : يكره .

(٤) كذا فى الأصل و كذا فى ز، ح ، و فى ه ، ص : يكره .

(٥) و فى ص ، ه : يكره .

(٦) قال السرخسى: و حد الالتفات المكروه أن يلوى عنقه و وجهه على وجه =

أو ثيابه أو يعبث بالحصى أو بشيء غير ذلك أو يضع يده[1] على خاصرته وهو فى الصلاة؟ قال: أكره هذا كله. قلت: أرأيت إن كان الحصى لا يمكنه من السجود؟ قال: إن سوّاه مرة واحدة بيده فلا بأس بذلك وتركه أحب الىّ. قلت: وتكره[2] أن يمسح جبهته من التراب بعد أن يفرغ من صلاته؟ قال: لست أكره. [2]قلت: فان مسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته؟ قال: لا أكره له ذلك.[2]

قلت: أرأيت الرجل اذا قعد فى الصلاة[4] فى الثانية والرابعة كيف يتشهد؟ قال: يقول "التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله[5] وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" ولا يزيد على هذا إذا قعد فى الركعة الثانية شيئا، وأما فى الركعة الرابعة فاذا فرغ من هذا دعا الله

= يخرج وجهه من أن يكون إلى جهة الكعبة، فأما إذا نظر بمؤخر عينيه يمنة أو يسرة من غير أن يلوى عنقه فلا يكون مكروها، لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ أصحابه فى صلاته بمؤخر عينيه - اه.

(١) وفى هـ، ص وكذا فى المختصر: يديه، والصواب: يده.

(٢) وفى هـ: يكره - بالغياب، والصواب بتاء الخطاب، والمخاطب المجيب يخاطبه السائل.

(٣-٢) من قوله «قلت فان» إلى قوله «أكره» ساقط من هـ.

(٤) لفظ «فى الصلاة» ساقط من الأصل ومن هـ، وإنما زدناه من ز، ح، ص.

(٥) زاد فى الأصل بعد «إلا الله» «وحده لا شريك له» وكذا هو فى ص، وهو ساقط من هـ، ز، ح والمختصر وهو الصواب.

عزّ و جلّ و سأله حاجته[1] . قلت: و تكره له[2] أن يزيد فى التشهد حرفا أو يبتدئ بشيء قبل هذا؟ قال: نعم[3] .

قلت: و كيف يسلم الرجل إذا فرغ من صلاته؟ قال: يقول "السلام عليكم و رحمة الله" عن يمينه و عن يساره مثل ذلك[4]، و ينوى بالتسليم الأول من كان عن يمينه من الحفظة و الرجال و النساء فى

(١) و لم يذكر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، و أورد الطحاوى فى مختصره: إن بعد التشهد يصلى على النبى صلى الله عليه و سلم ثم يدعو حاجته و يستغفر لنفسه و للمؤمنين و المؤمنات، و هو الصحيح فإن التشهد ثناء على الله و يعقبه الصلاة على النبى صلى الله عليه و سلم كما فى التحميد المعهود و هو مروى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه، و كان إبراهيم يقول: يجزى من الصلاة على النبى صلى الله عليه و سلم بقوله « السلام عليك أيها النبى » - اه .

(٢) كذا فى ص، و لفظ « له » ساقط من الأصول سواها، « و تكره » بالخطاب فى ز، ح، و فى البقية « يكره » بالغياب .

(٣) قال السرخسى: و مراده ما نقل شاذا فى أول التشهد « بسم الله و بالله » أو « بسم الله خير الأسماء » و فى آخره « أرسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون » فانه لم يشتهر نقل هذه الكلمات، و ابن مسعود يقول: كان يأخذ علينا بالواو و الألف، فذلك تنصيص على أنه لا تجوز الزيادة عليه بخلاف التطوعات فانها غير محصورة، بالنص يجوز لنا الزيادة عليه، و لا يزيد فى الفرائض على التشهد فى القعدة الأولى عندنا، و قال الشافعى: يزيد الصلاة على النبى صلى الله عليه و سلم .

(٤) كذا فى أكثر الأصول، و فى ح، ص: و يقول: السلام عليكم و رحمة الله، عن يساره، قال السرخسى: و السلام بالألف و اللام ليكون أبلغ منه بغير الألف و اللام .

التسليمة الأولى ، و عن يساره مثل ذلك ، فان كان خلف الإمام سلم و نوى مثل ذلك ، فان كان الإمام فى جانب الأيمن نواه فيهم ، و كذلك إن كان فى الجانب الأيسر فانه ينويه فيهم .

قلت : أرأيت الرجل إذا صلى أتكره له أن يغطى فاه و هو يصلى ؟ قال : نعم . قلت : و تكره للرجل أن يصلى و هو معتجر أو عاقص شعره ؟ قال : نعم أكره هذا كله .

قلت : فهل يستحب للرجل إذا سجد أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه و إذا رفع رأسه فقام أن يرفع يديه قبل ركبتيه ؟ قال : نعم .

قلت : و يخفى الإمام التشهد و التعوذ[1] ؟ قال : نعم ، قلت : و يخفى " بسم الله الرحمن الرحيم " و " آمين " و " اللهم ربنا لك الحمد "[2] ؟ قال : نعم . قلت : و ينبغى له إذا فرغ من فاتحة القرآن أن يقول " آمين " ؟ قال : نعم . قلت : و ينبغى لمن خلفه أن يقولوها و يخفوها[3] ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت رجلا صلى فنفخ التراب عن[4] موضع سجوده و هو نفخ

---

(١) كذا فى أكثر الأصول ، و فى ه : التعوذ و التشهد ، و فى المختصر : و يخفى الإمام التشهد و التعوذ و البسملة و آمين و اللهم ربنا لك الحمد ـ اه . قلت : و الرابع عند من يقول بجمعها للامام أو هو تفريع على فرض الجمع عنده .

(٢) كذا فى أكثر الأصول و كذا فى المختصر ، و فى ز ، ح : ولك الحمد ـ بزيادة الواو .

(٣) قوله « و يخفوها » ساقط من ه ، و فى المختصر : و يقول الإمام عند فراغه من فاتحة الكتاب : آمين ، و يقولها القوم أيضا و يخفونها .

(٤) و فى ص « من » مكان « عن » .

يسمع ؟ قال : هذا بمنزلة الكلام و هو يقطع الصلاة ، و هذا قول أبى حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف : لا يقطع الصلاة إلا أن يريد به التأفيف ، و هذا قول أبى يوسف الأول ، ثم رجع فقال[1] : لا يقطع صلاته و صلاته تامة . قلت : فإن[2] كان نفخا لا يسمع ؟ قال : هذا قد أساء و صلاته تامة .

٥ قلت : أرأيت الرجل يصلى فى ثوب واحد يتوشح به[3] أو فى قميص واحد و هو صفيق هل تكره له ذلك ؟ قال : لا اكرهه و لا بأس بذلك . قلت : و كذلك لو كان إمام قوم ؟ قال : نعم .

---

(١) و فى ه ، ص « و قال » .

(٢) و فى ه « و إن » .

(٣) و صفة التوشح أن يفعل بالثوب ما يفعله القصار فى المقصرة إذا لف الكرباس على نفسه ، جاء فى الحديث : إذا كان ثوبك واسعا فاتشح به ، و إن كان ضيقا فاتزر به . هذا إذا كان الثوب صفيقا يحصل به ستر العورة ، و إن كان رقيقا يصف ما تحته لا يحصل به ستر العورة فلا تجوز صلاته ، و كذلك الصلاة فى قميص واحد . و ذكر ابن شجاع رحمه الله تعالى أنه إن لم يزره ينظر إن كان بحيث يقع بصره على عورته فى الركوع و السجود لا تجوز صلاة ، و إن كان ملتحفا لا يقع بصره على عورته تجوز صلاته ؛ و الحاصل أنه تكره الصلاة فى إزار واحد لحديث نهى النبى صلى الله عليه و سلم أن يصلى الرجل فى ثوب واحد ليس على عاتقه منه شىء ، و سأل رجل ابن عمر رضى الله عنهما عن الصلاة فى ثوب واحد ، فقال : أرأيت لو أرسلتك فى حاجة كنت منطلقا فى ثوب واحد ؟ فقال : لا فقال : الله أحق أن تتزين له . و روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أن الصلاة فى إزار واحد فعل أهل الجفاء ، و فى ثوب واحد متوشحا به أبعد من الجفاء ، و فى إزار و رداء من أخلاق الكرام - اه شرح المختصر .

قلت: أفتكره للرجل أن يكف ثيابه إذا سجد و يرفعها[1] أو يرفع شعره؟ قال: نعم أكره ذلك كله[2].

قلت: و ترى إذا سجد أن يضع جبهته و أنفه على الأرض؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن وضع جبهته و لم يضع أنفه أو وضع أنفه و لم يضع جبهته؟ قال: قد أساء و صلاته تامة فى قول أبى حنيفة، و أما فى قول أبى يوسف و محمد فان سجد على أنفه دون جبهته و هو يقدر على السجود على جبهته لم يجزه[3]، و إن سجد على جبهته دون أنفه أجزاه ذلك.

باب افتتاح الصلاة و ما يصنع الإمام[4]

قلت: أرأيت الرجل إذا صلى هل يرفع يديه فى شىء من تكبير الصلاة حين يركع، أو حين يسجد، أو حين يرفع رأسه من الركوع، أو حين يرفع رأسه من السجود؟ قال: لا يرفع يديه فى شىء من ذلك إلا فى التكبيرة التى يفتتح بها الصلاة[5].

---

(١) و فى ح، ص «أو يرفعها».

(٢) لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال النبى صلى الله عليه و سلم: أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء و أن لا أكف ثوبا و لا شعرا. و قال: اذا طول أحدكم شعره فليدعه يسجد معه. قال ابن مسعود رضى الله عنه: له أجر بكل شعرة، ثم كفه الثوب و الشعر لكيلا يتترب نوع تجبر، و يكره للصلى ما هو من أخلاق الجبابرة ـ انتهى ما قاله السرخسى.

(٣) و هو رواية أسد بن عمرو عن أبى حنيفة ـ قاله فى المختصر.

(٤) عنوان الباب ساقط من ص.

(٥) قال السرخسى فى شرح المختصر: قال: لا ترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن: =

قلت : أرأيت الرجل إذا انتهى إلى الإمام و قد سبقه الإمام بركعتين و الإمام قاعد كيف يصنع هذا[1] الرجل؟ قال: يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة، ثم يكبر أخرى فيقعد بها؛ فاذا نهض الإمام نهض معه و كبر، فاذا فرغ الإمام من صلاته و سلّم قام[2] فقضى ما سبقه به الإمام.

قلت : أرأيت رجلا افتتح الصلاة بالتهليل أو بالتحميد أو بالتسبيح هل يكون ذلك دخولا فى الصلاة؟ قال: نعم، قلت : لم؟ قال: أرأيت لو افتتح الصلاة فقال «الله أجلّ[3]» أو «الله أعظم[4]» أكان هذا دخولا فى الصلاة؟ قلت : نعم، قال: فهذا و ذاك سواء - و هذا قول أبى حنيفة و محمد[5] و إبراهيم و الحكم بن عتيبة[6]، و قال أبو يوسف: لا يجزيه إذا[7] كان

= عند افتتاح الصلاة. و فى العيدين، و القنوت فى الوتر - و ذكر أربعة فى كتاب المناسك، و حين رأى (عليه الصلاة و السلام) بعض الصحابة رضوان الله عليهم يرفعون أيديهم فى بعض أحوال الصلاة كره ذلك فقال: ما لى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ اسكنوا - و فى رواية: قاروا - فى الصلاة - الخ.

(١) لفظ «هذا» ساقط من ه.

(٢) زاد فى ح بعد «قام» «بتكبيرة».

(٣) و فى ه «الله أكبر» و الصواب «الله أجل» كما هو فى الأصل و بقية النسخ.

(٤) و فى ص: أو قال «الله أعظم» بذكر الاسم و الصفة.

(٥) و أبو حنيفة و محمد رحمهما الله استدلا بحديث مجاهد قال: كان الأنبياء صلوات الله عليهم يفتتحون الصلاة بـ «لا اله إلا الله» و لأن الركن ذكر الله تعالى على سبيل التعظيم و هو الثابت بالنص؛ قال الله تعالى: «و ذكر اسم ربه فصلى» =

يعرف أن الصلاة تفتتح بالتكبيرة[١] و كان يحسنه ، و إن[٢] كان لا يعرف أجزاه .

و قال أبو حنيفة : إن افتتح الصلاة بالفارسية و قرأ بها و هو يحسن العربية أجزاه ، و قال أبو يوسف و محمد : لا يجزيه إلا أن يكون لا يحسن العربية[٣] .

٥

= و إذا قال « الله أعظم » أو قال « الله أجل » فقد وجد ما هو الركن ، فأما لفظ التكبير وردت به الأخبار فيوجب العمل به حتى يكره افتتاح الصلاة بغيره لمن يحسنه ، و لكن الركن ما هو ثابت بالنص ، فان قال « الله » لا يصير شارعا بهذا اللفظ عند محمد لأن تمام التعظيم بذكر الاسم و الصفة ، و عند أبي حنيفة رحمه الله يصير شارعا لأن في هذا الاسم معنى التعظيم فانه مشتق من « التأله » و هو التحير ، و إن قال « اللهم اغفرلي » لا يصير شارعا لأن هذا سؤال و السؤال غير الذكر؛ قال عليه الصلاة و السلام فيما يأثر عن ربه عزّ و جلّ : من شغله ذكري عن مسألتي اعطيه أفضل ما أعطي السائلين ـ اه من مبسوط السرخسي بالاختصار .

(٦) لفظه « بن عتيبة » ساقط من ص ، ح ؛ و في بقية الأصول « ابن عيينة » و هو تصحيف ، و الصواب « عتيبة » بالتاء بعدها ياء بعدها باء موحدة .

(٧) و في ه « إذ » مكان « اذا » ، و في ص « ان » .

(١) و في ه ، ص : بالتكبير .

(٢) و في ه « فان » .

(٣) قوله : و قال أبو يوسف ـ الخ ، مقدم في ه على قوله : و قال أبو حنيفة ، و الصواب تأخيره كما هو في بقية النسخ و كما هو في المختصر . قلت : و قال السرخسي : و أصل هذه المسألة : إذا قرأ بالفارسية جاز عند أبي حنيفة و يكره ، و عندهما لا يجوز إذا كان يحسن العربية ، و إذا كان لا يحسنها يجوز ، و عند الشافعي لا تجوز القراءة بالفارسية بحال ، و لكنه إن كان لا يحسن العربية و هو أمي يصلي =

قلت: أرأيت رجلا افتتح الصلاة قبل الإمام ثم كبر الإمام بعده فصلى الرجل بصلاة الإمام؟ قال: لا يجزيه، قلت: لم؟ قال: لأنه دخل فى غير صلاة الإمام، ألا ترى أنه قد أوجب الصلاة على نفسه و دخل فيها قبل أن يوجبها الإمام على نفسه؟ قلت: أرأيت إن كبر بعد ما كبر الإمام و دخل معه و هو ينوى بذلك الدخول فى صلاة الإمام و القطع لما كان كبر قبله فصلى مع الإمام؟ قال: يجزيه، قلت: لم يكون التكبير[1] قطعا للصلاة و لم يتكلم و لم يسلم؟ قال: لأنه قد[2] دخل فى

= بغير قراءة؛ و كذلك الخلاف فيما إذا تشهد بالفارسية أو خطب الإمام يوم الجمعة بالفارسية (إلى أن قال) و أبو حنيفة استدل بما روى أن الفرس كتبوا إلى سلمان رضى الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة فكانوا يقرؤن ذلك فى الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية، و لو آمن بالفارسية كان مؤمنا - من المبسوط بالاختصار و التفصيل فيه. و كذلك لو سمى عند الذبح بالفارسية أو ابى بالفارسية فكذلك إذا كبر و قرأ بالفارسية. و روى الحسن عن أبى حنيفة أنه إذا أذن بالفارسية و الناس يعلمون أنه أذان جاز، و إن كانوا لا يعلمون ذلك لم يجز، لأن المقصود الإعلام و لم يحصل به (إلى أن قال) ثم الأفضل عند أبى حنيفة أن يكبر المقتدى مع الإمام لأنه شريكه فى الصلاة، و حقيقة المشاركة فى المقارنة، و عندهما الأفضل أن يكبر بعد تكبير الإمام لأنه تبع للامام؛ و ظاهر قوله عليه الصلاة و السلام: إذا كبر الإمام فكبروا، يشهد لهذا، و كذلك سائر الأفعال؛ و فى التسليم روايتان عن أبى حنيفة: إحداهما أنه يسلم بعد الإمام ليكون تحلله بعد تحلل الإمام، و الأخرى أنه يسلم مع الإمام كسائر الأفعال - اه شرح المختصر ج ١ ص ٣٨. قلت: المختار اليوم أنه يكبر و يسلم مع الإمام و عليه متون الفقه.

(١) و فى ه «لم تكون التكبيرة».

[2] لفظ «قد» ساقط من ه، ص.

صلاة أخرى غير الأولى ، (١ألا ترى أن رجلا لو صلى١ تطوعا و تشهد فنسى أن يسلّم فقام فكبر و هو ينوى الدخول فى الصلاة المكتوبة أن ذلك قطع للتطوع و دخول فى الفريضة ؟ فكذلك الأول .

قلت : أرأيت الإمام إذا فرغ من صلاته أيقعد فى مكانه الذى يصلى[٢] فيه أو يقوم؟ قال : إذا كانت صلاة الظهر أو المغرب أو العشاء فانى أكره له أن يقعد فى مقعده حين يسلم و أحب إلىّ أن يقوم ، و أما الفجر و العصر فان شاء قام و إن شاء قعد . قلت : أفيستقبل القوم بوجهه أو ينحرف من مكانه ؟ قال : إن كان بحذائه إنسان يصلى شيئا بقى عليه من صلاته فلا يستقبله بوجهه ، و إن لم يكن بحذائه أحد يصلى فان شاء انحرف و إن شاء استقبلهم بوجهه[٣] قلت : فان أراد فى الظهر

(١ - ١) و فى ص « ألا ترى لو أن رجلا صلى » .

(٢) و فى ه ، ح « صلى » .

(٣) قال السرخسي : و إذا سلم الإمام فى الفجر و العصر يقعد فى مكانه ليشتغل بالدعاء لأنه لا تطوع بعدهما ، و لكنه ينبغى أن يستقبل القوم بوجهه و لا يجلس كما هو مستقبل القبلة و إن كان خير المجالس ما استقبلت به القبلة ، للأثر المروى : جلوس الإمام فى مصلاه بعد الفراغ مستقبل القبلة بدعة ؛ و كان صلى الله عليه و سلم إذا صلى الفجر استقبل أصحابه بوجهه و قال : هل رأى أحد منكم رؤيا فيه بشرى بفتح مكة؟ و لأنه يفتتن الداخل بجلوسه مستقبل القبلة لأنه يظنه فى الصلاة فيقتدى به ، و إنما يستقبلهم بوجهه إذا لم يكن بحذائه مسبوق يصلى ، فان كان فلينحرف يمنة أو يسرة لأن استقبال المصلى بوجهه مكروه لحديث عمر رضى الله عنه فانه رأى رجلا يصلى إلى وجه رجل فعلاهما بالدّرة و قال للمصلى : أ تستقبل الصورة ؟ و قال للآخر : =

و المغرب و العشاء أن يصلى تطوعا أيصلى فى[1] مكانه الذى صلى بهم أو يتأخر؟ قال: بل يتأخر فيصلى خلف القوم أو حيث أحبّ من المسجد ما خلا مكانه الذى يصلى بهم فيه. قلت: فالذين خلفه[2] أيصلون فى أمكنتهم التى صلوا فيها أو يتنحون[3]؟ قال: إن فعلوا فلا بأس، و يتنحون[3] خطوة أو خطوتين أحبّ إلىّ.

قلت: فمتى يجب على القوم أن يقوموا فى الصف؟ قال: إذا كان الإمام معهم فى المسجد فانى أحب لهم أن يقوموا فى الصف إذا قال المؤذن «حى على الفلاح»، و إذا قال «قد قامت الصلاة» كبر الإمام و كبر القوم معه، و أما إذا لم يكن الإمام معهم فى المسجد فانى أكره

= أتستقبل المصلى بوجهك؟ فأما فى صلاة الظهر و العشاء و المغرب يكره له المكث قاعدا لأنه مندوب إلى التنفل بعد هذه الصلوات و السنن لجبر نقصان ما تمكن فى الفرائض فيشتغل بها، و كراهية القعود فى مكانه مروى عن عمر و على و ابن مسعود و ابن عمر رضى الله عنهم، و لا يشتغل بالتطوع فى مكان الفريضة للحديث المروى: أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر بسبحته - أى بنافلته، و لأنه يفتتن به الداخل أى يظنه فى الفريضة فيقتدى به، و لكنه يتحول إلى مكان آخر للتطوع استكثارا من شهوده؛ فان مكان المصلى يشهد له يوم القيامة، و الأولى أن يتقدم المقتدى و يتأخر الإمام ليكون حالها فى التطوع خلاف حالها فى الفريضة - اه.

(١) لفظ «فى» ساقط من ز.

(٢) و فى ه «خلفهم» و ليس بصواب.

(٣) و فى ه «ينتحون» و هو تص .

لهم أن يقوموا فى الصف و الإمام غائب عنهم - و هذا قول أبى حنيفة و محمد ، و أما فى قول أبى يوسف فانه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة . قلت : أرأيت إن أخر الامام ذلك حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ثم كبر و دخل فى الصلاة ؟ قال : لا بأس بذلك .

قلت : أرأيت الرجل يتثاءب فى الصلاة أ تحب له أن يغطى فاه ؟ قال : نعم أحب له ذلك[٢] .

قلت : أرأيت رجلا صلى[٣] بقوم [٤]و كان[٤] على دكان يصلى بهم و أصحابه على الأرض ؟ قال : أكره[٥] لهم ذلك و صلاتهم تامة . قلت :

(١) قال السرخسى : و هذا اذا كان المؤذن غير الإمام ، فان كان هو الإمام لم يقوموا حتى يفرغ من الإقامة لأنهم تبع للامام و إمامهم الآن قائم للاقامة لا للصلاة ، و كذلك بعد فراغه من الإقامة ما لم يدخل المسجد لا يقومون ، فاذا اختلط بالصفوف قام كل صف جاوزهم حتى ينتهى إلى المحراب ، و كذلك إذا لم يكن الإمام معهم فى المسجد يكره لهم أن يقوموا فى الصف حتى يدخل الإمام لقوله عليه الصلاة و السلام : لا تقوموا فى الصف حتى ترونى خرجت ، و إن عليا رضى الله تعالى عنه دخل المسجد فرأى الناس قياما ينتظرونه فقال : ما لى أراكم سامدين ؟ أى واقفين متحيرين - اه .

(٢) قال السرخسى : لقوله عليه الصلاة و السلام : إذا تثاءب أحدكم فى صلاته فليغط فاه فان الشيطان يدخل فى فيه - أو قال : فمه ، و لأن ترك تغطية الفم عند التثاؤب فى المحادثة مع الناس تعد من سوء الأدب ففى مناجاة الرب أولى .

(٣) و فى ه « يصلى » .

(٤ - ٤) و فى ز ، ح « فكان » .

(٥) لفظ « أكره » ساقط من ه و لا بد منه .

و كذلك لو كان الإمام على الارض و أصحابه على الدكان؟ قال: نعم[1].

قلت: أرأيت القوم يؤمهم العبد أو الأعرابي أو الأعمى[2] أو ولد الزنا؟ قال: صلاتهم تامة. قلت: و يؤمهم غير هولاء أحب؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن أمهم فاسق؟ قال: صلاتهم تامة.

قلت: أيّ القوم أحب اليك أن يؤمهم؟ قال: أقرأهم لكتاب الله تعالى و أعلمهم بالسنة[3]. قلت: فان كان فى القوم رجلان أو ثلاثة كذلك؟

---

(١) فان كان الإمام على الأرض و القوم على الدكان فذلك مكروه فى رواية الأصل لأن فيه استخفافا من القوم لأئمتهم، و فى رواية الطحاوى: هذا لايكره لأنه مخالف لأهل الكتاب، و كذلك إذا كان مع الإمام بعض القوم لم يكره، ولم يبين حد ارتفاع الدكان؛ و ذكر الطحاوى انه مالم يجاوز القامة لا يكره لأن القليل من الارتفاع عفو، ففى الأرض هبوط و صعود و الكثير ليس بعفو فجعلنا الحد الفاصل أن يجاوز القامة لأن القوم حينئذ يحتاجون إلى التكلف للنظر إلى الإمام و ربما يشتبه عليهم حاله ـ اه ما قاله السرخسى.

(٢) لفظ « الأعمى » ساقط من ز و فى المبسوط: يجوز إمامة الأعمى والاعرابى و العبد و ولد الزنا و الفاسق، و غيرهم أحب الىّ ـ اه. قال السرخسى: تقديم الفاسق جائز عندنا و يكره ـ الخ.

(٣) قال السرخسى فى مبسوطه: و الأصح أن الأعلم بالسنة إذا كان يعلم من القرآن مقدار ما تجوز به الصلاة فهو أولى لأن القراءة يحتاج اليها فى ركن واحد و العلم يحتاج اليه فى جميع الصلاة و الخطأ المفسد للصلاة فى القراءة لايعرف إلا بالعلم، و إنما قدم الأقرأ فى الحديث لأنهم كانوا فى ذلك الوقت يتعلمون القرآن بأحكامه على ما روى أن عمر رضى الله تعالى عنه حفظ سورة البقرة فى ثنتى عشرة سنة؛ فالأقرأ منهم يكون أعلم، فأما فى زماننا فقد يكون الرجل ماهرا=

قال (٥)

قال: يؤمهم أكبرهم سنا . قلت: فان كان غيره أورع منه و أبين صلاحا و هما فى القراءة و الفقه سواء؟ قال: يؤمهم أفضلهما ورعا و أيبنهما صلاحا[1] .

قلت: أفتكره[2] للرجل أن يؤم الرجل فى بيته؟ قال: نعم بغير إذنه ، قلت: فان أذن له فى ذلك ؟ قال: لا بأس بذلك .

قلت: أرأيت القوم إذا كانوا ثلاثة أحدهم الإمام كيف يصنع؟ قال: يتقدم الإمام فيصلى بهما . قلت: فان لم يتقدم و صلى بينهما؟ قال:

= فى القرآن و لا حظ له فى العلم فالأعلم بالسنة أولى إلا أن يكون ممن يطعن عليه فى دينه فحينئذ لا يقدم لأن الناس لا يرغبون فى الاقتداء به - اه .

(١) كذا فى الأصول، و فى المختصر: و يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله و أعلمهم بالسنة و أفضلهم ورعا ، فان كانوا سواء فأكبرهم سنا - اه . و قال السرخسى فى شرحه : فان استووا فى العلم بالسنة فأفضلهم ورعا لقوله صلى الله عليه و سلم : من صلى خلف عالم تقى فكأنما صلى خلف نبى - و قال صلى الله عليه و سلم : ملاك دينكم الورع . و فى الحديث تقديم أقدمهم هجرة لأنها كانت فريضة يومئذ ثم انتسخت بقوله صلى الله عليه وسلم : لا هجرة بعد الفتح ، و لأن اقدمهم هجرة يكون اعلمهم بالسنة لأنهم كانوا يهاجرون لتعلم الأحكام فان كانوا سواء فاكبرهم سنا لقوله صلى الله عليه و سلم : الكبر الكبر ، و لأن أكبرهم سنا أعظمهم حرمة عادة و رغبة الناس فى الاقتداء به أكثر ، و الذى قال فى حديث عائشة رضى الله عنها : فان كانوا سواء فأحسنهم وجها ، قيل معناه أكثرهم خبرة بالأمور ، كما يقال: وجه هذا الأمر كذا ، و إن حمل على ظاهره فالمراد منه اكثرهم صلاة بالليل ، جاء فى الحديث : من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار - اه .

(٢) و كان فى ه « أفيكره » .

صلاتهم تامة . قلت : أرأيت إن كان القوم كثيرا فقام الإمام[١] وسطهم أو قام فى ميمنة الصف أو فى ميسرته فصلى بهم؟ قال : هذا قد أساء و صلاتهم تامة[٢] . قلت : أرأيت إن كان الإمام و معه رجل واحد أين يقوم الرجل؟ قال : يقوم إلى جانب الإمام الأيمن[٣] . قلت : أرأيت إن صلى خلفه وحده؟ قال : صلاته تامة[٤] . قلت : أرأيت إن صلى إلى جانب الإمام الأيسر؟ قال : قد أساء و صلاته تامة ، و إنما ينبغى له أن يقوم

---

(١) و فى ه «أرأيت الرجل ان كان القوم كثيرا و صلى» و الصواب ما فى بقية الأصول .

(٢) أما جواز الصلاة فلأن المفسد تقدم القوم على الإمام و لم يوجد ، و أما الكراهة فلأن النبى صلى الله عليه و سلم تقدم للامامة بأصحابه ، و واظب على ذلك و الإعراض عن سنته مكروه و لأن مقام الإمام فى وسط الصف يشبه جماعة النساء و يكره للرجال التشبه بهن ـ قاله السرخسى .

(٣) و فى ظاهر الرواية : لا يتأخر المقتدى عن الإمام ، و عن محمد قال : ينبغى أن تكون أصابعه عند عقب الإمام ، و هو الذى وقع عند العوام ، و إن كان المقتدى أطول فكان سجوده قدام الإمام لم يضره لأن العبرة بموضع الوقوف لا بموضع السجود ، كما لو وقف فى الصف و وقع فى سجوده أمام الإمام لطوله اهـ المبسوط .

(٤) و إن صلت خلفه امرأة جازت صلاته لحديث أنس رضى الله عنه أن جدته مليكة رضى الله عنها دعت رسول الله صلى الله عليه و سلم الى طعام فقال : قوموا لأصلى بكم ، فأقامنى و اليتيم من ورائه و أمى أم سليم و راءنا ، و صلاة الصبى تخلق فبقى أنس رضى الله عنه واقفا خلفه وحده و أم سليم وقفت خلف الصبى وحدها ، و فى الحديث دليل على أنه إذا كان مع الإمام اثنان يتقدمهما الإمام و يصطفان خلفه ـ قاله السرخسى فى شرح المختصر ج ١ ص ٤٣ .

عن يمين الإمام[1] .

باب الوضوء و الغسل من الجنابة[2]

أبو سليمان عن محمد . قال قلت : أرأيت الرجل إذا أراد أن يغتسل من الجنابة كيف يغتسل؟ قال : يبدأ فيفرغ على يديه الماء فيغسلهما حتى ينقيهما ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه حتى ينقيه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة - كما وصفت لك وضوء الصلاة - غير رجليه ثم يفيض الماء على رأسه و لحيته و على سائر جسده فيغسل ذلك كله حتى ينقيه ثم يتنحى[3] فيغسل قدميه[4] . قلت : أرأيت إن أفاض الماء على

(١) لأن ابن عباس رضي الله عنهما وقف في الابتداء عن يساره و اقتدى به ، ثم جواز الاقتداء به و في الإدارة حصل خلفه ، فدل أن شيئا من ذلك لا يفسد ، قال : (و هو مسيء) من أصحابنا من قال هذه الإساءة إذا وقف عن يسار الإمام لا خلفه لأن الواقف خلفه أحد الجانبين منه على يمينه فلا يتم اعراضه عن السنة ، بخلاف الواقف على يساره . و الأصح أن جواب الإساءة في الفصلين جميعا لأنه عطف أحدهما على الأخر بقوله « و كذلك » و الله سبحانه تعالى أعلم - اه ما قاله السرخسي ص ٤٤ .

(٢) عنوان الباب ساقط من ص .

(٣) كذا في الأصول ، و في ه : ينتحي . و هو تصحيف .

(٤) قال السرخسي : هكذا روت عائشة و أنس و ميمونة رضي الله عنهم اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم . و أكملها حديث ميمونة (إلى أن قال) و في ظاهر الرواية : يمسح برأسه في الوضوء ، و روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يمسح لأنه قد لزمه غسل رأسه ؛ و فرضية المسح لا تظهر عند وجوب الغسل ، و يبدأ بغسل ما على جسده من النجاسة لأنه إن لم يفعل ذلك ازدادت النجاسة باسالة الماء ، و البداءة بالوضوء قبل إفاضة الماء ليس بواجب عندنا - الخ . و إنما =

رأسه و سائر جسده ثلاثا ثلاثا؟ قال: يجزيه.

قلت: أدنى ما يكفى من الماء[1] فى غسل الجنابة كم هو؟ قال: صاع من ماء. قلت: فكم أدنى ما يكفى فى الوضوء من الماء؟ قال: مُد من الماء[2].

قلت: و غسل المرأة إذا طهرت من حيضها و غسلها من الجنابة مثل غسل الرجل؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت إن اغتسلت المرأة و لم تنقض شعر رأسها إلا أن الماء يبلغ[3] الشعر؟ قال: يجزيها[4].

قلت: أ رأيت جنبا اغتسل فانتضح من غسله شيء فى إنائه هل

= يؤخر غسل القدمين عن الوضوء لأن رجليه فى مستنقع الماء المستعمل حتى لو كان على لوح أو حجر لا يؤخر غسل القدمين - اه.

(١) لفظ «من الماء» ساقط من ه.

(٢) و هذا التقدير ليس بتقدير لازم فانه لو أسبغ الوضوء بدون المد أجزاه و إن لم يكفه المد فى الوضوء يزيد إلا أنه لا يسرف فى صب الماء - اه من شرح المختصر

(٣) و فى ه «بلغ».

(٤) لحديث أم سلمة رضى الله عنها فانها قالت: يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفانقضه إذا اغتسلت؟ فقال: لا، يكفيك أن تفيضى الماء على رأسك و سائر جسدك ثلاثا، و اختلف مشايخنا فى وجوب بَلّ الذوائب فقال بعضهم تبل ذوائبها ثلاثا مع كل بل عصره، و الأصح أن ذلك ليس بواجب لما فيه من الحرج، و ظاهر قوله عليه الصلاة و السلام «ألا! فبلوا الشعر و أنقوا البشرة» يشهد للقول الأول - اه ص ٤٦ من المبسوط بالاختصار.

يفسد عليه ذلك الماء؟ قال: لا[١]. قلت: لم؟ قال: لأن هذا مما[٢] لا يستطاع الامتناع منه. قلت: أ رأيت إن أفاض الماء على رأسه أو على سائر[٣] جسده أو غسل فرجه فجعل ذلك الماء كله يقطر فى الإناء؟ قال: هذا يفسد الماء ولا يجزيه أن يتوضأ بذلك الماء ولا يغتسل به[٤].

قلت: أ رأيت رجلا توضأ فى إناء نظيف فتوضأ رجل آخر بذلك الوضوء؟ قال: لا يجزيه. قلت: لم؟ قال: لأنه قد توضأ بذلك الماء مرة فلا يجزى من توضأ به بعده[٥]. قلت: أ رأيت إن لم يعد الوضوء

---

(١) لقول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما: و من يملك سيل الماء، و لما سئل الحسن عن هذا قال: إنا لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا، أشار إلى أن ما لا يستطاع الامتناع منه يكون عفوا ـ اه ما قاله السرخسى. قلت: روى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال: سألت الحسن و ابن سيرين عن الرجل يغتسل فينضح فى غسله من إنائه فقال الحسن: و من يملك انتشار الماء؟ و قال ابن سيرين: إنا لنرجو من رحمة ربنا ما هو أوسع من هذا ـ اه (فى الجنب يغتسل و ينضح من غسله فى إنائه) ص. ه.

(٢) كذا فى ص؛ و فى ع، ز «ما» و هو ساقط من ه، و الصواب ما فى ص

(٣) كذا فى ح، ص؛ و لفظ «سائر» ساقط من ع، ز، ه؛ و الصواب إثباته.

(٤) يريد به أن الكثير يمكن التحرز عنه فلا يجعل عفوا، و الحد الفاصل بين القليل و الكثير إن كان يستبين مواقع القطر فى الإناء يكون كثيرا ـ اه ما قاله السرخسى.

(٥) ثم اختلفوا فى صفة الماء المستعمل فقال أبو يوسف: هو نجس إلا أن التقدير فيه بالكثير الفاحش، و هو روايته عن أبى حنيفة، و روى الحسن عن أبى حنيفة أنه نجس لا يعفى عنه أكثر من قدر الدرهم، و قال محمد: هو طاهر غير طهور، و هو رواية زفر و عافية القاضى عن أبى حنيفة ـ اه ما قاله السرخسى و التفصيل فى

فصلى به يوما أو أكثر من ذلك؟ قال: عليه أن يعيد الوضوء و يستقبل الصلوات كلها .

قلت: أرأيت امرأة حائضا شربت من ماء أو توضأت به ففضل من ذلك الماء فى الإناء فتوضأ به رجل؟ قال: يجزيه ، قلت: لم؟ قال: لأن هذا الماء طاهر . قلت[1]: و كذلك لو كان الذى شرب أو توضأ جنبا؟ قال: نعم .

قلت: أرأيت المرأة الحائض تدخل يدها فى الحب[2] أو فى[3] إناء فيه ماء هل يتوضأ من ذلك الماء أو يشرب منه؟ قال: إن لم يكن فى يدها قذر فلا بأس[4] بذلك ، و إن كان فى يدها قذر فلا يشرب منه و لا يتوضأ به . قلت: و كذلك الجنب؟ قال: نعم .

قلت: أرأيت جنبا أراد أن يغتسل فأدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها ثم اغتسل بذلك الماء هل يجزيه؟ قال: إن لم يكن فى يده قذر اجزاه ، و إن كان فى يده قذر لم يجزه .

= فى المبسوط ج ١ ص ٤٦ من دلائل الأقوال و الترجيح لبعضها على بعض.

(١) لفظ « قلت » ساقط من ه .

(٢) كذا فى الأصول ، و فى ه « الجب » بالجيم و هو تصحيف ، و الصواب بالحاء المهملة ، و الحب بالضم الجرة أو الضخمة منها أو الخابية ، و الجمع حباب و حبية و أحباب - كذا فى كتب اللغة .

(٣) لفظ « فى » ساقط من ه .

(٤) لفظ « فلا بأس » ساقط من ه .

قلت : أ رأيت الرجل يدعو بالوضوء ليتوضأ أو بالغسل ليغتسل أ تحب[1] له أن يذكر اسم الله تعالى حين[2] يبتدئ في ذلك؟ قال: نعم .

قلت : فان ترك ذلك ناسيا أو متعمدا؟ قال: لا يضره ذلك .

قلت: أ رأيت الرجل يؤتى بالماء ليتوضأ به فيزق أو يمتخط فيقع ذلك في إنائه ثم يتوضأ به و يصلي؟ قال: لا بأس بذلك و صلاته تامة .

قلت : أ رأيت إن شرب من إنائه[3] سنور أ يتوضأ به و يصلي؟ قال: أحب إليّ أن يتوضأ بغيره . قلت : فان فعل[4] و صلى؟ قال: يجزيه .

قلت : أ رأيت إن شربت[5] من إنائه دجاجة هل يتوضأ منه؟ قال: إن كانت الدجاجة مخلا عنها فانى أكره له أن يتوضأ به[6] ، و إن كانت محبوسة[7] فلا بأس أن يتوضأ به . قلت : أ رأيت إن كانت[8] مخلا عنها

---

(١) كذا في الأصول ، و في ه « أيحب » .

(٢) كذا في اكثر الأصول ، و في ه « حتى » مكان « حين » .

(٣) كذا في عامة الأصول ، و هو الصواب و في ه : من مائه .

(٤) كذا في الأصول و في ه : فعله .

(٥) و في ه « شرب » و هو تصحيف ، و الصواب : شربت ، كما هو في بقية الأصول .

(٦) و لكن مع هذا لو توضأ به جاز لأنه على يقين من طهارة منقارها و في شك من النجاسة و الشك لا يعارض اليقين ـ اه ما قاله السرخسي .

(٧) و صفة المحبوسة أن لا يصل منقارها إلى ما تحت قدميها فانه إذا كان يصل ربما تفتش ما يكون منها ، فهي و المخلاة سواء ـ اه ما قاله السرخسي .

(٨) و في ه « كان » .

فشربت منه فتوضأ بفضلها فصلى ؟ قال : يجزيه . قلت : لم ؟ قال : لأنه لم ير فى[1] منقارها قذرا فهو يجزيه ، و أحب إلىّ أن يتوضأ بغيره . قلت : أ رأيت[2] إن رأى فى منقارها قذرا فشربت منه هل يتوضأ به ؟ قال : لا . قلت : فان فعل و صلى ؟ قال : عليه أن يعيد الوضوء و الصلاة .

قلت : أ رأيت إن شرب[3] من إنائه طير أو شاة أو بقرة أو بعير أو فرس أو برذون أو شىء مما يؤكل لحمه هل ينبغى له أن يتوضأ بفضل ذلك الماء ؟ قال : نعم لا بأس به . قلت : أ رأيت إن شرب منه شىء لا يؤكل لحمه مثل الحمار أو البغل أو شبه ذلك ؟ قال : لا يتوضأ منه . قلت[4] : أ رأيت إن توضأ منه و صلى بذلك الوضوء[5] يوما أو أكثر من ذلك ؟ قال : عليه أن يعيد الوضوء و الصلوات[6] كلها .

قلت : أ رأيت إن وقع فى إنائه ذباب أو زنبور أو عقرب أو خنفساء أو جراد أو نمل أو صراصر[7] فمات فيه أو وجد ذلك فى الجب[8] ميتا

---

(١) بالبناء للمعروف أى لم ير المكلف أو المصلى .

(٢) لفظ « أ رأيت » ساقط من هـ .

(٣) و فى ع « شربت » ، و فى بقية الأصول « شرب » و هو أولى .

(٤) كذا فى الأصول ، و فى هـ « قال » مكان « قلت » و ليس بصواب .

(٥) لفظ « الوضوء » ساقط من أكثر الأصول ، و إنما زدناه من ح ، ص و إثباته أولى .

(٦) كذا فى الأصول ، و فى هـ : الصلاة ، و هو تصحيف .

(٧) كذا فى الأصول ، و فى ص « قراد » مكان « صراصر » و فى ح « صرار » و فى المغرب ج ١ ص ١٦٠ : و أما قوله فيما لا دم له من الحشرات الصرار =

هل يفسد ذلك الماء؟ قال: لا . قلت: لم؟ قال: لأنه ليس له دم فلا بأس بالوضوء منه . قلت: و كذلك كل شيء ليس له دم؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن وقع فى إنائه شيء من خمر أو دم أو بول أو عذرة أو وقع ذلك فى الجب و هو قليل أو كثير هل يتوضأ أو يشرب من ذلك الماء؟ قال: لا . قلت: أرأيت إن توضأ و صلى أياما؟ قال: عليه أن يعيد الوضوء و الصلوات كلها .

= و الأخطب ، والصرار هو الجدجد و هو أكبر من الجندب و يقال لها صرار الليل ، و بعضهم يسميه الصدى ـ اه . قلت: و الصُرصُر بضم الصادين جمعه صراصر ، و الصرصور جمعه صراصير جنس من الحشرات القفازة يصيح صياحا رقيقا و أكثر صياحه فى الليل و لهذا سمى صرار الليل. (٨) الجب: البئر ، و فى غريب القرآن للشيخ الراغب الأصبهانى ج ١ ص ٨٢: قال الله تعالى « فألقوه فى غيابة الجبّ » أى بئر لم تطو و تسميته بذلك إما لكونه محفورا فى جبوب أى فى أرض غليظة و إما لأنه قد جب ، و الجب قطع الشيء من أصله كجب النخل ـ اه . و فى المختصر الكافى: و إن وقع بول ما يؤكل لحمه فى البئر أفسده فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، و لا يفسده فى قول محمد ، و يتوضأ به ما لم يغلب عليه ـ اه .

(١) و فى مبسوط السرخسى: و فى حديث سلمان الفارسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم قال: ما ليس له دم سائل إذا مات فى الإناء فهو الحلال أكله و شربه و الوضوء به ، و لأن الحيوان إذا مات فانما يتنجس لما فيه من الدم المسفوح حتى لو ذكى فسال الدم منه كان طاهرا و هذا لأن المحرم هو الدم المسفوح ؛ قال الله تعالى « أو دما مسفوحا » فما ليس له دم سائل لا يتناوله نص التحريم فلا ينجس بالموت و لا يتنجس ما مات فيه قياسا على ما خلق منه ـ اه .

قلت : أرأيت إن وقع فى وَضوئه لعاب ما يؤكل لحمه أو وقع فى الجب؟ قال : أما اللعاب فليس يفسد الماء و لا بأس أن يتوضأ به و يشرب منه .

قلت : أرأيت إن وقع بول ما يؤكل لحمه فى الإناء أو[1] فى الجب؟ قال : هذا فاسد و هو يفسد الماء . قلت : فان توضأ بذلك الماء و صلى؟ قال : عليه أن يعيد الوضوء و الصلاة - و هذا قول أبى حنيفة و أبى يوسف، و قال محمد : ما أكلت[2] لحمه فلا بأس ببوله، و إن وقع فى ماء لم يفسد حتى يغلب على الماء فاذا غلب على الماء، فلم يتوضأ به ، و قال أبو يوسف : لا بأس بشرب بول ما يؤكل لحمه مثل الناقة و شبهها ؛ و بولها يفسد الماء و إن كان قليلا ، . قال محمد : لا بأس بشربه[3] فليس يفسد[4] الماء .

قلت : أرأيت رجلا توضأ فبدأ برجليه[5] قبل ذراعيه ، أو بذراعيه قبل وجهه ، أو مسح رأسه قبل أن يغسل وجهه ، أو ترك بعض أعضائه حتى جف ما قد غسل ، أو فعل ذلك فى غسله ثم غسل ما بقى؟ قال :

---

(١) و فى ه « و » ، و الصواب « أو » كما هو فى بقية الأصول .

(٢) كذا فى الأصول كلها « أكلت » بتاء الخطاب ، و لو كان « أكل » لكان أولى.

(٣) و على قول أبى حنيفة : لا يجوز شربه للتداوى و غيره لقوله صلى الله عليه وسلم : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ، و عند محمد يجوز شربه للتداوى و غيره لأنه طاهر عنده ، و عند أبى يوسف يجوز شربه للتداوى لا غير عملا بحديث العرنيين و لا يجوز لغيره - اهـ ما قاله السرخسى .

(٤ - ٤) و فى ص « فلا يفسد » ، و فى ح « و لا يفسد » .

(٥) كذا فى الأصول ، و فى ه « رجله » .

يجزيه

يجزيه غسله [١] و وضوؤه تام و لكن أفضل ذلك أن يبتدئ بيديه ثم بوجهه ثم بذراعيه ثم يمسح برأسه ثم يغسل قدميه [٢] .

قلت: الإناء يقع فيه خرء عصفور أو خرء حمام؟ قال: يلقيه من الإناء ثم يتوضأ به [٣]. قلت: فان [٤] وقع فيه خرء دجاجة؟ قال: لا يتوضأ به . قلت: أ رأيت إن توضأ به و صلى يوما أو أكثر من ذلك؟ قال: يعيد الوضوء و الصلوات كلها .

قلت: أ رأيت الإناء تشرب [٥] منه الفأرة أو الحية أو الوزغة هل يتوضأ به؟ قال: لا . قلت: فان توضأ به و صلى؟ [٦] قال: صلاته تامة و قد أساء [٦] .

قلت: أ رأيت السبع من السباع أو الكلب يشرب من الإناء؟

---

(١) و فى ص « و غسله » .

(٢) كذا فى عامة الأصول، و فى ص: أن يبدأ بيديه ثم وجهه ثم ذراعيه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه .

(٣) لحديث ابن مسعود رضى الله عنه أنه خرأت عليه حمامة فمسحه باصبعه ، و ابن عمر رضى الله عنهما ذرق عليه طائر فمسحه بحصاة و صلى و لم يغسله ، و أصله حديث أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه و سلم شكر الحمامة و قال: إنها أوكرت على باب الغار حتى سلمت بخازاها الله تعالى بأن جعل المساجد مأواها . فهو دليل على طهارة ما يكون منها ـ اه ما قاله السرخسى .

(٤) و فى ص « و إن » .

(٥) كذا فى عامة الأصول، و فى ه « يشرب » بتذكير الفعل .

(٦-٦) و فى ص « قال: أساء و صلاته تامة » .

قال : لا يتوضأ به . قلت : أ رأيت إن توضأ به و[1] صلى يوما أو أكثر من ذلك ؟ قال : يعيد الوضوء و الصلوات كلها .

قلت : أ رأيت الإناء يقع فيه بول الخفافيش أو وقع فيه شيء من البعوض أو البراغيث ؟ قال : لا بأس بالوضوء من ذلك الماء . قلت : لم وهذا له دم ؟ قال : دم هذا ليس بشيء .

قلت : أ رأيت إن شرب من إنائه من الطير مما لا يؤكل لحمه ؟ قال : أكره له أن يتوضأ به . قلت : فان توضأ به و صلى ؟ قال : يجزيه ذلك . قلت : من أين اختلف هذا[2] و السباع التي لا يؤكل لحمها ؟ قال : أما في القياس فهما سواء و لكني أستحسن في هذا ، ألا ترى أني أكره سؤر الدجاجة و لا آمره أن يعيد منه الوضوء و الصلاة . قلت : أ رأيت إن شرب من إنائه باز أو صقر ؟ قال : أكره الوضوء منه ، و إن توضأ أجزاه .

قلت : أ رأيت الجب[3] تموت فيه السمكة أو الضفدع أو السرطان هل ترى بالشرب و بالوضوء[4] منه بأسا ؟ قال : لا بأس بالوضوء و الشرب منه . قلت : لم ؟ قال : لأن هذا يعيش في الماء و يسكنه ؛ ألا ترى أنه لا بأس بأكل السمكة حين ماتت في الجب[3] لأنها ذكية .

---

(١) لفظ « توضأ به و » ساقط من ه .

(٢) و في ه « ذلك » مكان « هذا » ، و الصواب ما في عامة النسخ « هذا » .

(٣) كذا في الأصول ، و في ص « الحب » بالمهملة و المراد من الحب دن الماء و الجب : البئر كما مر ، و كل منهما محتمل .

(٤) و في ه « بالوضوء و الشرب » .

قلت : أرأيت لعاب ما يؤكل لحمه من الدواب يقع فى الإناء أ يتوضأ به؟ قال : لا . قلت : فان توضأ به و صلى؟ قال : يعيد الوضوء و الصلاة . قلت : و كذلك السباع؟ قال: نعم .

قلت : أرأيت الفأرة أو العصفور يموت فى البئر أو فى الجب[1] فيخرج منهما[2] ساعة ماتت أ يتوضأ من البئر أو الجب أو يشرب منهما؟ قال: لا حتى ينزف[3] منها عشرون دلوا أو ثلاثون ، و أما فى الجب فيهراق الماء كله و لا يشرب منه و لا يتوضأ منه . قلت : أرأيت إن توضأ قبل ذلك من البئر أو من[4] الجب فصلى أياما بذلك الوضوء؟ قال: عليه أن يعيد الوضوء[5] و الصلوات كلها . قلت: فان وقع فيه دجاجة أو سنور فماتت فأخرجت منها ساعة ماتت؟ قال: ينزف منها أربعون أو خمسون

(١) الجب اسم ركية لم تطو و إذا طويت فهى بئر - كذا فى قطر المحيط ج ١ ص ٢٢٨ ؛ و المراد من الجب ههنا الجرة الكبيرة و الدن ، لأن عبارة المبسوط : و إذا ماتت الفأرة فى البئر فاستخرجت حين ماتت نزح من البئر عشرون دلوا ، و إن ماتت فى جب أريق الماء و غسل الجب. و لعل الصواب « الحب » بالمهملة فالمراد منه : الجرة الكبيرة ، و لا إشكال حينئذ - و الله أعلم ، لكنه فى الأصول « جب » بالجيم إلا فى ص فانه بالمهملة فيها .

(٢) و فى ز « منه » .

(٣) و فى ه « ينزح » و كذا فى المختصر و المبسوط ، و الصواب رواية ما فى بقية الأصول « ينزف » و النزف : السيلان ، و المراد منه النزح .

(٤) لفظ « من » ساقط من ه ، ص .

(٥) قوله « قال : عليه أن يعيد » ساقط من ه .

دلوا . قلت : أرأيت إن وقع فيها شاة أو بقرة ؟ قال : ينزف ماء البئر كله إلا أن يغلبهم الماء[1] . قلت : فان كان الذى ذكرت لك قد انتفخ أو تفسخ فيها أو تقطع فيها ؟ قال : ينزف ماء البئر كله حتى يغلبهم الماء .

قلت : أرأيت صبيا بال فى بئر أو وقعت فيها عذرة أو وقع فيها جنب فاغتسل فيها ؟ قال : عليهم أن ينزفوا ماء البئر كله . قلت : أرأيت إن توضأ رجل من تلك[2] البئر و صلى بذلك الوضوء يوما ثم وجد فيها من الليل دجاجة ميتة لم تنفسخ[3] بعد أو علم أن الصبى قد كان بال فيها قبل ذلك أو جنب وقع فيها[4] فاغتسل ؟ قال : على الرجل أن يعيد الوضوء و الصلوات كلها .

---

(١) قال السرخسى : فان غلبهم الماء فى موضع وجب نزح جميع الماء ، فالمروى عن أبى حنيفة أنه إذا نزح منها مائة دلو يكفى ، و هو بناء على آبار الكوفة لقلة الماء فيها ، و عن محمد فى النوادر أنه ينزح منها ثلاثمائة دلو أو مائتا دلو ، و إنما أجب بهذا بناء على كثرة الماء فى آبار بغداد ، و قال أبو يوسف : ينزح قدر ما كان فيها من الماء ، قيل : معناه أنه ينظر إلى عمق البئر و عرضه فيحفر حفرة مثلها و يصب ما ينزح فيها فاذا امتلأت فقد نزح ما كان فيها ، و قيل : يرسل قصبة فى الماء و يجعل على مبلغه علامة ثم ينزح عشر دلاء ثم يرسل القصبة ثانيا فينظر كم انتقص فان انتقص العشر علم أن فى البئر مائة دلو . و الأصح أنه ينظر إليها رجلان لهما بصر فى الماء فبأى مقدار قالا فى البئر ينزح ذلك القدر ، و هذا أشبه بالفقه - اه .

(٢) كذا فى أكثر الأصول ، و فى ه « ذلك » .

(٣) و فى ه ، ص « تنفسخ » .

(٤) كذا فى الأصول ، و فى ه « فيهما » و هو تصحيف .

قلت

قلت : فان كانت الدجاجة أو غير ذلك قد انتفخت و إنما كان وضوء ذلك الرجل من تلك البئر و لا يعلم متى وقعت فيها الدجاجة إلا أنهم وجدوها منتفخة ؟ قال : على من توضأ من ذلك الماء و صلى أن يعيد الوضوء و يعيد صلاة ثلاثة أيام و لياليهن . قلت : و لم ! و هو لا يعلم متى وقعت ؟ قال : أستحسن ذلك و آخذ بالثقة لأنها صلاة ، و أن يصلى الرجل شيئا قد صلاه و فرغ منه أحب إلى من أن يترك شيئا واجبا عليه [1] .

قلت : أرأيت ما كان من عجين قد عجن بذلك الماء ؟ قال : أكره لهم أكله . قلت : فان كان قد [2] غسل بذلك الماء ثوب [3] ؟ قال : آمرهم أن يعيدوا غسله بماء نظيف [4] .

قلت : فان كان الذى أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم الكبير

---

(١) زاد بعد ذلك فى ح « و قال أبو يوسف و محمد : يجزيه ، ولا يرى (كذا) أن يعيد حتى يستيقن أنها ماتت فيها قبل وضوئه ، و القياس قول أبى يوسف و محمد و الاستحسان قول أبى حنيفة ، فاذا لم يعلم أعاد صلاة يوم وليلة إذا لم تنتفخ و لم تنفسخ » .

(٢) لفظ « قد » ساقط من ه .

(٣) كذا فى الأصل و كذا فى ه ، و فى ز ، ح ، ص « ثوبه » .

(٤) زاد فى ح بعد قوله « نظيف » « قلت : فان أصاب ذلك الماء ثوبا ؟ قال : يغسل ذلك الموضع الذى أصابه . قلت : و كذلك كل وضوء تأمر صاحبه أن يعيد الوضوء و الصلاة فانه إذا أصاب الثوب أو غيره أمرته بغسله ؟ قال : نعم » .

المثقال ، و قد صلى فيه يوما أو أكثر من ذلك؟ قال : عليه أن يعيد ما صلى فيه - و هذا قول أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف : أما أنا فأرى

---

(١) و الأصل فى هذا أن القليل من النجاسة فى الثوب لا يمنع جواز الصلاة فيه عندنا على ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه سئل عن قليل النجاسة فى الثوب فقال : إن كان مثل ظفرى هذا لا يمنع جواز الصلاة . و لأن القليل من النجاسة لا يمكن التحرز عنه فان الذبان يقعن على النجاسات ثم يقعن على ثياب المصلى ولا بد من أن يكون على أجنحتهن و أرجلهن نجاسة ، فجعل القليل عفوا لهذا ، و أن الصحابة كانوا يكتفون بالاستنجاء بالأحجار و قلما يتطيبون بالماء ، و الاستنجاء بالحجر لا يزيل النجاسة حتى لو جلس بعده فى الماء القليل نجسه ، فاكتفاؤهم به دليل على أن القليل من النجاسة عفو ، و لهذا قدرنا بالدرهم على سبيل الكناية عن موضع خروج الحدث - هكذا قال النخعى رحمه الله . و استقبحوا ذكر المقاعد فى مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم . و كان النخعى يقول : إذا بلغ مقدار الدرهم منع جواز الصلاة ، و كان الشعبى يقول : لا يمنع حتى يكون أكثر من قدر الدرهم . و أخذنا بهذا لأنه أوسع و لأنه قد كان فى الصحابة من هو مبطون ، و لوث المبطون أكثر . و مع هذا يكتفون بالاستنجاء بالأحجار . و الدرهم أكبر ما يكون من النقد المعروف ، فأما المنقطع من النقود كالشهلىلى و غيره فقد قيل أنه يعتبر به ، و هو ضعيف ، و التقدير بالدرهم فيما اتفقوا على نجاسته كالخمر و البول و خرء الدجاج ، و فى الخرء اذا كان أكثر من وزن مثقال ولا عرض له يمنع جواز الصلاة أيضا - اهـ من المبسوط بالاختصار ج ١ ص ٦٠ و فيه أيضا : و قيل لمحمد : لم قلت بطهارة بول ما يؤكل لحمه و لم تقل بطهارة روثه؟ قال : لما قلت بطهارته أجزت شربه ، فلو قلت بطهارة روثه لأجزت أكله ، و أحد لا يقول بهذا - اهـ ص ٦١ .

(٢ - ٢) و فى هـ « و صلى » .

أن يجزيه الوضوء و الصلاة ، و لا بأس بذلك العجين أن يأكله ، و لا يغسل ثوبه حتى يعلم أن ذلك كله كان بعد ما [1] ماتت [2] فى البئر - و هو قول محمد .

قلت : أ رأيت إن كان الذى أصاب ثوبه أقل من قدر الدرهم و قد صلى فيه؟ قال : لا يعيد الصلاة . قلت : و كذلك روث ما يؤكل لحمه و بوله ؟ قال : نعم .

و قال أبو حنيفة [3] : الروث كله سواء ، و روث الحمار و الفرس إذا أصاب الثوب منه أو النعل [4] أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه ، و قال أبو يوسف و محمد : تجزى الصلاة فيه إلا أن يكون كثيرا فاحشا .

و قال أبو حنيفة : بول الحمار إذا كان أكثر من قدر الدرهم يفسد و بول الفرس لا يفسد إلا أن يكون كثيرا فاحشا - و هو قول أبى يوسف ؛ و قال محمد فى بول الحمار مثل قولهما ، و أما فى بول الفرس فلا يفسد [5] فى قول محمد و إن كان كثيرا [6] فاحشا .

و قال أبو حنيفة فى أخثاء البقر [7] و خرء الدجاج مثل السرقين [8]

---

(١) لفظ « ما » ساقط من الأصل ، ثابت فى بقية الأصول .

(٢) و فى ز ، ح ، ص « مات » مكان « ماتت » .

(٣) قوله « و قال أبو حنيفة » ساقط من ح ، و هو من سهو الناسخ .

(٤) كذا فى الأصل ، و كان فى ه « البغل » و ليس بشىء .

(٥) لفظ « فلا يفسد » ساقط من ه .

(٦) لفظ « كثيرا » ساقط من ز .

(٧) الأخثاء جمع خثى و هو للبقر كالروث للحافر - المغرب ج ١ ص ١٥١ .

(٨) السرقين و السرقين و السرجين معرب سركين - بالفارسية .

يفسد منه[1] أكثر من قدر الدرهم ؛ و قال أبو يوسف و محمد مثل ذلك فى خرء الدجاجة خاصة ، و قال محمد : الكثير الفاحش الربع فصاعدا .

قلت : و لا ترى بأسا بلعاب ما يؤكل لحمه و هو كثير فاحش ؟ قال : لا بأس به و إن كان كثيرا فاحشا . و قال أبو يوسف فى الإملاء : الكثير الفاحش شبر فى شبر . قلت : و كذلك بوله إذا أصاب الثوب ؟ قال : نعم ما لم يكن كثيرا فاحشا فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، و قال محمد : لا يفسد بول ما يؤكل لحمه يصيب الثوب و إن كان كثيرا فاحشا .

قلت : أ رأيت البئرين تكونان فى الحجرة أحدهما بالوعة يهراق فيها البول و الوضوء و الأخرى يستقى[2] منها الماء كم أدنى ما يكون بينهما ؟ قال : خمسة أذرع[3] . قلت : فان كان بينهما أقل من ذلك و لا يوجد فى الماء طعم نتن و لا لون[4] شىء و لا ريحه ؟ قال : لا بأس بالوضوء منه . قلت : فان كان بينهما سبعة أذرع أو أكثر من ذلك و قد يوجد طعم

---

(١) لفظ « منه » ساقط من ه .

(٢) قوله « يستقى » كذا فى ه ، ح ، ص ؛ و فى الأصل و ز « يسقى » ، و الأول الأصوب .

(٣) « خمسة أذرع » فى رواية أبى سليمان و النوادر و الأمالى ، و فى رواية أبى حفص « سبعة أذرع » ـ اه ما قاله السرخسى .

(٤) قوله « و لا لون شىء » كذا فى ز ، ح ، ص . و لفظ « لون » ساقط من الأصل و كذا من ه ؛ و فى ح « طعم شىء و لا ريحه » . و فى المختصر الكافى : فان وجد فى الماء ريح البول أو طعمه .

البول منها و ريحه؟ قال: لا خير فى الوضوء منها[1]. قلت: أرأيت إن توضأ منها إنسان و صلى؟ قال: عليه أن يعيد الوضوء و الصلاة.

قلت: أ رأيت الرجل و المرأة يغتسلان من إناء واحد من الجنابة؟ قال: لا بأس بذلك[2].

قلت: أ رأيت امرأة حائضا طهرت فاغتسلت فبقى من غسلها أقل من موضع الدرهم كيف تصنع؟ قال: تغسل ذلك المكان، و إن كانت صلت قبل أن تغسله فعليها أن تعيد الصلاة. قلت: و كذلك الجنب؟ قال: نعم.

---

(١) قال السرخسى: و الحاصل أنه ليس فيه تقدير لازم بشىء، إنما الشرط أن لا يخلص إلى البالوعة و البئر شىء، و ذلك يختلف باختلاف الأراضى فى الصلابة و الرخاوة، ألا ترى أنه قال «فان كان بينهما خمسة أذرع فوجد ريح البول أو طعمه فلا خير فيه، و إن لم يوجد شىء من ذلك فلا بأس به و إن كان بينهما أقل من خمسة أذرع» فعرفنا أن المعتبر هو الخلوص ـ اه.

(٢) جاء فى الحديث أن بعض أزواج النبى صلى الله عليه و سلم اغتسلت من إناء فأراد رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يتوضأ منه فقالت: إنى كنت جنبا! فقال عليه الصلاة و السلام: الماء لا يجنب. و الذى روى أن النبى صلى الله عليه و سلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة و المرأة بفضل وضوء الرجل شاذ فيما تعم به البلوى فلا يكون حجة ـ اه ما قاله السرخسى فى ج ١ ص ٦٢ من مبسوطه. قلت: الحديث «إن الماء لا يجنب» أخرجه الترمذى و قال: حديث حسن صحيح و هو قول سفيان الثورى و مالك و الشافعى ـ اه ص ٣٤. قلت: و الجمع بين هذا الحديث و بين ما مر من النهى بأن النهى للتنزيه و هذا لبيان الجواز ـ قاله شارح جامع الترمذى.

قلت: أرأيت رجلا جنبا اغتسل فنسى المضمضة و الاستنشاق ثم دخل فى الصلاة فصلى ركعة أو ركعتين ثم ضحك كيف يصنع؟ قال: عليه أن يتمضمض و يستنشق و يعيد الصلاة و لا يعيد الوضوء. قلت: لم؟ قال: لأنه كان فى صلاة لو[1] تم عليها لم تجزه، فاذا ضحك فيها لم يكن عليه أن يعيد الوضوء. قلت: أرأيت إن نسى[2] المضمضة و الاستنشاق فى الوضوء فصلى ركعة أو ركعتين ثم ضحك؟ قال: عليه أن يعيد الوضوء و يستقبل الصلاة. قلت: لم؟ قال: لأنه لو تم على صلاته أجزاه ذلك[3]. قلت: أرأيت رجلا جنبا[4] اغتسل فبقى من جسده قدر موضع الدرهم لم يصبه الماء ثم صلى ركعة أو ركعتين ثم ضحك؟ قال: عليه أن يغسل ذلك المكان الذى لم يصبه الماء و يستقبل الصلاة و لا يعيد الوضوء. قلت: أرأيت رجلا توضأ و نسى أن يمسح برأسه ثم صلى ركعة أو ركعتين ثم ضحك؟ قال: عليه أن يمسح برأسه و يستقبل الصلاة و لا يعيد الوضوء.

---

(١) لفظ «لو» ساقط من ه.

(٢) كذا فى الأصل و كذا فى ه، ز؛ و فى ص «أرأيت رجلا نسى».

(٣) قلت: الفرق بين الوضوء و غسل الجنابة بناء على أن المضمضة و الاستنشاق فرضان فى الغسل سنتان فى الوضوء عندنا و إمامنا فى المسألة ابن عباس رضى الله عنهما فانه قال: هما فرضان فى الجنابة سنتان فى الوضوء. و قال صلى الله عليه و سلم: تحت كل شعرة جنابة، ألا! فبلوا الشعر و أنقوا البشرة، و فى الفم بشرة، قال ابن الأعرابى: البشرة الجلدة التى تقى اللحم من الأذى، و فى الأنف شعرات - من مبسوط السرخسى ج ١ ص ٦٢.

(٤) و فى ح، ص «أرأيت جنبا».

قلت: أرأيت رجلا توضأ و نسى المضمضة و الاستنشاق، أو كان جنبا[1] فنسى المضمضة و الاستنشاق ثم صلى؟ قال: أما ما كان فى الوضوء فصلاته تامة، و أما ما كان فى غسل الجنابة أو طهر حيض فانه يتمضمض و يستنشق و يعيد الصلاة. قلت: من أين اختلفا؟ قال: هما فى القياس سواء إلا أنا ندع[2] القياس للأثر[3] الذى جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما[4]. قلت: فان نسى مسح الرأس فى الوضوء فصلى؟ قال: عليه أن يمسح برأسه و يعيد الصلاة. قلت: لِمَ أمرته فى هذا باعادة الصلاة و لم تأمره فى المضمضة و الاستنشاق؟ قال: لأن مسح الرأس فريضة فى كتاب الله تعالى و ليست

(١) و فى ز، ح، ص «أو جنبا».

(٢) و فى ه «ندفع» مكان «ندع» و هو تصحيف.

(٣) لفظ «للأثر» ساقط من ه.

(٤) أثر ابن عباس رضى الله عنهما هذا رواه إمامنا الأعظم عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت مجرد قالت: قال ابن عباس رضى الله عنهما: إذا اغتسل الجنب و نسى المضمضة و الاستنشاق فليعد الوضوء بالمضمضة و الاستنشاق، أخرجه الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده من طريق يزيد بن هارون عنه، و أخرجه الحافظ محمد بن المظفر و ابن خسرو من طريقه من طريق الحسن بن زياد عنه، و أخرجه ابن خسرو من طريق لأبيض بن الأعز عنه، و أخرجه الحسن بن زياد أيضا عنه فى مسنده - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٢٢٩. و أخرجه الإمام أبو يوسف فى آثاره ص ١٣ عنه عن عثمان بن راشد عن عائشة ابنة مجرد عن ابن عباس أنه قال: إذا اغتسل الرجل من الجنابة و لم يتمضمض و لم يستنشق فليعد الوضوء، و إن ترك ذلك فى الوضوء لم يعد - اهـ، و أخرجه الدارقطنى من طريق أسباط: حدثنا أبو حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت مجرد عن ابن عباس قال: =

= لايعيد إلا أن يكون جنبا ، و أخرجه من طريق عبد الله بن يزيد (المقرئ) : أنا أبو حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت بجرد فى جنب نسى المضمضة والاستنشاق ، قالت قال ابن عباس : يمضمض و يستنشق و يعيد الصلاة ، و رواه عن ابن المبارك عن سفيان عن عثمان السلمى عن عائشة بنت بجرد عن ابن عباس قال : يعيد فى الجنابة و لا يعيد فى الوضوء ، و روى عن هشيم عن الحجاج بن أرطاة عن عائشة بنت بجرد عن ابن عباس قال : إن كان من جنابة أعاد المضمضة و الاستنشاق و استأنف الصلاة ، و قال ابن عرفة إذا نسى المضمضة والاستنشاق إن كان من جنابة انصرف فمضمض و استنشق و أعاد الصلاة ، و أخرج عن هلبة بن خالد ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبى عمار عن أبى هريرة قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم بالمضمضة و الاستنشاق ، (قال) تابعه داود بن المحبر فوصله ، و أرسله غيرهما - اه . قلت : و كفى بهما إذا وصلا لأن زيادة الثقة مقبولة و المرسل هذا صحيح عندك و هو حجة عندنا إذا كان من ثقة ، و ابن سيرين إمام مجتهد و هو قال : سن رسول الله صلى الله عليه و سلم الاستنشاق فى الجنابة ثلاثا - رواه الدار قطنى بسند صحيح عنه . قلت : و قال الحافظ فى التعجيل : عثمان بن راشد عن عائشة بنت بجرد عن ابن عباس فى ترك المضمضة للغتسل ، و عنه أبو حنيفة و الثورى ؟ ذكره ابن حبان فى الثقات - اه ص ٢٨٢ ، و ذكره البخارى فى تاريخه الكبير و ابن أبى حاتم فى الجرح و التعديل و لم يذكرا فيه جرحا . و فى ج ٥ ص ٥٠٥ من أسد الغابة فى ترجمة عائشة : روى يحيى بن معين أن أبا حنيفة الفقيه صاحب الرأى سمع عائشة تقول : سمعت رسول الله يقول : أكثر جنود الله فى الأرض الجراد لا آكله ولا أحرمه . وقد روى عن أبى حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت بجرد عن ابن عباس ، و هى من التابعين ذكرها كثير من العلماء فيهم . أخرجها أبو موسى - اه . و قال الذهبى فى التجريد ج ٢ ص ٣٠٢ فى ترجمة بنت بجرد : قال ابن معين : لها صحبة ، فشذ - اه . قلت : و فى حديث أبى هريرة كلام و أجوبة عنه ، ليس هذا مقامه .

المضمضة و الاستنشاق مثله .

قلت : فان نسى أن يمسح رأسه و كان فى لحيته ماء فأخذ منه فمسح به رأسه؟ قال : لايجزيه لأنه لابد له أن يأخذ ماء فيمسح به رأسه لأنه واجب عليه . و قال سفيان : يجزيه[1] . قلت : فان كان فى كفه بلل فمسح به رأسه؟ قال : هذا يجزيه؛ و هذا بمنزلة ما[2]، لو أخذ من الإناء ماء فمسح به[3] ألا ترى أنه أيضا[3] يصل إلى الرأس منه البلل فلا أبالى من يديه كان أو من الإناء . و أما ما كان على اللحية فانه ماء قد توضأ به مرة فلا يجزيه أن يتوضأ به ثانية .

قلت : أرأيت رجلا توضأ و مسح رأسه باصبع واحدة أو باصبعين؟ قال : لا يجزيه ، [4]و قال زفر : يجزيه[4] . قلت : فان مسح رأسه بثلاث أصابع؟ قال : هذا يجزيه . قلت : لم؟ قال : لأنه مسح بالأكثر من أصابعه؛ ألا ترى أنه لو مسحه[5] بكفه كله إلا إصبعا واحدة أو بعض إصبع أنه يجزيه و لكنه أفضل[6] أن يمسح بكفيه كليهما[7] ، و كذلك إذا مسح بثلاث

(١) قوله « و قال سفيان يجزيه » ساقط من ح ، ص ، ه .

(٢) كذا فى أكثر الأصول، و فى ص « من » مكان « ما » ، وفى ه « ماء » و هو تصحيف .

(٣-٣) كذا فى الأصول، و فى ه « ألا ترى أيضا أنه » ، و فى ص « ألا ترى أنه إنما » .

(٤-٤) قوله « و قال زفر : يجزيه » ساقط من ه ، ح ، ص .

(٥) و فى ز « مسح » .

(٦) و فى ص « الأفضل » .

(٧) و فى ح ، ص « كلتاهما » وهو من سهو الناسخ ، و الصواب : كليهما - أو كلتيهما .

أصابع[١] .

قلت : أرأيت إن كان شعره طويلا يقع على منكبيه فمسح ما تحت أذنيه [٢]و ما على منكبيه[٢]؟ قال : لا يجزيه. قلت : فان مسح ما فوق منكبيه و أذنيه؟ قال : هذا يجزيه . قلت : لم؟ قال: لأن ما تحت الأذنين ليس من الرأس و ما فوق الأذنين من الرأس[٣] .

قلت: أرأيت الأذنين يغسل مقدمهما مع الوجه و يمسح موخرهما مع الرأس ، أو يمسحهما؟ قال: أى ذلك فعل فحسن ، و أحب إلىّ أن يمسحهما مع الرأس لأن الأذنين عندنا من الرأس ما أقبل منهما و ما أدبر[٤]؛ بلغنا[٥] عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال: « الأذنان من الرأس » .

---

(١) ذكر فى نوادر ابن رستم أنه إذا وضع ثلاثة أصابع و لم يمرها جاز فى قول محمد فى الرأس و الخف ، و لم يجز فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف رحمهما الله حتى يمرها بقدر ما تصيب البلة مقدار ربع الرأس و هكذا قال محمد بن سلمة - قاله السرخسى فى ج ١ ص ٦٤ من مبسوطه .

(٢ - ٢) و فى ح ، ص « بأعلى منكبيه » .

(٣) قال السرخسى: لأن المسح على الشعر بمنزلة المسح على البشرة التى تحته ، و ما تحت الأذنين عنق ، و ما فوقها رأس - اه ج ١ ص ٦٤ .

(٤) لأن فى الغسل مسحا و زيادة ، و لكن الأول أفضل لأن الأذنين من الرأس و الفرض فى الرأس المسح بالنص ، و إنما قلنا « إنهما من الرأس » لأنهما على الرأس ، و اعتبر بآذان الكلاب و السنانير و الفيل و من فغرفاه فيزول عظم اللحيين عن عظم الرأس و تبقى الأذن مع الرأس، و على هذا قلنا : لا يأخذ لأذنيه ماء جديدا - اه ما قاله السرخسى فى المبسوط ج ١ ص ٦٤ .

(٥) و فى ص « قال بلغنا » و فاعل « قال » إمامنا الأعظم أبو حنيفة ، فانه قال فى =

قلت : أرأيت إن مسح رأسه و لم يمسح أذنيه ؟ قال : يجزيه . قلت : فان مسح أذنيه و لم يمسح رأسه[1] ؟ قال[2] : لا يجزيه ذلك . قلت : فقد[3] تركت قولك ! قال : آخذ فى الأذنين بالاستحسان و آخذ فى الرأس بالثقة[4] .

= كتاب الآثار : قال أبو حنيفة بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال « الأذنان من الرأس » و رواه أبو يوسف فى آثاره ص ٧ عنه عن عبد الكريم ابن أبى المخارق عن رجل عن ابن عمر أنه قال : الأذنان من الرأس ، و فى ج ١ ص ١٨ من نصب الراية : قال عليه الصلاة و السلام : الأذنان من الرأس . قلت : روى من حديث أبى أمامة و عبد الله بن زيد و ابن عباس و أبى هريرة و أبى موسى و أنس و ابن عمر و عائشة ، فحديث أبى أمامة رواه أبو داود و الترمذى و ابن ماجه من حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة قال : توضأ النبى صلى الله عليه و سلم فغسل وجهه ثلاثا و يديه ثلاثا و مسح برأسه و قال : « الأذنان من الرأس » ـ انتهى . و لفظ ابن ماجه : قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « الأذنان من الرأس » و كان يمسح رأسه مرة و كان يمسح الماقين . و التفصيل فى نصب الراية ـ راجعه إن شئت زيادة التفصيل .

(١) و فى ص « برأسه » .

(٢) من قوله « يجزيه » إلى « قال » ساقط من ه و هو بسهو الناسخ .

(٣) و فى ه « قد » و هو ساقط من ص .

(٤) قال السرخسى : و الفقه فيه أن فرض المسح بالرأس ثابت بالنص ، و كون الأذن من الرأس ثابت بخبر الواحد فلا يتأدى به ما ثبت بالنص كمن استقبل الحطيم بالصلاة فلا تجزيه و إن كان الحطيم من البيت لأن فرضية استقبال الكعبة ثابت بالنص و كون الحطيم من البيت ثابت بخبر الواحد فلا يتأدى به ما ثبت بالنص ـ اه ما فى المبسوط ج ١ ص ٦٥ .

قلت: أرأيت رجلا توضأ وضوءه للصلاة ثم جز شعره [١] أو نتف إبطه أو قص أظفاره [٢] أو أخذ من شاربه هل يمسح شيئا من ذلك؟ قال: لا، لأن هذا طهور و نظافة، و لو كان هذا ينقض بعض الوضوء نقضه [٣] كله؛ هل رأيت شيئا ينقض بعض الوضوء دون بعض؟ و هذا الذى أخذ من شاربه و قص أظفاره [٤] و نتف إبطه وافق السنة و ازداد [٥] طهورا فلا يجب [٦] عليه الوضوء فيما صنع [٧].

قلت: أرأيت رجلا توضأ ثم مس ذكره فى الصلاة أو فى غير الصلاة هل ينقض ذلك وضوءه و هل يجب عليه غسل يديه؟ قال: لا.

قلت: أرأيت رجلا توضأ ثم نظر إلى امرأته [٨] من شهوة

---

(١) و فى ص: جز رأسه.

(٢) و فى ص: أو قص أظافيره.

(٣) و فى ص: لنقضه.

(٤) و فى ص: أظافيره.

(٥) و فى ح: زاد.

(٦) و فى ه، ص: و لا يجب.

(٧) وكان ابن جرير يقول: عليه أن يتوضأ. وكان إبراهيم رحمه الله تعالى يقول: يجب عليه إمرار الماء على ذلك الموضع. و هو فاسد لأن النبى صلى الله عليه و سلم قال: لا وضوء إلا من حدث. و فعله هذا تطهير فكيف يكون حدثا؟ و إليه أشار على رضى الله تعالى عنه لما سئل عن هذا فقال: ما ازداد إلا طهرا و نظافة - اه ما فى المبسوط ج ١ ص ٦٥.

(٨) و فى ص: «امرأة».

و لم

و لم يمذ[1] هل يجب عليه الوضوء؟ قال: لا[2]. قلت: أرأيت إن نظر[3] إلى الفرج؟ قال: و إن نظر إلى الفرج[4]. قلت: أرأيت إن نظر إلى الفرج فأمنى أو أمذى أو أودى؟ قال: أما إذا أمنى وجب عليه الغسل، و أما إذا أمذى أو أودى فان عليه الوضوء و لا غسل عليه.

قلت: و ما المنى و الودى و المذى؟ قال: أما المنى فهو خاثر - أى به غلظ أبيض ينكسر منه الذكر، و أما المذى فهو رقيق إلى البياض ما هو، و أما الودى فهو رقيق يجىء بعد البول[6].

قلت: أرأيت رجلا توضأ ثم قبل امرأته من شهوة أو لمسها لشهوة[7] أو لمس فرجها لشهوة[7] هل ينقض ذلك وضوءه؟ قال: لا[8].

---

(١) زاد فى ص، ح «و لم يود».

(٢) من قوله «قلت: أرأيت رجلا توضأ» ساقط من هـ.

(٣) و فى ح، ص «قلت: فان نظر».

(٤) لقول ابن عباس رضى الله عنهما: الوضوء مما خرج. و بمجرد النظر لا يخرج منه شىء فهو و التفكر سواء - المبسوط ج ١ ص ٦٧.

(٥) من قوله «قلت: أرأيت إن نظر» ساقط من ز.

(٦) و تفسير هذه المياه مروى عن عائشة رضى الله عنها بهذه الصفة - اه المبسوط ج ١ ص ٦٧.

(٧) و فى ص «بشهوة».

(٨) و هو قول على و ابن عباس رضى الله عنهم، و قال الشافعى رحمه الله: يجب الوضوء من ذلك، و هو قول عمر و ابن مسعود رضى الله عنهما، و هو اختلاف معتبر فى الصدر الأول حتى قيل: ينبغى لمن يؤم الناس أن يحتاط فيه. و قال =

قلت: فان باشرها لشهوة و ليس بينهما ثوب و انتشر لها[1] ؟ قال: أما هذا فينقض وضوءه و عليه أن يعيد الوضوء - و هذا قول أبي حنيفة و أبي يوسف[2] ، و قال محمد: لا وضوء عليه حتى يخرج منه مذى أو غير ذلك .

قلت: أرأيت الرجل يجامع أهله دون الفرج و لا ينزل و لكن يخرج منه الودى أو المذى ؟ قال: عليه الوضوء و لا غسل عليه . قلت: أرأيت إن التقى الختانان و توارت الحشفة ؟ قال: هذا يجب عليه الغسل .[3]

= مالك رحمه الله: إن كان عن شهوة يجب و إلا فلا - من المبسوط ج ١ ص ٦٧ و التفصيل فيه من دلائل كل واحد منهم و ترجيح بعضها على بعض - راجعه إن شئت .

(١) و في ج ١ ص ٦٨ من المبسوط: و فسر الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله: المباشرة الفاحشة بأن يعانقها و هما متجردان و يمس ظاهر فرجه ظاهر فرجها - اه.

(٢) وجه قولهما أن الغالب من حال من بلغ في المباشرة هذا المبلغ خروج المذى منه حقيقة فيجعل كالمذى بناء للحكم على الغالب دون النادر كمن نام مضطجعا انتقض وضوؤه و إن تيقن بأنه لم يخرج منه شيء ، و كذلك من عدم الماء في المصر لا يجزيه التيمم بناء على الغالب أن الماء في المصر لا يعدم - من المبسوط ج ١ ص ٦٨ .

(٣) و هو قول المهاجرين عمر و علي و ابن مسعود رضي الله عنهم ، فأما الأنصار كأبي سعيد و حذيفة و زيد بن ثابت رضي الله عنهم قالوا: لا يجب الاغتسال بالإكسال ما لم ينزل ، و به أخذ سليمان الأعمش لظاهر قوله صلى الله عليه و سلم: «إنما الماء من الماء» - من المبسوط ص ٦٩ . قلت: الحديث منسوخ و رجع الأنصار عن قولهم لما علموا بنسخه .

قلت : أرأيت رجلا احتلم و لم ينزل شيئا و لم ير شيئا[1] ؟ قال : ليس عليه غسل . قلت : فان علم أنه لم يحتلم و لكنه استيقظ فوجد على فراشه مذيا أو فى ثخذه و قد رأى رؤيا أو لم ير ؟ قال : هذا يجب عليه الغسل أخذا بالثقة فى ذلك . قلت : فان كان لم ير مذيا و لكنه أردى فى رؤياه[2] ؟ قال : هذا بول و ليس عليه غسل - و هذا قول أبى حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف : لا غسل عليه حتى يستيقن أنه قد احتلم[3] . قلت : أرأيت المرأة أهى فى الاحتلام بمنزلة الرجل ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت المرأة تصيبها الجنابة ثم تحيض قبل أن تغتسل هل عليها غسل الجنابة ؟ قال : إن شاءت اغتسلت و إن شاءت لم تغتسل حتى تطهر[4] . ١٠

قلت : أرأيت الجنب و الحائض يعرقان فى الثوب هل يغسل ذلك الثوب أو ينضح[5] بالماء ؟ قال : لا .

---

(١) قوله « و لم ير شيئا » ساقط من ه ، ز .

(٢) و فى ح ، ص « و لكنه رأى وديا » .

(٣) و فى المبسوط : ثم إن أبا حنيفة رحمه الله فى هذه المسألة و مسألة المباشرة الفاحشة و مسألة القارورة المنتفخة أخذ بالاحتياط - الخ ص ٦٩ .

(٤) لأن الاغتسال للتطهير حتى تتمكن به من أداء الصلاة ، و هذا لا يتحقق من الحائض قبل انقطاع الدم ، و إن شاءت اغتسلت لأن استعمال الماء يعين على درور الدم ، و كان مالك رحمه الله يقول : عليها أن تغتسل بناء على أصله أن الجنب ممنوع عن قراءة القرآن و الحائض لا تمنع - اه ج ١ ص ٧٠ من المبسوط .

(٥) و فى ز « ينتضح » ، و هذا القول من قوله قلت : أرأيت ساقط من ح ، ص .

قلت : أرأيت الحوض تقع فيه الجيفة هل يتوضأ منه أو يشرب منه ؟ قال: إن كان حوضا صغيرا يخلص بعضه إلى بعض فلا يتوضأ منه و لا يشرب منه إلا أن يخاف الرجل [على نفسه فى العطش] فيشرب منه، و أما الوضوء فلا يتوضأ منه ، و إن كان الحوض كبيرا لا يخلص بعضه إلى بعض فلا بأس أن يتوضأ من ناحية أخرى و يشرب منه[٢] . قلت :

(١-١) و فى ح ، ص « على نفسه العطش » و هو الصواب .

(٢) و الفصل بين الصغير و الكبير يعرف بالخلوص ، فاذا كان بحال لو ألقى فيه الصبغ يظهر أثره فى الجانب الآخر فهو صغير لأنا علمنا أن النجاسة تخلص إلى الجانب الآخر كما خلص اللون - هكذا حكى عن الشيخ الإمام أبى حفص الكبير رحمه الله تعالى ، و المذهب الظاهر فى تفسير الخلوص أنه إذا كان بحال لو حرك جانب منه يتحرك الجانب الآخر فهو صغير ، و إن كان لا يتحرك الجانب الآخر فهو كبير ، و صفة التحريك المروى فيه عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه اعتبر تحريك الوضوء ، و أبو يوسف اعتبر تحريك المغتسل ؛ فرواية أبى حنيفة أوسع ، ثم قال بعض مشايخنا فى الحوض الكبير أنه لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه لأنه كالماء الجارى ، و الأصح أن الموضع الذى وقع فيه النجاسة يتنجس ، و إليه أشار فى الكتاب و قال « لا بأس بأن يتوضأ من ناحية أخرى » و معناه أنه يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ لأن النجاسة لا تخلص إلى ما وراء ذلك - هو مفسر فى الإملاء عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمهما الله ، و على هذا قالوا : من استنجى فى موضع من الحوض لا يجزيه أن يتوضأ من ذلك الموضع قبل تحريك الماء . و أما التقدير بالمساحة فقد قال أبو عصمة : كان محمد رحمه الله يقدر فى ذلك عشرة فى عشرة ، ثم رجع إلى قول أبى حنيفة رحمه الله و قال : لا أقدر فيه شيئا . و المشهور عن محمد رحمه الله أنه لما سئل عن هذا فقال : إن كان مثل مسجدى هذا فهو كبير ، فلما قام مسحوا مسجده = و كذلك

و كذلك لو بال فيه إنسان أو اغتسل فيه جنب أو ألقى فيه عذرة؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الحوض الذي يخاف أن يكون فيه قذر و لا يستيقن ذلك هل يشرب منه و يتوضأ منه قبل أن يسأل عنه؟ قال: نعم، يشرب منه و يتوضأ منه، و ليس عليه أن يسأل عنه و لا يدع الشرب منه و لا الوضوء حتى يستيقن أنه قذر[1]. قلت: أرأيت الماء يكون فى الطريق فى حوض و قد أنتن و ليس فيه جيفة هل يتوضأ منه و يشرب منه؟ قال: نعم[2].

قلت: أرأيت جنبا وقع فى نهر فانغمس فيه انغماسة واحدة و تمضمض

= فروى أنه كان ثمانيا فى ثمان، و روى أنه كان اثنا عشر فى اثنى عشر، فكان من روى ثمانيا فى ثمان مسح المسجد من داخل، و من روى اثنى عشر مسحه من خارج. و لا عبرة بعمق الماء حتى قالوا: إذا كان بحيث لا ينحسر بالاغتراف فهذا القدر يكفى - اه ج ١ ص ٧١ من المبسوط.

(١) لأن الأصل فى الماء الطهارة، فعليه التمسك به حتى يتبين له غيره، و خوفه بناء على الظن، و الظن لا يغنى من الحق شيئا، و ليس عليه أن يسأل عنه لأن السؤال للحاجة عند عدم الدليل، و أصل الطهارة دليل مطلق له الاستعمال فلا حاجة إلى السؤال؛ ألا ترى أن ابن عمر رضى الله عنهما أنكر على عمرو بن العاص سؤاله بقوله «يا صاحب الحوض لا تخبرنا» و كذلك إن انتن من غير أن يكون فيه جيفة - الخ من المبسوط ج ١ ص ٧١. قلت: أما قوله «ابن عمر» فالصواب «عمر» فلعله من تصحيفات الناسخ.

(٢) لما روى أن النبى صلى الله عليه و سلم أتى على بئر رومة فوجد ماءها منتنا فأخذه بفيه ثم مجه فى البئر فعاد الماء طيبا، و لأن تغير اللون قد يكون بوقوع الطاهر كالأوراق و غيرها، و تغير الرائحة يكون بطول المكث كما قيل: الماء إذا سكن =

و استنشق و أنقى الفرج و غسل كل شيء [1]منه مرة[1] واحدة ؟ قال : يجزيه[2] .

قلت : أرأيت رجلا توضأ فنسى أن يمسح برأسه فأصاب رأسه ماء المطر فأصاب من ذلك مقدار ثلاث أصابع فمسحه به ؟ قال : يجزيه من مسح الرأس .

قلت : أرأيت جنبا قام فى المطر الشديد متجردا فاغتسل بما أصابه من المطر و تمضمض و استنشق و غسل فرجه ؟ قال : يجزيه غسله .

قلت : أرأيت جنبا وقع فى بئر فاغتسل فيها ؟ قال : قد أفسد ماء البئر و لا يجزيه غسله[3] . قلت : لم ؟ قال : لأنه حين وقع فى البئر فقد أفسد الماء كله و إنما اغتسل بماء قذر فلا[4] يجزيه .

قلت : أرأيت الرجل يسئل عن الوضوء فيتوضأ وضوءه للصلاة يريد بذلك تعليم الرجل[5] الذى سأله[6] هل يجزيه وضوؤه

= منه تحرك نتنه و إذا طال مكثه ظهر خبثه . فلا يزول الطهارة بهذا المحتمل ، فلهذا لا ندع التوضؤ به - اه ج ١ ص ٧٢ من المبسوط .

(١-١) و لفظ « منه مرة » ساقط من هـ .

(٢) لأن الغسل إسالة الماء على بدن الجنب ، و الصب و الدلك ليس بشرط لصحة الغسل ، فاذا انغمس كأنه أسال عليه الماء لأنه إذا خرج من الماء يسيل منه الماء حقيقة .

(٣) هذا إذا لم تكن البئر عشرا فى عشر بل أقل منها ، فاذا كانت عشرا فى عشر لا يفسد الماء و يجزيه غسله .

(٤) و فى هـ « و لا » و ليس بشيء بل هو تصحيف .

(٥) لفظ « الرجل » ساقط من ص ، ح .

(٦) و فى ح « يسأله عنه » .

للصلاة[١] و لم ينو به الوضوء حين توضأ ؟ قال: نعم . قلت: لم و لم [٢]يرد به الصلاة و إنما أراد[٣] أن يعلم الرجل الذى سأل عنه؟ قال: إذا توضأ و أراد[٤] به الصلاة أو لم يرد به فانه يجزيه من وضوئه ؛ ألا ترى أن جنبا لو اغتسل و هو ناس للجنابة لا يريد بذلك غسل الجنابة أن ذلك يجزيه من غسل الجنابة ؟ فكذلك هذا الذى توضأ ، و لا أبالى نوى به الغسل أو لم ينو .

قلت: أرأيت الرجل يتوضأ ثم يمسح الوجه بالمنديل ؟ قال: لا بأس بذلك . قلت: لم ؟ [٥]قال: أرأيت لو اغتسل فى ليلة باردة أكان يقوم عريانا حتى يجف[٥] ؟ قلت: لا ، قال: فلا بأس بأن يمسح بالمنديل و يتمسح[٦] فى ثوب من الجنابة و الوضوء .

قلت: أرأيت الجنب أتكره له أن ينام أو يعاود أهله قبل أن يتوضأ ؟ قال: لا بأس بذلك إن شاء توضأ و إن شاء لم يتوضأ . و قد

(١) من قوله « يريد » ساقط من ز ، و فى ح ، ص « هل يجزيه ذلك من وضوء الصلاة » قلت: و هذا هو الأجود مما فى ع ، ه .

(٢) و فى ص ، ح « و هو لم » .

(٣) و فى ص ، ه « إنما أراد » و زيادة الواو فى الأصل و كذا فى ز ، و الأصوب حذفه .

(٤) كذا فى أكثر الأصول ، و فى ص « أراد » بحذف الواو و هو الأصوب .

(٥-٥) قوله « قال: أرأيت - الخ » قول النخعى احتج به على السائل كما هو فى كتاب الآثار .

(٦) و فى ه « يمسح » .

بلغنا أن عائشة رضى الله عنها قالت « كان النبي صلى الله عليه و سلم يصيب من أهله و ينام و لم يصب ماء ثم يقوم فان شاء أعاد و إن شاء اغتسل[١] » . قلت : فان أراد أن يأكل كيف يصنع ؟ قال : يغسل يديه و يتمضمض ثم يأكل . قلت : فان كانت يداه نظيفتين فأكل و لم يغسلهما ؟ قال : لا يضره ذلك ، و لكن الأحب إلىّ[٢] أن يغسلهما و يتمضمض . قلت : و لم لا يتوضأ وضوءه للصلاة ؟ قال : هذا ليس بشيء[٣] . قلت : أرأيت الحائض أتتوضأ وضوءها للصلاة كله إذا أرادت أن تأكل ؟ قال : لا . قلت[٤] : فالمرأة مثل الرجل أو أشد حالا ؟ قال : ليس على واحد منهما أن يتوضأ و لكنه[٥] يغسل يديه و يتمضمض إن شاء[٦] .

---

(١) أسنده الإمام محمد فى آثاره فرواه عن أبى حنيفة عن أبى إسحاق عن الأسود عن عائشة .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى ه ، ح ، ز « أحب إلىّ » و فى ص « أحب فى ذلك » . قلت : لعله كان « أحب ذلك إلىّ » فحرفه الناسخ بجعل « إلىّ » « فى » و قدم « فى » على « ذلك » أوهو « أحب إلىّ فى ذلك » فسقط منه « إلىّ » و الله أعلم .

(٣) قوله « قال : هذا ليس بشيء » ساقط من ح ، ص .

(٤) كذا فى ه ، ح ، و فى ز ، ص ، ع « قال » .

(٥) كذا فى الأصل و كذا فى ص ، و فى ه ، ز ، ح « و لكن » .

(٦) و فى ح ، ص « قلت : و لم لا يتوضأ وضوءه للصلاة ؟ قال : أرأيت الحائض أتتوضأ وضوءها للصلاة كلما أرادت أن تأكل ؟ قلت : لا ، قال : فالمرأة مثل الرجل أو أشد حالا ، فليس على كل واحد منهما أن يتوضأ و لكنه يغسل يديه و يتمضمض إن شاء » . قلت : و هذا التعبير فى هذه المسألة أحسن مما فى الأصول : ع ، ز ، ه ههنا .

قلت : أرأيت الرجل تنكسر[1] يده فتكون عليها الجبائر فيتوضأ للصلاة أيجزيه أن يمسح على الجبائر ؟ قال : نعم . قلت : و كذلك لو كان به قرحة أو جرح فمسح فوق الخرقة التى على الجرح ؟ قال : نعم ، يجزيه ذلك ، و ذلك إذا كان الجرح فى موضع الوضوء ، فان لم يكن فى موضع الوضوء فليس عليه أن يمسح عليه . قلت : أرأيت إن كانت به جراحة و هو يخاف على نفسه أن يمسح عليها ؟ قال : إذا خاف على نفسه أن يمسح عليها فلم يمسح عليها أجزاه .

قلت : أرأيت إن كانت الجراحة فى جانب رأسه و هو يقدر على أن يمسح بقية رأسه و لا يضره ؟ قال : فليمسح ما بقى من رأسه[2] . قلت : فان لم يفعل و صلى هكذا أياما من غير أن يمسح على بقية رأسه ؟ قال : عليه أن يمسح على بقية رأسه و يعيد الصلوات كلها .

قلت : أرأيت إن أجنب فاغتسل فمسح بالماء على الجبائر التى على يديه أو لم يمسح لأنه يخاف على نفسه أن يمسح ؟ قال : يجزيه ، و قال أبو يوسف و محمد : إن ترك المسح على الجبائر و لا يضره ذلك لم يجزه[3] ، فان صلى

---

(١) و فى هـ « تكسر » .

(٢) قال السرخسى : و العراقيون يقولون فى مثل هذا « إن ذهب غير فغير فى الرباط » ـ اهـ .

(٣) ولم يذكر قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، و فى غير رواية الأصول : عن أبى حنيفة رحمه الله أنه يجزيه ، و قيل : هو قوله الأول ثم رجع عنه إلى قولهما ـ اهـ من المبسوط ج ١ ص ٧٤ .

هكذا أياما أعاد ما كان صلى حتى يمسح عليها ، فان مسح عليها و دخل فى الصلاة ثم سقطت الجبائر [1]عنه من غير برء[1] مضى[2] فى صلاته ؛ و لا يشبه هذا المسح على الخفين[3] .

قلت : أ رأيت الرجل ينكسر ظفره فيجعل عليه الدواء أو العلك فيتوضأ و قد أمر أن لا ينزعه عنه ؟ قال : يجزيه . قلت : و إن لم يخلص الماء إليه ؟ قال : و إن لم يخلص الماء إليه .

قلت : أ رأيت رجلا توضأ ثم تقيأ متعمدا أو غير متعمد أو قلس[4] ؟ قال : إذا كان ذلك ملء فيه أو أكثر من ذلك أعاد الوضوء ، و إن كان القلس أقل من ملء فيه لم يعد الوضوء[5] .

(١-١) قوله « عنه من غير برء » زيد من ح ، ص .

(٢) و فى ه « يمضى » .

(٣) قال السرخسى : فأما إذا سقط من غير برء فالمسح على الجبائر كالغسل لما تحته ما دامت العلة باقية ولهذا لا يتوقت بخلاف المسح بالخف ـ اه . قلت : يعنى إذا خرج الخف من رجله فسد صلاته لأن ما تحت الخف بعد سقوطه يجب غسله ولا يجوز المسح عليه فافترق الخف و الجبيرة .

(٤) و القلس مصدر قَلَسَ : إذا قاء ملء الفم ، و منه القَلْس : حدث ؛ و أما القَلَس محركا فاسم ما يخرج ـ اه من المغرب ج ١ ص ١٣٢

(٥) وحد ملء الفم أن يعمه أو يمنعه من الكلام و قيل : أن يزيد على نصف الفم ، و على هذا حكاية عابد ببلخ يقال له على بن يونس أن ابنته سألته فقالت : إن خرج من حلقى شىء ؟ فقال لها : إذا وجدت طعمه فى حلقك فأعيدى الوضوء ، ثم قال : رأيت النبى صلى الله عليه و سلم فى المنام فقال : يا علىُّ ! حتى يملأ الفم ، قال : فجعلت على نفسى أن لا أفتى بعد هذا أبدا ـ اه من المبسوط ج ١ ص ٧٥ .

قلت : أرأيت أن تقيأ ملء فيه بلغما ؟ قال : لا يعيد الوضوء .

قلت : و كذلك البزاق ؟ قال : نعم - و هذا قول أبي حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف : البلغم كغيره من الطعام و الشراب ، إذا كان ملء فيه أعاد الوضوء . قلت : فان تقيأ ملء فيه مِرة [1] ؟ قال : عليه أن يعيد الوضوء .

قلت : أرأيت رجلا به دمل أو قرحة فخرج منه دم أو قيح أو صديد فسال عن رأس الجرح ؟ قال : عليه أن يعيد الوضوء . قلت : فان كان قليلا لم يسل عن رأس الجرح ؟ قال : فلا وضوء عليه .

قلت : أرأيت رجلا بزق فرأى فى بزاقه الصفرة هل ينقض ذلك وضوءه ؟ قال : لا . قلت : فان كان الدم هو الغالب [2] ؟ قال : هذا ينقض وضوءه . قلت : فان كان الدم و البزاق سواء لا يغلب أحدهما صاحبه ؟ قال : أحب إلىّ أن يعيد الوضوء ؛ و يأخذ فى ذلك بالثقة .

قلت : [3] أرأيت الرعاف [3] و الريح و الضحك فى الصلاة هل ينقض الوضوء ؟ قال : نعم .

قال : أرأيت النوم هل ينقض الوضوء ؟ قال : إذا كان قائما

---

(١) المِرّة خلط من أخلاط البدن و هو الصفراء أو السوداء .

(٢) و علامة كون الدم غالبا أو مساويا أن يكون البزاق أحمر ، و علامة كونه مغلوبا أن يكون أصفر - اه بحر عن المحيط . كذا فى ج ١ ص ١٤٤ من رد المحتار و فى نواقض نور الإيضاح : و يعلم باللون فالأصفر مغلوب ، و قيل : الحمرة مساو و شديدها غالب - اه .

(٣-٣) و فى ح « أرأيت رجلا به الرعاف » .

أو راكعا أو ساجدا أو قاعدا [١] فلا ينقض وضوءه [١] . و أما إذا نام مضطجعا أو متكئا فان ذلك ينقض الوضوء ، و[٢] قال أبو يوسف : إن نام متعمدا فى السجود فسدت صلاته ، و إن غلبه النوم فى السجود لم يضره[٣] . قلت : إن نام على إحدى أليتيه أو إحدى وركيه متوركا ؟ قال : هذا ينقض وضوءه .

قلت : أرأيت رجلا به جرح وكزه[٤] فخرج منه دم قليل فمسحه ثم خرج منه أيضا فمسحه و ذلك كله قبل أن يسيل ؟ قال : إن كان الدم لو ترك ما مسح منه سال[٥] أعاد الوضوء ، و إن كان لو ترك لم يسل لم ينقض وضوءه .

قلت : أرأيت الكلام الفاحش هل ينقض الوضوء ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت الطعام هل ينقض شيء منه الوضوء مثل لحوم الإبل أو البقر[٦] أو الغنم أو اللبن[٧] أو غير ذلك مما مسته النار ؟ قال : ليس شيء من الطعام ينقض الوضوء ، إنما الوضوء ينتقض مما يخرج و ليس مما يدخل ؛

(١-١) و فى ص « فلا ينقض ذلك الوضوء » .

(٢) و الواو من « و قال » ساقط من ع ، ه ، و إنما زدناه من ز .

(٣) من قوله « و قال أبو يوسف » إلى قوله « لم يضره » ساقط من ص ، ح .

(٤) وكزه : ضربه - دفعه و ضربه بجمع الكف . و سقط نقطة الزاى من ز بقلم الناسخ ، و اللفظ ساقط من ص ، ه ؛ والمراد منه عصر الجرح والقرحة .

(٥) و فى ح ، ص « لسال » .

(٦) كذا فى ه ، ز ، ح ، ص ؛ و كان فى الأصل العاطفى « البقر و الإبل » .

(٧) و فى ص ، ح « أو الطير » مكان « اللبن » .

و لم

و لم تزده[1] النار إلا طيبا ، و لو كان هذا ينقض الوضوء لكان من توضأ بماء سخن نقض وضوءه ، و لكان من ادّهن بدهن قد[2] مسته النار أعاد الوضوء ، فليس شيء من هذا ينقض وضوءه .

قلت : أرأيت رجلا تبسم فى صلاته و لم يقهقه هل ينقض ذلك الوضوء ؟ قال : لا . قلت : فان قهقه ؟ قال : هذا ينقض الوضوء و عليه أن يستقبل الوضوء و الصلاة . قلت : لم ؟ قال : للأثر الذى جاء عن رسول الله صلى الله عليه و سلم[3] .

قلت : أرأيت رجلا توضأ فمسح نصف رأسه أو ثلثه أو أقل من ذلك ؟ قال : يجزيه .

قلت : أرأيت رجلا[4] توضأ و لم يخلل لحيته بالماء ؟ قال : يجزيه .

(١) الضمير ساقط من هـ ، و الصواب إثباته كما هو فى بقية النسخ .

(٢) لفظ « قد » ساقط من هـ .

(٣) و الأثر هذا رواه المؤلف فى كتاب الآثار عن أبى حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن البصرى عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه قال بينما هو فى الصلاة إذ أقبل رجل أعمى من قبل القبلة يريد الصلاة و القوم فى صلاة الفجر فوقع فى زبية فاستضحك القوم حتى قهقه فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من كان قهقه منكم فليعد الوضوء و الصلاة . و رواه أبو يوسف فى آثاره عن أبى حنيفة عن منصور عن الحسن عن معبد عن النبى صلى الله عليه و سلم موصولا . و رويا عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يقهقه فى الصلاة قال : يعيد الوضوء و الصلاة و يستغفر ربه فانه أشد الحدث ـ اهـ .

(٤) لفظ « رجلا » ساقط من هـ .

قلت : أرأيت الرجل إذا توضأ أ ينبغى له أن يخلل أصابع يديه و رجليه بالماء؟ قال : نعم . قلت : لم؟ قال : لأن هذا من مواضع الوضوء فلا بدّ له من أن يصيبه الماء . قلت : فاللحية؟ قال : اللحية [1]، إنما مواضع الوضوء ما ظهر منها [2]، فاذا امر كفيه عليها أجزاه [3] .

قلت : أرأيت رجلا توضأ ثم ذبح شاة هل ينقض ذلك وضوءه؟ قال : لا .

قلت : فان أصاب يده بول أو دم أو عذرة أو خمر هل ينقض ذلك وضوءه؟ قال : لا ، و لكن يغسل ذلك المكان الذى أصابه . قلت : فان صلى به و لم يغسله؟ قال : إن كان أكثر من قدر الدرهم غسله و أعاد الصلاة ، و إن كان قدر الدرهم أو [4] أقل من قدر الدرهم لم يعد الصلاة ،

---

(١) لفظ « اللحية » ساقط من ه .

(٢) و فى هذا إشارة إلى أنه يلزمه إمرار الماء على ظاهر لحيته ـ قاله السرخسى .

(٣) قال السرخسى فى «بسوطه : فأما تخليل اللحية فقد ذكر محمد رحمه الله فى شرح الآثار (كذا) أنه بالخيار إن شاء فعل و إن شاء لم يفعل فلم يعد من سنن الوضوء كما أشار إليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى لأنه باطن لا يبدو للناظر . و قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : التخليل سنة لحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ . و قال أنس رضى الله تعالى عنه : رأيت أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لحيته كأنها أسنان المشط و قال « نزل جبريل صلوات الله عليه فأمرنى أن أخلل لحيتى إذا توضأت » ـ اهـ ج ١ ص ٨٠ . قلت : و عليه عمل الأحناف شرقا و غربا و عدّوه فى متونهم من سنن الوضوء ـ فافهم .

(٤) قوله « قدر الدرهم أو » ساقط من الأصل و كذا من ه ، و إنما زيد =

و لكن أفضل ذلك أن يغسله . قلت : و كذلك لو أصاب يده القيء؟ قال : نعم . قلت : و كذلك الروث و خرء الدجاج؟ قال : نعم . قلت : فان أصابه خرء طائر يؤكل لحمه مثل الحمام و العصفور ؟ قال : ليس عليه فى هذا إعادة .

قلت : أرأيت المنى يكون فى الثوب فيجف فيحكه[1] الرجل؟ قال : يجزيه ذلك ؛ بلغنا عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه و سلم[2] .

من ز ، ح ؛ ولا بد منه لأن قدر الدرهم عفو أيضا .

(١) و فى ح ، ص « فيحته » . قلت : الحك و الحت بمعنى ، و الحت أقرب إلى الصواب لأنه من ألفاظ الحديث . و فى المغرب ج ١ ص ١٠٦ : فى الحديث « حتيه و اقرصيه » الحت : القشر باليد أو العود . و القرص : الأخذ بأطراف الأصابع . و فى المغرب ج ١ ص ١٣٣ : الحك : القشر - اه .

(٢) وصل هذا البلاغ أبو محمد الحارثى و القاضى أبو بكر محمد بن عبد الباقى فروياه من طريق عبد الله بن بزيع عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه و سلم . و أخرجه الحارثى من طريق أبى سعد الصغانى أيضا عن الإمام بسنده المذكور مفصلا . و أخرجه الحسن بن زياد فى مسنده و ابن خسرو من طريقه عنه نحو ما رواه عبد الله بن بزيع - راجع ص ٢٧٧ من جامع المسانيد . فلعل الإمام محمدا أيضا رواه فى نسخته أو فى آثاره عن الإمام كما رواه عبد الله و أبو سعد و الحسن عنه ، و سقط من كتاب الآثار - و الله أعلم . و الحديث هذا معروف رواه مسلم فى صحيحه من طريق أبى معشر عن إبراهيم عن علقمة و الأسود أن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة : إنما كان يجزيك إن رأيته =

قلت: فان أصاب الثوب دم أو عذرة فحكها[1] ؟ قال: لا يجزيه ذلك.

قلت: من أين اختلفا ؟ قال: هما فى القياس سواء غير أنه جاء فى المنى أثر فأخذنا به. قلت: و كذلك روث الحمار أو البغل هو مثل العذرة ؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت الدم أو العذرة أو الروث إذا أصاب النعل أو الخف فيجف[2] فمسحه الرجل بالأرض هل يجزيه ذلك و يصلى فى نعله أو خفيه؟ قال: نعم. قلت: من أين اختلف النعل و الثوب ؟ قال: لأن النعل جلد فاذا مسحه بالأرض ذهب القذر منه، و الثوب ليس هكذا لأن الثوب ينشفه فيبقى فيه؛ و قال محمد فى الدم و العذرة: إذا أصاب الخف و النعل لا يجزيه أن يمسحه من الخف و النعل حتى يغسله من موضعه و إن كان يابسا، و قال أبو يوسف و محمد: إذا أصاب الخف أو النعل أو الثوب الروث فصلى فيه و هو رطب و هو أكثر من قدر الدرهم إن صلاته تامة، و إن كان كثيرا فاحشا فصلى فيه أعاد الصلاة.

قلت: أ رأيت رجلا توضأ وضوءه[3] للصلاة ثم غمض[4] ميتا

= أن تغسل مكانه، فان لم تره نضحت حوله، لقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه و سلم فركا فيصلى فيه. قال: و حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال نا أبى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود و همام عن عائشة فى المنى قالت: كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه و سلم - اهـ ج ١ ص ١٤٠.

(١) و فى ص «فحتها»، و فى ح «فنحاها».

(٢) و فى ح «يجف».

(٣) و فى هـ «وضوء» و الصواب «وضوءه» كما فى بقية النسخ.

(٤) كذا فى أكثر الأصول، و فى ص، ح «غمس».

أو غسله

أو غسله هل يجب عليه الغسل أو ينتقض[1] وضوؤه؟ قال: لا، إلا أن يصيب يده أو سائر جسده شيء فيغسله. قلت: لم لا يجب عليه الوضوء و قد مس ميتا؟ قال: لأن مس الميت ليس بحدث يوجب عليه الوضوء؛ ألا ترى لو أن رجلا توضأ ثم مس كلبا أو خنزيرا أو جيفة لم ينقض وضوءه و هذا نجس! فالمسلم الميت أطهر و أنظف من هذا.

قلت: أرأيت رجلا توضأ ثم احتجم؟ قال: قد نقض ذلك وضوءه. قلت: فهل يجب عليه الغسل؟ قال: لا، و لكن يجب عليه أن يغسل موضع المحجمة. قلت: فان توضأ و لم يغسل موضع المحجمة و صلى فيه أياما؟ قال: إن كان موضع المحجمة قدر الدرهم أو[2] أقل من قدر الدرهم فان صلاته تامة إلا أنه قد أساء، و إن كان موضع المحجمة أكثر من قدر الدرهم غسله و أعاد ما صلى. قلت: أرأيت رجلا توضأ ثم خرج من ذكره بول هل يجب عليه الوضوء؟ قال: نعم. قلت: فان قلس أقل من ملء فيه؟ قال: لا يجب عليه فى ذلك الوضوء. قلت: من أين اختلف القلس و البول؟ قال: ليس الفم و الذكر و الدبر سواء؛ ألا ترى أنه لو خرج من دبره ريح أعاد الوضوء، و لو تجشأ لم يكن عليه الوضوء. قلت: فان خرج من جرحه دم و لم يسل؟ قال: لا ينقض ذلك

(١) كذا فى هـ و هو الصواب، و فى بقية الأصول «ينقض».

(٢) قوله «قدر الدرهم أو» ساقط من هـ، ص؛ و الصواب إثباته كما هو فى بقية الأصول.

وضوءه . قلت: لِمَ لا ينقض وضوءه كما أنه لو خرج من ذكره بول نقض[1] وضوءه ؟ قال: لأن ما خرج من الذكر حدث ، و ما خرج من الجرح ليس بحدث إلا أن يسيل .

قلت: أرأيت رجلا توضأ ثم خرج من دبره دابة؟ قال: هذا قد نقض وضوءه ، و عليه أن يعيد الوضوء و الصلوات .

قلت : أرأيت رجلا توضأ ثم سقط من جرحه لحم[2] أو دابة خرجت من جرحه هل ينقض ذلك وضوءه؟ قال: لا .

قلت: أرأيت رجلا توضأ ثم قشر من جرحه[3] الجلد[4] هل ينقض ذلك وضوءه؟ قال: لا . قلت: فان كان فيه ماء فسال؟ قال[5]: هذا ينقض الوضوء . قلت: فما فرق[6] بين الدابة إذا خرجت من الدبر و إذا خرجت من الجرح؟ قال: لأنها إذا خرجت من الدبر فهو حدث ، و إذا خرجت من الجرح فليس بحدث .

قلت: أرأيت رجلا توضأ ثم رعف و هو قليل لا يسيل؟ قال: لا ينقض وضوءه . قلت من أين اختلف الدم إذا خرج من الأنف

(١) و فى ه « ينقض » و هو ساقط من ص .

(٢) و فى ص « اللحم » .

(٣) و فى ه « جلده » مكان « جرحه » .

(٤) و فى ص « الجلدة » .

(٥) لفظ « قال » ساقط من الأصل وهو من سهو الناسخ و لا بدّ هنا من ذكر لفظ « قال » كما فى بقية الأصول .

(٦) كذا فى اكثر الأصول ، و فى ح ، ص « الفرق » .

و الدابة إذا خرجت من الدبر؟ قال: لأن الدابة إذا خرجت من الدبر فهو حدث، و إذا خرج الدم من الأنف و لم يسل لم يكن ذلك بحدث، و لو كان هذا حدثا لكان إذا خرج منه المخاط أو البزاق أعاد الوضوء فليس هذا بشيء و لا وضوء عليه؛ [1]و قال محمد فى النوادر: إذا نزل الدم فى قصبة الأنف انتقض وضوؤه، و إذا وقع البول فى قصبة الذكر لم ينتقض وضوؤه؛ قال محمد فيمن قاء دما: لم ينقض حتى يملأ الفم، لأن الجرح إذا كان فى الجوف فليس بجرح، إنما هذا قيء و ليس بدم[1].

قلت: أرأيت رجلا توضأ ثم تقيأ فخرج منه دم لم يخالطه شيء؟ قال: هذا ينقض وضوءه. قلت: و كذلك لو قاء مرة لم يخالطها شيء؟ [2]قال: و كذلك لو قاء مرة لم يخالطها شيء[2]. قلت: فان قاء بلغما لا يخالطه شيء[3]؟ قال: هذا بزاق و لا ينقض هذا وضوءه فى قول أبى حنيفة و محمد، و قال أبو يوسف: أما أنا فأرى [4]المرة و البلغم[4] و القيء سواء و هذا ينقض الوضوء.

(١-١) من قوله «و قال محمد» ساقط من ص، ح؛ موجود فى بقية الأصول وهو الصواب، و إنما يزيد بعض رواة الكتاب فيه مثل هذه المسائل و لا تخلو من الفائدة فأبقيناه كما هو فى أكثر الأصول.

(٢-٢) من قوله «قال» ساقط من ه.

(٣) كذا فى ح، ص؛ و قوله «لا يخالطه شيء» ساقط من بقية الأصول.

(٤-٤) و فى ز، ح، ه «البلغم و المرة».

قلت: أرأيت رجلا به جرح سائل لا ينقطع كيف يتوضأ و يصلى؟ قال: يتوضأ لوقت كل صلاة و يصلى. قلت: فان صلى الظهر هل يصلى ما بينه و بين العصر من التطوع أو فريضة قد نسيها أو صلاة قد جعلها لله[1] على نفسه؟ قال: نعم، يصلى ما بينه و بين العصر ما شاء ما لم يحدث. قلت: و تأمره أن يشد الجرح و يربطه؟ قال: نعم. قلت: فان شده و ربطه ثم سال الدم حتى نفذ الرباط؟ قال: لا ينقض ذلك وضوءه حتى يجىء وقت صلاة أخرى. قلت: فان كان[2] أصاب ثوبه من ذلك الدم؟ قال: يغسله و يصلى فيه. قلت: فان لم يغسله و صلى فيه؟ قال: إن كان أكثر من قدر الدرهم غسله و أعاد الصلاة، و إن كان أقل من قدر الدرهم لم يعد الصلاة، و لكن أفضل ذلك أن يغسل ذلك الدم من ثوبه. قلت: أرأيت إن توضأ و ربطه و شده ثم سال الدم و سال من مكان آخر؟ قال: هذا ينقض وضوءه و لا ينقضه ذلك الجرح. قلت: لم جعلت عليه إذا توضأ أن يصلى ما بينه و بين وقت صلاة أخرى بذلك الوضوء؟ قال: هذا عندى[3] بمنزلة المستحاضة؛ و قد جاء فى المستحاضة أثر أنها تتوضأ لوقت كل صلاة[4].

---

(١) و فى هـ «له» مكان «لله».

(٢) لفظ «كان» ساقط من هـ، ص.

(٣) لفظ «عندى» ساقط من هـ.

(٤) قال ابن الهمام فى فتح القدير: و فى شرح مختصر الطحاوى: روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه و سلم قال لفاطمة قلت

قلت: أرأيت رجلا يتوضأ ثم صلى على عذرة يابسة أو دم يابس [1]أو مشى فى موضع به دم[1] هل ينقض ذلك وضوءه[2]؟ قال: لا. قلت: فان قام عليه هل يجب عليه أن يغسل رجليه أو يعيد الوضوء و الصلاة؟ قال: لا.

قلت: أرأيت إن توضأ ثم خاض ماء المطر إلى المسجد أو داس الطين إلى[3] المسجد هل ينقض ذلك وضوءه أو يجب عليه غسل رجليه أو خفيه؟ قال: لا، و لكن يمسح ما كان على قدميه أو خفيه بالأرض و يصلى، و لا يجب عليه غسله حتى يستيقن أن الطين قذر،[4]و قال أبو حنيفة فى الإملاء: أكره أن يمسح ذلك بحائط المسجد من داخل أو بأسطوانة من أساطينه[4].

= بنت أبى حبيش: و توضئى لوقت كل صلاة - اه ج ١ ص ١٢٥.

(١-١) و فى ص، ح «أو مشاقة فيها دم» مكان «أو مشى فى موضع به دم»، و فى ه «فيه» مكان «به».

(٢) و فى ه «الوضوء».

(٣) لفظ «إلى» ساقط من ه.

(٤-٤) من قوله «وقال أبو حنيفة» ساقط من ص، ح؛ موجود فى بقية الأصول، و كذا هو موجود فى المختصر. قال السرخسى: و روى أن أبا حنيفة رحمه الله رأى رجلا يمسح خفيه بأسطوانة المسجد فقال له: لو مسحته بلحيتك كان خيرا لك. إلا أن يكون موضعا معدا لذلك فى المسجد فحينئذ لا بأس به لأن ذلك الموضع لا يصلى فيه عادة - اه ج ١ ص ٨٠. قلت: و لعل المراد من الإملاء أمالى الإمام أبى يوسف أو أمالى الإمام محمد و هى «الكيسانيات» فاذن تكون هذه =

قلت : أرأيت رجلا مر بكنيف فسال عليه من ذلك الكنيف أكثر من قدر الدرهم و هو لا يعلم ما هو ؟ قال : إن غسله فحسن ، و إن لم يغسله حتى يعلم ما هو أجزاه ذلك . قلت : فان كان أكثر ظنه أنه قذر ؟ قال : يغسله[1] . قلت : أرأيت إن لم يسل و لكن هبت عليه ريح فانتضح عليه منه شيء[2] يسير كرؤس الإبر أو أصغر من ذلك ؟ قال : هذا ليس بشيء[3] . قلت : فان استيقن أنه بول أو قذر ؟ قال : و إن استيقن فلا[4] يجب عليه غسله ؛ ألا ترى أن الرجل يدخل المخرج فيقع الذباب على العذرة و البول ثم يقعن عليه و على ثيابه فليس يجب عليه فى هذا غسل[5] . قلت : فان انتضح عليه شيء كثير و هو يستيقن أنه بول ؟ قال : يغسله .

قلت : أرأيت رجلا توضأ ثم شك فى بعض وضوئه و ذلك أول ما شك ؟ قال : عليه أن يغسل ذلك الموضع الذى شك فيه . قلت :

= زيادة من رواة الكتب - و الله أعلم .

(١) لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك .

(٢) لفظ « شيء » ساقط من ه .

(٣) لأن فيه بلوى ، فان من بال فى يوم ريح لابد أن يصيبه ذلك خصوصا فى الصحارى ، و قد بينا أن ما لا يستطاع الامتناع عنه يكون عفوا - انتهى ما قاله السرخسى فى مبسوطه ج ١ ص ٨٦ .

(٤) و فى ه « و لا » .

(٥) راجع التعليق رقم ١ ص ٣٦ من هذا الجزء .

فان كان يلقى ذلك كثيرا يعرض له الشيطان بذلك فى صلاته أو بعد فراغه منها حتى يكثر ذلك عليه ؟ قال: لا يلتفت إلى شيء من هذا و يمضى فى صلاته و لا يعيد شيئا من ذلك .

قلت: أرأيت رجلا توضأ و فرغ من وضوئه فظن أنه قد أحدث و لم يستيقن ؟ قال: هو على وضوئه و لا يعيد . قلت: فان كان فى الصلاة فظن أنه قد أحدث ؟ قال: يمضى فى صلاته . قلت: و كذلك لو كان فرغ من صلاته ؟ قال: نعم ، ليس يجب عليه أن يعيد الوضوء حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا أو يستيقن بحدث .

قلت: أرأيت الرجل[٢] توضأ ثم وجد - أى البلل سائلا من ذكره ؟ قال: عليه أن يعيد الوضوء . قلت: فان كان الشيطان يريه ذلك كثيرا[٣] و لا يعلم ذلك يقينا أنه بول أو ماء ؟ قال: يمضى فى صلاته و لا ينظر فى شيء من ذلك حتى يستيقن أنه بول[٤] . قلت: أفترى له أن ينضح

---

(١) لفظ « الوضوء » ساقط من الأصل وكذا من ه ، و إنما زيد من ز ، ح ، ص ؛ و كان فى الأصل بعد قوله « يعيد » و قبل قوله « حتى يسمع » « حتى يستيقن » و ليس هو بموجود فى ح ، ص ، و هو الصواب لأن اللفظ هذا يأتى بعد .

(٢) كذا فى أكثر الأصول ، و فى ه « رجلا » .

(٣) لفظ « كثيرا » ساقط من الأصل و كذا من ه ، ز ؛ و إنما زيد من ح ، ص ، و كان فى الأصول الثلاثة « ذلك أو لا يعلم » .

(٤) لقوله صلى الله عليه وسلم « إن الشيطان يأتى أحدكم فينفخ فى أليته و يقول : أحدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » . و فى الحديث : إن شيطانا يقال له « الولهان » لا شغل له إلا الوسوسة فى الوضوء ، فلا يلتفت إلى ذلك - كذا فى المبسوط .

فرجه بالماء إذا توضأ فان سال[1] قال «هو من الماء الذى انتضح به»؟ قال: نعم. أرى له أن يفعل ذلك.

قلت: أرأيت رجلا أحدث ثم شك فلا يدرى أتوضأ أم لا؟ قال: هو على حدثه غير متوضىء حتى يستيقن بالوضوء، و إذا[2] توضأ فلا يكون محدثا حتى يستيقن بالحدث، و إذا أحدث لم يكن متوضئا حتى يستيقن بالوضوء. قلت: أرأيت دم البراغيث و البق و الحلم يكون فى الثوب؟ قال: أما دم البق و البراغيث فليس به بأس، و أما[3] دم الحلم فان كان أكثر من قدر الدرهم[4] و قد صلى فيه فانه يعيد الصلاة، و إن كان أقل من قدر الدرهم[4] لم يعد و لكن أفضل ذلك أن يغسله. قلت: من أين اختلف دم البق و الحلم؟ قال: ليس للبق دم سائل و الحلم له دم سائل[6]. قلت: و كذلك كل شىء ليس[7] له دم سائل يقع فى الإناء فلا بأس بالوضوء منه؟ قال: نعم. إذا كان مثل الخنفساء أو العقرب

(١) و فى ح «سيل شىء».

(٢) و فى ه «فاذا».

(٣) و كان فى الأصل «قلت: و أما» زيادة لفظ «قلت» من سهو الناسخ، و الصواب حذفه كما هو فى بقية الأصول لأنه لم يجبه بعد ذلك بـ «قال».

(٤-٤) من قوله «و قد صلى» ساقط من ه، ثابت فى بقية الأصول.

(٥) و فى ص «لا يعيد».

(٦) قال السرخسى: و قد روى أن الأذى الذى كان فى نعل رسول الله عليه و سلم حين خلع نعليه فى الصلاة كان دم حلم - اه.

(٧) لفظ «ليس» كان ساقطا من ه.

و الجراد أو النمل و الزنبور و الذباب و القراد فانه إذا وقع شيء من هذا فى الماء لم يفسد ؛ و كذلك دمها إذا أصاب الثوب لم يجب عليه غسله .

قلت: أرأيت دم السمك ما قولك فيه ؟ قال: ليس دم السمك بشيء ، و لا يفسد شيئا (١) .

قلت: أرأيت قولك فى الدم إذا كان أكثر من قدر الدرهم: أعاد الصلاة ، لِم قلته ؟ قال: لأنه بلغنى عن إبراهيم النخعى (٢) أنه قال: قدر الدرهم ؛ و الدرهم قد يكون أكبر من الدرهم . فوضعناه على أكبر ما يكون منها ، استحسن ذلك .

قلت: فان كان قدر مثقال؟ قال: لا يعيد حتى يكون أكثر من قدر الدرهم .

قلت: أرأيت رجلا وضع الماء ليتوضأ به فأخبره بعض أهله أنه

---

(١) قال السرخسى : و قد بينا أنه ليس بدم حقيقة ، وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله فى الكبار الذى يسيل منه دم كثير أنه نجس ، و لا اعتماد على تلك الرواية ـ اه المبسوط ج ١ ص ٨٧ .

(٢) وصله فى كتاب الآثار فقال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا كان الدم قدر الدرهم و البول و غيره فأعد صلاتك ، و إن كان أقل من قدر الدرهم فامض على صلاتك . و قال محمد : يجزيه صلاته حتى يكون ذلك أكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال فاذا كان كذلك لم تجزه صلاته ؛ و هو قول أبى حنيفة ـ اه (باب ما يعاد من الصلاة و ما يكره) ص ٣٢ .

قذر ؟ قال : لا يتوضأ به [١] . قلت : أرأيت رجلا وضع الماء ليتوضأ به فأدخل صبي يده أو رجله فى ذلك [٢] الماء و ليس على يديه و رجليه قذر ؟ قال : أحبّ [٣] ذلك إلىّ [٣] أن يتوضأ بغيره . قلت : فان لم يفعل و توضأ ؟ قال : يجزيه [٤] . قلت : أرأيت الحب [٥] يكون له الكوز يوضع فى نواحى الدار أترى للرجل أن يتوضأ منه [٦] و يشرب منه ؟ قال : نعم ، إذا لم يعلم فيه قذرا - و هكذا أمر الناس [٧] .

(١) لأن خبر الواحد فى أمر الدين حجة إذا كان المخبر ثقة حتى كان روايته الحديث موجبا للعمل فكذلك إخباره بنجاسة الماء من أمر الدين فيجب العمل به - المبسوط ج ١ ص ٨٧ .

(٢) لفظ « ذلك » ساقط من هـ .

(٣ - ٣) كذا فى ص ؛ و فى بقية الأصول « لذلك » .

(٤) لأنه لا يتوقى النجاسات عادة ، فالظاهر أن يده لا تخلو عن نجاسة فالاحتياط فى التوضؤ بغيره . و إن توضأ به أجزاه لأنه على يقين من الطهارة و فى شك من النجاسة ، وحاله كحال الدجاجة المخلاة وقد بينا حكم سؤرها - اه من المبسوط .

(٥) كذا فى أكثر الأصول ؛ و فى هـ ، ز « الجب » بالجيم وليس بصواب ؛ و قد مر شرح الحب و الجب - راجع تعليق ص ٢٦ و ٢٩ و ٣٣ من هذا الجزء .

(٦) و فى هـ ، ص « به » ؛ و فى بقية الأصول « منه » .

(٧) قال السرخسى : لأنه عمل الناس و يلحقهم الحرج فى النزوع عن هذه العادة ، و الأصل فيه الطهارة فيتمسك به ما لم يعلم بالنجاسة ؛ و فى الحديث : أن النبى صلى الله عليه و سلم فى حجة الوداع استسقى العباس رضى الله عنه ، فقال : ألا نأتيك بالماء من بعض البيوت فان الناس يدخلون أيديهم فى السقاية ؟ فقال النبى صلى الله عليه و سلم : نحن منهم - من المبسوط ج ١ ص ٨٧ .

(١ قلت: أ رأيت الشاة إذا بالت فى بئر الماء؟ قال: ينزح ماء البئر كله إلى أن يغلبهم الماء ١). قلت: و كذلك بول ما يؤكل لحمه و ما لا يؤكل لحمه إذا بال شيء منها فى بئر الماء أمرت أن ينزف ماء البئر كله حتى يغلبهم الماء؟ قال: نعم. قلت: و كذلك أرواثها؟ قال: نعم - و هذا قول أبى حنيفة و أبى يوسف. و قال محمد: لا بأس ببول ما يؤكل لحمه، و إن بال شيء من ذلك فى بئر ماء لم يفسد الماء و لم يجب عليهم أن ينزفوها ٢ حتى يتغير الماء، و كذلك إذا أصاب الثوب منه شيء كثير فاحش لم يجب عليهم غسله؛ ألا ترى أن النبى صلى الله عليه و سلم قد أمر بأن ٣ يشرب أبوال الإبل و ألبانها ٤؛ و لو كان نجسا لم يأمر بشربه.

قلت: أ رأيت البعر من بعر الغنم و الإبل يقع فى بئر الماء؟ قال: لا يضره ذلك ما لم يكن كثيرا فاحشا، فان كان كثيرا فاحشا ٥ كان

(١-١) من قوله «قلت أ رأيت الشاة» ساقط من أكثر الأصول؛ و زيد من ح، ص، و لا بد من إثباته.

(٢) كذا فى ح، ص؛ و فى بقية الأصول «أن ينزفوا ماء» و هى رواية الكتاب.

(٣) و فى ه «أن».

(٤) إشارة إلى حديث العرنيين الذى أخرجه البخارى و غيره من أصحاب الصحاح و السنن.

(٥) و الكثير ما استكثره الناظر إليه، و قيل أن يغطى ربع وجه الماء، و قيل أن لا يخلو دلو عن بعرة و هو الصحيح، و عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمه الله فى الإملاء قال: هذا إذا كان يابسا، فان كان رطبا تفسد البئر بقليله و كثيره لأن=

عليهم أن ينزفوا ماء البئر كله ، و قال أبو حنيفة فى الإملاء: إذا كان البعر رطبا فقليله وكثيره يفسد الماء . قلت : لِم؟ أليس قد قلت فى بول ما يوكل لحمه إذا أصاب الثوب منه و هو أكثر من قدر الدرهم : إنه[1] لا يفسد و إن الصلاة فيه تامة؟ قال : بلى ؛ قد قلت ذلك و لكن لا يشبه البول فى الماء البول[2] يصيب الثوب لأنها إذا بالت فى البئر فقد صار الماء كله مثل ذلك البول ، و إذا أصاب الثوب فانما يصيب منه موضعا واحد ؛ ألا ترى أن البول ، لو أصاب الثوب و هو كثير فاحش لم تجز الصلاة فيه! و قال محمد : لو بالت شاه فى بئر لم تنجسها ، [3]و قال أبو يوسف و محمد فى الروث يصيب النعل و الخف و الثوب فصلى فيه و هو رطب و هو أكثر من قدر الدرهم أنه يجزيه ما لم يكن كثيرا فاحشا ، و إن كان كثيرا أعاد و هو قول محمد[3] .

قلت: أرأيت مسافرا حضرت الصلاة و معه نبيذ التمر[4] ليس معه غيره[4] أيتوضأ به؟ قال : نعم يتوضأ به ، و يتيمم مع ذلك أحب إلى ، فان

= الرطب ثقيل لا يسفى به الريح ولأنه ليس للرطب من الصلابة و الاستمساك ما لليابس ـ قاله السرخسى .

(١) لفظ « انه » ساقط من « ».

(٢) كذا فى ص ، ح ؛ و فى بقية الأصول « مثل البول » و الصواب حذف « مثل » .

(٣ـ٣) من قوله « و قال أبو يوسف » ساقط من ح ، ص .

(٤ـ٤) قوله « ليس معه غيره » ساقط من ح ، ص .

لم

لم يتيمم و توضأ بالنبيذ[١] وحده؟ قال: يجزيه فى قول أبى حنيفة[٢]. قلت: لم يجزيه؟ قال: لأنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم توضأ بالنبيذ[٣]، و قال[٤] أبو يوسف: يتيمم و لا يتوضأ بالنبيذ، و قال[٤] محمد: يتوضأ و يتيمم[٥] مع ذلك[٥]. قلت: فهل يجرى الوضوء بشيء من الأشربة سوى نبيذ التمر؟ قال: إذا لم يكن عنده ماء لم يجزه الوضوء بشيء من الأشربة سوى النبيذ نبيذ التمر. قلت: فان توضأ بشيء من الأشربة سوى النبيذ و صلى به يوما أو أكثر من ذلك؟ قال: عليه أن يعيد الوضوء و الصلوات كلها؛[٦] و قال أبو حنيفة فى الجامع الصغير: يتوضأ بالنبيذ و لا يتيمم، و روى نوح الجامع عنه أنه رجع عن هذا و قال: يتيمم و لا يتوضأ به لأن النبى صلى الله عليه و سلم توضأ به بمكة و نزلت آية التيمم بالمدينة[٦].

---

(١) وصفة نبيذ التمر الذى يجوز التوضؤ به أن يكون حلوا رقيقا يسيل على الأعضاء كالماء، فان كان ثخينا فهو كالرب لا يتوضأ به، فان كان مشتدا فهو حرام شربه فكيف يجوز التوضؤ به، و إن كان مطبوخا فالصحيح أنه لا يجوز التوضؤ به حلوا كان أو مشتدا لأن النار غيرته فهو كماء الباقلاء اه قاله السرخسى.

(٢) من قوله «يجزيه» ساقط من ز.

(٣) قلت: الحديث هذا أخرجه الترمذى وغيره و فيه مقال.

(٤-٤) من قوله «أبو يوسف» إلى قوله «و قال» ساقط من ه، ح، ص.

(٥-٥) و فى ص، ح «بعد ذلك». قلت: وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة - قاله السرخسى.

(٦-٦) من قوله «و قال أبو حنيفة» ساقط من الأصل وكذا من ص، ح، أيضا؛=

قلت : أرأيت إن توضأ بالنبيذ و هو يجد الماء؟ قال: لا يجزيه ذلك .

قلت: فان لم يعد الوضوء و صلى بوضوئه ذلك؟ قال: عليه أن يعيد الوضوء و الصلاة .

قلت : أرأيت رجلا توضأ وضوءه للصلاة فمكث على وضوئه ذلك يوما أو يومين أو ثلاثة أيام [1] و لم يحدث و لم ينم [1] أيصلى بذلك الوضوء؟ قال: نعم .

قلت: أرأيت رجلا توضأ ثم غشى عليه أو أصابه لمم أو أغمى عليه أو ذهب عقله من شيء ثم زال عنه ذلك [2] هل ينقض ذلك وضوءه؟ قال: نعم . قلت: لم؟ قال: لأن الذى أصابه من ذهاب عقله أشد عليه من النوم؛ و النوم ينقض الوضوء إذا نام مضطجعا . قلت: فالذى ذهب عقله أو أصابه ما ذكرت لك أ سواء هو إن كان قائما أو قاعدا أو مضطجعا؟ قال: نعم، و عليه الوضوء فى هذا [3] كله . قلت: فلم استحسنت فى النوم إذا كان قاعدا أو ساجدا أو قائما أو راكعا؟ قال: جاء فى ذلك أثر [4]

= و إنما هذه العبارة فى ه ، ز ؛ و هذه زيادة من بعض رواة الكتاب و لا بأس بها ، قد ذكر هذا القول الحاكم فى مختصره .

(١-١) كذا فى أكثر الأصول ؛ و فى ه . ص « و لم ينم و لم يحدث » .

(٢) كذا فى الأصل و كذا فى ه ؛ و فى ز ، ح ، ص « ذلك عنه » إلا أن فى ص « ثم ذهب ذلك عنه » مكان « زال ذلك عنه » .

(٣) و فى ز ، ه « ذلك » مكان « هذا » .

(٤) قلت : الأثر هذا أخرجه الإمام محمد فى باب النوم قبل الصلاة و انتقاض الوضوء منه ج ١ ص ٤٣٦ من كتاب الآثار فقال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد =

 فأخذت

فأخذت [1] به ، و أخذت فى ذهاب العقل بالقياس لأن ذهاب العقل أشد من الحدث . قلت : فان لم يعد الوضوء و صلى هكذا ؟ قال : يعيد الوضوء و الصلاة . قلت : لم ؟ و لو نام قائما أو قاعدا لم يجب عليه الوضوء ! قال : لأن ذهاب العقل لا يشبه النوم فى هذا . قلت : أرأيت رجلا صلى ركعة بقوم أو ركعتين ثم أغمى عليه أو ذهب عقله أو أصابه لمم ؟ قال : عليه و عليهم أن يستقبلوا الصلاة . قلت : و إن [2] لم يذهب عقله و لكنه وقع فمات ؟ قال : عليهم أن يستقبلوا الصلاة بامام غيره .

قلت : أرأيت الرجل إذا تمضمض [3] و استنشق [3] أيدخل يده فى أنفه أو فى فيه ؟ قال : إن شاء فعل و إن شاء ترك .

قلت : أرأيت الغسل أتراه واجبا يوم الجمعة و يوم عرفة و فى العيدين و عند الإحرام ؟ قال : ليس بواجب فى شىء من هذا ؛ إن اغتسل

= عن إبراهيم قال : إذا نمت قاعدا أو قائما أو راكعا أو ساجدا أو راكبا فليس عليك وضوء . و روى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن إسحاق بن منصور عن منصور ابن أبى الأسود عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه و سلم ينام و هو ساجد فما عرف نومه إلا بنفخه ثم يقوم فيمضى فى صلاته - اه ص ١٨١ . و روى البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه فانه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله .

(١) و فى ه « و أخذت » .

(٢) كذا فى الأصل و كذا فى ز ؛ و فى ه « قلت إن » و فى ص ، ح « قلت أرأيت إن » .

(٣-٣) و فى ه ، ص « أو استنشق » .

فحسن ، و إن ترك ذلك لم يضره . قلت : أرأيت رجلا توضأ من سؤر حائض أو جنب أو مشرك أو صبي ؟ قال : لا بأس بذلك كله في قول أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد[١] .

باب البئر و ما ينجسها[٢]

أبو سليمان عن محمد بن الحسن قال : قلت : أرأيت فأرة وقعت في

---

(١) قال السرخسي في مبسوطه : و الإغتسال في الحاصل أحد عشر نوعا ، خمسة منها فريضة : الاغتسال من التقاء الختانين و من إنزال الماء و من الاحتلام و من الحيض و النفاس ، و أربعة منها سنة : الاغتسال يوم الجمعة و يوم عرفة و عند الإحرام و في العيدين ، و واحد واجب و هو غسل الميت ؛ و آخر مستحب و هو الكافر إذا أسلم ، فانه يستحب له أن يغتسل - به أمر النبي صلى الله عليه و سلم من جاءه يريد الإسلام ؛ و هذا إذا لم يكن جنبا فان أجنب و لم يغتسل حتى أسلم فقد قال بعض المشايخ : لا يلزمه الغسل لأن الكفار لا يخاطبون بالشرائع ، و الأصح أنه يلزمه لأن بقاء صفة الجنابة بعد إسلامه كبقاء صفة الحدث في وجوب الوضوء به ؛ و الله سبحانه أعلم - اه ج ١ ص ٩٠ . قلت : بعد قوله « و محمد » عبارة زائدة في الأصل و كذا في ه . ز ؛ و لم توجد في ص ح و هي موجودة في المختصر لكن قبل مسألة الغسل و هي « و الإغماء ينقض الطهارة في الأحوال كلها و يقطع الصلاة و يمنع القوم من البناء عليها و من الائتمام بامام آخر فيها و كذلك موت الإمام » . و المسألة قد ذكرت قبل ، و اختصرها الحاكم في مختصره ؛ و ليس هذا مقامه و لعل هذا كان تعليقا من بعض أهل العلم على الهامش فأدخلها الناسخ في أصل الكتاب بظن أنه من الأصل - و الله أعلم .

(٢) زاد في ص ، ح بعد هذا « و الصلاة في ثياب أهل الذمة » و لا حاجة إلى هذه الزيادة لأن هذا العنوان يأتي بعد ختم الباب في باب مستقل .

بئر الماء فماتت فيها و لم تتفسخ[1] ؟ قال: ينزف منها عشرون دلوا أو ثلاثون.
قلت: فان نزف منها ثلاثون دلوا أو عشرون دلوا و الفأرة فى البئر بعد؟ قال: عليهم أن ينزفوا منها عشرين[2] دلوا أو ثلاثين[3] دلوا[4] بعد خروج الفأرة[4]. قلت: فان نزفوا منها عشرين دلوا ثم استخرجوا الفأرة ثم نزفوا بعد ذلك عشر دلاء؟ [5]قال: لا تطهر[5]، و عليهم أن ينزفوا تمام عشرين دلوا أو ثلاثين[6] من خروج[6] الفأرة. قلت: فان كان يقطر من الدلاء شيء فى البئر؟ [7]قال: لا ينجسها، لأن هذا لا يمتنع منه. قلت: أرأيت إن صب الدلو الآخر فى البئر[7] بعد ما نحوه عن رأسها أو قبل ذلك أو بعد ما أفرغوه فى إناء آخر؟ قال: هذا كله سواء و عليهم أن ينزفوا دلوا مثله. [8]قلت: أرأيت إن انصبّ ذلك الدلو فى بئر طاهرة؟ قال: عليهم أن ينزفوا منها دلوا مثله[8]، و ذلك لأن الماء [9]قد صار كله[9] مثل ذلك الدلو. و إنما يطهر هذه البئر ما يطهر التى قبلها؛

---

(١) و فى هـ، ص «تنفسخ».
(٢) و كان فى هـ «عشرون» و ليس بشيء.
(٣) و كان فى هـ «ثلاثون».
(٤-٤) و فى هـ، ص، ح «بعد إخراج الفأرة».
(٥-٥) كذا فى الأصل و كذا فى ز؛ و فى هـ، ص «قال: فانها لا تطهر».
(٦-٦) و فى ص، هـ «بعد خروج».
(٧-٧) من قوله «قال: لا ينجسها» ساقط من الأصل و كذا، من ز.
(٨-٨) من قوله «قلت: أرأيت» ساقط من الأصل و كذا من ز.
(٩-٩) كذا فى أكثر الأصول؛ و فى هـ «كله قد صار».

ألا ترى أن البئر التى قبلها إنما يطهرها دلو واحد لو انصبّ فيها ذلك الدلو الآخر ، فكذلك هذه البئر . قلت: أرأيت إن انصب فى هذه البئر الطاهرة الدلو الأول؟ قال: ينزف منها عشرون دلوا . قلت: فان انصب فيها الدلو الثانى؟ قال: عليهم أن ينزفوا منها تسعة عشر دلوا ، وكذلك لو صب فيها الدلو العاشر كان عليهم أن ينزفوا منها عشر دِلاء[1] ، و إنما يطهرها ما يطهر الأولى؛ ألا ترى أنه كلما استسقى من البئر الأولى كان أطهر لها[2] . قلت: أرأيت إن استخرجت الفأرة فألقيت فى هذه البئر الطاهرة و صب فيها عشرون دلوا؟ قال: عليهم أن يخرجوا الفأرة و عشرين دلوا . قلت: لم؟ قال: لأن الدلاء التى صبت فيها بمنزلة ماء البئر و هو كله نجس ، و إنما يطهرها عشرون دلوا،

(١) زاد فى ح بعد ذلك « و فى رواية أبى حفص: ينزف منها أحد عشر دلوا و هو الصحيح » قلت: و هو تعليق أدخله الناسخ فى الأصل بظن أنه من تروك الأصل - قاله السرخسى فى مبسوطه ج ١ ص ٩١ . و فى نسخ أبى حفص « قال: أحد عشر دلوا » و هو الصواب، فان حال البئر الثانية بعد ما صب الدلو العاشر فيها كحال البئر الأولى حين كان هذا الدلو فيها ؛ و تأويل ما ذكر فى نسخ أبى سليمان أنه ينزح منها عشر دلاء سوى المصبوب فيها ؛ و المصبوب فيها واجب النزح بيقين - اه .

(٢) كذا فى ص ، ح؛ وزاد فى ه ، ع ، ز بعد قوله « أطهرها » «قال الحاكم الجليل أبو الفضل: هذا الجواب ليس بسديد ، و صوابه أن ينزح أحد عشر دلوا و هكذا الجواب فى رواية أبى حفص» . قلت: و هو تعليق أدخله الناسخ فى الأصل سهوا منه و هى عبارة المختصر - ذكرها الحاكم .

و من قال غير هذا فلا بد له من[1] أن يخرج[2] العشرين الدلو التى صبت[3] فيها مع الفأرة و عشرين دلوا أخرى . قلت : أرأيت إن جاؤا بدلو عظيم يسع عشرين دلوا بدلوهم فاستقوا به دلوا واحدا ؟ قال : يجزيهم، و قد طهرت البئر . قلت : أرأيت إنَ عاد ذلك الماء فأهرق[4] فى البئر ؟ قال : عليهم أن يخرجوا منها مثله . قلت : أرأيت إن توضأ رجل من تلك البئر بعد إخراج ذلك الدلو ؟ قال : يجزيه وضوؤه . قلت : فان انصب[5] فيها ذلك الدلو بعد ذلك ؟ قال : لا يفسد وضوء ذلك الرجل إلا أن يكون الدلو فى البئر بعد لم يتنح[6] عنها ؛ فما دام الدلو فيها فليس يجزى من توضأ منها لأنه يقطر فيها[7] بعد ، فاذا تنحى[8] عنها فقد طهرت ؛ و قال محمد : يجزيه .

قلت : أرأيت ثوبا نجسا غسل فى إجانة[9] بماء نظيف ثم عصر

---

(١) لفظ « من » ساقط من هـ .

(٢) و فى ح ، ص « عشرين دلوا » .

(٣) كذا فى ز ، ح ؛ و فى هـ ، ع ، ص « صب » .

(٤) و كان فى هـ « طاهرا » و هو تصحيف .

(٥) و فى هـ « أصب » و هو تصحيف ؛ و فى ص ، ح « صب » .

(٦) و فى ص ، ح « لم ينح » .

(٧) و فى هـ « فيه » و الصواب « فيها » كما فى بقية الأصول .

(٨) و فى ح ، ص « نحى » .

(٩) الإجانة : المركن ، و هو شبه لقن تغسل فيه الثياب ، و الجمع أجانين ؛ و الإنجانة عامية - مغرب ج ١ ص ١٠ .

و لم يهرق ذلك الماء ثم غسل فى إجانة أخرى بماء نظيف ثم عصر [١] و لم يهرق ذلك الماء ثم غسل فى إجانة أخرى بماء نظيف ثم عصر [١] [٢] ما حكم الثوب [٢] ؟ قال: قد طهر [٣] . قلت: فهل يجزى من توضأ بالماء الأول أو الثانى أو الثالث ؟ قال: لا . قلت: فان توضأ رجل من ذلك و صلى ؟ قال: يعيد الوضوء و الصلاة . قلت: أرأيت إن غسل ذلك الثوب فى إجانة أخرى بماء طاهر هل يجزى من توضأ بذلك الماء الرابع ؟ قال: نعم . قلت: لم ؟ قال: لأنه لما غسل فى الإجانة الثالثة فقد صار طاهرا ثم غسل فى الإجانة الرابعة و هو طاهر فلا بأس بأن يتوضأ بذلك الماء الرابع لأنه طاهر .

قلت: أرأيت رجلا توضأ فى إناء نظيف وضوءه للصلاة ثم توضأ و هو متوضئ فى إناء نظيف ثم توضأ فى إناء آخر نظيف و هو متوضئ هل يجزى من توضأ بالماء الأول [٤] و الثانى و الثالث [٥] ؟ قال: لا . قلت: فان توضأ فى إناء نظيف أيضا [٦] و هو متوضئ هل يجزى من توضأ بالماء الرابع ؟ قال: لا . قلت: و كذلك لو توضأ بخامس أو سادس ؟

(١-١) من قوله « و لم يهرق » المكرر الثالث ساقط من ه .

(٢-٢) و فى ص « ما حال الثوب » مكان « ما حكم الثوب » .

(٣) و فى ص « الثوب قد طهر » ؛ و فى ع ، ز « طهرت » مكان « طهر » ؛ و الصواب « طهر » أى الثوب .

(٤) و فى ص « بالأول » .

(٥) و فى ع « و الثالث و الثانى » ؛ و الصواب ما فى بقية الأصول .

(٦) لفظ « أيضا » ساقط من ص .

قال

قال: نعم، لا يجزى من توضأ بذلك الماء .

قلت: لم؟ قال: أرأيت لو استنجى بماء عشر مرات أكان يجزى من توضأ بالعاشر؟ قلت: لا، قال: فكذلك هذا .

قلت: أرأيت جنبا اغتسل فى بئر ثم وقع فى أخرى ثم وقع فى أخرى ثم وقع فى أخرى؟ قال: قد أفسد الآبار كلها، و عليهم أن ينزفوا ماء الآبار كلها حتى يغلبهم الماء .

قلت: وهل يجزيه غسله؟ قال: لا- و هذا قول أبى يوسف، و قال محمد: يطهر إذا اغتسل فى البئر الثالثة و يفسد الماء .

قلت: أرأيت رجلا طاهرا وقع فى بئر فاغتسل فيها؟ قال: قد أفسد ماء البئر كله . قلت: و كذلك لو توضأ فيها؟ قال: نعم . قلت: و كذلك لو استنجى فيها؟ قال: نعم . قلت: فما حال البئر؟ قال: عليهم أن ينزفوا ماء البئر كله، إلا أن يغلبهم الماء . قلت: أرأيت الرجل هل يجزيه وضوؤه ذلك؟ قال: لا .

قلت: أرأيت رجلا جنبا (١) دخل بئرا يطلب دلوا له فيها فانغمس فيها و هو غير طاهر غير أنه ليس فى رجليه و لا فى جسده و لا فى يده قذر فلم يدلك فيها هل يفسد الماء؟ قال: لا؛ و قال أبو يوسف: و لو أن جنبا دخل بئرا ليخرج دلوا منها فانغمس فى الماء أنه لا يفسد الماء و لا يجزيه من الغسل، و قال محمد: لا يفسد الماء و يجزيه

(١) كذا فى ز، ح؛ و فى ع، ه، ص «طاهرا» مكان «جنبا» و ليس بصواب؛ و الصواب «جنبا» يؤيده قوله بعد «و هو غير طاهر» .

من الغسل؛ و قال أبو يوسف فى الإملاء: يفسد الجنب البئر إن اغتسل فيه أو لم يغتسل أو انغمس لإخراج الدلو[١] .

قلت: أ رأيت فأرة وقعت فى بئر فماتت فيها ثم وقعت فأرة أخرى فى بئر أخرى فماتت فاستقى[٢] من إحدى البئرين عشرين دلوا بعد خروج الفأرة فصب ذلك الماء فى البئر الأخرى ؟ قال: عليهم أن ينزفوا منها عشرين دلوا بعد خروج الفأرة لأن الذى صبوا فيها مثل ما كان فيها[٣] . قلت: فان وقع فى بئر أخرى ثالثة فأرة فماتت[٤] فنزف[٥] منها عشرون دلوا فصب فى هذه أيضا مع العشرين الأولى و مع الفأرة التى و قعت فيها ؟ قال: ينزف منها أربعون دلوا، و إنما أنظر إلى ما وجب عليها و إلى ما صبوا فيها فأنزف الأكثر من ذلك . قلت: [٦]فان صبوا[٦] فيها دلوا واحدا أو اثنين ؟ قال: لا ينزف منها إلا عشرون[٧] دلوا . قلت:

(١) قول أبى يوسف لا وجود له فى الأحمديه و الآصفية .

(٢) و فى ، «فاستسقى» .

(٣) زاد فى الأحمدية و الآصفية بعد قوله «فيها» «قلت: فان كانوا إنما صبوا فيها دلوا واحدا أو اثنين ؟ قال: لا ينزف منها إلا عشرون دلوا . قلت: و كذلك لو صبوا فيها عشرين دلوا ؟ قال: نعم، لا ينزف منها إلا عشرون دلوا» .

(٤) قوله «فماتت» ساقط من ع موجود فى بقية الأصول و هو الصواب .

(٥) و فى ز، ح «فنزفت» .

(٦-٦) و فى ص «فان كانوا إنما صبوا» و فى ح «كان صبوا» .

(٧) كذا فى ص «عشرون» و هو الصواب ؛ و كان فى بقية الأصول «عشرين» و هو خطأ .

و كذلك لو صبوا فيها عشرين دلوا ؟ قال : نعم ، لا ينزف منها إلا عشرون دلوا . قلت : فان زادوا من البئر الثالثة دلوا أو اثنين نزفت تلك الزيادة مع العشرين دلوا ؟ قال : نعم[1] .

قلت : أرأيت الفأرة ماتت فى سمن جامد و تفسخت فيه ؟ قال : تؤخذ الفأرة و ما حولها فيرمى به ، و لا بأس بأكل ما بقي و الانتفاع به . قلت : فان كان السمن ذائبا[2] ؟ قال : أكره لهم أكله لأنه نجس . قلت : فان استصبحوا به [3]أو دبغوا[3] به جلدا ؟ قال : لا بأس بذلك . قلت : فان باعوه و لم يبينوا ما هو ثم علم المشترى ؟ قال : هو بالخيار إن شاء رده و إن شاء أمسكه . قلت : فان باعوه و بينوا ذلك ؟ قال : لا بأس به . قلت : فان اشتراه رجل ثم دبغ به جلدا ؟ قال : لا بأس بالدباغة به ، ثم يغسل الجلد بعد ذلك بالماء .

---

(١) و فى ح « قلت : فان كان صبّوا فيها من إحدى البئرين عشرين دلوا و من البئر الثالثة دلوا أو دلوين فعليهم أن ينزفوا من هذه البئر الثالثة عشرين دلوا و تلك الزيادة التى صبوا فيها من الثانية من البئر الأخرى الثانية دلوا أو اثنين نزفت تلك الزيادة مع عشرين دلوا ؟ قال : نعم » و هذا مكان قوله فى الأصل « فان صبوا فيها ـ الخ » .

(٢) و حدّ الجمود و الذوب إذا كان بحال لو قوّر ذلك الموضع لا يستوى من ساعته فهو جامد ، و إن كان يستوى من ساعته فهو ذائب ـ قاله السرخسى فى مبسوطه ج ١ ص ٩٥ .

(٣-٣) و فى ز « و دبغوا » و كذلك هو فى المختصر ؛ و فى بقية الأصول « أو دبغو » وهو أوضح .

قلت: أرأيت فأرة وقعت فى حب[1] فيه خلّ فماتت فيه فأدخل رجل يده فيه ثم أخرج يده فغمسها[2] فى خابية[3] أخرى؟ قال: [4]أكره لهم جميعا[4]. قلت: و كذلك لو كان فى الحب الأول ماء؟ قال: نعم. قلت: و كذلك لو غمس يده فى الخل أو الماء ثم أخرج يده فغمسها فى عشر خوابى أو أكثر من ذلك واحدة بعد واحدة أفسدهن كلهن؟ قال: نعم[5]. قلت: فان صب منها خابية فى بئر فيها ماء؟ قال: عليهم أن

(١) كذا فى ص، ح و هو الصواب؛ و فى ع، ز، ه «جب» بالجيم و ليس بصواب - و يأتى هكذا مرات إلى آخر الباب.

(٢) كذا فى ح، و فى الأصول الباقية «فغمسه» و اليد مؤنث، اللهم! إلا أن يراعى اللفظ.

(٣) الخابئة و الخابية: الجرة الضخمة - و الجمع الخوابى؛ و الخابية و الحب كلاهما بمعنى.

(٤-٤) و فى ص، ح «أكره أكلها جميعا».

(٥) قال السرخسى فى مبسوطه ج ١ ص ٩٥: فان كان فى الخوابى ماء فهذا الجواب قول أبى يوسف، فأما على قول أبى حنيفة و محمد تخرج يده من الخابية الثالثة طاهرة بناء على غسل العضو المتنجس فى الإجانات كما بينا إلا أن يكون مراده: أدخلها فى الخابية الأولى إلى الإبط حتى تتنجس كلها ثم أدخلها فى الخابية الثانية إلى الرسغ، و كذلك فى كل خابية زاد قليلا فحينئذ الكل نجس كما قالا؛ فان كان فى الخوابى خل فالجواب قول أبى يوسف و محمد، فأما عند أبى حنيفة تخرج يده من الخابية الثالثة طاهرة، و هو بناء على أن إزالة النجاسات بالمائعات الطاهرة سوى الماء لا يجوز عند محمد و زفر و كذا الشافعى، الثوب و البدن فيه سواء؛ و عند أبى حنيفة يجوز فى الثوب و البدن جميعا، و هو إحدى الروايتين عن

ينزفوا الأكثر من عشرين دلوا و من مقدار الخابية . قلت : و كذلك لو أدخل يده فى حَب فيه ماء و فيه فأرة ثم أخرج يده فأدخلها فى عشر[١] ؟ قال: نعم ، قد أفسد الماء كله ، و لا يجزى من توضأ بشيء منهن لأنه غمس يده أول مرة فى ماء نجس فما أدخل يده فيه فهو بمنزلته . قلت : فان أخرج يده فغسلها ثم أدخلها فى [٢]حب آخر[٢] ؟ قال: لا يفسد الماء .

باب ثياب أهل الذمة و الصلاة فيها

قال أبو حنيفة: لا بأس بلبس ثياب أهل الذمة كلها و الصلاة فيها ما لم يعلم أنه أصابه قذر إلا الإزار و السراويل فانه كره[٣] الصلاة فى ذلك حتى يغسل - و هو قول أبي يوسف[٤] و محمد إلا أن أبا يوسف قال: إن صلى فى الإزار و السراويل أجزاه ذلك إذا لم يعلم أنه أصابه قذر أو شيء ينجسه ؛ ألا ترى أن عامة من ينسج هذه الثياب و يغزلها[٥] أهل الذمة .

= أبي يوسف ، و فى الرواية الأخرى فصّل بين الثوب و البدن فقال فى البدن : لا تزول النجاسة عنه إلا بالماء و فى الثوب تزول عنه بكل مائع طاهر ينعصر بالعصر ، فأما ما لا ينعصر كالدهن و السمن لا تجوز إزالة النجاسة به - اه .

(١) و فى ز ، ص ، ح « عشرة خوابى » .

(٢-٢) كذا فى ص ، و فى بقية الأصول « حب أخرى » .

(٣) و فى خ ، ص « يكره » .

(٤) كذا فى أكثر الأصول ؛ و فى ه « أبى حنيفة » مكان « أبى يوسف » وليس بصواب .

(٥) و فى ه « يغسلها » و هو تصحيف ؛ و الصواب « يغزلها » كما هو فى بقية الأصول .

و أخبرنا محمد عن أبي يوسف عن شيخ عن الحسن البصري أنه سئل عما ينسج المجوس من الثياب أيصلى فيه قبل أن يغسل؟ قال: نعم، لا بأس بذلك[1].

باب المسح على الخفين

قلت: أرأيت رجلا توضأ و لبس خفيه و صلى الغداة ثم أحدث فمكث محدثا حتى زالت الشمس فتوضأ و مسح على خفيه حتى متى

---

(١) قلت: و روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي داود الطيالسي عن الحكم بن عطية قال: سمعت الحسن و سئل عن الثوب يخرج من النساج يصلى فيه؟ قال: نعم. قال: و سمعت ابن سيرين يكرهه. و روى عن وكيع قال حدثنا ربيع عن الحسن قال: لا بأس برداء اليهود و النصارى. و روى عن وكيع عن على بن صالح عن عطاء أبي محمد قال: رأيت على محمد من هذه الكرابيس غير غسيل. و روى عن حفص عن جعفر (أي الصادق) عن أبيه أن جابر بن عبد الله صلى في ثوب نسيج. و روى عن عمرو بن هاشم أبي مالك الجنبي عن عبد الله بن عطاء قال: سألت أبا جعفر عن الثوب يحوكه اليهود و النصارى يصلى فيه؟ قال: لا بأس به - اه (الثوب يخرج من النساج يصلى فيه) ق ١٦٢/٢ ص٧٦٨. قلت: و لعل «الشيخ» هذا الذي في سند أبي يوسف: الحكم بن عطية، أو ربيع و الله أعلم.

(٢) و لكثرة الأخبار فيه قال أبو حنيفة: ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار. و قال أبو يوسف: خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته. و قال الكرخي: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لأن الآثار التي وردت فيه في حيز التواتر - اه ما قاله السرخسي في مبسوطه ج ١ ص ٩٨.

(٣) كذا في ح، و هو الصواب؛ و في بقية الأصول «أو».

يجزيه ذلك المسح؟ قال: إلى الساعة التى أحدث فيها من الغد. قلت: ولا يجزيه ذلك إلى الساعة التى مسح عليها؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: أرأيت لو مكث يوما أو يومين وقد أغمى عليه أو مرض ولم يصلِّ ثم أفاق أكان له أن يمسح على الخفين وقد مضى بعد ما أحدث يوم أو يومان؟ قلت: لا، قال: كذلك[1] الأول، ليس له أن يجاوز الساعة التى أحدث فيها من الغد؛ وكذلك المسافر له من الساعة التى أحدث فيها حتى يستكمل ثلاثة أيام ولياليها إلى مثل تلك[2] الساعة من اليوم الرابع.

قلت: أرأيت رجلا غسل رجليه ولبس خفيه على غير وضوء ثم أحدث أيتوضأ ويمسح على خفيه؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه ليس له أن يمسح على الخفين حتى يلبسهما على وضوء تام، فان لبسهما على وضوء تام ثم أحدث بعد ذلك توضأ ومسح عليهما.

قلت: أرأيت المسح على الخفين كم هو؟ قال: مرة واحدة.

قلت: أفيمسح من قبل الساق أو يبتدئ من قبل الأصابع؟ قال: بل يبدأ من قبل الأصابع حتى ينتهى إلى أصل الساق. قلت: فان بدأ من أصل الساق إلى رأس الأصابع؟ قال: يجزيه.

قلت: أرأيت رجلا توضأ ومسح على خفيه مرة واحدة باصبع أو باصبعين؟ قال: لا يجزيه. قلت: أرأيت إن مسح بثلاثة[3] أصابع

(١) وفى ح، ص «فكذلك».
(٢) وفى هـ «ذلك» وليس بشىء.
(٣) وفى هـ «بثلاث».

أو أكثر من ذلك؟ قال: يجزيه . قلت: من أين اختلفا؟ قال: إذا مسح بالأكثر من أصابعه أجزاه ذلك .

قلت: أرأيت رجلا توضأ و مسح على خفيه و فى خفيه خرق يخرج منه إصبع أو إصبعان هل يجزيه أن يمسح على الخفين؟ قال: نعم . قلت: فان كان يخرج منه [1] ثلاث أصابع [1]؟ قال: لا يجزيه . قلت: من أين اختلفا؟ قال: إذا خرج من الخف أكثر من نصف أصابعه وجب عليه غسل رجليه . قلت: أرأيت رجلا توضأ و عليه خفّاه و هما منخرقان و الخرق أكثر من نصف قدمه [2] من قبل عقبه هل يجزيه أن يمسح عليهما؟ قال: لا . قلت: لم لا يجزيه المسح عليهما و أصابعه مغطاة؟ قال: لا يجزيه إلا الغسل . قلت: فان خرج من عقبه أو أسفل من قدمه أو ظاهرهما شيء قليل؟ قال: يجزيه المسح عليهما .

قلت: أرأيت رجلا توضأ و مسح على خفيه ببلل أخذه من لحيته؟ قال: لا يجزيه . قلت: فان مسحهما ببلل فى يده [3]؟ قال: هذا يجزيه . قلت: لم؟ قال: لأنه إذا أخذ له ماء فمسحه فانما يصل إليه البلل الذى فى كفه فلا أبالى أكان ذلك الماء فى كفه أو [4] من شيء أخذه، فأما إذا مسح خفيه ببلل أخذه من رأسه أو من لحيته فهو ماء قد توضأ به مرة

(١-١) و فى ح ، ص « ثلاثة أصابع » .
(٢) و فى ه « قدميه » .
(٣) و فى ه ، ص « يديه » .
(٤) و فى ح ، ص « أو هو » .

فلا يجزيه أن يتوضأ به ثانية . قلت : فان كان الذى فى يديه من الماء هو شيء فضل فى يديه بعد ما مسح رأسه ؟ قال : لا يجزيه أن يمسح به . قلت : أرأيت رجلا توضأ و مسح على أسفل خفيه و لم يمسح على ظاهرهما[1] ؟ قال : لا يجزيه . قلت : فان مسح [2]على ساق الخف؟ قال : لا يجزيه . قلت : فان مسح[2] على مقدم الخف؟ قال : يجزيه . قلت : أرأيت رجلا توضأ و مسح على عمامته أو على قلنسوته[3] ؟ قال : لا يجزيه . قلت : فان كانت امرأة فمسحت على خمارها ؟ قال : لا يجزيها .

قلت : أرأيت رجلا توضأ و مسح على جوربيه و نعليه أو على جوربيه بغير نعلين ؟ قال : لا يجزيه المسح على شيء من ذلك - و هذا قول أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : إذا مسح على الجوربين أجزاه المسح كما يجزى المسح على الخف[4] إذا كان الجوربان ثخينين لا يشفان[5] .

---

(١) كذا فى هـ ، ص ؛ و فى ع ، ز ، ح « ظاهر خفيه » .

(٢-٢) من قوله « على ساق الخف » ساقط من هـ .

(٣) ثم المسح إنما يكون بدلا عن الغسل لا عن المسح ، و الرأس ممسوح ، فكيف يكون المسح على العمامة بدلا عنه بخلاف الرجل ؛ و لأنه لا يلحقه كثير حرج فى إدخال اليد تحت العمامة و المسح على الرأس - كذا قال السرخسى فى مبسوطه ج ١ ص ١٠١ .

(٤) و فى ح ، ص « على الخفين » .

(٥) قال السرخسى : و إن كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما عند أبى حنيفة لأن مواظبة المشى بهما سفرا غير ممكن فكانا بمنزلة الجورب الرقيق ، وعلى قول أبى يوسف و محمد يجوز المسح عليهما . و حكى أن أبا حنيفة فى مرضه مسح =

قلت: أرأيت رجلا توضأ و مسح على الجُرموقين و أسفلهما أدم؟ قال: نعم يجزيه. قلت: فما شأن الجَورب لا يمسح عليه و الجرموقان يمسح عليهما؟ قال: لأنه إذا كان أسفلهما أدم فهو بمنزلة الخف. قلت: أرأيت رجلا توضأ و مسح على نعليه و على قدميه؟ قال: لا يجزيه. قلت: أرأيت الرجل إذا توضأ أ يجب عليه أن يمسح باطن الخف؟ قال: لا. قلت: فان مسح و صلى فيه و لم يمسح ظاهر الخفين بماء؟ قال: لا يجزيه ذلك، و عليه أن يمسح ظاهرهما و يعيد الصلاة. قلت: أرأيت إن مسح من الخف[1] شيئا قليلا لا يكون ثلثا و لا ربعا و لا خمسا؟ قال: لا يجزيه إلا أن يمسح مقدار ثلاثة أصابع من أصابع اليد. قلت: أرأيت الرجل إذا مسح على الخفين ثم صلى صلاة أو صلاتين ثم أحدث أ يمسح على الخفين أيضا[2]؟ قال: نعم يمسح على الخفين ما دام فى وقته. قلت أرأيت إذا استكمل المقيم يوما و ليلة و هو على وضوئه[4] لم يحدث

= على جوربيه ثم قال لعواده «فعلت ما كنت أمنع الناس عنه»، فاستدلوا به على رجوعه (إلى أن قال) و الثخين من الجورب أن يستمسك على الساق من غير أن يشده بشيء. و الصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لأن مواظبة المشى فيها سفرا ممكن - اهـ ج ١ ص ١٠٢.

(١) كذا فى هـ، ح، ص؛ و فى ع، ز «يجب» باسقاط همز الاستفهام.

(٢) كذا فى أكثر الأصول؛ و فى ح، ص «الخفين» بصيغة التثنية.

(٣) زاد فى هـ بعد قوله «أيضا» «قال: نعم يمسح على الخفين أيضا» و هو من سهو الناسخ.

(٤) كذا فى الأصل و كذا فى ص؛ و فى ز، هـ، ح «وضوء» بلا ضمير.

أيصلى بذلك المسح؟ قال: لا، و لكنه يخلع خفيه و يغسل قدميه.

قلت: فان كان مسافرا استكمل ثلاثة أيام و لياليها و لم يحدث و لم ينم؟ قال: ينزع خفيه و يغسل قدميه[1]، و لا يجب على واحد منهما أن يعيد الوضوء كله. قلت: لم؟ قال: لأن الوضوء إنما يجب عليه فى القدمين، فأما ما سوى ذلك فهو طاهر. قلت: فان صلى بعد ما استكمل لوقت مسحه ذلك؟ قال: عليه أن ينزع خفيه و يغسل قدميه و يعيد ما صلى بعد خروج الوقت.

قلت: أرأيت رجلا توضأ و مسح على خفيه فصلى صلاة أو صلاتين ثم أحدث فمسح على الخفين أ يكون له كمال يوم و ليلة من الحدث الآخر أو من الحدث الأول؟ قال: بل من الحدث الأول. قلت: فان صلى بمسحه [2]ذلك الآخر[2] كمال يوم و ليلة؟ قال: عليه أن ينزع خفيه و يغسل قدميه و يعيد ما صلى بعد خروج الوقت من الحدث الأول.

قلت: أفيمسح الرجل على الخفين ما دام فى الوقت من كل حدث غائطا كان أو بولا أو رعافا أو نوما أو قيئا أو أغمى عليه أو ذهب عقله؟ قال: نعم، يمسح على خفيه ما لم يخرج الوقت، إلا أن يجب عليه الغسل، فاذا وجب عليه الغسل فلا بد من أن يخلع خفيه. قلت: و كذلك لو احتلم أو لامس من شهوة فأنزل أو جامع فيما دون الفرج أو نظر إلى

(١-١) من قوله «قلت: فان كان مسافرا» ساقط من ز، ح، و هو من سهو الناسخ؛ و الصواب ما فى أكثر الأصول.

(٢-٢) و فى ح، ص «من الحدث الآخر» مكان «ذلك الآخر».

فرج امرأة فأمنى ؟ قال: نعم هذا كله باب واحد ، إذا وجب عليه الغسل فى وجه من الوجوه فلا بد من أن يخلع خفيه و يغسل قدميه .

قلت: أرأيت الرجل و المرأة هما سواء فى الغسل و الوضوء و المسح على الخفين؟ قال: نعم، هما سواء فى كل شىء من الوضوء و الغسل و المسح على الخفين و مسح الرأس .

قلت: أرأيت المسافر يكون فى أرض الجبل و عليه خُفّان و جُرموقان فوق الخفين أيتوضأ و يمسح على الجرموقين و قد كان لبس خفيه و هو على وضوء ؟ قال: نعم . قلت: فان نزع جرموقيه ؟ قال: يمسح على الخفين . قلت: فان خلع إحدى خفيه ؟ قال: عليه أن ينزع الأخرى و يغسل رجليه . قلت: فان مسح على الجرموقين و قد كان لبس خفيه على وضوء ثم نزع أحد الجرموقين ؟ قال: عليه[1] أن يخلع الجرموق الثانى و يمسح على خفيه؛ إذا انتقض بعض المسح انتقض كله . قلت: لِم ؟ قال[2]: ألا ترى أنه إذا وجب عليه غسل إحدى قدميه وجب

(١) و فى ص بعد لفظ « عليه » « أن يمسح على الجرموق الباقى لأن المسح إذا انتقض بعضه انتقض كله » . قال السرخسى: قال « و لو مسح على الجرموقين ثم نزع أحدهما مسح على الخف الظاهر و على الجرموق الباقى » ، و فى بعض روايات الأصل « قال: ينزع الجرموق الثانى و يمسح على الخفين » ، و قال زفر: يمسح على الخف الذى نزع الجرموق عنه و ليس عليه فى الآخر شىء - اه ج ١ ص ١٠٢ من المبسوط . فالذى هنا فى الأصول هو رواية من نسخ الأصل ، و المعتمد ما فى ص .

(٢) لفظ « قال » ساقط من هـ .

عليه غسل الأخرى . قلت: أرأيت إن لم ينزع خفيه و لكنه مسح عليهما ثم لبس فوقهما الجرموقين أيجب عليه أن يمسح على الجرموقين دون أن يحدث؟ قال: لا . قلت: لم لا يكون هذا كالباب الأول حين مسح على الجرموقين ثم نزعهما وجب عليه أن يمسح على الخفين، فاذا[1] مسح على الخفين ثم لبس فوقهما الجرموقين زعمت[2] أنه لا يجب عليه أن يمسح على الجرموقين حتى يحدث؟ قال: هما مختلفان؛ ألا ترى أنه إذا مسح على الخفين ثم لبس فوقهما الجرموقين فالذى مسح عليهما هو بعد لابسهما؛ فاذا[1] مسح على الجرموقين ثم نزعهما فقد بقى عليه خفان لم يمسحهما و لا بدّ[3] من أن يمسح عليهما .

قلت: أرأيت رجلا قال لرجل «علّمنى الوضوء و المسح على الخفين»، فتوضأ و مسح على خفيه و لا ينوى بذلك وضوء الصلاة هل يجزيه من وضوئه[4] و قد كان لبس خفيه و هو على وضوئه ثم أحدث بعد ذلك[4]؟ قال: نعم، يجزيه من وضوئه و إن لم يكن ينويه .[5]

[قلت: أرأيت رجلا توضأ فنسى أن يمسح على خفيه و قد توضأ

---

(١) و فى ه «فان» .

(٢) و كان فى ع، ه، ز «فان زعمت»؛ و لفظ «فان» زاده الناسخ سهوا، و الصواب حذفه كما هو فى ح، ص .

(٣) و فى ص «فلا بد» .

(٤-٤) كذا فى الأصول؛ و قوله «و قد كان» إلى «بعد ذلك» ساقط من ح .

(٥) ما بين المربعين زيادة من ح، ص .

وضوأ تامًا إلا المسح ثم خاض الماء و عليه خُفّاه فأصاب الماء ظاهر الخفين و باطنهما ؟ قال: يجزيه ذلك من المسح][1] .

قلت: أرأيت رجلا توضأ و مسح على خفيه و هو مقيم فصلى بذلك الوضوء[2] يوما و ليلة ثم سافر بعد ذلك أو سافر قبل أن يستكمل يوما و ليلة ؟ قال: إذا سافر بعد ما استكمل يوما و ليلة فقد انتقض المسح، و لا يجزيه دون أن يغسل قدميه إن كان على وضوء بعد، و إن كان أحدث استقبل الوضوء؛ و أما إذا سافر قبل أن يستكمل يوما و ليلة فله أن يصلى بذلك المسح حتى يستكمل ثلاثة أيام و لياليها من الساعة التى أحدث فيها و هو مقيم.

قلت: فان أحدث فى الثلاث ؟ قال: عليه أن يتوضأ و يمسح على خفيه .

قلت: و يجب عليه أن يحتسب به[3] فى الثلاثة[4] الأيام ما صلى بالمسح و هو مقيم؟ [5]قال: نعم . قلت: لم جعلت له ههنا ما للمسافر و قد أحدث و هو مقيم[5]؟ قال: لأنه سافر قبل أن يستكمل مدة[6] المسح، فله ما للمسافر .

قلت: أرأيت مسافرا مسح على خفيه ثم قدم المصر فأقام؟ قال: يكون له ما يكون للمقيم، فان كان قد استكمل فى سفره يوما

(١) ما بين المربعين زيادة من ح ، ص .

(٢) كذا فى هـ «بذلك الوضوء»، و لفظ «الوضوء» ساقط من بقية الأصول .

(٣) لفظ «به» ساقط من هـ ، ز ، ع ؛ و زيد من ص ، ح .

(٤) كذا فى الأصول ؛ و فى ص «من الثلاثة» .

(٥-٥) من قوله «قال نعم» إلى «و هو مقيم» ساقط من ع ، ز ، ح ؛ موجود فى هـ ، ص و هو الصواب .

(٦) لفظ «مدة» ساقط من أكثر الأصول ؛ و إنما زيد من ص .

و ليلة فقد انتقض المسح و عليه أن ينزع خفيه و يغسل قدميه إن كان على وضوئه، و إن كان أحدث استقبل الوضوء، و إن كان لم يستكمل فى سفره يوما و ليلة استكمل يوما و ليلة. قلت: فان مسح و هو مسافر ثم أقام وجب[1] عليه ما يجب على المقيم و انتقض حال السفر الأول؟ [2]قال: نعم. قلت[2]: و هذا قياس الباب الأول إذا مسح و هو مقيم ثم سافر قبل أن يمضى يوم و ليلة كان له ما للمسافر، و إذا مسح و هو مسافر ثم أقام كان له ما للمقيم؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن مسح فى السفر يوما أو يومين ثم بدا له أن يقيم؟ قال: قد انتقض حال السفر[3] و رجع إلى حال المقيم. قلت: أرأيت رجلا خرج إلى ضيعته بالسواد هل يمسح ثلاثة أيام و لياليها؟ قال: إن كان سفره [ذلك أكثر من-[4]] ثلاثة أيام و لياليها مسح على خفيه ثلاثة أيام و لياليها[5] يكون له ما للمسافر، و إن كان سفره ذلك أقل من ثلاثة أيام و لياليها فهذا و المقيم سواء، و يكون له ما للمقيم.

قلت: أرأيت مسافرا مسح على خفيه فصلى صلاة أو صلاتين ثم بدا له أن يقيم؟ قال: قد انقطع حال السفر، و كان له ما للمقيم يوم

(١) و فى ه «قال وجب».

(٢-٢) و فى ه «قال قلت»؛ و فى ع، ز «قلت»؛ و فى ص «قال: نعم قلت» و هو الصواب.

(٣) و فى ه «المسافر».

(٤) ما بين المربعين زيادة من ص.

(٥) من قوله «قال: إن كان» إلى «و لياليها» ساقط من ه.

و ليلة . قلت: فان قدم أرضا و قد سافر إليها و هى مسيرة شهر فدخلها و لا يدرى متى يخرج منها يقول « اليوم و غدا » أ له أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام و لياليها؟ قال: نعم . قلت: لم؟ قال: لأن هذا مسافر بعد . قلت: أ رأيت إن بدا له أن يقيم خمسة عشر يوما أو أكثر من ذلك و أجمع رأيه على ذلك يوم دخل؟ قال: هذا مقيم، و له ما للمقيم. قلت: أرأيت القوم يغزون أرض الحرب فيقيمون فى العسكر شهرا أو نحو ذلك أو يحاصرون مدينة من المدائن كيف يصلون أصلاة مسافر أو صلاة مقيم و ما حالهم فى المسح؟ قال: هؤلاء مسافرون، لهم من المسح ثلاثة أيام و لياليها، و عليهم أن يقصروا الصلاة . قلت: لِم و هؤلاء قد وطنوا أنفسهم على إقامة شهر و قد قلت « إذا وطن المسافر نفسه باقامة خمسة عشر يوما وجب عليه أن يتم الصلاة و كان له من المسح ما للمقيم »؟ قال: لأن العسكر ليس كالأمصار و المدائن، إذا كان القوم فى عسكر فهم مسافرون و إن وطنوا أنفسهم على إقامة سنة . قلت: أرأيت رجلا خرج من الكوفة إلى مصرين[٢] من الأمصار أو إلى مدينتين من المدائن و الذى بينهما مسيرة يوم أو يومين و هو يريد أن يقيم بهما جميعا خمسة عشر يوما فقدم أحدهما ما له من المسح؟ قال: له من المسح ما للمسافر . قلت: لِم؟ قال: لأنه لم يوطن نفسه على إقامة خمسة عشر يوما[٣] فى مدينة واحدة.

(١) و فى ص « و هو » .

(٢) و فى خ « إلى مصر » و الصواب « مصرين » بالتثنية كما فى بقية الأصول .

(٣) لفظ « يوما » ساقط من الأصل، موجود فى بقية النسخ؛ و الأصوب إثباته.

قلت: و لا ترى مدينتين فى هذا مثل مدينة واحدة؟ قال: لا؛ ألا ترى أنه لم ينفذ إلى الأخرى بعد. قلت: أرأيت إن كان المدينتان[1] مثل الحيرة و الكوفة؟ قال: هذا و الأول سواء. قلت: لِم صار هكذا؟ قال: أرأيت رجلا من أهل الحيرة أقبل من خراسان حتى أتى الكوفة فأقام بها ثلاثة أيام أو أربعة أيام أليس هذا مسافرا[2] حتى يأتى الحيرة، له من المسح ما للمسافر و عليه من الصلاة ما على المسافر؟ قلت: بلى، قال: فهذا و ذاك سواء.

قلت: أرأيت رجلا توضأ و مسح على خفيه و صلى فقعد فى الرابعة قدر التشهد ثم وجد فى خفه شيئا فنزعه؟ قال: صلاته تامة فى قول أبى يوسف و محمد، و أما فى قول أبى حنيفة فانه يستقبل الصلاة.

قلت: أرأيت مسافرا تيمّم وهو لا يجد الماء ثم لبس خفيه على تيممه ذلك ثم صلى فلما فرغ من صلاته حضرت صلاة أخرى فوجد الماء أيتوضأ و يمسح على خفيه؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يلبسهما على وضوء، إنما لبسهما على تيمم؛ ألا ترى أنه لو وجد الماء لم يجزه تيممه ذلك و كان عليه الوضوء، و لو لبس خفيه على وضوء[3] ثم أحدث و توضأ و مسح عليهما لم يجب عليه وضوء حتى يحدث، فهذا مخالف لذلك.

قلت: أرأيت رجلا توضأ و مسح على جبائر على يديه ثم لبس خفيه

(١) و فى هـ، ص «مدينتان» و فى ز، ح «كانت المدينتان».

(٢) كذا فى ز، ح؛ و فى بقيه الأصول «مسافر» و ليس بصواب.

(٣) و فى هـ «على وضوئه».

ثم أحدث بعد ذلك هل يتوضأ و يمسح على جبائر يده أيضا و على خفيه ؟ قال: نعم ، قلت: لم و قد لبس الخفين على غير وضوء تامّ ؟ قال: هذا طهور تام فى هذه الحال[1] و ليس هذا كالتيمم ؛ ألا ترى أن هذا على وضوئه ما لم يحدث و المتيمم إذا وجد الماء توضأ و إن لم يحدث .

قلت: أرأيت رجلا اغتسل من الجنابة ثم لبس خفيه ثم أحدث بعد ذلك أيتوضأ و يمسح عليهما ؟ قال: نعم .

قلت: أرأيت رجلا مقيما توضأ و مسح على خفيه ثم سافر ثم أحدث فلم يجد الماء أيتيمم و لا ينزع خفيه ؟ قال: نعم .

قلت: أرأيت الرجل يمسح على الخفين أترى له أن يؤم المتوضئين[2]؟ قال: نعم .

قلت: أرأيت الرجل يكون متوضئا و يريد أن يبول أو يقضى حاجته فيلبس خفيه ثم يبول أو يقضى حاجته و إنما يريد بذلك المسح هل يجزيه أن يتوضأ و يمسح على خفيه ؟ قال: نعم .

قلت: أرأيت رجلا توضأ و مسح على خفيه ثم نزعهما و عليه جوربان ثم أحدث أيجزيه أن يمسح على الجوربين و يصلى ؟ قال: لا .

قلت: لم ؟ قال: لأن المسح على الجوربين لا يجزى و لكنه يخلع جوربيه و يغسل قدميه - و هذا قول أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد: يجزيه المسح على الجوربين .

(١) و فى ه « الحالة » .

(٢) و فى ه « المتوضئى » .

قلت: أرأيت رجلا توضأ و لبس خفيه ثم خلع أحدهما ثم أحدث هل يجزيه أن يمسح على الخف الذى لم ينزع و يغسل الأخرى؟ قال: لا ، و لكنه يخلع الأخرى و يغسل قدميه ، إذا وجب الغسل فى إحدى رجليه وجب فى الأخرى .

قلت: أرأيت رجلا توضأ و مسح على خفيه ثم بدا له أن يخلعهما جميعا فنزع القدم من الخُف غير أنها فى الساق بعد ثم بدا له فلبسهما هل يجب عليه غسل قدميه جميعا؟ قال: نعم . قلت: لم؟ قال: لأنه قد نزع القدم من الخف ، فاذا نزع الرجل قدميه من الخف وجب عليه غسل قدميه جميعا ، و لا ينتقض المسح فى قول أبى حنيفة إلا أن يخرج [1]أكثر عقبه[1] عن موضعه ، و فى قول أبى يوسف حتى يخرج [2]أكثر قدمه[2] ، و فى قول محمد حتى يخرج كله .

قلت: أرأيت امرأة توضأت و مسحت على القفازين؟ قال: لا يجزيها[3] حتى تغسل ذراعيها . قلت: فان صلّت بذلك المسح؟ قال: عليها أن تنزع القُفّازين و تغسل ذراعيها و تعيد الصلاة .

قلت: أرأيت الرجل إذا أراد أن يمسح على خفيه أترى له أن يغسل الخفين كما يغسل قدميه؟ قال: لا أرى له ذلك و لكنه يمسحهما مسحا .

(١ - ١) و فى ه « الأكثر من عقبه » .

(٢ - ٢) و فى ه « الأكثر من قدمه » .

(٣) و فى ه « لا يجزيها » .

قلت: أرأيت رجلا توضأ و مسح على خفيه بظاهر كفيه أو بباطنهما هل يجزيه؟ قال: نعم، و لكن أفضل ذلك أن يمسحهما بباطن كفيه.

قلت: أرأيت رجلا توضأ و مسح على خفيه و صلى ثم قعد قدر التشهد و فرغ من التشهد و ذهب وقت المسح حين فرغ من التشهد قبل أن يسلم؟ قال: أما فى قول أبى حنيفة فان عليه أن ينزع خفيه و يغسل قدميه و يستقبل الصلاة، و أما فى قول أبى يوسف و محمد فان صلاته تامة و عليه أن ينزع خفيه و يغسل رجليه لصلاة أخرى.

قلت: أرأيت رجلا لم يجد الماء فتوضأ بالنبيذ و لبس خفيه ثم أحدث و توضأ و مسح على الخفين بذلك النبيذ ثم وجد الماء؟ قال: ينزع خفيه و يستقبل الوضوء بالماء، و إنما يكون للرجل أن يتوضأ بالنبيذ ما لم يجد الماء فاذا وجد الماء لم يجزه أن يتوضأ بالنبيذ، و إن كان قد توضأ بالنبيذ ثم وجد الماء انتقض وضوؤه ذلك و عليه أن يستقبل الوضوء بالماء.

قلت: أرأيت رجلا به جرح عليه خرقة و قد نهى أن يصيبه الماء فتوضأ و مسح عليه ثم لبس خفيه ثم أحدث فتوضأ و مسح على الخفين ثم برأ ذلك الجرح كيف يصنع؟ قال: ينزع خفيه و يغسل قدميه، و يكون على وضوئه لأن المسح[1] إنما يجزيه ما لم يبرأ ذلك الجرح.

قلت: أرأيت مستحاضة لا ينقطع عنها الدم توضأت ثم سال الدم بعد وضوئها ثم لبست خفيها ثم صلت ثم أحدثت بعد ما فرغت من

(١) و فى ح، ص «المسح على خفيه».

الصلاة فتوضأت و مسحت على خفيها ثم ذهب وقت تلك الصلاة أتتوضأ و تمسح على الخفين ؟ قال: لا ، و لكن تنزع خفيها و تغسل قدميها ، و إنما يكون لها أن تمسح ما كانت فى وقت الصلاة ، فاذا دخل وقت صلاة أخرى فلا بدّ لها من[1] أن تنزع خفيها و تغسل قدميها و تعيد الصلاة .

قلت : أرأيت رجلا توضأ و لبس خفيه ثم أحدث فتوضأ و مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين فوق الخفين ثم أحدث ؟ قال: ينزع الجرموقين و يتوضأ و يمسح على الخفين .

و قال أبو حنيفة : إذا كان مع الرجل فى سفره ماء هو قدر ما يتوضأ به و فى ثوبه دم أنه[2] يغسل ذلك الدم من ثوبه بذلك الماء و يتيمم بالصعيد - و هو قول أبى يوسف و محمد ، و قال أبو حنيفة : قال حماد: يتوضأ بذلك الماء و لا يغسل ذلك الدم - و الله أعلم[3] .

باب التيمم بالصعيد

قلت : أرأيت المسافر الذى لا يجد الماء متى يتيمم ؟ و كيف يتيمم ؟ قال: ينتظر إلى آخر وقت تلك الصلاة التى حضرت فان وجد الماء توضأ و صلى ، و إن لم يجد الماء يتيمم صعيدا طيبا . و التيمم أن يضع يديه على الأرض[4] ثم يرفعهما فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضعهما

(١) حرف « من » ساقط من ز ، ح .

(٢) و فى ه « أن » ، و فى ص « و فى ثوبه دم يغسل » .

(٣) كذا فى الأصل و كذا فى ص ؛ و قوله « و الله أعلم » ساقط من بقية الأصول .

(٤) قال السرخسى : فقد ذكر « الوضع » و الآثار جاءت بلفظ « الضرب » قال =

على الأرض ثم يرفعهما ثم يمسح بهما [كفيه و - [1]] ذراعيه إلى المرفقين ثم يصلى .

قلت : أرأيت إن مسح كفيه و وجهه و لم يمسح ذراعيه ؟ قال : لا يجزيه ذلك . قلت فان مسح كفيه و ذراعيه و لم يمسح وجهه ؟ قال: لا يجزيه أيضا . قلت: فان مسح وجهه و ذراعيه و لم يمسح ظاهر كفيه؟ قال : لا يجزيه أيضا .

قلت : أرأيت كل شيء يتيمم به من تراب أو طين أو جص أو نورة أو زرنيخ أو شيء مما يكون من الأرض ؟ قال : يجزيه التيمم بذلك كله .

قلت : فان ضرب يديه على حائط [2] أو حصاة [2] أو على حجارة عليها غبار فيتيمم بذلك ؟ قال: يجزيه .

قلت : فان تيمم بشيء غير الصعيد و ليس من الأرض ؟ قال : لا يجزيه . قلت: لم؟ قال: لأن الله تعالى يقول « فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا » فما كان من الأرض فهو من الصعيد ، و ما كان من غير الأرض فليس بالصعيد و لا يجزى التيمم به .

قلت : أرأيت مسافرا تيمم فى [3] أول الوقت و صلى [3] و لم ينتظر

= صلى الله عليه و سلم لعمار بن ياسر: « أما يكفيك ضربتان » . و الوضع جائز، و الضرب أبلغ ليتخلل التراب بين أصابعه - اه ج ١ ص ١٠٦ .

(١) ما بين المربعين زيادة من ص .

(٢-٢) و فى ح ، ص « أو على حصا » .

(٣-٣) و فى ص « أول وقت الصلاة فصلى » و فى ز ، ح « أول الصلاة و صلى » .

إلى آخر الوقت ثم وجد الماء بعد فراغه من الصلاة و بعد ما سلم؟ قال: صلاته تامة .

قلت: أرأيت إن وجد الماء قبل أن يسلم و قد قعد قدر التشهد أو وجد الماء قبل أن يقعد قدر التشهد؟ قال: صلاته فاسدة و يتوضأ و يستقبل الصلاة فى قول أبى حنيفة ، و أما فى قول أبى يوسف و محمد فصلاته تامة إذا كان قد قعد قدر التشهد ، فان وجد الماء قبل أن يقعد قدر التشهد فعليه أن يستقبل الصلاة .

قلت: أرأيت المتيمم هل يصلى بالقوم المتوضئين؟ قال: نعم - فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، و قال محمد: لا يؤمّ المتيمم المتوضئين ، قال: بلغنا ذلك عن على بن أبى طالب رضوان الله عليه[1] .

قلت: أرأيت الجنب و الحائض و غير الجنب و غير الحائض أهما سواء فى التيمم كما وصفت الكفين و الذراعين و الوجه؟ قال: نعم .

قلت: أرأيت رجلا مريضا[2] مقيما فى المصر[3] لا يستطيع الوضوء

---

(١) أسند هذا البلاغ البيهقى عن مسدد عن حفص بن غياث عن الحجاج عن أبى إسحاق عن الحارث عن على أنه كره أن يؤم المتيمم المتوضئين (قال) و هذا الإسناد لا تقوم به الحجة . و روى من طريق أبى إسماعيل الكوفى أسد بن سعيد عن صالح بن بيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يؤم المتيمم المتوضئين . قال: هذا إسناد ضعيف - اه راجع ج ١ ص ٢٣٤ من سنن البيهقى .

(٢) لفظ « مريضا » ساقط من ه .

(٣) قوله « مقيما فى المصر » ساقط من ز ؛ و فى ح « بالمصر » مكان « فى المصر » .

لما به من المرض أيجزيه أن يتيمم؟ قال: نعم. قلت: فان كان جنبا من احتلام و لا يستطيع الغسل أيتيمم بالصعيد كما وصفنا؟ [1] قال: نعم. قلت:[1] فان كان مريضا كما وصفت[2] [3]لا يستطيع الوضوء أيصلي[3] بتيممه ذلك ما لم يحدث؟ قال: نعم[4]. قلت: و كذلك إن مكث[5] يوما أو يومين على حاله لا يحدث و لا ينام؟ قال: نعم. قلت: و كذلك لو كان مسافرا صلى بتيممه ذلك ما لم يحدث أو يجد الماء؟ قال: نعم. قلت: فان تيمم و صلى ثم وجد الماء فلم يتوضأ ثم حضرت صلاة أخرى هل يجزيه أن يصلي بتيممه ذلك؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه حيث وجد الماء فقد فسد تيممه فلا بدّ له من أن يتيمم ثانية. قلت: و كذلك الحدث؟ قال: نعم.

قلت أرأيت[6] إن تيمم باصبع واحدة أو باصبعين؟ قال: لا يجزيه. قلت: فان تيمم بثلاثة أصابع؟ قال: يجزيه. قلت: لم؟ قال: لأنه تيمم بالأكثر من أصابعه.

قلت: أرأيت الرجل إذا تيمم أيجب عليه أن يصيب رجليه أو رأسه بشيء من التيمم؟ قال: لا، إنما التيمم كما وصفت لك.

(١-١) و في ص، ح «قال: نعم إذا».

(٢) و في هـ «وصفنا».

(٣-٣) و في ص «لا يستطيع صلى».

(٤) قوله «قال نعم» ساقط من ص.

(٥) و في ز، ح «يمكث» و في ص «إن كان» مكان «إن مكث».

(٦) لفظ «أرأيت» ساقط من هـ.

قلت : أرأيت مسافرا أجنب فحضرت الصلاة فلم يقدر على الماء ليغتسل به إلا أن عنده من الماء قدر ما يتوضأ به و لا يستطيع أن يغتسل به كيف يصنع ؟ قال : يتيمم بالصعيد و لا يتوضأ بذلك الماء . قلت : فان تيمم بالصعيد و صلى الظهر ثم أحدث ثم حضرت العصر و ذلك الماء عنده قدر ما يوضئه ؟ قال : يتوضأ به و لا يتيمم . قلت : فان تيمم ولم يتوضأ بذلك الماء ؟ قال : لا يجزيه . قلت : لم ؟ قال : لأنه طاهر و عنده من الماء قدر ما يتوضأ به فلا يجزيه أن يتيمم فلذلك جعلت عليه الوضوء .

قلت : فان توضأ و لبس خفيه ثم أحدث ثم تيمم ثم أحدث ثم أصاب من الماء مقدار ما يتوضأ ؟ قال : هذا يتوضأ و يمسح على خفيه .

قلت أرأيت إن توضأ بذلك الماء وصلى العصر ثم مرّ بالماء بعد ما صلى العصر فلم يغتسل ثم[1] حضرت المغرب و قد أحدث أو لم يحدث[2] و عنده من الماء قدر ما يتوضأ به و لا يستطيع أن يغتسل أ يتوضأ به أو يتيمم ؟ قال : بل يتيمم و لا يتوضأ . قلت : لم ؟ قال : لأنه حين أبصر الماء قد عاد جنبا كما كان . قلت : و إذا حضرت الصلاة بعد ذلك فلم يجد من الماء قدر ما يغتسل به ؟ قال : عليه أن يتيمم و لا يتوضأ . قلت : فان تيمم و صلى المغرب ثم حضرت العشاء و قد أحدث و عنده من الماء قدر

(١) كذا فى الأصل و كذا فى ص ؛ و لفظ « ثم » ساقط من ه ؛ و فى ز ، ح « حتى » مكان « ثم » .

(٢) قوله « أو لم يحدث » ساقط من ه .

ما يتوضأ [١] أ يتوضأ [١] به أم يتيمم ؟ قال : بل يتوضأ و لا يتيمم . قلت : أليس قد زعمت أنه عاد جنبا كما كان ؟ قال : أجل ، و لكنه لما حضرت المغرب و لم يجد من الماء قدر ما يغتسل فتيمم و صلى المغرب فقد صار طاهرا ، فاذا حضرت العشاء و هو يقدر على ما يتوضأ به لم يجزه أن يتيمم لأنه طاهر .

قلت : أ رأيت مسافرا توضأ و ضوءه للصلاة و لبس خفيه و صلى الظهر ثم أجنب ثم حضرت العصر و عنده من الماء قدر ما يتوضأ به و لا يغتسل فتيمم بالصعيد و صلى العصر ثم حضرت المغرب و عنده من الماء قدر ما يوضئه فتوضأ به أ يمسح على خفيه أو ينزعهما ؟ قال : بل ينزعهما و يغسل رجليه . قلت : أ رأيت إن توضأ به و نزع خفيه و غسل قدميه ثم لبس خفيه و صلى المغرب ثم أحدث فحضرت العشاء و عنده ماء قدر ما يوضئه أ يمسح على خفيه أو ينزعهما ؟ قال : بل يمسح [على خفيه -[٢]] و لا ينزعهما . قلت : أ رأيت [٣] إن مسح عليهما و صلى العشاء ثم مر بالماء و لم يغتسل فحضرت صلاة الفجر و عنده من الماء قدر ما يوضئه أ يتوضأ [به -[٤]] و ينزع خفيه ، أو يمسح أو يتيمم كيف يصنع ؟ قال : لا يمسح و لا ينزع خفيه و لكنه يتيمم بالصعيد و يصلى الفجر . قلت : أ رأيت

(١-١) ساقط من هـ .

(٢-٢) ما بين المربعين زيادة من ح ، ص .

(٣) لفظ « أ رأيت » ساقط من الأصل ، إنما زدناه من بقية الأصول الأربعة .

(٤) ما بين المربعين زيادة من ز ، ح .

إن تيمم و صلى الفجر ثم أحدث ثم حضرت الظهر و عنده من الماء قدر ما يوضئه ؟ قال: يتوضأ به و لا يتيمم . قلت: فهل يمسح على خفيه ؟ قال: لا ، و لكنه ينزعهما و يغسل رجليه . قلت: لم ؟ قال: لأنه حيث مرّ بالماء فقد انتقض وضوؤه كله فلا بد له من أن ينزع خفيه و يغسل قدميه . قلت: أرأيت إن نزعهما و غسل قدميه ثم لبس خفيه و صلى الظهر ثم أحدث فحضرت العصر و عنده من الماء قدر ما يتوضأ به ؟ قال: يتوضأ و يمسح على خفيه و لا ينزعهما . قلت: لم ؟ قال: لأن رجليه طاهرتان بعد . قلت: أرأيت إن توضأ و مسح على خفيه و صلى العصر فقعد قدر التشهد ثم أبصر الماء ؟ قال: قد انتقضت صلاته حين أبصر الماء فعليه أن يغتسل و يعيد العصر - و هذا قول أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد: صلاته تامة و لا يعيدها . قلت: أرأيت إن قعد قدر التشهد و سلم ثم أبصر الماء ؟ قال: عليه أن يغتسل و لا يعيد العصر لأن صلاته قد تمت .

قلت: أرأيت مسافرا أجنب فحضرت الظهر فلم يجد الماء فتيمم بالصعيد و صلى فلما قعد قدر التشهد وجد من الماء قدر ما يوضئه و لا يغتسل ؟ قال: يمضي على صلاته . قلت: أرأيت إن مضى على صلاته و سلم[1] ثم أحدث ثم حضرت العصر فلم يجد الماء فتيمم بالصعيد و صلى العصر فلما قعد قدر التشهد وجد من الماء قدر ما يوضئه ؟ قال: قد انتقضت صلاته حين وجد من الماء قدر ما يوضئه . قلت: لم ؟ قال: لأنه لما تيمم

(١) كذا في الأصول ؛ و في ز ، ح ، « ثم سلم » .

فى الظهر و صلى فقد صار طاهرا فاذا دخل العصر فوجد الماء فانه لا يجزيه أن يتيمم[1] و هو يجد الماء و عليه أن يتوضأ و يصلى العصر .

قلت : أرأيت إن كان لما حضرت الظهر فلم يجد الماء فتيمم و صلى من الظهر ركعة ثم ضحك فانصرف ثم وجد من الماء قدر ما يغتسل به؟

٥ قال : عليه أن يغتسل و يستقبل الظهر و لا يجزيه أن يبنى على صلاته .

قلت : و كذلك لو تكلم أو رعف أو أحدث أو تقيأ متعمدا أو غير متعمد ؟ قال : نعم ، هذا كله سواء و عليه أن يستقبل الصلاة لأنه لما وجد الماء فقد[2] انتقض تيممه و عاد جنبا كما كان فعليه أن يستقبل الصلاة .

قلت : أرأيت مسافرا وجد بئرا فى الطريق فيها ماء و هو لا يستطيع

١٠ أن يأخذ منها و لا يجد ماء غيره؟ قال : يتيمم بالصعيد و يصلى ، و هذا بمنزلة من لا يجد الماء .

قلت : أرأيت مسافرا تيمم بالصعيد و الماء منه قريب و هو لا يعلم به فصلى بتيممه ذلك و سلم ثم علم بالماء؟ قال : صلاته تامة إذا لم يعلم بالماء و هو[3] بمنزلة من لا يجد الماء .

١٥ قلت : أرأيت مسافرا حضرت الصلاة و هو على[4] غير وضوء و لا يجد الماء إلا قدر ما يغسل فرجه أو قدر ما يغسل وجهه لا يبلغ[5]

(١) و فى ص « التيمم » مكان « أن يتيمم » .

(٢) لفظ « فقد » ساقط من ه .

(٣) و فى ص « و هذا » مكان « و هو » ؛ و فى ز ، ح « هو » و الواو ساقط منها.

(٤) لفظ « على » ساقط من ه .

(٥) و فى ح ، ص « لا يكفيه » مكان « لا يبلغ » . و فى المختصر : ما يكفى لوضوئه.

فى

فى وضوئه كله أ يتيمم بالصعيد أو يتوضأ بذلك الماء ؟ قال : بل يتيمم للصلاة و لا يتوضأ بذلك الماء .

قلت : أ رأيت مسافرا عنده من الماء قدر ما يتوضأ به و هو يخاف العطش فحضرت الصلاة و هو فى مفازة ؟ قال : يتيمم بالصعيد و لا يتوضأ . قلت : و كذلك لو كان معه من الماء أكثر مما يتوضأ به ؟ قال : نعم ، إذا كان يخاف على نفسه .

قلت : أ رأيت إن لم يكن معه ماء و كان معه رفيق له ماء فأبى رفيقه أن يعطيه من الماء شيئا إلا بثمن كثير ؟ قال : يتيمم و لا يشترى إن شاء . قلت : لم ؟ قال : أ رأيت لو قال صاحب الماء « أبيعك لوضوئك من الماء ما يكفيك بألف درهم أو أكثر من ذلك » ، أ كان يجب عليه أن يشتريه منه ! فله أن لا يشتريه و لكنه يتيمم و يصلى [1] . قلت : فان وجد الماء بثمن رخيص كما يجد [2] الناس ؟ قال : يشترى فيتوضأ و يشرب و لا يتيمم .

قلت : أ رأيت مسافرا فى طين و ردغة لا يجد ماء يتوضأ [3] به و لا صعيدا يتيمم بـــه كيف يصنع ؟ قال : إن كان معه لبد أو سرج

(١) كذا فى الأصل و كذا فى ه ، ز ؛ و فى ص بعد قوله « أن يشتريه منه » « قلت : لا ، قال : ليس عليه أن يشترى منه و لكن يتيمم و يصلى » ؛ و فى ح مكان قوله « فله » « قال ليس عليه أن يشترى منه و لكنه يتيمم و يصلى » .

(٢) و فى ح ، ص « يبيع » مكان « يجد » .

(٣) و فى ع ، ز ، ح « فيتوضأ » .

نفضه و تيمم بغباره ، و إن لم يكن ذلك معه نفض ثوبه فتيمم بغباره .
قلت : أ رأيت إن لم يكن فى ثوبه غبار و كان[1] قد أصابه المطر و لم يكن على دابته سرج و لا لبد[2] و لا يجد شيئا فيه تراب[2] ؟ قال : يأخذ من ذلك الطين شيئا فيلطخ به بعض ثيابه فاذا جف تيمم به . قلت : فان لطخ به ثوبه فلم يجف و لا يجد ماء و لا صعيدا ؟ قال : ينتظر حتى يجف أو يجد صعيدا أو ماء . قلت : فان ذهب الوقت ؟ قال : و إن ذهب الوقت لأنه لا يجزيه أن يصلى إلا بوضوء أو تيمم ، و قال أبو يوسف : يصلى إذا لم يجد الماء و لا يجف ذلك الطين فاذا جف الطين أو وجد الماء أو الصعيد تيمم و أعاد الصلاة .

قلت : أ رأيت إن وجد سؤر حمار أو بغل أ يتوضأ به أو يتيمم ؟ قال : بل يتوضأ به و يتيمم بعد ذلك ثم[3] يصلى . قلت : لم ؟ قال : هذا اخذ[4] بالثقة فان أجزاه سؤر الحمار لم يضره التيمم شيئا[5] ، و إن لم يجزه[6] كان قد تيمم .

---

(١) الواو من قوله « و كان » ساقط من ح ، ص .
(٢-٢) هكذا فى ص ، ح ؛ و فى بقية الأصول « و لا يجد فيه ترابا » .
(٣) و فى ه « و » مكان « ثم » .
(٤) كذا فى الأصل و كذا فى ه ؛ و فى ز ، ح « هذا اخذ به بالثقة » ؛ و فى ص « و آخذ فى هذا بالثقة » و هو الأولى و أفصح - و الله أعلم .
(٥) كذا فى ص ، ح ؛ و لفظ « شيئا » ساقط من بقية الأصول .
(٦) كذا فى ه ، و فى بقية الأصول « يجزيه » .

قلت: أرأيت مسافرا تيمم ثم[1] أصاب بعض جسده [بول أو][2] عذرة أو دم أو قيء أو خمر و لا يجد الماء هل ينقض ذلك تيممه؟ قال: لا . قلت: فكيف يصنع فى الذى أصابه و هو أكثر من قدر الدرهم؟ قال: يمسحه بخرقة أو بتراب[3] ثم يصلى . قلت: فان صلى و لم يمسحه؟ قال: يجزيه . قلت: لم؟ قال: لأنه لا يجد الماء و لا يطهر ذلك المكان إلا بالماء فتركه و مسحه سواء .

قلت: أرأيت رجلا تيمم للصلاة ثم ارتدّ عن الإسلام ثم أسلم و تاب أيكون على تيممه ذلك ما لم يجد الماء أو يحدث؟ قال: نعم . قلت: و كذلك لو توضأ ثم ارتد عن الإسلام ثم أسلم؟ قال: نعم . قلت: لِم و قد حبط عمله؟ قال: إنما حبط أجر عمله، فأما الطهر فهو طاهر .

قلت: أرأيت نصرانيا توضأ أو اغتسل ثم أسلم أيكون على وضوئه و غسله؟ قال: نعم . قلت: أرأيت نصرانيا تيمم ثم أسلم هل يجزيه تيممه ذلك ما لم يجد الماء أو يحدث؟ قال: لا يجزيه . قلت: لم؟ قال: لأن التيمم لا يكون إلا بالنية - و هو قول أبى حنيفة و محمد، و قال أبو يوسف: يجزيه و هو متيمم .

قلت: أرأيت المسافر تكون معه امرأته أو جاريته فأراد أن يطأها

---

(١) و فى ص «يتيمم» .

(٢) ما بين المربعين زيادة من ص .

(٣) و فى ص «تراب» و هو الأولى .

و هو يعلم أنه لا يجد الماء أترى له أن يطأها؟ قال: نعم؛ ألا ترى قوله تعالى "أَوْ لَـٰمَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا".

قلت: أرأيت رجلا قال لرجل «علمنى التيمم» يريد بذلك التعليم و لا ينوى به الصلاة هل يجزيه ذلك من تيممه؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن التيمم لا يكون إلا بالنية. قلت: فلِمَ يجزيه هذا فى الوضوء[1] إذا علم به و لا يجزيه فى التيمم؟ قال: هما مختلفان؛ ألا ترى لو أن رجلا جنبا وقع فى نهر و هو لا يريد الغسل فاغتسل فيه أجزاه ذلك[2] من غسله و من وضوئه، و لو أصاب ذراعيه و وجهه غبار لم يجزه من التيمم؛ أو لا ترى لو أصابه مطر ينقى ذراعيه و وجهه و رجليه أجزاه ذلك من الوضوء. فالوضوء لا يشبه التيمم.

قلت: أرأيت رجلا تيمم فشك فى شىء من تيممه أهو عندك و الذى يشك فى شىء من وضوئه سواء؟ قال: نعم. قلت: فاذا أحدث فهو على حدثه ما لم يستيقن بالتيمم و إذا[3] تيمم فهو على تيممه حتى يستيقن[4] بالحدث[5]؟ قال: نعم. قلت: و كيف يستيقن بالحدث؟ قال: إن يسمع صوتا أو يجد ريحا. قلت: و كل شىء ينقض الوضوء فانه[6]

(١) لفظ «فى الوضوء» ساقط من ز، ح، و هو من سهو الناسخ.
(٢) لفظ «ذلك» ساقط من ز، ح.
(٣) و فى ه «فاذا».
(٤) و فى ز، ح «ما لم يستيقن».
(٥) و فى ص «الحدث».
(٦) لفظ «فانه» ساقط من ه، ص.

ينقض

ينقض التيمم؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت امرأة مسافرة و هى حائض فطهرت من حيضها فلم تجد الماء فتيممت و صلت هل لزوجها أن يجامعها؟ قال: نعم. قلت: و لها أن تصلى [1] بالتيمم المكتوبة [1]؟ قال: نعم.

قلت: فان كان زوجها قد طلقها قبل ذلك و طهرت من الحيضة الثالثة فتيممت و صلت؟ قال: قد انقضت عدتها و حلت للرجال.

قلت: أرأيت المرأة إذا طهرت و تيممت و صلت ثم وجدت الماء بعد ذلك أيجب عليها أن تغتسل؟ قال: نعم. قلت: فهل يملك زوجها الرجعة؟ قال: لا يملك رجعتها [2]. قلت: فان كانت قد تزوجت زوجا غيره قبل أن تجد الماء ثم وجدت الماء؟ قال: نكاحها جائز و عليها أن تغتسل. قلت: و لا ترى ما وجب عليها من الغسل حين وجدت الماء ينقض شيئا من نكاحها؟ قال: لا نرى ذلك.

قلت: أرأيت مسافرا جنبا و هو لا يجد الماء إلا فى المسجد كيف يصنع؟ قال: يتيمم بالصعيد [3] ثم يدخل المسجد فيستق [4] من ذلك الماء ثم يخرج الماء [5] من المسجد فيغتسل به. قلت: فان لم يكن معه شيء

(١-١) و فى هـ، «المكتوبة بالتيمم».

(٢) كذا فى ص و هو الصواب؛ و فى بقية النسخ «زوجها» مكان «رجعتها» و هو تصحيف.

(٣) و فى ص «الصعيد».

(٤) و فى ز، ح «و يستقى»؛ و فى هـ «ثم يستسقى» و هو تصحيف.

(٥) لفظ «الماء» زدناه من ص، و هو ساقط من بقية الأصول.

يستقى[1] به و كان لا يستطيع أن يغترف من البئر[2] و لكنه يستطيع أن يقع فيها و هى بئر[2] صغيرة؟ قال: يتيمم بالصعيد[3] و لا يقع فيها. قلت: لم؟ قال: لأنه إذا وقع فيها أفسد ماءها كله و لم يجزه غسله ذلك و كان عليه أن يتيمم بعد ذلك، فلذلك أمرته أن يتيمم و لا يقع فيها.

قلت: أرأيت الرجل يجد سؤر الكلب أيتوضأ به أو يتيمم؟ قال[4]: بل يتيمم و لا يتوضأ به. [5]قلت: لم؟ أليس[5] هذا عندك مثل سؤر الحمار و البغل؟ قال: لا[6]، سؤر الحمار و البغل أحب إلىّ من هذا.

قلت: أرأيت مسافرا قرأ السجدة و هو[7] لا يجد الماء؟ قال: يتيمم و يسجد. قلت: و كذلك لو أراد أن يصلى تطوعا فى غير وقت المكتوبة؟ قال: نعم يتيمم و يصلى ما بدا له. قلت: فان تيمم و صلى ثم حضرت الصلاة المكتوبة أيصلى بذلك التيمم ما لم يجد الماء أو يحدث؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلا حضرت الصلاة على الجنازة و هو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال: يتيمم و يصلى عليها. قلت: لِم و هو مقيم

(١) و فى ه «يستسقى».
(٢) و فى ص و المختصر «العين» مكان «البئر».
(٣) و فى ص «الصعيد».
(٤) لفظ «قال» ساقط من ه.
(٥-٥) و فى ص «قلت أليس».
(٦) و فى ه «لأن» مكان «لا».
(٧) لفظ «هو» ساقط من ه.

فى المصر؟ قال: لأنه إذا صلى عليها لم يستطع أن يصلى عليها وحده، وإن ذهب يتوضأ سبق بالصلاة عليها.

قلت: أرأيت رجلا قرأ السجدة وهو مقيم بالمصر وهو على غير وضوء أيتيمم ويسجد؟ قال: لا. قلت: لِم؟ ومن أين اختلف هذا والأول؟ قال: لأن هذا لا يفوته فتى ما[1] شاء توضأ وقضى السجدة.

قلت: أرأيت رجلا شهد العيد مع الإمام فى الجبانة وهو على غير وضوء أيتيمم ويصلى؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأن هذا خارج من المصر، فان رجع فتوضأ فاتته الصلاة؛ وليس صلاة العيد إلا مع الإمام، وصلاة العيد والصلاة على الجنازة سواء.

قلت: وكذلك لو أن الإمام أحدث بعد ما دخل فى الصلاة يوم العيد تيمم وصلى بهم بقية الصلاة؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو أحدث رجل خلفه؟ قال: نعم يتيمم ويدخل معه فى صلاته - وهذا قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا دخل فى الصلاة متوضئا ثم أحدث انحرف فتوضأ ثم بنى لأن هذا لا تفوته الصلاة. قلت: فان كان[2] كل الذى[2] ذكرت لك يجد الماء من غير أن تفوته الصلاة؟ قال: عليهم أن يتوضؤا، ولا يجزيهم التيمم.

قلت: وكذلك لو أن رجلا شهد الجمعة فأحدث؟ قال: لا،

(١) لفظ «ما» زدناه من ز، ح، ص.

(٢-٢) وفى ص «كذلك الذى».

الجمعة ليست[1] مثل العيد لأن الرجل فى المصر و لأن الجمعة إذا فاتت الرجل كان عليه أن يصلى الظهر أربعا ؛ و الظهر فريضة . و ليست الجمعة كالعيد و لا كالصلاة على الجنازة .

قلت : أرأيت رجلا يتيمم بالصعيد القذر[2] الذى كان فيه بول أو عذرة فجف ؟ قال : لا يجزيه . قلت[3] : فان صلى بذلك ؟ قال : يعيد التيمّم و الصلاة .

قلت : أرأيت رجلا تيمم بالصعيد ثم دخل فى الصلاة فأحدث كيف يصنع ؟ قال : ينفتل فيعيد التيمم ؛ فان تكلم استقبل الصلاة ، و إن لم يتكلم اعتدّ بما مضى من صلاته و صلى ما بقى . قلت : و التيمم و الوضوء عندك فى هذا سواء ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إن تيمم فدخل فى الصلاة ثم أحدث فانفتل فوجد الماء ؟ قال : يتوضأ و يستقبل الصلاة . قلت : لم ؟ قال : لأنه حين وجد الماء انتقض ما مضى من صلاته و ما بقى . قلت : و كذلك لو كانت الصلاة تطوعا ؟ قال : نعم . قلت : فهل يجب عليه قضاء التطوع ؟ قال : نعم . قلت : لم و قد انتقضت صلاته ؟ قال : لأنه افتتح الصلاة و هو على تيمم فدخل فى صلاة ليست بفاسدة ، فلما وجد الماء انتقضت صلاته و كان عليه أن يتوضأ و يقضيها ؛ ألا ترى أنه لو لم يجد الماء تمّ عليها

(١) لفظ « ليست » ساقط من ه .

(٢) لفظ « القذر » ساقط من ه .

(٣) لفظ « قلت » ساقط من ع ، و إنما زدناه من بقية الأصول .

أجزته لأن أول دخوله فيها كان و هى صحيحة ، و لا يشبه هذا الحدث الذى يقضى ما بقى و يعتدّ بما مضى ، لأن هذا يفسد ما مضى و ما بقى لأنه حيث وجد الماء صار[1] على غير وضوء إلا أن عليه قضاءه .

قلت : أرأيت رجلا تيمم بصعيد فيه بول أو عذرة ثم افتتح الصلاة تطوعا ثم وجد الماء هل عليه أن يقضى تلك الصلاة ؟ قال : ليس عليه أن يقضيها لأنه بمنزلة من لم يدخل فى الصلاة ؛ ألا ترى أنه لو تمّ عليها لم يجزه ذلك . قلت : هذا و الذى يدخل فى الصلاة و هو على غير وضوء سواء؟ قال : نعم ، هما سواء ، و ليس على واحد منهما القضاء .

قلت : أرأيت متيمما أمّ قوما متوضئين فأحدث فتأخر و قدّم رجلا من المتوضئين ثم ان المتيمم بعد ذلك وجد الماء فتوضأ أ يبنى على ما مضى من صلاته؟ قال : لا ، و لكن يستقبل الصلاة .

قلت : أرأيت القوم إذا صلى بهم الإمام الثانى أ فاسدة صلاتهم أم تامّة؟ قال : بل صلاتهم تامة . قلت : لم؟ قال : لأنهم قد[2] خرجوا من صلاة المتيمم و صار إمامهم متوضئا فلا تفسد صلاتهم . قلت : لم؟ قال : أ رأيت لو ضحك الإمام الأول أو تكلم أو بال أو تقيأ هل كان تفسد عليهم صلاتهم؟ قلت : لا ، قال : هذا و ذاك سواء . قلت : أ رأيت إن كان الإمام الأول متوضئا و الإمام الثانى متيمم[3] فلما أحدث الأول قدّم الثانى

(١) كذا فى ص ، ح ؛ و فى ه « فقد صار » و فى ع ، ز « فصار » .
(٢) لفظ « قد » ساقط من ه .
(٣) و فى ص « و الثانى متيمما » .

فصلى بهم ركعة ثم وجد الماء الإمامُ الثانى؟ قال: صلاة الإمام الثانى و الإمام الأول و القوم جميعا كلهم فاسدة . قلت: لم؟ قال: لأن إمامهم هو الثانى و صار هو إمام الأول، فلما فسدت صلاته فسدت صلاة الأول و القوم جميعا، و هذا يبين لك أن الصلاة فى الباب الأول تامّة لأن الثانى هو الإمام، و لا يضرّهم ما دخل على الأول من فساد صلاته، إنما يضرهم ما دخل على الإمام الثانى لأن الإمام هو[1] الثانى .

قلت: أ رأيت رجلا متيمما أمّ قوما متيمّمين و صلى بهم ركعة ثم رآى بعض من خلفه الماء و علم بمكانه و لم يعلم به الإمام و لا بقية القوم حتى فرغوا من صلاتهم و سلموا؟ قال: أما من علم منهم بالماء فصلاته فاسدة، و أما الإمام و من خلفه الذين لم يعلموا بالماء فصلاتهم تامة .

قلت: أ رأيت إن كان فى القوم [2]متوضئون و متيممون[2] و علم المتوضئون بالماء و لم يعلم به الإمام و لا المتيممون حتى سلم بهم؟ قال: أما المتوضئون فصلاتهم فاسدة، و أما الإمام و المتيممون الذين لم يعلموا بالماء فصلاتهم تامة .

قلت: أ رأيت رجلا تيمم فدخل فى الصلاة فصلى ركعة فبينا[3] هو فى صلاته إذ رآى سرابا فظن أنه ماء فانفتل من صلاته فمشى إليه ساعة حتى انتهى إليه فاذا هو سراب؟ قال: يستقبل الصلاة . قلت: لم؟ قال: لأن انصرافه كان إلى غير ماء و مشيه الذى مشى فيه حدث أحدثه و عمل

(١) لفظ « هو » ساقط من أكثر الأصول و إنما زدناه من ص .

(٢-٢) كذا فى ح، ص؛ و فى بقية الأصول «متوضئين و متيممين» و هو تصحيف .

(٣) كذا فى الأصل و كذا فى ز، ح؛ و فى ه، ص «فبينما» .

عمله فعليه أن يعيد صلاته و هو على تيممه لأنه لم يحدث و لم يجد الماء .

قلت : أرأيت رجلا تيمم و صلى ثم حضرت صلاة أخرى فأراد أن يصلى بذلك التيمم فشك فلم يدر أمرّ على الماء أم لا ؟ قال : يصلى بتيممه ذلك حتى يستيقن أنه قد مرّ على الماء أو يستيقن بالحدث .

قلت : أرأيت رجلا أجنب فلم[1] يجد الماء فتمعك فى التراب فتدلك[2] به جسده كله هل يجزيه ذلك من التيمم ؟ قال : إن كان قد[3] أصاب وجهه و ذراعيه و كفيه فقد تمّ تيممه ، و إن كان لم يصبه فعليه أن يعيد التيمم .

قلت : فان كان قد[4] أصاب وجهه و ذراعيه و كفيه[5] التيمم و أصاب سائر جسده هل يفسد[6] ذلك عليه[6] تيممه ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت رجلا تيمم فبدأ بذراعيه فيممهما ثم يمم وجهه ثم صلى ؟ قال : يجزيه . قلت : [7]فان بدأ فيه وجهه[7] [8]ثم مكث ساعة ثم يمم ذراعيه ثم مكث ساعة ثم يمم كفيه ؟ قال : يجزيه .

قلت : أرأيت رجلا وضع يديه على الصعيد فتيمم به ثم إن آخر تيمم

(١ و فى ح ، ص « و لم » .

(٢) و فى ح ، ص « فدلك » .

(٣) لفظ « قد » ساقط من أكثر الأصول ، و إنما زدناه من ص .

(٤) لفظ « قد » زيد من ص .

(٥) من قوله « فقد تم تيممه » ساقط من ه .

(٦-٦) و فى ه « عليه ذلك » .

(٧-٧) و فى ص « فان بدأ فتيمم وجهه » .

(٨) من قوله « ثم صلى » ساقط من ه .

[1]بما تيمم به الأول من الصعيد؟ قال: يجزيه. قلت: لم؟ قال: أرأيت رجلا توضأ ففضل من وضوئه ماء فتوضأ بذلك الماء آخرُ أما يجزيه؟ قلت: بلى، قال: فهذا و ذاك سواء.

قلت: أرأيت امرأة طهرت من حيضها فتيممت بالصعيد ثم وضع رجل يديه[2] فى موضع يدها[3] فتيمم؟ قال: يجزيه. قلت: وكذلك لو كان الأول جنبا؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلا نفض ثوبه أو لبده فتيمم بغباره و هو يقدر على الصعيد أيجزيه؟ قال: يجزيه. قلت: لم؟ قال: لأن هذا صعيد أيضا - و هو قول أبى حنيفة و محمد رحمهما الله، و قال أبو يوسف: لا يجزيه [4]إذا كان يقدر على الصعيد[4].

قلت: أرأيت رجلا مقطوع اليدين من المرفقين فأراد أن يتيمم هل يمسح على وجهه و يمسح على موضع القطع؟ قال: نعم. قلت: فان مسح وجهه و ترك موضع القطع؟ قال: لا يجزيه. قلت: فان صلى هكذا أياما؟ قال: عليه أن يمسح موضع القطع و يستقبل الصلاة. قلت: فان كان القطع فى اليدين من المنكب؟ قال: عليه أن يمسح وجهه و ليس عليه أن يمسح موضع القطع. قلت: و كذلك لو كان القطع من فوق المرفق

(١ - ١) و فى ه «بما قد تيمم».

(٢) و فى ه، ص «يده».

(٣) و فى ص «يديها».

(٤ - ٤) و فى ح، ص «إلا أن يتيمم بالصعيد الطيب بالتراب».

دون المنكب ؟ قال : نعم . قلت : فان كان القطع من المفصل ؟ قال : عليه أن يمسح وجهه و ذراعيه . قلت : و كذلك لو كان دون المرفق ؟ قال : نعم . قلت : فان لم يفعل و صلى هكذا أياما ؟ قال : عليه أن يمسح ذلك و يعيد الصلوات كلها .

قلت : أرأيت رجلا تيمم و صلى فقعد قدر التشهد ثم وجد الماء ؟ قال : يتوضأ و يعيد الصلاة فى قول أبى حنيفة ؛ و قال أبو يوسف و محمد : لا نرى عليه إعادة . قلت : فان كان قد سلم تسليمة واحدة ثم وجد الماء ؟ قال : صلاته تامة و ليس عليه أن يعيدها . قلت : فان كان قد سلم تسليمتين عن يمينه وعن يساره و قد كان سها فى صلاته ثم سجد لسهوه ثم رفع رأسه و هو يريد أن يسجد الأخرى فأبصر الماء ؟ قال : صلاته فاسدة و عليه أن يتوضأ و يعيد الصلاة فى قول أبى حنيفة . قلت : لِم و قد سلم و فرغ من صلاته ؟ قال : لأنه فى شىء من صلاته بعد : ألا ترى أنه لو كان إماماً فأدرك (١معه رجل١) الصلاة فى هذه الحال كان قد (٢أدرك٢) معه الصلاة .

قلت : أرأيت مسافرا تيمم و معه فى رحله ماء و هو لا يعلم به فصلى فلما فرغ من صلاته و سلم علم بالماء ؟ قال : صلاته تامة ، و هذا ممن لا يجد الماء لأن الله تعالى لا يكلفه إلا علمه - و هذا قول أبى حنيفة و محمد . و قال أبو يوسف : لا يجزيه . قلت : فان علم بالماء قبل أن يسلم ؟ قال : عليه أن يتوضأ و يستقبل الصلاة .

(١ - ١) و فى ه ، ص « رجل معه » .

(٢) لفظ « قد » ساقط من الأصل .

قلت : أرأيت رجلا به جراحات فى عامة جسده و هو يستطيع أن يغسل ما بقى و لا يستطيع أن يغسل الجراحات و هى فى [1]رأسه و صدره[1] أو ظهره[2] و عامة جسده ؟ قال : يتيمم . قلت : فان كانت الجراحات فى رأسه أو فى إحدى يديه ؟ قال : يغسل سائر جسده . قلت : فكيف يصنع بمواضع الجراحات ؟ قال : يمسح عليها بالماء . قلت : فان كان لا يستطيع ذلك ؟ قال : يمسح على الخرقة التى فوق الجراحة بالماء . قلت : فان كانت الجراحات فى رأسه ؟ قال : يغسل جسده و يدع رأسه و يمسح على الجراحات بالماء .

قلت : أرأيت رجلا[3] مريضا أجنب و هو لا يستطيع أن يغتسل لما به من الجدرى ؟ قال : يتيمم بالصعيد . قلت : فان كان به جرح فى رأسه و هو يستطيع الغسل فى سائر جسده ؟ [4]قال : يغسل جسده[4] و يدع رأسه .

قلت : أرأيت رجلا صحيحا و هو فى المصر فأصابته جنابة فخاف إن اغتسل أن يقتله البرد ؟ قال : إن خاف على نفسه القتل من البرد فانه يتيمم ، و إن لم يخف على نفسه القتل فلا بدّ من أن يغتسل . قلت : و كذلك إن[5] كان فى السفر ؟ قال : نعم - و هذا قول أبى حنيفة ،

(١-١) و فى ز ، ح ، ص « صدره و رأسه » (٢) لفظ « ظهره » ساقط من ص .
(٣) لفظ « رجلا » ساقط من ص .
(٤-٤) « قال » ساقط من ه .
(٥) و فى ه ، ص « إذا » .

و قال أبو يوسف : أما أنا فأرى أن يجزيه ذلك فى السفر و لا يجزيه إذا كان مقيما فى المصر - و هو قول محمد .

و قال أبو حنيفة : إذا حُبس رجل فى مخرج و هو مقيم فى المصر و حضرت الصلاة و لم يقدر على مكان نظيف أن يصلى فيه و لم يقدر على وضوء و لا على صعيد طيب فانه لا يصلى حتى يخرج من ذلك المخرج ، ثم يتوضأ و يقضى ما مضى من صلاته[1] . و قال أبو يوسف و محمد[2] : يصلى فى ذلك المكان[3] يومى إيماء بغير وضوء و لا يتيمم ، فاذا خرج توضأ و قضى ما مضى من صلاته . قلت : أرأيت إن كان فى غير مخرج و كان محبوسا فى السجن [4]لا يقدر[4] على ماء يتوضأ به ؟ قال : يتيمم و يصلى ، فاذا خرج توضأ و أعاد الصلاة . قلت : لم ؟ قال : لأنه فى المصر[1] .

قلت : أرأيت رجلا أخّر الصلاة و هو على غير وضوء حتى خاف

---

(١) قال السرخسى : أما المحبوس فان كان فى موضع نظيف و هو لا يجد الماء كان أبو حنيفة يقول : إن كان خارج المصر صلى بالتيمم ، و إن كان فى المصر لم يصل - و هو قول زفر ثم رجع فقال : يصلى ثم يعيد - و هو قول أبى يوسف و محمد - اهـ ج ١ ص ١٢٣ من المبسوط .

(٢) و اختلفت الروايات عن محمد ، فذكر فى الزيادات و نسخ أبى حفص من الأصل كقول أبى حنيفة ، و فى نسخ أبى سليمان ذكر قوله كقول أبى يوسف - اهـ قاله السرخسى فى شرح المختصر ج ١ ص ١٢٣ .

(٣) لفظ « المكان » ساقط من هـ .

(٤-٤) و فى ح ، ص « و كان لا يقدر » .

ذهاب الوقت هل يجزيه أن يتيمم و يصلى؟ قال: لا يجزيه، و لكنه يتوضأ و يصلى و إن ذهب الوقت.

قلت: أرأيت رجلا متيمما صلى بقوم متوضئين فأبصر المتوضئون الماء و لم يبصره الإمام و لم يعلم به [١]حتى فرغ[١] من صلاته و سلم؟ قال: أمّا صلاة الإمام فتامة، و أما صلاة القوم جميعا فهى فاسدة، و عليهم أن يستقبلوا الصلاة. قلت: لِمَ أفسدت صلاة القوم و صار[٢] صلاة الإمام تامة؟ قال: هذا [٣]مثل إمام[٣] صلى بقوم و تحرى القبلة فأخطأ و عرف الذين خلفه أنه على غير القبلة، فصلاة الإمام تامة و صلاة القوم فاسدة.

و قال محمد: [٤]لا أرى أن يؤم المتيمم المتوضئين على حال[٤] و لا يجزيهم ذلك - و هو قول على بن أبى طالب كرم الله وجهه[٥].

باب ما ينقض التيمم و ما لا ينقضه[٦]

قلت: أرأيت مسافرا[٧] تيمم و هو جنب فصلى بتيممه ذلك صلاة

(١-١) و فى هـ، «حتى خرج».

(٢) و فى ح، ص «صارت».

(٣-٣) و فى ص «بمنزلة الإمام» مكان «مثل إمام».

(٤-٤) و فى ص «لا أرى المتيمم يؤم المتوضئين على حال»، و قوله «على حال» ساقط من هـ.

(٥) و قد مرّ تخريج قول على كرم الله وجهه قبل ذلك - راجع تعليق ص ١٠٥ من هذا الجزء.

(٦) عنوان الباب لم يذكر فى ص و لا فى المختصر.

(٧) و فى هـ «رجلا مسافرا».

ثم أحدث فوجد من الماء قدر ما يتوضأ به[1] و لا يكفيه لغسله؟ قال: يتوضأ به. قلت: لم؟ أليس هذا جنب بعدُ! فلا ينبغي له أن يتوضأ حتى يجد من الماء قدر ما يكفيه للغسل؟ قال: هو طاهر ليس بجنب حتى يجد من الماء ما يكفيه للغسل، فلذلك جعلت عليه الوضوء.

قلت: أرأيت مسافرا جنبا غسل فرجه و وجهه و ذراعيه و رأسه ثم أهراق الماء و ليس معه ماء غيره فتيمم بالصعيد و دخل في الصلاة ثم ضحك فقهقه ثم وجد من الماء ما يكفيه للغسل؟ قال: يغسل وجهه و ذراعيه و يمسح برأسه و يغسل ما بقي من جسده سوى الفرج و الرأس و يغسل رجليه، و القهقهة ههنا[2] بمنزلة الحدث تنقض الوضوء و التيمم، و لا تنقض ما مضى من الغسل[3]؛ و لو أن جنبا اغتسل بماء إلا موضع درهم من جسده بقي لم يجد له ماء فتيمم و صلى ثم وجد من الماء ما يغسل ذلك الموضع و حضرت صلاة أخرى فانه كان عليه أن يغسل

(١) لفظ «به» ساقط من هـ.

(٢) و في ز، ح «هنا» مكان «ههنا».

(٣) لأن شروعه في الصلاة قد صح بالتيمم؛ و القهقهة في الصلاة لو طرأ على غسل جميع الأعضاء نقض طهارته فيها، فكذلك إذا طرأ على غسل بعض الأعضاء بمنزلة سائر الأحداث. و عن أبي يوسف في الإملاء قال: القهقهة في الصلاة ناقض للطهارة التي بها شرع في الصلاة؛ و شروعه في الصلاة هنا بالتيمم لا بغسل وجهه و ذراعيه. و لا تنقض بالقهقهة طهارته في الوجه و الذراعين، و لا يلزمه إعادة الغسل فيهما كما لا يلزمه إعادة الغسل فيما غسل من جسده سوى أعضاء الوضوء - اهـ ما قاله السرخسي في شرح المختصر ج ١ ص ١٢٤.

ذلك الموضع و يصلى و لا يتيمم لأنه طاهر بالغسل ، و لو كان أحدث قبل أن يغسل ذلك الموضع كان عليه أن يغسل ذلك الموضع و يتيمم ، فان بدأ بالتيمم قبل أن يغسل ذلك الموضع ثم غسل ذلك الموضع أجزاه لأنه قد وجب عليه التيمم مع غسل ذلك الموضع ، فاذا وجبا عليه جميعا فلا يضره و بأيهما بدأ أجزاه ذلك ؛ ألا ترى (١أنه لو وجد سؤر حمار كان عليه أن يتوضأ و أن يتيمم و بأيهما بدأ أجزاه ذلك١) .

قلت : أرأيت لو وجد سؤر الحمار (٢و اغتسل به٢) بعد التيمم و قد بدأ بالتيمم أما يجزيه هذا ؟ قال : يجزيه و هذا مثل الأول ، و قال محمد فى رجل تيمم و دخل فى الصلاة ثم نظر الى سؤر الحمار (٣أو إلى نبيذ التمر٣) قال : يمضى فى صلاته و لا يقطعها ، فاذا فرغ من الصلاة توضأ بسؤر الحمار أو النبيذ ثم يصلى مرة أخرى ، و كذلك (٤لو كان توضأ٤) بالنبيذ و تيمم ثم دخل فى الصلاة ثم نظر إلى سؤر الحمار مضى على صلاته و لا يقطعها ، فاذا فرغ توضأ بسؤر الحمار و صلى مرة أخرى(٥) .

(١-١) و فى ز ، ح ، ص « فلا يضره بأيهما بدأ ألا ترى » .

(٢-٢) كذا فى ص ؛ و فى بقية الأصول « فيغتسل ، به » .

(٣) و فى ز ، ح ، ص « حمار » .

(٤-٤) لفظ « كان » ساقط من ه ؛ و فى ص « إن توضأ » .

(٥) و كان فى الأصل و كذا فى ه ، ز بعد قوله « أخرى » « و لا يجوز التيمم من مكان قد كان فيه بول أو نجاسة و إن ذهب الأثر » و العبارة هذه ساقطة من ح ، ص ؛ و الصواب سقوطها لأن المسألة مرت قبل ذلك لا حاجة الى أن تذكر ثانيا .

باب الأذان

قلت: أرأيت الرجل إذا أراد أن يؤذن كيف يؤذن و كيف يقوم فى أذانه؟ قال: يستقبل القبلة فى أذانه حتى إذا انتهى إلى "الصلاة" و إلى "الفلاح" حوّل وجهه يمينا و شمالا و قدماه مكانهما، فاذا فرغ من "الصلاة" و "الفلاح" حوّل وجهه إلى القبله. قلت: و الأذان و الإقامة مثنى مثنى، و آخر الأذان "لا إله إلا الله"؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الرجل إذا أذن أيجعل إصبعيه فى أذنيه؟ قال: نعم. قلت: فان لم يفعل حتى فرغ من أذانه؟ قال لا يضره ذلك.

قلت: أرأيت إن استقبل القبلة بأذانه حتى انتهى إلى "الصلاة" و إلى "الفلاح" و هو فى صومعته فأراد أن يخرج رأسه من نواحيها فلم يستطع حتى يحوّل قدميه من مكانهما فدار فى صومعته؟ قال: لا يضره ذلك شيئا.

قلت: فهل يثوّب فى شىء من الصلاة[1]؟ قال: لا يثوب إلا فى صلاة الفجر[2].

---

(١) و فى ح، ص «الصلوات».

(٢) قال السرخسى: و أما المتأخرون فاستحسنوا التثويب فى جميع الصلوات لأن الناس قد ازداد بهم الغفلة و قلما يقومون عند سماع الأذان، فيستحسن التثويب للمبالغة فى الإعلام، و مثل هذا يختلف باختلاف أحوال الناس، و قد روى عن أبى يوسف أنه قال: لا بأس بأن يخص الأمير بالتثويب فيأتى بابه فيقول: السلام عليك أيها الأمير و رحمة الله و بركاته، حى على الصلاة - مرتين، حى على الفلاح - مرتين، الصلاة، يرحمك الله. لأن الأمراء لهم زيادة اهتمام =

[١] قلت : فكيف التثويب فى صلاة الفجر[١] ؟ قال : كان التثويب الأول بعد الأذان " الصلاة خير من النوم[١] " فأحدث الناس هذا التثويب و هو حسن[٢] .

قلت : أ فيحدر الإقامة حدرا و يترسل فى الأذان ؟ قال : نعم .

= بأشغال المسلمين و رغبة عن الصلاة بالجماعة فلا بأس بأن يخصوا بالتثويب ، غير أن محمدا كره هذا ـ الخ ص ١٣١ من شرح المختصر .

(١ - ١) قوله « قلت فكيف التثويب فى صلاة الفجر » ساقط من ز ، و هو من سهو الناسخ .

(٢) قال السرخسى : أما معنى التثويب لغة فالرجوع ؛ و منه سمى الثواب لأن منفعة عمله يعود إليه ، و يقال ثاب إلى المريض نفسه إذا برأ . فهو عود إلى الإعلام بعد الإعلام الأول بدليل ما روى أن النبى صلى الله عليه و سلم قال : إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان و له حصاص كحصاص الحمار ، فاذا فرغ رجع ، فاذا ثوّب أدبر ، فاذا فرغ رجع ، فاذا أقام أدبر ، فاذا فرغ رجع و جعل يوسوس إلى المصلى أنه كم صلى . فهذا دليل على أن التثويب بعد الأذان . و كان التثويب الأول « الصلاة خير من النوم » لما روى أن بلالا أذن لصلاة الفجر ثم جاء إلى باب حجرة عائشة فقال : الصلاة يا رسول الله ! فقالت عائشة : الرسول نائم ، فقال بلال : الصلاة خير من النوم . فلما انتبه أخبرته عائشة بذلك فاستحسنه رسول الله صلى الله عليه و سلم ـ اه المبسوط .

(٣) قوله « فأحدث الناس هذا التثويب » إشارة إلى تثويب أهل الكوفة فانهم ألحقوا « الصلاة خير من النوم » بالأذان ، و جعلوا التثويب بين الأذان و الإقامة « حى على الصلاة » مرتين « حى على الفلاح » مرتين ـ اه شرح المختصر ج ١ ص ١٣٠ .

قلت : أرأيت إن حدرهما [١] جميعا أو ترسّل فيهما جميعا ، أو حدر [٢] الأذان و ترسل فى الإقامة هل [٣] يضره ذلك ؟ قال : لا ، و لكن أفضل ذلك أن يصنع كما وصفت لك .

قلت : أرأيت رجلا أذن و هو على غير وضوء و أقام كذلك ؟ قال : يجزيه .

قلت : أرأيت رجلا أذن قاعدا ؟ قال : أكره له ذلك . قلت : فهل يجزيه ذلك ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت رجلا أذن و أقام رجل آخر غيره ؟ قال : لا بأس بذلك .

قلت : أرأيت رجلا أذن و لم يستقبل القبلة فى أذانه ؟ قال : أكره له ذلك . قلت : فهل يجزيه ذلك ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت رجلا أذن قبل وقت الصلاة ؟ قال : لا يجزيه ، و عليه أن يعيد أذانه إذا دخل الوقت . قلت : فان لم يفعل و صلى بهم ؟ قال : صلاتهم تامة ؛ [٤] و قال أبو يوسف آخرا : لا بأس بأن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر [٤] .

قلت : أرأيت المسافر هل يؤذن و هو راكب ؟ قال : نعم ، إن شاء .

---

(١) و فى ه « أحدرهما » .

(٢) و فى ه « أحدر » .

(٣) و فى ه « قال هل » و ليس هذا مقام « قال » بل هو خطأ .

(٤ - ٤) من قوله « و قال أبو يوسف » ساقط من ص ، ح .

قلت : فكيف يصنع إذا أقام ؟ قال : أحبّ ذلك إلىّ إذا [١] أراد أن يقيم أن ينزل فيقيم و هو على الأرض . قلت : فان لم يفعل و أقام راكبا كما هو ؟ قال : يجزيه .

قلت : أ رأيت النساء هل عليهن أذان و إقامة ؟ قال : ليس على النساء [٢] أذان و لا إقامة [٢] .

قلت : أ رأيت أهل المصر يصلون [٣] الجماعة بغير أذان و لا إقامة ؟ قال : قد أساؤا فى ذلك [٤] و صلاتهم تامة .

قلت : أ رأيت رجلا صلى [٥] فى المصر وحده هل يجب عليه أذان و إقامة ؟ قال : إن فعل فحسن و إن اكتفى بأذان الناس و إقامتهم أجزاه ذلك .

قلت : أ رأيت رجلا انتهى إلى المسجد فأراد أن يصلى فيه و قد أذن فى ذلك المسجد و أقيم فيه و صلى الناس هل يجب على هذا الرجل أن يؤذن لنفسه و يقيم ؟ قال : لا ، و لكنه يصلى بأذانهم و إقامتهم .

قلت : أ رأيت المسافر أ يؤذن و يقيم فى السفر ؟ قال : نعم .

(١) و فى ه « إن » .

(٢-٢) و كان فى الأصل « لا أذان و لا إقامة » و الصواب ما فى بقية الأصول « أذان و لا إقامة » .

(٣) و فى ه « هل يصلون » .

(٤) لفظ « فى ذلك » ساقط من الأصل و كذا من ه ، ز ؛ و إنما زدناه من ص ، ح .

(٥) لفظ « صلى » ساقط من ه .

قلت: فان أقام و لم يؤذن ؟ قال: يجزيه . قلت: فان أذن و لم يقم ؟ قال: يجزيه و قد أساء . قلت: فان لم يؤذن و لم يقم ؟ قال: قد أساء و صلاته تامة . قلت: أرأيت ان كانوا جماعة فى سفر ؟ قال: الجماعة فى هذا و الواحد سواء ، و عليهم أن يؤذنوا و يقيموا ، و إن لم يفعلوا فقد أساؤا و صلاتهم تامة . قلت: فان أقاموا و تركوا الأذان؟ قال: يجزيهم . قلت: و ترخص للمسافرين فى هذا و لا ترخص للمقيمين ؟ قال: نعم .

قلت: أرأيت الأذان و الإقامة هل يجب فى شيء من صلاة التطوع ؟ قال: لا ، إنما الأذان و الإقامة فى الصلوات الخمس المفروضة .

قلت: فهل فى الوتر أذان و إقامة ؟ قال: لا . قلت: فهل فى العيدين أذان و إقامة ؟ قال: ليس فى العيدين أذان و لا إقامة . قلت: فالجمعة ؟ قال: الجمعة فريضة و فيها أذان و إقامة . قلت: فمتى الأذان و الإقامة يوم الجمعة ؟ قال: إذا صعد الإمام المنبر أذن المؤذن ، و إذا نزل الإمام أقام المؤذن .

قلت: أرأيت المؤذن إذا أذن و أقام هل يتكلم فى شيء من أذانه [1] و إقامته ؟ قال: لا . قلت: فان تكلم فى أذانه [1] أو فى إقامته [2] و صلى القوم بذلك ؟ قال: صلاتهم تامة ، و أحبّ ذلك إلىّ أن لا يتكلم فى أذانه و لا فى إقامته .

قلت: أرأيت المؤذن يؤذن للفجر قبل أن ينشق الفجر أ تأمره أن يعيد الأذان إذا انشق الفجر ؟ قال: نعم . قلت: لم ؟ قال: لأنه

(١) قوله « و إقامته قال لا قلت فان تكلم فى أذانه » ساقط من هـ .
(٢) و فى ز ، ح « فى أذانه و إقامته » .

أذن قبل الوقت ؛ ألا ترى أنه لو أذن لها فى عشاء كان يجب عليه أن يعيد الأذان ، فكذلك إذا أذن قبل دخول الوقت . قلت : فان لم يعد الأذان فصلى بهم فى الوقت ؟ قال : صلاتهم تامة - و هذا قول أبى حنيفة و محمد ، و هو قول أبى يوسف الأول ثم رجع فقال : لا بأس [1] بأن يؤذن [1] فى الفجر خاصة قبل أن يطلع الفجر .

قلت : أ رأيت قوما فاتتهم الصلاة فى جماعة فدخلوا المسجد و قد أقيم فى ذلك المسجد و صُلِّى فيه فأراد القوم أن يصلوا فيه جماعة بأذان و إقامة ؟ قال : أكره لهم ذلك ، و لكن عليهم أن يصلوا وحدانا بغير أذان و لا إقامة لأن أذان أهل المسجد و إقامتهم تجزيهم . قلت : فان أذنوا و أقاموا و صلوا جماعة ؟ قال : صلاتهم تامة ، و أحب إلىّ أن لا يفعلوا . قلت : أ رأيت إن كان ذلك المسجد فى طريق من طرق المسلمين و صلى فيه قوم مسافرون بأذان و إقامة ثم جاء قوم مسافرون سوى أولئك فأرادوا أن يؤذنوا فيه و يقيموا و يصلوا جماعة ؟ قال : لا بأس بذلك . قلت : لِم ؟ قال : لأن هذا المسجد لم يصل فيه أهله ، إنما [2] صلى فيه أهل الطريق ، و إنما أكره ذلك إذا كان أهله قد صلوا فيه . قلت : فان صلى فى هذا المسجد قوم مسافرون ثم جاء أهل المسجد فأذن مؤذنهم و أقام فصلوا فيه ثم جاء قوم مسافرون فأرادوا أن يصلوا

(١) و فى ز ، ح « أن يصلى » مكان « بأن يؤذن » .

(٢) فى الأصل « و إنما » و فى بقية الأصول « إنما » بغير الواو و هو الأصوب .

فيه جماعة بأذان و إقامة ؟ قال : أكره لهم ذلك لأن أهل المسجد قد صلوا فيه .

باب من نسى صلاة ذكرها من الغد[1]

قلت : أرأيت قوما [2]فاتتهم الظهر[2] نسوها[3] حتى الغد ثم ذكروها فأرادوا أن يقضوها جماعة بأذان و إقامة ؟ قال : لا بأس بأن يؤذنوا و يقيموا و يؤمّهم بعضهم . قلت : فان كان رجل واحد نسى هذه الصلاة فأراد أن يقضيها من الغد أ يؤذن لها و يقيم ؟ قال : نعم . قلت : فان لم يفعل و صلى ؟ قال : صلاته تامة .

قلت : أرأيت قوما نسوا صلاتين حتى الغد ، بعضهم نسى الظهر و بعضهم نسى العصر فذكروا ذلك من الغد أ لهم أن يصلوا فى[4] جماعة[5] ؟ قال : أما من نسى الظهر فلا بأس بأن يصلى جماعة ، و لا يصلى من نسى معهم العصر ؛ و يصلى الذين نسوا العصر فى جماعة أيضا إن شاؤا . قلت : فان كان القوم نسوا جميعا الصلاتين فذكروا ذلك من الغد فأذن مؤذنهم و أقام فصلوا الظهر فى جماعة ثم أن مؤذنهم أذن أيضا و أقام و صلوا العصر فى جماعة [6]أيجوز ذلك أو نحوه[6] ؟ قال : نعم[7] .

---

(١) لم يذكر عنوان هذا الباب فى ص و لا فى المختصر .

(٢-٢) و فى ه « فاتتهم صلاة الظهر » .

(٣) و فى ح ، ص « فنسوها » .

(٤) لفظ « فى » ساقط من ه .

(٥) و فى ص « الجماعة » .

(٦-٦) من قوله « أيجوز » ساقط من ه ، ص ، ح .

(٧) و فى ح ، ص « يجزيهم » مكان « نعم » .

قلت : أرأيت رجلين نسيا صلاتين أحدهما نسى الظهر و الآخر نسى العصر فذكرا ذلك من الغد فأتمّ أحدهما صاحبه و الإمام الذى نسى العصر فصلى به ؟ قال : أما الإمام[1] فصلاته تامة ، و أما الذى نسى الظهر فهو إنما دخل مع الإمام فى التطوع فهو يجزيه من التطوع . قلت : فان نسيا صلاتين من يومين و هما جميعا العصر فأتمّ أحدهما صاحبه و الإمام الذى نسى أوّلا ؟ قال : صلاته تامة ، و هذا الذى نسى آخرا[2] إنما دخل معه فى التطوع فهو يجزيه من التطوع[3] ، و عليه أن يعيد العصر . قلت : [4]و كذلك لو كان الذى نسى آخرا[4] ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت القوم يؤذن لهم العبد أو الأعرابى أو ولد الزنا أو الأعمى ؟ قال : يجزيهم .

قلت : أتحب أن يكون المؤذن عالما بالسنة ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت القوم يؤذن لهم الغلام الذى لم يحتلم بعدُ و قد راهق الحلم ؟ قال : أحبّ إلىّ[5] أن يؤذن لهم رجل . قلت : فان صلوا بأذانه و إقامته ؟ قال : يجزيهم .

قلت : أرأيت القوم تؤذن لهم المرأة فصلوها بأذانها و إقامتها ؟

---

(١) و فى ح ، ص « الإمام الذى صلى العصر » .

(٢) و فى ص « أخيرا » .

(٣) من قوله « قلت فان نسيا » ساقط من ه .

(٤-٤) لفظ « لو كان » ساقط من ه ؛ و فى ص « و كذلك الإمام لو كان الذى نسى أخيرا » .

(٥) لفظ « إلىّ » ساقط من ه .

قال : أكره لهم[1] ذلك ، فان[2] فعلوا أجزاهم .

قلت : فالبصير أحب إليك أن يؤذن من الأعمى ؟ قال: نعم ، هو أحب إلىّ لأن البصير أعرف بمواقيت الصلاة .

قلت : فأيهما[3] أحب إليك أن يؤذن المؤذن على المنارة أو فى صحن المسجد ؟ قال: أحب ذلك إلىّ أن يكون أسمعه للقوم و الجيران ، و كل ذلك حسن .

قلت : أ فتحب للمؤذن يرفع صوته بالأذان و الإقامة ؟ قال : نعم ، يسمع و لا يجهد نفسه .

قلت : أ فتكره للمؤذن إذا أذن أن يتطوع فى صومعته ؟ قال : لا أكره له ذلك .

قلت : أ رأيت إذا قال المؤذن " الله أكبر ، الله أكبر" أ يطول ذلك ؟ قال : أحب ذلك إلىّ[4] أن يحذفه حذفا . قلت : فان فعل ؟ قال : يجزيه .

قلت : أ رأيت رجلا أذن فظن أنها الإقامة و أقام فى آخرها فصلى القوم بذلك ؟ قال : يجزيهم . قلت : فان أقام ثم استيقن قبل أن يدخلوا فى الصلاة ؟ قال : أحب ذلك إلىّ أن يتم الأذان ثم يقيم ،

(١) لفظ « لهم » زدناه من ح ، ص ؛ و هو ساقط من بقية الأصول .

(٢) و فى ز ، ح « و إن » .

(٣) و فى ز ، ح ، ص « أيها » .

(٤) لفظ « إلى » ساقط من هـ .

و إن لم يفعل أجزاه .

قلت : أرأيت مؤذنا أذن ثم مكث بعد أذانه ساعة فأخذ فى إقامته فظن أنها الأذان فصنع فيها ما يصنع فى الأذان فقال له بعض القوم: "هذه الإقامة" كيف يصنع؟ أ يبتدئ الإقامة من أولها أو يقول "قد قامت الصلاة"؟ قال: بل يبتدئ الإقامة من أولها . قلت : فان لم يفعل و قال[1] "قد قامت الصلاة"؟ قال: يجزيهم . قلت : أرأيت لو أنه حين فعل فى الإقامة ما فعل ثم ظن أن ذلك لا يجزيه فاستقبل الأذان من أوله ثم أقام فصلى؟ قال: يجزيه[2] .

قلت : أرأيت مؤذنا يثوّب فى الفجر فظن أن تثويبه ذلك إقامة فأقام فيها الصلاة ، ثم علم بعد أنه التثويب قبل أن يدخل القوم فى الصلاة؟ قال: يكف القوم حتى يبتدئ المؤذن الإقامة من أولها ثم يقومون إلى الصلاة .

قلت : أرأيت مؤذنا أخذ فى الإقامة فغشى عليه قبل أن يفرغ من إقامته ثم أفاق أ يبتدئ بالإقامة من أولها أو من المكان الذى غشى عليه فيه؟ قال: أحب ذلك إلىّ أن يبتدئ لها[3] من أولها[4] ، و إن[5]

---

(١) لفظ « قال » ساقط من هـ .

(٢) و فى ح ، ص « يجزيهم » .

(٣) و فى ص « بها » مكان « لها » .

(٤) ألا ترى أنه لو غشى عليه فى الصلاة لم يبن على صلاته فكذلك فيما هو من أسباب الصلاة ـ اهـ شرح المختصر ج ١ ص ١٣٨ .

(٥) و فى هـ ، ص « فان » .

لم يفعل أجزاه ذلك .

قلت : أرأيت مؤذنا أقام ثم رعف أو أحدث قبل أن يفرغ من إقامته فذهب فتوضأ ثم جاء أيبتدئ الإقامة من أولها أو من الموضع الذى انتهى إليه ؟ قال : أحب إلىّ أن يبتدئها من أولها ، و إن لم يفعل فابتدأ من ذلك الموضع أجزاه [1] .

قلت : أرأيت مؤذنا أذن و قدّم شيئا قبل شيء فقال " أشهد أن محمدا رسول الله " ثم قال " أشهد أن لا إله إلا الله " ؟ قال : إذا قال " أشهد أن لا إله إلا الله " فان عليه أن يقول " أشهد أن محمدا رسول الله " حتى يكون [2] بعدها . قلت : فان لم يفعل و مضى على ذلك ؟ قال : يجزيهم .

قلت : و كذلك كل شيء قدّمه من [3] الأذن أو أخّره ؟ قال : نعم .

قلت : و كذلك لو فعل هذا فى الإقامة ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت مؤذنا أخذ فى الإقامة فلم يفرغ من الإقامة حتى أحدث كيف يصنع ؟ أيتمّ الإقامة ثم يذهب فيتوضأ أو يبتدئ فيتوضأ ثم يتم [4] الإقامة ؟ قال : يتمّ الإقامة ثم يذهب فيتوضأ و يصلى ، و أىّ ذلك فعل أجزاه .

---

(١) و الأولى له إذا أحدث فى أذانه أو إقامته أن يتمها ثم يذهب فيتوضأ و يصلى لأن ابتداء الأذان أو الإقامة مع الحدث يجوز ، فاتمامه أولى (معه) ـ اه شرح المختصر ج ١ ص ١٣٩ .

(٢) و فى ه « تكون » .

(٣) و فى ه « فى » مكان « من » .

(٤) و فى ز ، ح « يتمم » .

قلت : أرأيت مؤذنا أخذ فى الإقامة فوقع فمات فقام رجل من القوم مكانه أ يبتدئ الإقامة من أولها أو يأخذ من المكان الذى انتهى إليه الميت ؟ قال : أحب إلىّ أن يبتدئ بها من أولها ، و إن أخذ من المكان الذى انتهى إليه الميت أجزاه . قلت : و كذلك لو أن الأول أصابه لمم أو جنّ أو أغمى عليه ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت مؤذنا أذن ثم ارتد عن الإسلام و خرج من المسجد أ ترى للقوم أن يعتدوا [1] بأذانه و يأمروا [2] بعض القوم فيقيم بهم الصلاة أو يعيدوا الأذان ؟ قال : [3] أىّ ذلك ما فعلوا [3] أجزاهم .

قلت : أرأيت المؤذن إذا أذن فى المغرب و فرغ من أذانه أ تحب له أن يقعد ثم يقوم فيقيم بهم الصلاة أو يكون قائما كما هو حتى يقيم ؟ أىُّ ذلك أحب إليك ؟ قال : أحب إلىّ أن يقوم قائما كما هو حتى يقيم بهم الصلاة ، و هذا قول أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف : أحب إلىّ أن يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقيم بهم الصلاة - و هو قول محمد . قلت : فان كان ذلك فى الفجر و الظهر و العصر و العشاء ؟ قال : أحب ذلك إلىّ أن يقعد فيها فيما بين الأذان و الإقامة . قلت : فان لم يفعل و لم يقعد فى شىء من ذلك غير أنه أقام الصلاة ؟ قال : يجزيهم [4] . قلت :

---

(١) و فى ه « أن يقتدوا » و الصواب « أن يعتدوا » كما هو فى بقية أصول الكتاب .

(٢) و كان فى الأصول « أو يأمروا » و الصواب « و يأمروا » قال فى المختصر اذا اعتدوا بأذانه و أمروا من يقيم و يصلى أجزاهم .

(٣-٣) و فى ح ، ص « أى ذلك فعلوا » .

(٤) و فى ح ، ص « يجزيه » .

أرأيت إن وصل الأذان و الإقامة و لم يجعل بينهما شيئا أو لم يمكث بينهما؟ قال: أكره له[1] ذلك و يجزيهم.

قلت: أرأيت مؤذنا أذن و هو فى إزار واحد و أقام كذلك؟ قال: يجزيهم[2].

قلت: أرأيت المؤذن هل تكره له أن يؤذن للقوم و يقيم[3] و يصلى معهم ثم يأتى قوما آخرين فيؤذن لهم و يقيم و لا يصلى معهم؟ قال: نعم أكره له ذلك[4]. قلت: فان فعل؟ قال: يجزيهم.

قلت: أرأيت المؤذن إذا لم يكن له منارة و المسجد صغير أين أحب إليك أن يؤذن؟ أيخرج من المسجد فيؤذن حتى يسمع الناس أو يؤذن فى المسجد؟ قال: أحب ذلك[5] إلىّ أن يؤذن خارجا من المسجد، و إذا أذن فى المسجد أجزاه.

قلت: أرأيت المؤذن و الإمام هل تكره لهما أن يؤذنا و يؤما

---

(١) لفظ «له» ساقط من ه موجود فى الأصل و فى ز، ح؛ و فى ص «لهم» مكان «له».

(٢) فى ح «يجزيه».

(٣) كذا فى ح، ص و كان فى الأصل و كذا فى ه «و لا يقيم».

(٤) قال السرخسى: و يكره أن يؤذن فى مسجدين و يصلى فى أحدهما لأنه بعد ما صلى يكون متفلا بالأذان فى المسجد الثانى و التنفل بالأذان غير مشروع، و لأن الأذان مختص بالمكتوبات فانما يؤذن و يقيم من يصلى المكتوبة على أثرهما و هو فى المسجد الثانى يصلى النافلة على أثرهما - اه من المبسوط ج ١ ص ١٤٠.

(٥) لفظ «ذلك» ساقط من أكثر الأصول و إنما زدناه من ح، ص.

بأجر معلوم؟ قال: نعم، أكره لهما ذلك، و لا ينبغى للقوم أن يعطوهما[1] على ذلك أجرا[2]. قلت: فان أخذ على ذلك أجرا معلوما فأذن لهم و أمّ[3]؟ قال: يجزيهم. قلت: أرأيت إن لم يشارطهم على شيء معلوم و لكنهم عرفوا حاجته فكانوا يجمعون له فى السنة شيئا فيعطونه ذلك؟ قال: هذا حسن[4].

قلت: أرأيت المؤذن إذا كان رجل سوأ و القوم يحسنون خيرا منه

---

(١) و فى ه «أن يعطوا لهما».

(٢) لأنهما يعملان لأنفسهما فكيف يشترطان الأجر على غيرهما، ثم هما خليفتان للرسول فى الدعاء و الإمامة و قال الله تعالى «قل لآ أسئلكم عليه أجرا إلا المودة فى القربى» فمن يكون خليفة ينبغى أن يكون مثله. و قال عثمان بن أبى العاص الثقفى: آخر ما عهد إلىّ رسول الله صلى الله عليه و سلم أن «صلّ بالناس صلاة أضعفهم، و إذا اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الأذان أجرا». و قال رجل لعمر (كذا): إنى أحبك فى الله، فقال: إنى أبغضك فى الله، قال: و لم؟ قال: لأنه بلغنى أنك تأخذ على الأذان أجرا - اه مبسوط السرخسى ج ١ ص ١٤٠.

(٣) و فى ص «و أقام» مكان «أم».

(٤) و فى ز، ح «أحسن». قال السرخسى: فان عرف القوم حاجته فواسوه بشيء فما أحسن ذلك بعد أن لا يكون عن شرط لأنه فرغ نفسه لحفظ المواقيت و إعلامه لهم فربما لا يتفرغ للكسب فينبغى لهم أن يهدوا إليه بهدية، فقد كان الأنبياء و الرسل صلوات الله و سلامه عليهم يقبلون الهدية؛ و على هذا قالوا: الفقيه الذى يفتى فى بلدة أو قرية لا يحل له أن يأخذ على الفتيا شيئا عن شرط؛ فان عرفوا حاجته فأهدوا إليه فهو حسن لأنه محسن إليهم فى تفريغ نفسه عن الكسب و حراسة أمر دينهم فينبغى أن يقابلوا إحسانه بالإحسان - اه من المبسوط ج ١ ص ١٤٠.

من

من يؤذن لهم ؟ قال : ليؤذن لهم من هو خير من هذا . قلت : فان لم يفعلوا و أذن لهم هذا ؟ قال : يجزيهم .

قلت : أرأيت الرجل السوقى يؤذن للقوم الفجر و المغرب و العشاء و يكون الظهر و العصر فى سوقه و يؤذن لهم الظهر و العصر غيره أتكره لهم ذلك ؟ قال : لا . قلت : فان كان رجل يواظب عليها كلها ؟ قال : هو أحب إلىّ .

قلت : أرأيت رجلا أذن و أقام و هو سكران لا يعقل أو مجنون مغلوب لا يعقل فصلى القوم بذلك الأذان ؟ قال : يجزيهم . قلت : أفتكره للسكران و المجنون الذى لا يعقل أن يؤذن للقوم و يقيم ؟ قال : نعم أكره لهم ذلك[1] . قلت : و كذلك المعتوه ؟ قال : نعم . قلت : أرأيت إن أذن و أقام للقوم أترى للقوم أن يعيدوا الأذان و الإقامة ؟ قال : نعم ، هو أحب إلىّ أن يفعلوا .

قلت : أرأيت القوم يكون بينهم المسجد و مؤذنهم واحد فاقتسموا المسجد بينهم فضربوا حائطا وسطه و لكل طائفة إمام على حدة هل يجزيهم أن يكون مؤذنهم واحدا ؟ قال : نعم ، و لكن لا ينبغى لهم أن يقتسموا المسجد ، و لا تجوز القسمة فيه . قلت[2] : فان اقتسموا ذلك ؟

---

(١) لأن معنى التعظيم لا يحصل بأذانهما ، و عامة كلام السكران و المجنون هذيان فلا يحصل به الإعلام فربما يشتبه على الناس . فالأولى إعادة أذانهم - اه من المبسوط ج ١ ص ١٤٠ .

(٢) لفظ « قلت » ساقط من ه ، ص .

قال: القسمة مردودة. قلت[1]: وإن لم يردوا القسمة و رضوا به جميعا؟ قال: أحسن ذلك أن يكون لكل طائفة مؤذن لأنهما مسجدان.

باب مواقيت الصلاة

قلت: أرأيت وقت الفجر متى هو؟ قال: من حين يطلع الفجر إلى طلوع الشمس.

قلت: أرأيت الفجر الذى يطلع فلا يعترض فى الأفق أتعدّه[2] من الوقت؟ قال: لا، ليس ذلك بوقت. قلت: فهل يحرم الطعام على الصائم إذا طلع ذلك الفجر الذى يسطع[3] فى السماء؟ قال: لا، ولكن الفجر الذى يحرم به الطعام على الصائم و تحل به الصلاة هو الفجر الذى يعترض فى الأفق.

قلت: أرأيت وقت الظهر متى هو؟ قال: من حين تزول[4] الشمس إلى أن يكون الظل قامةً - فى قول أبى يوسف و محمد، و قال أبو حنيفة: لا يدخل وقت[5] العصر حتى يصير الظل قامتين، فاذا صار الظل قامتين دخل وقت العصر.

---

(١) لفظ «قلت» زيادة من ص، و هو ساقط من بقية الأصول.

(٢) كذا فى ص؛ و فى ع، ز، ح «أتعدّه»؛ و فى ه «أيعيده».

(٣) و فى ح، ص «يستطيل» مكان «يسطع».

(٤) و فى ه «نزول».

(٥) لفظ «وقت» ساقط من ز، ح.

قلت: أرأيت وقت العصر متى هو؟ قال: من حين يكون الظل قامة[١] فيزيد على القامة[١] إلى أن تتغير الشمس في قول أبي يوسف و محمد، و قال أبو حنيفة: لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين، وآخر وقتها غروب الشمس. قلت: فمن صلى العصر حين تغيرت الشمس قبل أن تغيب أترى[٢] ذلك يجزيه؟ قال: نعم يجزيه، و لكن أكره له أن يؤخرها إلى أن تتغير الشمس[٣].

قلت: أرأيت المغرب متى هو؟ قال: من حين تغرب إلى أن يغيب الشفق. قلت: و تكره[٤] أن يؤخرها إذا غاب الشفق؟ قال: نعم، و الشفق: البياض المعترض في الأفق في قول أبي حنيفة[٥]، و في قول أبي يوسف و محمد: الحمرة: [٦]و روى أيضا عن أبي حنيفة أنه قال: الشفق هو الحمرة[٦].

---

(١) و في ه «القامتين» في كلا الحرفين و ليس بشيء.

(٢) و في ه «ألا ترى» و هو تحريف.

(٣) و اختلفوا في تغير الشمس أن العبرة للضوء أم للقرص، فكان النخعي يعتبر تغير الضوء، و الشعبي يقول: العبرة لتغير القرص، و بهذا أخذنا لأن تغير الضوء يحصل بعد الزوال فاذا صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت ـ اهـ ما قاله السرخسي في مبسوطه ج ١ ص ١٤٤.

(٤) و في ص «أفتكره».

(٥-٥) و في ص «والشفق في مذهب أبي حنيفة البياض المعترض» و في ز، ح «الشفق البياض في الأفق في قول أبي حنيفة».

(٦-٦) من قوله «و روي أيضا» لم يذكر في ص، والصواب أنه ليس من الأصل =

قلت : أرأيت وقت العشاء متى هو؟ قال : من حين يغيب الشفق إلى نصف الليل[1] . قلت : أرأيت من صلاها قبل أن يطلع الفجر بعد ما مضى نصف الليل؟ قال: يجزيه ، ولكن أكره له أن يؤخرها إلى تلك الساعة .

قلت : أرأيت الفجر أ[2] ينوّر بها فى الشتاء و الصيف أو[3] يغلس بها؟ قال : أحبّ إلىّ أن ينوّر بها .

قلت: أرأيت الظهر أيصليها حين تزول الشمس أو يؤخرها؟ قال: أما فى الصيف فأحبّ إلىّ أن يؤخرها و يبرد بها ، و أما فى الشتاء فأحبّ ذلك إلىّ[4] أن يصليها [5]حين تزول الشمس .

قلت : أرأيت العصر أ يصليها فى أول وقتها أو يصليها[5] فى آخر وقتها؟

= بل من زيادات بعض رواة الكتاب . و فى المختصر: وروى أسد بن عمرو عن أبى حنيفة قال : الشفق الحمرة ـ اه .

(١) قال السرخسى: فأما آخر وقت العشاء فقد قال فى الكتاب « إلى نصف الليل» و المراد بيان وقت إباحة التأخير ، فأما وقت الإدراك فيمتد إلى طلوع الفجر الثانى ، حتى إذا أسلم الكافر أو بلغ الصبى قبل طلوع الفجر فعليه صلاة العشاء ـ اه ج ١ ص ١٤٥ من المبسوط .

(٢) همز الاستفهام ساقط من ه .

(٣) و فى ه ، ز ، ح « أم » مكان « أو » .

(٤) لفظ « إلى » زدناه من ص ؛ و هو ساقط من بقية الأصول .

(٥-٥) من قوله « حين تزول » ساقط من ه ؛ و إنما زدناه من بقية الأصول إلا أن فى ص « أم » مكان « أو » .

قال: أحب ذلك إليّ أن يصليها فى آخر وقتها و الشمس بيضاء لم تتغير.

قلت: و الشتاء و الصيف عندك سواء؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت المغرب أيؤخرها بعد غروب الشمس شيئا؟ قال: أكره له أن يؤخرها إذا غربت الشمس، و الشتاء و الصيف سواء.

قلت: أرأيت وقت العشاء أيصليها حين يغيب الشفق أو يؤخرها؟ قال: أحب ذلك[2] إليّ أن يؤخرها إلى ما بينه و بين ثلث الليل.

قلت: أرأيت إذا كان يوم فيه غيم كيف يصنع فى مواقيت الصلوات كلها؟ قال: أما الفجر فينور[3] بها، و أما[4] الظهر فيؤخرها، و أما[4] العصر فيعجلها. و أما المغرب فيؤخرها. و أما العشاء فيعجلها.

قلت: أرأيت هل يجمع بين الصلاتين إلا فى عرفة و جمع؟ قال: لا يجمع بين صلاتين فى وقت واحد فى حضر و لا سفر ما خلا عرفة و المزدلفة.

قلت: أرأيت المسافر إذا صلى الظهر فى آخر وقتها و العصر فى أول وقتها هل يجزيه ذلك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك المغرب و العشاء؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الوتر متى وقته؟ قال: من حين يصلى[5] العشاء إلى

---

(١) و فى ص «أم» مكان «أو».

(٢) لفظ «ذلك» زيد من ص؛ و لم يذكر فى بقية الأصول.

(٣) كذا فى ص، و فى بقية الأصول «فيتنور بها».

(٤-٤) من قوله «الظهر» ساقط من ه.

(٥) و كان فى الأصل «تصلى».

طلوع الفجر . قلت : فأيُّ ذلك أفضل عندك ؟ قال : أفضل ذلك عندى أن يوتر فى آخر الليل قبل طلوع الفجر .

قلت : أرأيت رجلا أوتر قبل العشاء متعمدا لذلك ؟ قال : لا يجزيه .

قلت : وكذلك لو أوتر بعد ما غاب الشفق ؟ قال : نعم . قلت : لم ؟ قال : لأنه لا ينبغى له أن يوتر [٢] إلا من بعد [٢] ما يصلى العشاء .

قلت : أرأيت رجلا صلى العشاء وهو على غير وضوء فنام ثم استيقظ سحرا [٣] فأوتر وهو لا يعلم أنه حيث صلى العشاء كان [٤] على غير وضوء فقام وأوتر [٤] ، فلما فرغ من الوتر وسلم ذكر أنه [٥] كان قد [٥] صلى العشاء وهو على غير وضوء فقام وصلى العشاء أيجزيه وتره ذلك أم يعيد ؟ قال : يجزيه ولا يعيد فى قول أبى حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : يعيد الوتر وإن كان بعد أيام . قلت : أرأيت إن لم يعلم أنه صلى العشاء وهو على غير وضوء أياما وليالى ثم ذكر بعد ذلك أيقضى الوتر فى كل ليلة وقد صلى هكذا ؟ قال : لا ، لو أوجبت عليه أن يقضى الوتر فى كل ليلة لأوجبت عليه أن يقضيها فى أكثر من ذلك - وهذا قول أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : يقضى الوتر الأول .

---

(١) لفظ « ذلك » ساقط من ه .

(٢-٢) وفى ه ، ص « إلا بعد » .

(٣) وفى ص « من سحر » .

(٤-٤) وفى ص « على غير وضوء فأوتر » .

(٥-٥) لفظ « كان قد » زيد من ص .

قلت : أ رأيت الرجل إذا أراد أن يصلى تطوعا أ يصلى فى أىّ ساعة شاء[1] من الليل والنهار ؟ قال : نعم ، ما خلا ثلاث ساعات : إذا طلعت الشمس إلى أن ترتفع ، وإذا انتصف النهار إلى أن تزول الشمس ، و إذا احمرت الشمس إلى أن تغيب ؛ و لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس . و لا بعد العصر حتى تغرب .

قلت : أ رأيت رجلا نسى صلاة مكتوبة فذكرها بعد ما صلى الفجر قبل أن تطلع الشمس أو ذكرها بعد ما صلى العصر قبل أن تتغير الشمس ؟ قال : عليه أن يقضيها ساعة ذكرها . قلت : لِمَ ! و قد زعمت أنك تكره الصلاة فى [2]هذين الوقتين[2] ؟ قال : إنما أكره النافلة ، فأما الصلاة المكتوبة عليه فانه يقضيها فى هاتين الساعتين . [قلت : و كذلك لو ذكر الوتر فى هاتين الساعتين ؟ قال : نعم -[3]] . قلت : و كذلك لو سمع فى هاتين الساعتين سجدة أو قرأها هو أ يسجدها ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك يصلى فيهما على الجنازة ؟ قال : نعم . قلت : لِمَ ؟ أليس[4] السجدة و الصلاة على الجنازة[5] بمنزلة التطوع ؟ قال : لا ؛ ألا ترى أن

(١) لفظ « شاء » ساقط من ه .

(٢-٢) و فى ص « هاتين الساعتين » .

(٣) ما بين المربعين زيادة من ح ، ص .

(٤) و فى ه « قال أليس » و ليس بشىء .

(٥) و فى ه « على الجنائز » .

السجدة قد وجبت عليه حين يسمعها و هو فى وقت الصلاة [١] ؛ أو لا ترى أنه [٢] لو نسى الصلاة [١] فذكرها فى هاتين الساعتين صلاها و قد كان يكون [٣] قد صلى [٣] فى وقت [٤] ، و إنما أكره الصلاة فى هاتين الساعتين إذا كان قد صلى [٥] الفجر و العصر [٥] و هو يريد أن يتطوع به [٦] بعد ذلك . فأما صلاة ذكرها تلك الساعة فلست [٧] أكره أن يصليها .

قلت : أرأيت رجلا نسى صلاة مكتوبة فذكرها حين طلعت الشمس أو [٨] حين انتصف النهار أو ذكرها [٨] حين تغيب الشمس ؟ قال : لا يصليها فى هذه الساعات الثلاث . قلت : و كذلك لو كانت الصلاة هى الوتر أو المكتوبة أو غيرها ؟ قال : نعم ، لا يصلى فى هذه الثلاث ساعات ما خلا العصر فانه إذا ذكر العصر من يومه ذلك قبل غروب الشمس صلاها لأنه بلغنا فى ذلك أثر [٩] ، و إن كانت العصر قد نسيها قبل

(١) و فى ص « صلاة » فى كلا اللفظين .

(٢) لفظ « أنه » زيد من ص ، و هو ساقط من بقية الأصول .

(٣-٣) و فى ه « يصلى » .

(٤) و فى ح ، ص « و كان قد صلى فى وقته » .

(٥-٥) و فى ص « العصر أو الفجر » .

(٦) لفظ « به » ساقط من ص .

(٧) و فى ه « قلت » ، و هو تصحيف « فلست » .

(٨-٨) من قوله « حين انتصف » ساقط من ه .

(٩) قلت : أشار إلى قوله صلى الله عليه و سلم : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها » رواه البخارى و مسلم من حديث أبى هريرة =

ذلك يوم [١] أو بأيام [١] لم يصلّها فى تلك الساعة . قلت : فان ذكر العصر عند طلوع الشمس أو نصف النهار ؟ قال : لا يصليها ، و العصر و غيرها فى هذا سواء .

قلت : أرأيت رجلا سمع السجدة حين طلعت الشمس أو حين انتصف النهار أو حين تغيب الشمس ؟ قال : لا يسجدها فى [٢] هذه الساعات الثلاث [٢] و لكن يسجدها [٣] بعد ذلك . قلت : و كذلك لو قرأها هو ؟ قال : نعم .

[٤] قلت : فان أراد [٤] أن يصلى على جنازة فى هذه الثلاث ساعات [٥] ؟ قال : لا يصلى على جنازة فى هذه الثلاث ساعات [٥] . قلت : فاذا ارتفعت الشمس فابيضت و إذا زالت الشمس و إذا غربت الشمس صلى على الجنازة إن شاء أو صلى صلاة [٦] ذكرها أو سجدة كانت عليه أو وترا قد نسيه ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت رجلا نسى صلاة الفجر فذكرها حين زالت الشمس

= و فى لفظ للبخارى « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته » . و الحديث هذا معروف فى الصحاح و غيرها .

(١-١) و فى ه « أو أيام » .

(٢-٢) و فى ه « تلك الثلاث الساعات » .

(٣) و فى ص « يقضيها » مكان « يسجدها » .

(٤-٤) و فى ص « قلت : أرأيت إذا أراد » .

(٥) و فى ص « الساعات » فى كلا اللفظين .

(٦) و فى ح ، ص « فائتة » مكان « صلاة » .

[1] أ يبدأ [1] بها أو بالظهر؟ قال: بل يبدأ بها فيصلى الفجر ثم يصلى الظهر. [2] قلت: فان بدأ فصلى الظهر متعمدا لذلك؟ قال: لا يجزيه، و عليه أن يصلى الفجر ثم يصلى الظهر [2].

قلت: أرأيت إن نسى [3] الفجر و الظهر [3] جميعا ثم ذكر ذلك فى آخر وقت [4] الظهر؟ قال: يبدأ فيصلى الظهر ثم يصلى الفجر. قلت: لم؟ قال: لأن الفجر قد فاتته و هو فى آخر وقت [4] من الظهر فعليه أن يصلى الظهر و لا يدع أن تفوته فتكون [5] قد فاتته صلاتان. قلت: أرأيت إن كان فى أول وقت الظهر و قد نسى الفجر فلم يذكرها حتى صلى الظهر فلما فرغ من الظهر ذكر الفجر؟ قال: يصلى الفجر، و قد تمت الظهر. قلت: فان ذكر ذلك و قد بقيت عليه ركعة من الظهر؟ قال: الظهر فاسدة. و عليه أن يصلى الفجر ثم يعيد الظهر. قلت: فان [6] ذكر بعد [6] ما قعد فى الرابعة و تشهد إلا أنه لم يسلم؟ قال: هذا و الأول سواء، و الظهر فاسدة، و عليه أن يصلى الفجر ثم يعيد الظهر فى قول أبى حنيفة. و أما فى قول أبى يوسف و محمد فانه إذا ذكرها

(١-١) و فى ه، ص «ابتدأ».

(٢-٢) من قوله «قلت فان بدأ» ساقط من ه.

(٣-٣) و فى ه، ص «الظهر و الفجر».

(٤-٤) من قوله «الظهر قال» ساقط من ه.

(٥) و فى ه «فيكون».

(٦-٦) و فى ح، ص «ذكر ذلك بعد».

بعد ما تشهد إن صلاته تامة . قلت : أرأيت إن كان سلم و عليه سجدتا السهو فسجدها[1] ثم ذكر الفجر و هو فى سجوده ؟ قال : الظهر فاسدة ، و عليه أن يصلى الفجر ثم يعيد الظهر فى قول أبى حنيفة . قلت : لِم ؟ قال : لأنه بعدُ فى صلاة لم يفرغ منها ؛ ألا ترى لو أن رجلا دخل معه فى الصلاة على تلك الحال كان قد أدرك الصلاة معه ؟ ألا ترى لو كان الذى دخل معه مسافرا و الأول مقيما كان على المسافر أن يصلى أربعا لأنه قد أدرك الصلاة معه .

قلت : أرأيت رجلا نام عن صلاة الفجر فاستيقظ و قد كادت الشمس أن تطلع و لم يوتر أ يبدأ بالوتر أو بالفجر ؟ قال : إن كان لا يخاف أن تفوته الفجر و أن تطلع الشمس بدأ فأوتر ثم صلى ركعتين قبل الفجر ثم صلى الفجر ، و إن[2] كان يخاف أن يفوته[3] الفجر ترك الوتر و صلى الفجر . قلت : فان فرغ من الفجر و سلم[4] ثم طلعت الشمس متى يوتر ؟ قال : إذا ابيضّت الشمس أوتر .

قلت : فان طلعت الشمس و قد بقى عليه[5] من الفجر ركعة ؟ قال : صلاته فاسدة ، و عليه أن يستقبل الفجر إذا ارتفعت الشمس

(١) و فى ح « فسجدهما » .

(٢) و فى هـ « فان » .

(٣) و فى هـ ، ز ، ح « تفوته » .

(٤) لفظ « سلم » ساقط من ز ، ح .

(٥) و فى هـ « فيه » مكان « عليه » .

و ابيضّت . قلت : أرأيت إن فرغ من الصلاة و قد قعد قدر التشهد ثم طلعت الشمس قبل أن يسلم ؟ قال : صلاته فاسدة ، [١]و عليه أن يعيد[١] إذا ارتفعت الشمس فى قول أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد : إذا قعد قدر التشهد ثم طلعت الشمس فان صلاته تامة . قلت : فان كان سها فى صلاته و فرغ و سلم ثم سجد للسهو سجدة واحدة ثم طلعت الشمس ؟ قال : صلاته فاسدة و عليه أن يعيد إذا ارتفعت الشمس فى قول أبى حنيفة .

قلت : أرأيت رجلا نسى العصر فذكرها حين احمرّت الشمس فصلى ركعة أو ركعتين ثم غربت الشمس ؟ قال : يبنى على صلاته فيصلى ما بقى . قلت : من أين اختلف[٢] هذا و الأول[٣] ؟ قال ؛ لأن الذى صلى الفجر فطلعت له الشمس و هو فى الصلاة فقد فسدت عليه صلاته لأنها ليست بساعة يصلى فيها ، و الذى غربت له الشمس و قد صلى ركعة أو ركعتين فقد دخل فى وقت صلاة و الصلاة لا تكره فى تلك الساعة ، فعليه أن يتم ما بقى منها .

قلت : أرأيت رجلا صلى تطوعا ركعة ثم ذكر أن عليه صلاة مكتوبة هل يفسد التطوع و ينصرف ؟ قال : لا ، و لكنه يمضى على صلاته ، فاذا فرغ منها صلى المكتوبة . قلت : فما له إن ذكرها فى المكتوبة

(١-١) و فى ص « و عليه أن يستقبل الفجر » .

(٢) و فى ح ، ص « اختلفا » .

(٣) زاد فى ه بعد قوله « الأول » « سواء » و ليس بشىء .

فسدت عليه ؟ قال[1]: لأنه لا ينبغي له أن يصلي المكتوبة إلا كما فرضت عليه الأولى فالأولى ، فان بدأ بالأخرى قبل الأولى فسدت عليه صلاته ، و قد خالف حين صلى العصر قبل الظهر ؛ و التطوع ليس مثل المكتوبة لأنه لو ذكر مكتوبة عليه ثم قام فصلى قبلها تطوعا لم يضره ذلك شيئا ؛ بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه نام هو و أصحابه عن الفجر ٥ فاستيقظوا بعد ما طلعت الشمس ، فلما ارتفعت الشمس تحوّل عن ذلك الوادي ، ثم أوتر النبي صلى الله عليه و سلم و أوتر الناس ، ثم أمر بلالا فأذّن ، فصلى ركعتي الفجر قبل الفجر ، ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم النبي صلى الله عليه و سلم الفجر[2]. فمن ذكر صلاة مكتوبة عليه فاتته

(١) لفظ « قال » ساقط من هـ .

(٢) أسند الإمام أبو يوسف هذا البلاغ في آثاره ص ٢٥ فرواه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم عرس هو و أصحابه فلم يوقظهم إلا حر الشمس فقاموا فأمر بلالا فأذن ثم أوتر النبي صلى الله عليه و سلم و أصحابه ثم تأخروا عن معرسهم حين استيقظوا فصلوا ركعتين ، ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بالناس رسول الله صلى الله عليه و سلم . و أخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق محمد بن خالد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فعرس و أمر بلالا أن يكلأ الصبح ، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم و نام الرهط و بلال ، حتى كان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم و بعده بلال ، فأمر أن يقتادوا الرواحل من ذلك المحل ، و أمر بلالا فأذن ، ثم أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ركعتين ، و أمره فأقام الصلاة ثم صلى بهم الفجر - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٩٥ . و أخرجه الإمام محمد في [باب النوم قبل الصلاة وانتقاض =

فبدأ قبلها بالتطوع لم يضره ذلك شيئا ، لأن هذا أثر قد جاء ، لأنه لم يقدِّم مؤخرا و لم يؤخِّر مقدما .

قلت : أرأيت التطوع قبل الظهر كم هو ؟ قال : أربع ركعات ، لا يفصل بينهن إلا بالتشهد ، قلت : فكم التطوع بعدها ؟ قال : ركعتان .

قلت : فهل قبل العصر تطوع ؟ قال : إن فعلت فحسن . قلت : فكم التطوع قبلها ؟ قال : أربع ركعات .

قلت : فكم التطوع بعد المغرب ؟ قال : ركعتان .

قلت : فهل بعد العشاء تطوع ؟ قال : إن تطوع فحسن ؛ بلغنا عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال : من صلى أربع ركعات بعد العشاء قبل أن يخرج من المسجد كنَّ مثلهن من ليلة القدر[٢] .

= الوضوء منه] من كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث . وليس فيه ذكر قضاء الوتر . وأخرجه فى موطئه عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله - الحديث .

(١) و فى ه « قبلها » و هو خطأ .

(٢) قلت : أسند هذا البلاغ الإمام محمد فى كتاب الآثار قال : أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا الحارث بن زياد أو محارب بن دثار - الشك من محمد - عن عبد الله بن عمر قال : من صلى أربع ركعات بعد العشاء الآخرة قبل أن يخرج من المسجد فانهن يعدلن أربع ركعات من ليلة القدر - اهـ ص ٢٧ . وأخرجه الإمام أبو يوسف فى آثاره عن محارب من غير شك . وأخرجه الحسن بن زياد أيضا فى آثاره والأشنانى فى مسند الإمام له من طريق الحسن نحوه . وأخرجه أبو نعيم أيضا فى مسند الإمام له من طريق إسحاق الأزرق عن الإمام عن محارب عن ابن عمر =

= قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : «من صلى العشاء في جماعة وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر » . قال أبو نعيم لم يروه عن ابن عمر إلا محارب، ولا عنه إلا أبو حنيفة ، تفرد به إسحاق عن جعفر بن عون مرفوعا. و رواه جماعة من أصحابه منهم الحسن بن الفرات ، وأبو يوسف ، و أسد ، و سعيد بن أبي الجهم ، و أيوب ، و الصلت بن الحجاج الكوفي ، و عبد الحميد الحماني ، و عبيد الله بن الزبير ، و محمد بن الحسن (موقوفا) - اه . و أخرجه الحارثي من طريق خارجة بن مصعب عنه بأطول منه و قال : قد روى عبد العزيز ابن خالد و أبو عصمة و إبراهيم بن الجراح أيضا عن أبي حنيفة عن أيوب بن عائذ عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم بنحو حديث خارجة بطوله . ثم روى الحارثي من طريق جعفر بن عون عن أبي حنيفة عن محارب ابن دثار عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من صلى بعد العشاء أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد عدلن بمثلهن من ليلة القدر - انتهى مختصرا مسند الحارثي المخطوط ق/٣١ - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٣٩٣. قلت : و رواه ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمر: من صلى أربعا بعد العشاء كنّ كقدرهن من ليلة القدر . و رواه عن وكيع عن عبد الجبار ابن عباس عن قيس بن وهب عن مرة عن عبد الله قال : من صلى أربعا بعد العشاء لا يفصل بينهن بتسليم عدلن بمثلهن من ليلة القدر . و روى عن كعب بن ماتع و مجاهد نحوه . قلت : و قال الحافظ في الإيثار : أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق إسحاق الأزرق أحد الأثبات عن أبي حنيفة - اه . قلت : و أخرجه ابن ابي شيبة أيضا عن ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت : أربعة بعد العشاء يعدلن بمثلهن من ليلة القدر - اه (بحث في أربع ركعات بعد العشاء) ص ٨٨٢ . و أخرج أبو داود و النسائي من حديث عائشة : ما صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم العشاء قط فدخل عليّ =

قلت: فهل بعد طلوع الفجر تطوع؟ قال: نعم، ركعتان قبل صلاة الفجر [قلت: و يكره الصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر؟ قال: نعم - (١)]. قلت: و يكره الكلام بعد انشقاق الفجر إلى أن يصلى الفجر إلا بخير؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت التطوع يوم الجمعة كم هو؟ قال: قبلها أربع ركعات و بعدها أربع، لا يفصل بينهن إلا بالتشهد.

قلت: أرأيت صلاة العيد هل قبلها صلاة؟ قال: لا. قلت: فبعدها؟ قال: إن فعلت فحسن. قلت: فكم أصلى بعدها؟ قال: أربع ركعات، لا يفصل(٢) بينهن إلا بالتشهد.

قلت: فكم الصلاة تطوعا بالليل؟ قال: بلغنا عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه كان يصلى بالليل ثمان ركعات، ثم يوتر بثلاث، ثم يصلى ركعتين قبل الفجر. قلت: فان تطوع بالليل؟ قال: لا بأس بأن يصلى ركعتين، أو أربعا، أو ستا ستا، أو ثمانيا ثمانيا. لا بأس بأن تفعل أىَّ ذلك شئت. قلت: فأىُّ ذلك أحب إليك؟ قال: أربع أربع. قلت: وكذلك التطوع بالنهار؟ قال: نعم - و هذا قول أبى حنيفة، و قال يعقوب و محمد: صلاة الليل مثنى مثنى.

= إلا صلى بعدها أربع ركعات - اه. و روى البخارى عن ابن عباس نحوه فى بيت ميمونة - اه.

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول الثلاثة؛ إنما زدناه من ح، ص.

(٢) و فى ز، ح «لا تفصل».

قلت : أرأيت الأثر[1] الذى جاء لا يصلى بعد صلاة مثلها ؟ قال : ذلك عندى فى ترك القراءة فى الركعتين الآخريين لأنك لا تقرأ[2] فيهما إن شئت فى الصلاة المكتوبة .

قلت : فطول القنوت و القيام فى التطوع أحب اليك أم[3] كثرة السجود ؟ قال : طول القيام أحب إلىّ ، و أىّ ذلك فعل[4] فحسن .

قلت : أرأيت رجلا افتتح الصلاة ينوى أربع ركعات ثم تكلم ؟

(١) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم النخعى قال : قال عمر : لا يصلى بعد صلاة مثلها . و قال : حدثنا عبد الله بن إدريس عن خصين عن إبراهيم و الشعبى قالا قال عبد الله : لا يصلى على أثر صلاة مثلها - اه . كذا قاله ابن الهمام فى شرح الهداية . و قال الإمام محمد فى الجامع الصغير : تفسير قوله صلى الله عليه و سلم « لا يصلى بعد صلاة مثلها » يعنى ركعتين بقراءة و ركعتين بغير قراءة - اه (باب فى القراءة فى الصلاة) ص ١٠ ، و كذلك نقله فى الهداية . و قال ابن الهمام فى شرح قول الهداية : و أما كون الحديث المذكور عنه صلى الله عليه و سلم كما هو ظاهر قول محمد فالله أعلم به ، و محمد رحمه الله أعلم بذلك منا - اه ج ١ ص ٣٢٨ . و قال العينى فى شرح الهداية : و الموقوف على عمر رواه الطحاوى أيضا فى شرح معانى الآثار و لم يثبت عن النبى صلى الله عليه و سلم . قلت : بل ثبت عنه صلى الله عليه و سلم عند محمد و إن لم يثبت عندك ، و لا يلزم من عدم ثبوته عندك عدم ثبوته عنده و قال علماؤنا : إن بلاغات محمد كلها موصولة .

(٢-٢) كذا فى ح ، ص ؛ و فى الأصول الثلاثة « لم تقرأ » .

(٣) و فى هـ ، ص « أو » مكان « ام » .

(٤) و فى هـ ، ص « فعلت » .

قال: عليه أن يقضى ركعتين.. قلت: لم؟ قال: لأنه لايكون داخلا فى الأربع حتى يتشهد فى الركعتين و يقوم فى الثالثة .

قلت: فان صلى أربع ركعات بغير قراءة كم يقضى؟ قال: يقضى ركعتين . قلت: لم؟ قال: لأن الركعتين الأوليين فاسدتان ، فانما عليه أن يقضى الركعتين الأوليين . قلت: فان قرأ فى الركعة الأولى و قرأ فى الرابعة أو قرأ فى الأولى و قرأ فى الثالثة؟ قال: عليه أن يقضى أربع ركعات . قلت: من أين اختلف هذا و الأول؟ قال: هذا فى القياس سواء- و هذا قول أبى حنيفة . و قال يعقوب: أما أنا فأرى عليه فى الوجهين جميعا أربع ركعات قرأ أو لم يقرأ ، و قال محمد: أرى فى الوجهين جميعا ركعتين لأنه إذا أفسد الأوليين لم يقدر على أن يدخل فى الأخريين- و هو قول زفر . قلت: أرأيت إن صلى ركعتين بغير قراءة ثم إنه صلى ركعتين بقراءة و لم يسلم و نوى فى الأخريين قضاء الأوليين؟ قال: لا يكون هذا قضاء ، و عليه قضاء ركعتين ، لأن هذه صلاة واحدة فلا يكون بعضها قضاء بعض . قلت: فان دخل معه رجل فى الأخريين فصلاهما معه؟ قال: عليه أن يقضى الأوليين كما يقضيها الإمام . قلت: فان دخل معه فى الأوليين رجل فلما فرغ منهما تكلم الرجل فمضى الإمام فى صلاته حتى صلى أربع ركعات؟ قال: على الرجل الذى كان خلفه أن يقضى ركعتين .

قلت: أرأيت إن كانت الصلاة كلها مستقيمة صحيحة كم يكون على الرجل الذى تكلم؟ قال: ليس عليه أن يقضى إلا ركعتين لأنه قد خرج

من أن يكون هذا إمامه قبل أن يدخل فى الركعتين الأخريين[1] ، و إنما كان إمامه فى الركعتين الأولين .

• قلت : أرأيت رجلا صلى ركعتين من آخر الليل و هو ينوى بهما ركعتى الفجر أيجزيه؟ قال : لا . قلت : فان صلى ركعتى الفجر و لم يستيقن بطلوع الفجر هل يجزيه ؟ قال : لا . قلت : و كذلك لو شك فى ركعة منهما قبل طلوع الفجر إن لم يكن طلع؟ قال : نعم .

و قال أبو حنيفة : إذا صلى الرجل الفجر و لم يوتر ثم ذكر الوتر فعليه قضاء الوتر ، و إن صلى الفجر و لم يصل ركعتى الفجر ثم ذكرهما فلا قضاء عليه ، و ليس[2] ركعتا الفجر بمنزلة الوتر - و هـذا قول أبى يوسف ، و قال محمد[3] : يقضيها إذا طلعت الشمس[4] .

باب ما جاء فى القيام فى الفريضة

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : " من أمّ قوما فليصل بهم صلاة أضعفهم فان فيهم المريض و الصغير و الكبير و ذا الحاجة[5] " .

(١) كذا فى هـ؛ و فى ز ، ح ، ص و فى الأصل « الآخرتين » .

(٢) كذا فى أكثر الأصول ، و فى ع « ليسا » .

(٣) و فى ح ، ص « و قال محمد : أحبّ إلىّ أن يصلى ركعتى الفجر إذا ارتفعت الشمس ، فان لم يفعل فلا شىء عليه لأنه تطوع » .

(٤) لفظ « الشمس » ساقط من هـ .

(٥) قلت : لم أجده بهذا اللفظ و قريبا منه . أخرجه الشيرازى فى الألقاب عن عثمان بن أبى العاص الثقفى عن النبى صلى الله عليه و سلم قال : « صلّ بأصحابك =

قلت: أرأيت الإمام كم يقرأ فى صلاة الفجر؟ قال: يقرأ بأربعين آية مع فاتحة الكتاب فى الركعتين جميعا. قلت: فكم يقرأ فى الركعتين من الظهر؟ قال: يقرأ بنحو من ذلك أو دونه. قلت: كم يقرأ فى الركعتين من العصر؟ قال: بعشرين آية مع فاتحة الكتاب. قلت: فكم يقرأ فى المغرب؟ قال: يقرأ فى الركعتين فى كل ركعة بسورة قصيرة خمس آيات أو ست آيات مع فاتحة الكتاب. قلت: فكم يقرأ فى العشاء؟ قال: يقرأ فى الركعتين جميعا بعشرين آية مع فاتحة الكتاب. قلت: وكلما ذكرت فهو[1] بعد [2]فاتحة الكتاب[2]؟ قال: نعم. قلت: فكيف يقرأ فى

= صلاة أضعفهم فان فيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا» - كذا فى ج ٤ ص ١٢٨ من كنز العمال. وأخرجه الطبرانى فى الأوسط عن عثمان بن أبى العاص الثقفى قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثنى إلى ثقيف: «تجوز يا عثمان! وأم الناس بأضعفهم فان فيهم الضعيف وذا الحاجة والحامل والمرضع» - كذا فى مجمع الزوائد ج ٢ ص ٧٣ وقال: رجاله موثقون وأسنده عنه الإمام أحمد بألفاظ مختلفة. ورواه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة والحاكم فى المستدرك. والحديث فى الصحيحين عن أبى هريرة بلفظ «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير»، وفى لفظ لمسلم «الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة» - كذا فى نصب الراية ج ٢ ص ٢٩.

(١) لفظ «فهو» زيادة من ح، وهو ساقط من بقية الأصول.

(٢ - ٢) وفى هـ «فاتحة الكتاب القرآن» لعل لفظ «القرآن» كان بهامش الأصل إشارة إلى اختلاف النسخ فأدخله الناسخ فى الأصل بظن أنه من تروك الأصل فجمع بين النسختين؛ وفى ص «فاتحة القرآن» مكان «فاتحة الكتاب».

السفر فى هؤلاء الصلوات التى ذكرت لك[1] ؟ قال: يقرأ بفاتحة الكتاب و بما شاء[2]، و لا يشبه الحضر السفر.

قلت: و يقرأ فى الركعتين الأخريين[3] من المكتوبة بفاتحة الكتاب فى كل ركعة؟ قال: نعم، إن شاء قرأ فى كل ركعة فاتحة القرآن و إن شاء سبّح فيهما[4] و إن شاء سكت.

قلت: وكيف[5] يقرأ فى الوتر و ما ذا يقرأ؟ قال: ما قرأ من شىء فهو حسن؛ و قد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قرأ فى الوتر فى الركعة الأولى بـ"سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى" و فى الثانية بـ"قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ" و فى الثالثة بـ"قُلْ هُوَ الله احد[6]". و بلغنا أنه قنت فيها

(١) و فى ص «قلت فكيف فى السفر الذى ذكرت لك».

(٢) و فى ه «و ما شاء».

(٣) و فى ه «الأخيرتين» و فى ع «الآخرتين».

(٤) لفظ «فيهما» ساقط من أكثر الأصول، و إنما زدناه من ص.

(٥) و فى ص «فكيف».

(٦) أسند المؤلف هذا البلاغ فى كتاب الآثار: أخبرنا أبو حنيفة حدثنا زبيد اليامى عن ذرّ الهمدانى عن سعيد عن عبد الرحمن بن أبزى قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ فى الوتر فى الركعة الأولى «سبح اسم ربك الأعلى» و فى الثانية «قل للذين كفروا» يعنى «قل يا أيها الكافرون» و هى هكذا فى قراءة ابن مسعود، و فى الثالثة «قل هو الله أحد». قال محمد: إن قرأت بهذا فهو حسن، و ما قرأت من القرآن فى الوتر مع فاتحة الكتاب فهو حسن أيضا إذا قرأت مع فاتحة الكتاب بثلاث آيات فصاعدا - وهو قول أبى حنيفة - اهـ ص ٢٨.

بعد ما فرغ من القراءة قبل أن يركع الثالثة[1] .

قلت: فهل فى شىء من الصلوات قنوت؟ قال: لا، إلا فى الوتر.

قلت: فما مقدار القيام فى القنوت؟ قال: كان يقال مقدار "إِذَا السَّمَآءُ انْشَقَّتْ" و"وَالسَّمَآءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ". قلت: فهل فيه دعاء موقّت؟ قال: لا. قلت: فهل يرفع يديه حين يفتتح بالقنوت؟ قال: نعم، ثم يكفهما[2].

قلت: وفى كم موطن ترفع الأيدى؟ قال: فى سبع مواطن: فى افتتاح الصلاة وفى القنوت فى الوتر وفى العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبجمع، وعند المقام[3] وعند الجمرتين.

قلت: أرأيت الرجل يؤم النساء ليس[4] معهن رجل غيره؟ قال: أما إذا كان مسجد[5] جماعة تقام[6] فيه الصلاة وهو إمام[7] فتقدم يصلى

(١) أسند المؤلّف هذا البلاغ فى كتاب الحجة: أخبرنا الثقة من أصحابنا قال أخبرنا عطاء بن مسلم الخفاف قال حدثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عباس قال: بت عند النبى صلى الله عليه وسلم فقام من الليل فصلى ركعتين ثم قام فأوتر فقرأ بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى، ثم ركع وسجد، ثم قام فقرأ بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون، ثم ركع وسجد وقام فقرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، ثم قنت ودعا وركع ـ اهـ ج ١ ص ٢٠١.

(٢) كذا فى ص؛ وفى ع، هـ، ز «يكفها» وهو تصحيف؛ وفى ح «يكفه» وليس بشىء.

(٣) وفى ص «المقامين».

(٤) كذا فى ص؛ وفى بقية الأصول «وليس».

(٥) وفى ص «فى مسجد».

(٦) وفى هـ «يقام» وفى ص «أقام».

(٧) وفى ص «وهو الإمام».

و ليس معه[1] رجل فدخلت[2] نسوة فى الصلاة فلا بأس بذلك، و أما أن[3] يخلو بهن فى بيت أو فى مكان غير المسجد فانى أكره له ذلك إلا أن يكون معهن ذات محرم منهن .

قلت : أرأيت الرجل تفوته صلاة الجماعة فى مسجد حيّه أترى له[4] أن يأتى مسجدا آخر يرجو أن يدرك الصلاة ؟ قال: إن فعل فحسن[5] و إن صلى فى مسجد حيه[6] فحسن . قلت: فان صلى فى مسجد حيّه أيتطوع قبل المكتوبة؟ قال: إن كان فى وقت سعة[7] فلا بأس بذلك ، و إن خاف ذهاب الوقت بدأ بالمكتوبة .

قلت: أرأيت إذا أخذ المؤذن فى الإقامة أتكره[8] للرجل أن يفتتح التطوع فيصلى؟ قال: نعم أكره له ذلك . قلت: فان كانت ركعتى الفجر؟ قال: أما ركعتى الفجر فانى لا أكرههما .

---

(١) و فى هـ « فيقدم » و فى ص « فتقدم فيه و ليس معه » .

(٢) من ص ، و فى بقية الأصول « فدخلن » .

(٣) و فى ص « بأن » .

(٤) لفظ « له » زيد من ص .

(٥) و فى ص « فهو حسن » .

(٦) من قوله « أترى له . . . » ساقط من هـ .

(٧) كذا فى ص ، و لعل الصواب « فى الوقت سعة » و لفظ « سعة » ساقط من بقية الأصول . و فى المختصر : و لا بأس بأن يتطوع فيه قبل المكتوبة إذا لم يخف فوت الفرض .

(٨) و فى هـ ص « أيكره » .

قلت: أرأيت رجلا انتهى إلى المسجد و القوم فى الصلاة أيصلى تطوعا أو يدخل مع القوم فى الفريضة؟ قال: لا، و لكنه يدخل مع القوم فى صلاتهم، و لا يصلى من التطوع شيئا إلا أن ينتهى إلى الإمام و لم يكن صلى ركعتى الفجر فانه يصليهما[1] ثم يدخل فى صلاة القوم.

قلت: فان كان يخاف أن تفوته [2]ركعة من[2] الفجر؟ [3]قال: و إن كان يخاف. قلت: فان خاف أن يفوته الفجر[3] فى جماعة[4]؟ قال: أحبّ ذلك إلىّ أن يدخل مع القوم فى صلاتهم و يدع الركعتين.

قلت: أرأيت رجلا نسى الوتر فذكر ذلك وهو يخاف أن يفوته[5] وقت الفجر[6] إن أوتر كيف يصنع؟ قال: يصلى الفجر، فاذا ارتفعت الشمس قضى الوتر. قلت: أرأيت إن لم يخف أن تفوته[7] الفجر؟ قال: يبدأ فيوتر ثم يصلى الفجر. قلت: فان كان لم يصل ركعتى الفجر و هو يخاف إن صلاهما[8] فاتته الفجر؟ قال: يصلى الفجر و لا يصليهما. قلت:

---

(١) كذا فى ص، ح؛ و فى بقية النسخ «يصليها».

(٢-٢) قوله «ركعة من» ساقط من الأصول الثلاثة؛ و إنما زدناه من ح، ص.

(٣-٣) من «قوله قال و إن ...» ساقط من أكثر الأصول، و إنما زدناه من ص.

(٤) و فى ص «الجماعة».

(٥) و فى ز، ح «يفوت».

(٦) و فى ص «صلاة الفجر».

(٧) و فى هـ، ز، ح «يفوته».

(٨) كذا فى ح، ص؛ و فى بقية الأصول «صلاها».

فان

[1]فان صلى الفجر و لم يصلها[1] أ يصليها إذا ارتفع النهار؟ قال: لا . قلت: لِمَ؟ قال: لأنها ليستا[2] مثل صلاة الوتر التى يقضيها إذا ارتفع النهار .

قلت : أ رأيت رجلا صلى و سلم على تمام فى نفسه ثم دخل معه رجل فى الصلاة و الإمام قاعد بعدُ فكبّر الرجل و دخل يأتمّ به ثم ذكر الإمام الذى سلم أنه قد بقيت عليه سجدة من التلاوة أو ذكر أنه لم يتشهد فى الرابعة و قد قعد قدر التشهد ثم إن الإمام تكلم؟ قال: صلاة الإمام تامّة ، و صلاة الذى دخل معه تامة يبنى عليها لأن الإمام كان فى صلاة تامّة و كان تسليمه ذلك[3] ليس يقطع[4] الصلاة ؛ ألا ترى أن عليه أن يسجد و أن يتشهد و أن يسلم ، فكل شىء كان يكون على الإمام قبل التسليم فهو على هذا ، و ليس على الرجل الداخل مع الإمام سجدة التلاوة لأن الإمام لم يسجدها . قلت: فان كان دخل معه الرجل و المسألة على حالها بعد ما سلم الإمام إلا أن الإمام ذكر أن عليه سهوا فى صلاته فلم يسجد لسهوه حتى تكلم و قام فذهب؟ قال: صلاة الإمام تامة ، و أما الرجل الداخل مع القوم فان عليه أن يستقبل الصلاة - و هـــذا قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، وقال زفر ومحمد: يقوم الرجل[5] فيصلى بصلاة الإمام لأن السهو شىء ترك من الصلاة .

(١-١) قوله « فان صلى الفجر و لم يصلها » ساقط من ص .

(٢) كذا فى ص ؛ و فى بقية الأصول « ليسا » ؛ و الصواب ما فى ص .

(٣) لفظ « ذلك » زيد من ض ، ح .

(٤) و فى ص « لا يقطع » .

(٥) لفظ « الرجل » ساقط من ه .

باب الحدث فى الصلاة و ما يقطعها

قلت: أرأيت رجلا [1]دخل مع الإمام ثم أحدث[1] حدثا من بول أو غائط أو قيء أو رعاف أو شيء يسبقه و لا يتعمد لشيء من ذلك كيف يصنع إن كان إماما أو لم يكن إماما؟ قال: إن كان إماما تأخر و قدم رجلا ممن خلفه يصلي بالقوم و يذهب هو فيتوضأ، فان لم يكن تكلم اعتدّ بما مضى من صلاته و صلى ما بقي، فان تكلم استقبل الصلاة و لم يعتد بشيء مما مضى. قلت: فان لم يتكلم و لكنه لما رجع إلى أهله بال أو أتى غائطا هل يتوضأ و يبني على صلاته؟ قال: لا، و لكنه إذا تعمد بشيء من هذا انتقضت صلاته، و كان عليه أن يستقبل الصلاة إذا توضأ.

قلت: و لِمَ يكون عليه فى العمد أن يستقبل و لا يكون فيما سبقه و لم يملكه؟ قال: لأن الأثر و السنة[2] جاء فيما سبقه أن يتوضأ و يبني على ما مضى.

(١ - ١) كذا فى ه، ز، ح؛ وكان فى الأصل «دخل الجماعة فأحدث»؛ و فى ص «دخل فى الصلاة ثم أحدث».

(٢) أسند الإمام محمد هذا الأثر فى آثاره فقال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن معبد بن صبيح أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى خلف عثمان بن عفان رضى الله عنه فأحدث الرجل فانصرف و لم يتكلم حتى توضأ ثم أقبل و هو يقول: «و لم يصروا على ما فعلوا و هم يعلمون» فاحتسب بما مضى و صلى ما بقى. و روى عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: يجزيه. و الاستئناف أحب إلىّ. و روى عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يرعف فى الصلاة أو يحدث قال: يخرج و لا يتكلم إلا أن يذكر الله ثم يتوضأ ثم يرجع إلى مكانه فيقضى ما بقى عليه من صلاته و يعتد بما صلى، فان كان =

من صلاته و يعتدّ بما مضى .

قلت : أرأيت الرجل [1] [2]إن جامع أو دخل المخرج[2] أو[3] استقاء[4] هل يبنى على صلاته ؟ قال : هذا و الأول سواء و عليه أن يستقبل . قلت : و كذلك إن تقيأ ؟ قال : نعم . قلت : أرأيت إن قاء ماء كثيرا لا يخالطه شيء أو قاء مِرّة لا يخالطها شيء أو قاء طعاما أو تقيأ متعمدا لذلك أو ذرعه القيء ولم يتعمد ؟ قال : أما إذا كان ذلك عمدا استقبل الصلاة و الوضوء ، و إن كان غير متعمد للقيء توضأ و بنى على صلاته . قلت : فان قاء بلغما لا يخالطه شيء هل ينقض ذلك وضوءه ؟ قال : لا . قلت : لِمَ ؟ قال : لأن البلغم بزاق[5] و لا وضوء فيه - و هذا قول أبي حنيفه و محمد ، و قال يعقوب : أما أنا فأرى عليه الوضوء فى البلغم إذا كان ملء فيه أو أكثره .

قلت : أرأيت رجلا دخل فى الصلاة فصلى ركعة أو ركعتين ثم تكلم فى الصلاة و هو ناسٍ أو متعمد لذلك ؟ قال : صلاته فاسدة ، وعليه أن يستقبلها .

= تكلم استقبل - اه قال محمد : و به نأخذ الكلام و الاستقبال أفضل - و هو قول أبي حنيفة ، و روى البناء عن ابن عمر و سعيد بن المسيب فى موطئه - راجع (باب الوضوء من الرعاف) من الموطأ ص ٦٢ . و رواه من فعله صلى الله عليه و سلم أيضا فى الموطأ - راجع (باب الحدث فى الصلاة) منه ص ١٢٠ .

(١) لفظ « الرجل » ساقط من أكثر الأصول ، إنما زدناه من ص .

(٢-٢) و فى ص « إن دخل المخرج أو جامع » .

(٣) لفظ « أو » ساقط من ه .

(٤) و فى ح ، ص « استمنى » مكان « استقاء » .

(٥) و فى ص « هو البزاق » .

قلت : فان ضحك ؟ قال : إن كان الضحك دون القهقهة مضى على صلاته ، و إن كان قهقهة [١] استقبل الوضوء و الصلاة ناسيا كان أو متعمدا . قلت : لِمَ كان الضحك عندك هكذا و الضحك و الكلام فى القياس سواء ؟ قال : أجل ، و لكنى أخذت فى الضحك بالأثر [٢] الذى جاء عن رسول الله صلى الله عليه و سلم .

قلت : أرأيت رجلا دخل فى الصلاة فصلى ركعة أو ركعتين ثم غشى عليه أو أصابه لمم أو وجع فذهب عقله و هو إمام ؟ قال : صلاته و صلاة من خلفه فاسدة ، و على الإمام أن يستقبل [٣] الوضوء و الصلاة ،

(١) كذا فى الأصل و كذا فى هـ - أى إن كان الضحك قهقهة ؛ و فى ز ، ح « قهقه » فهو إذن فعل الماضى - أى قهقه المصلى .

(٢) أشار إلى الأثر الذى أسنده فى كتاب الآثار فقال أخبرنا أبوحنيفة قال حدثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصرى عن النبى صلى الله عليه و سلم قال : بينما هو فى الصلاة إذ أقبل رجل أعمى من قبل القبلة يريد الصلاة و القوم فى صلاة الفجر فوقع فى زبية فاستضحك بعض القوم حتى قهقه ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه و سلم قال « من قهقه منكم فليعد الوضوء و الصلاة - اه ص ٣٥ . و رواه الإمام أبو يوسف فى آثاره عن أبى حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه بينما هو فى الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع فى زبية فاستضحك بعض القوم حتى قهقه ، فلما انصرف النبى صلى الله عليه و سلم قال : من كان منكم قهقه فليعد الوضوء و الصلاة - اه ص ٢٨ . و تحقيق الحديث فى البناية شرح الهداية للعينى - فارجع إليها إن شئت تحقيق الحديث و الاطلاع على طرقه .

(٣) كذا فى ز ، ح ، ص ، هـ ؛ و كان فى الأصل « أن يستقبلوا » ولكن فى ص « فاسدة و يستقبل » ؛ و قوله « و على الإمام أن » ساقط من ص .

و أما

و أما القوم فان عليهم أن يستقبلوا الصلاة ، و لا وضوء عليهم . قلت : و كذلك لو ضحك الإمام حتى قهقه ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت رجلا أمّ قوما فصلى ركعة أو ركعتين ثم نام قائما؟ قال : يمضى فى صلاتـــه ، و لا وضوء عليه و لا إعادة . قلت : فان نام مضطجعا تعمدا لذلك ؟ قال : عليه أن يعيد الوضوء و يستقبل الصلاة ، و على القوم أن يستقبلوا الصلاة ، و لا وضوء عليهم .

قلت : أ رأيت رجلا صلى بقوم فقعد فى الرابعة قدر التشهد ثم ضحك حتى قهقه ؟ قال : صلاته و صلاة من خلفه تامة ، و على الإمام أن يعيد الوضوء لصلاة أخرى ، و لا وضوء على القوم . قلت : فان ضحك القوم مع الإمام جميعا معا ؟ قال : عليهم أيضا أن يعيدوا الوضوء لصلاة أخرى . قلت : فان ضحك القوم حتى قهقهوا بعد ما قهقه الإمام؟ قال : ليس عليهم وضوء لصلاة أخرى ، و أما الإمام فعليه الوضوء . قلت : لِمَ ؟ قال : لأن الإمام حين قهقه فقد قطع الصلاة ، وهؤلاء ضحكوا و ليسوا فى الصلاة . قلت : و كذلك لو أن الإمام أحدث متعمدا بعد ما قعد قدر التشهد ؟ قال : نعم ، عليه الوضوء لصلاة أخرى ، و لا وضوء على القوم . قلت : و كذلك لو غشى عليه أو أصابه لمم[1] أو جن؟ قال : نعم . قلت : أ رأيت إن أحدث الإمام غير متعمد ؟ قال : صلاته تامة لأنه قد قعد قدر التشهد .

قلت : أ رأيت إن كان الإمام قد سها فسجد سجدتى السهو ثم ضحك

(١) و اللمم بفتحتين : جنون خفيف ، و منه : صلى ركعتين ثم غشى عليه أو أصابه لمم ـ اه مغرب ج ٢ ص ١٧٢ .

فيها حتى قهقه ؟ قال : يعيد الوضوء لصلاة أخرى ، و صلاته و صلاة القوم تامة ، و لا وضوء على القوم . قلت : و لِمَ لا يكون على من خلفه الوضوء ؟ قال : لأنهم لم يضحكوا و لم يحدثوا .

قلت : أ رأيت إماما أحدث فتأخر و قدّم رجلا ممن خلفه و قد فاتته ركعة كيف يصنع ؟ قال : يصلى بالقوم ، فاذا تشهد تأخر و قدّم رجلا من غير أن يسلم بهم فيسلم بهم الرجل الآخر ، ثم يقوم هو فيقضى [1] ما بقى [1] من صلاته و يسلم . قلت : أ رأيت إن لم يفرغ من صلاته حتى ضحك قهقهة و قد بقيت عليه [2] ركعة أو ركعتان ؟ قال : صلاته و صلاة من خلفه و صلاة الإمام الأول فاسدة ، و على هذا الذى ضحك أن يعيد الوضوء و الصلاة ، و عليهم جميعا أن يستقبلوا الصلاة . قلت : لِمَ أفسدت صلاة الإمام الأول ؟ قال : لأن الإمام الثانى هو [3] إمام الأول ؛ [3] أ لا ترى أن الإمام ينبغى له أن يتوضأ ثم يجىء فيدخل مع الثانى فى صلاته . قلت : أ رأيت إن توضأ الأول و صلى فى بيته و اعتدّ بما مضى من صلاته هل يجزيه ذلك ؟ قال [4] : إن كان صلى فى بيته بعد ما سلم الإمام الثانى و فرغ من صلاته فان صلاته تامة ، و إن كان الإمام الثانى لم يفرغ من صلاته فان صلاته فاسدة

(١-١) و فى ه « ما بقى عليه » .

(٢) لفظ « عليه » ساقط من ه .

(٣-٣) كذا فى الأصل و كذا فى ز ، ح ؛ و فى ص « إمام للأول » ؛ و فى ه « الإمام الأول » و هو تحريف من الناسخ .

(٤) لفظ « قال » ساقط من ه .

و عليه أن يستقبل الصلاة . قلت : أ رأيت الإمام الثانى إن قعد فى الرابعة و هى له الثالثة ثم ضحك بعد ما تشهد حتى قهقه ؟ قال : عليه أن يعيد الوضوء و الصلاة ، و أما من خلفه فصلاتهم تامة . قلت : لِمَ كان هذا هكذا أن يكون[1] صلاة الإمام فاسدة و صلاة من تحلفه تامة ؟ قال : لأن الإمام قد بقيت عليه ركعة ، و أما الذين خلفه فقد استكملوا الصلاة . ٥ قلت : فما حال الإمام الأول ؟ قال : إن كان خلف الثانى و قد فرغ من صلاته معه فان صلاته تامة ، و إن كان فى بيته[2] لم يدخل مع الإمام الثانى فى الصلاة فان صلاته فاسدة[3] ، و عليه[4] أن يستقبل الصلاة[5] لأن الإمام .

(١) كذا فى الأصل و كذا فى ص ؛ و فى ه ، ز ، ح « تكون » .

(٢) كذا فى أكثر الأصول ؛ و فى ه « نيته » و هو تصحيف .

(٣) كذا فى ح ، ص ، و هو الصواب ؛ و فى الأصول الثلاثة « فان صلاته تامة أيضا » . و فى المختصر الكافى : فصلاته فاسدة ، قال : و فى رواية : تامة ، و الأول أشبه بالصواب ـ اه . و قال السرخسى فى شرح هذا القول : و فى رواية أبى حفص : قال : صلاته تامة ، وجه هذه الرواية أنه مدرك لأول صلاته فيكون كالفارغ بقعدة الإمام قدر التشهد ، و الرواية الأولى أصح و أشبه بالصواب لأنه قد بقى عليه البناء ، و ضحك الإمام فى حقه فى المنع من البناء كضحكه ، و لو ضحك هو فى هذه الحالة فسدت صلاته ، فكذلك ضحك الإمام فى حقه ؛ و رواية أبى حفص كأنه غلط وقع من الكاتب لأنه اشتغل بتقسيم ثم أجاب فى الفصلين بأنه صلاة تامة ، و ظاهر هذا التقسيم يستدعى المخالفة فى الجواب ـ اه ج ١ ص ١٧٣ .

(٤) كذا فى ح ، ص ؛ و فى الأصول الثلاثة « و ليس عليه » و هذا بناء على رواية أبى حفص .

(٥) لفظ « الصلاة » ساقط من أكثر الأصول ، و إنما زدناه من ص .

الثانى حين فسدت صلاته قبل أن يتم الأول [1]فسدت صلاة الأول[1] ولو[2] كان فى القوم من لم يتم صلاته كان عليه أيضا أن يستقبل الصلاة، [3]ولا يشبه هذا الإمام الأول، ألا ترى أن الإمام الأول يقضى بغير قراءة فكأنه خلف الإمام الثانى، و هذا الذى لم يدرك الصلاة يقضى بقراءة[3].

قلت: أرأيت رجلا صلى من الظهر ركعتين ثم تشهد[4] فسلم ناسيا[4] ثم ذكر فظن أن ذلك يقطع الصلاة فاستقبل التكبير ينوى به الدخول فى الظهر ثانية و هو إمام قوم فكبر معه القوم ينوون ما صنع[5]؟ قال: [6]هو على[6] صلاته الأولى و يصلى ما بقى منها، و عليه سجدتا السهو، و تكبيره[7] لا يكون قطعا للصلاة لأنه[8] فيها بعد؛ ألا ترى لو أنهم أحدثوا كانت صلاتهم تامة. قلت: و كذلك إن رعفوا؟ قال: نعم.

(١-١) كذا فى ح، ص؛ و فى بقية الأصول «لم تفسد صلاة الأول» بناء على رواية أبى حفص.

(٢) و فى ص «فلو».

(٣-٣) من قوله «ولا يشبه ...» ساقط من ح، ص؛ و كان فى ه «قراءته» و هو تصحيف.

(٤-٤) و فى ص «و سلم» و لفظ «ناسيا» ساقط من ص.

(٥) و فى ص «معه ذلك» مكان «ما صنع».

(٦-٦) و فى ه «هؤلاء على» و هو خطأ.

(٧) و فى ه «تكبيرة» و هو تصحيف.

(٨) و فى ه «لأن» و فى ص «لأن التكبير».

قلت : أرأيت رجلا صلى وحده ركعة [١] أو هو [١] إمام ثم جاء قوم فدخلوا فى صلاته فأتم لهم الصلاة فلما قعد قدر التشهد ضحك الإمام حتى قهقه ؟ قال : صلاة الإمام تامة و عليه أن يعيد الوضوء لصلاة أخرى ، و أما صلاة القوم فهى فاسدة و عليهم أن يستقبلوا الصلاة . قلت : لِمَ ؟ قال : ألا ترى أن الذين [٢] خلفه لو تكلموا أو أحدثوا أو ضحكوا أفسدت [٣] عليهم صلاتهم لأنه قد بقيت عليهم ركعة ؟ فكذلك الإمام يفسد على من خلفه و لا يفسد على نفسه لأنه قد أتم الصلاة [٤] . قلت : و كذلك لو أن الإمام أحدث متعمدا ؟ قال : نعم [٥] . قلت : فان تكلم متعمدا ؟ قال : لا يشبه الكلامُ الضحكَ و الحدث لأن الكلام بمنزلة التسليم ، و على القوم أن يقضوا تلك الركعة التى بقيت عليهم [٦] ، و صلاتهم تامة - و هذا قول أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد :

(١ - ١) و فى ه « أو و هو » و فى ص « و هو » و كلاهما تحريف .

(٢) و فى ه « الذى » و هو تصحيف .

(٣) و فى ص « فسدت » .

(٤) و فى ص « صلاته » .

(٥) و فى ح ، ص « قلت : و كذلك لو أن الإمام أحدث متعمدا أو قاء متعمدا ؟ قال : نعم - و هذا قول أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد : صلاة من خلفه تامة فى ذلك كله ، و قال أبو يوسف و محمد : لا تفسد صلاتهم لأن الإمام إذا تمت صلاته تمت صلاة من خلفه .

(٦) لفظ « عليهم » زيد من ص ، ح ؛ و هو ساقط من بقية الأصول .

[١] صلاة من خلفه تامة يقومون فى ذلك كله فيقضون[١] و إن ضحك الإمام قهقهة[٢] - [٣]و بهذا الأخير نأخذ[٣] .

قلت : أ رأيت رجلا افتتح الظهر فى المسجد فصلى ركعة أو ركعتين ثم أقيمت الصلاة كيف يصنع ؟ قال : إن كان صلى[٤] ركعة أضاف إليها أخرى [٥]ثم يقطع ، يسلم[٥] و يدخل مع الإمام فى صلاته ، و يكون[٦] له الركعتان تطوعا . قلت : فان كان صلى ركعتين و قام فى الثالثة فقرأ[٧] و ركع و لم يسجد حتى[٨] أقيمت الصلاة ؟ قال : يقطعها [٩]فيدخل مع الإمام فى صلاته[٩] ، و لا يحتسب بما صلاه[١٠] وحده فيجعل صلاة الإمام فريضة و ما صلى تطوعا . قلت : أ رأيت[١١] إن كان سجد

(١-١) قوله « صلاة من خلفه تامة » ساقط من ح ، ص ؛ و كذلك قوله « فى ذلك كله » ، بل فيهما « و قال أبو يوسف و محمد : يقومون فيقضون » .

(٢) و فى ص « حتى قهقه » .

(٣-٣) قوله « و بهذا الأخير نأخذ » ساقط من ح ، ص .

(٤) و فى ص « أصاب » مكان « صلى » .

(٥-٥) و فى ص « ثم يسلم و يقطع و يفرغ » .

(٦) و فى ص « تكون » .

(٧) و فى ص « و قرأ » .

(٨) كذا فى ح ، ص ؛ و فى بقية الأصول « حين » مكان « حتى » .

(٩-٩) كذا فى ص ؛ و فى بقية الأصول « فيدخل فى صلاة الإمام » .

(١٠) و فى ه « صلى » و اللفظ هذا ساقط من ص .

(١١) لفظ « أ رأيت » ساقط من ه .

فى الثالثة سجدة واحدة أو سجدتين ؟ قال : يمضى على صلاته حتى يتمها و هى الفريضة ثم يسلم ، فاذا سلم دخل مع الإمام فى صلاته فيجعلها تطوعا . قلت : و كذلك (لو كان هذا) فى صلاة العصر ؟ قال : نعم ، إلا أنه لاينبغى أن يصلى مع القوم بعد العصر تطوعا ، و لكنه إذا فرغ من صلاته خرج و لم يدخل مع الإمام فى صلاته . قلت : فان كان فى الفجر و كان قد صلى ركعة و سجد سجدتين أو هو راكع فى الثانية ثم أقيمت الصلاة ؟ قال : يقطعها و يدخل مع الإمام فى صلاته لأن صلاة الإمام فريضة ، و لا يحتسب بما كان صلى وحده . قلت : فان كان قد(٢) سجد فى الثانية سجدة(٣) أو سجدتين ثم أقيمت الصلاة ؟ قال : يمضى على صلاته و يسلم ، ثم يخرج من المسجد و لا يدخل مع الإمام فى صلاته . قلت : أرأيت إن كان فى المغرب و قد صلى منها ركعة ثم قام فى الثانية فقرأ و ركع(٤) ثم أقيمت الصلاة و هو راكع ؟ قال : يقطعها و يدخل مع الإمام فى صلاته و يجعلها فريضة . قلت : فان كان قد سجد فى الثانية سجدة أو سجدتين ثم أقيمت الصلاة ؟ قال : يمضى فى صلاته حتى يفرغ و يسلم و لا يدخل مع القوم فى صلاتهم . قلت : لِمَ ؟ قال : لأنها ثلاث ركعات ،

(١-١) كذا فى ص ؛ و قوله « لو كان هذا ساقط من ه ، موجود فى ع ، ز ، ح ؛ إلا لفظ « هذا » فانه من زيادة ص .

(٢) كذا فى ص ، ح ؛ و حرف « قد » ساقط من بقية الأصول .

(٣) و فى ه « سجد سجدة » و هو مكرر ، سها فيه الناسخ .

(٤) كذا فى ص ، و فى بقية الأصول « فركع » .

و أكره أن يصلى[1] ثلاثا [2]نافلة يقعد فيها[2] .

قلت : أرأيت رجلا صلى المغرب و فرغ منها ثم دخل مسجدا فأقيمت الصلاة أ يصلى معهم أو يخرج ؟ قال : بل يخرج من المسجد و لا يصلى معهم . قلت : لِمَ؟ قال : لأنها ثلاث ركعات فأكره له أن يقعد فى الثالثة من النافلة . قلت : [3]فان دخل[3] و صلى معهم ؟ قال : إذا فرغ الإمام و سلم قام هذا فيشفع[4] بركعة .

قلت : أرأيت رجلا صلى الظهر أو العشاء ثم أتى المسجد فأقيمت الصلاة أ يصلى معهم و يجعل الذى صلى تطوعا؟ قال : لا .

قلت : أرأيت رجلا صلى الظهر يوم الجمعة ثم أتى المسجد فأقيمت الصلاة أ يصلى معهم الجمعة و يجعل التى[5] صلى تطوعا؟ قال : نعم : قلت من أين اختلف هذا و الباب الأول ؟ قال : لأن هذا يجب عليه أن يصلى الجمعة مع الناس و لا ينبغى له أن يصلى الظهر فى بيته يوم الجمعة من غير عذر ، و الباب الأول إذا صلى الظهر فى بيته فهى الفريضة و لا ينبغى له أن يجعل الفريضة نافلة ، و الفريضة ههنا هى الجمعة .

---

(١) و فى الأصل « أن تصلى » .

(٢ - ٢) و فى هـ « فله أن يقعد » .

(٣ - ٣) كذا فى الأصل و كذا فى هـ ، ص ؛ و فى ز ، ح « فان كان دخل » .

(٤) و فى هـ « فتشفع » .

(٥) و فى هـ ، ص « الذى » .

باب الإمام يحدث و لا يقدّم أحدا

قلت : أرأيت إماما صلى بقوم ركعة أو ركعتين ثم أحدث فلم يقدم أحدا حتى خرج من المسجد ؟ قال : صلاة القوم فاسدة و عليهم أن يستقبلوا الصلاة . قلت : لِمَ ؟ قال : أستحسن ذلك و أرى به قبيحا أن يكون قوم فى الصلاة فى المسجد و إمامهم فى أهله .

قلت : أرأيت إن قدّم القوم رجلا بعد خروج الإمام من المسجد ؟ قال : لا يجزيهم و عليهم أن يستقبلوا الصلاة . قلت : فان قدّموا رجلا قبل خروج الإمام من المسجد ؟ قال : صلاته و صلاتهم تامة . قلت : و يكون هذا بمنزلة الذى لو قدمه الإمام ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إن قدّم القوم رجلين أمّ هذا طائفة و أمّ هذا طائفة ؟ قال : صلاتهم جميعا فاسدة . قلت : لم ؟ قال : لأنه لا يكون إمامين[1] يصلى كل واحد منهما بطائفة و قد كان إمامهم واحدا ؛ ألا ترى أنه لو نوى كل واحد أن يؤمّ نفسه[2] و يصلى وحده إن هذا لا يجزيهم ، فكذلك الإمامان[3] إذا لم يجتمع القوم على إمام واحد فصلاتهم فاسدة .

قلت : أرأيت إن كان الإمام الذى أحدث ليس خلفه إلا رجل

---

(١) و فى ح « إمامان » و الصواب « إمامين » ـ أى لأنه لا يكون الإمام إمامين .

(٢) و فى ز ، ح « لنفسه » ؛ و الصواب « نفسه » .

(٣) كذا فى ح ، و فى بقية الأصول « الإمامين » .

واحد فأحدث الإمام فانفتل و نوى هذا الذى كان خلفه أن يؤم نفسه قبل خروج الإمام من المسجد ؟ قال : صلاته تامة ، و هذا بمنزلة القوم لو اجتمعوا فقدموا رجلا فصلى بهم . قلت : فان لم ينو الذى كان خلف الإمام أن يؤم نفسه حتى خرج الإمام من المسجد ؟ قال : صلاته تامة و ليس عليه أن يستقبل .

قلت : أرأيت إن[1] قدمه الإمام حين أحدث و جعله إماما فذهب الإمام الأول فتوضأ و رجع ؟ قال : يدخل مع هذا فى صلاته فيأتم به لأن الإمام ههنا هو الثانى .

قلت : فان كان الإمام الأول حين قدم الإمام الثانى و خرج من المسجد ليتوضأ أحدث الإمام الثانى فذهب يتوضأ[2] ؟ قال : صلاة الأول فاسدة ، و صلاة هذا تامة . قلت : فان لم يحدث هذا الثانى و لكن كان على صلاته حتى جاء الأول فدخل معه فى الصلاة ثم أحدث الثانى و خرج من المسجد و لم يقدم هذا و لم ينو هذا الأول أن يكون إمام نفسه ؟ قال : صلاة الأول و الثانى تامة و ليس عليهم أن يستقبلوا الصلاة ، و هذا الثانى إمام إن نوى أو لم ينو .

قلت : أرأيت إماما صلى بقوم ركعة أو ركعتين ثم أحدث فانفتل و لم يقدم أحدا فأجمع[3] القوم على أن يقدموا رجلا يصلى بهم قبل

(١) و فى ه « لو » مكان « إن » .
(٢) و فى ح ، ص « ليتوضأ » .
(٣) و فى ص « فاجتمع » .

خروج الإمام من المسجد فقدموه[1] و قد اجتمع عليه كلهم إلا رجلا واحدا أو اثنين[2] و نوى هذا الذى لم يجمع معهم أن يصلى علاحدة لنفسه؟ قال: إذا كان[3] جماعة القوم قدموا رجلا قبل خروج الإمام من المسجد[4] فصلاة الذين ائتموا به تامة، و صلاة الذين تفردوا فاسدة إن كان واحدا أو اثنين.

قلت: أرأيت إماما أحدث فانفتل فقدم رجلا جاء[5] ساعتئذ، فلما قدمه كبر الرجل و دخل فى الصلاة و نوى أن يؤمّ القوم[6] بصلاة الإمام[6] أيجزيهم ذلك؟ قال: نعم يجزيهم[7]. قلت: فان لم ينو الذى قدم أن يصلى بهم صلاة الإمام و لكن نوى أن يصلى بهم صلاة مستقبلة فصلى بهم فأتم الصلاة و نوى القوم صلاة الإمام الأول؟ قال: أما الإمام الثانى فصلاته تامة، و أما القوم[8] فان صلاتهم[8] فاسدة و عليهم أن يستقبلوا الصلاة.

---

(١) كذا فى ص؛ و ضمير المفرد ساقط من البقية.

(٢) كذا فى ص؛ و فى بقية الأصول «اثنان».

(٣) و فى ص «فاذا كان».

(٤) من قوله «فقدموه و قد اجتمع ...» ساقط من ه.

(٥) لفظ «جاء» ساقط من ه.

(٦-٦) و فى ص «فى صلاة الإمام».

(٧) لفظ «يجزيهم» ساقط من ص.

(٨-٨) و فى ص «فصلاتهم».

باب المسافر يحدث فيقدم مقيما

قلت : أرأيت إماما أحدث و هو مسافر و خلفه قوم[1] مقيمون و مسافرون فقدم رجلا من المقيمين كيف يصنع هذا المقيم؟ قال: يصلى بهم تمام صلاة المسافر، فاذا تشهد تأخر من غير أن يسلم بهم و قدّم رجلا من المسافرين فسلم بهم تمام صلاة المسافر ، و قام المقيمون فقضوا ما بقى من صلاتهم عليهم وحدانا بغير إمام .

قلت : أرأيت إن قدم الإمام الأول رجلا من المقيمين فصلى بهم و قعد فى الثانية و تشهد ثم قام فأتم[2] بالقوم الصلاة و صلى القوم معه؟ قال: أما المسافرون فصلاتهم جميعا تامة . و أما المقيمون [3]فان صلاتهم[3] فاسدة و عليهم أن يستقبلوا الصلاة إلا الإمام فان صلاته تامة .

قلت : فان لم يقعد الإمام فى الركعتين قدر التشهد؟ قال : صلاته فاسدة . و صلاة من خلفه من المسافرين و المقيمين جميعا فاسدة . قلت : فما حال الإمام الأول المسافر الذى أحدث؟ قال : صلاته أيضا فاسدة [4]و عليه أن يستقبل[4] الصلاة . قلت : لِمَ أفسدت صلاة المسافرين؟ قال: لأن صلاتهم أربع ركعات و لم يقعد فى الركعتين قدر التشهد ، فما زاد على الركعتين فهو تطوع لأنهم قد خلطوا المكتوبة بالتطوع ، فلما خلطوا المكتوبة بالتطوع

(١) لفظ « قوم » ساقط من ه ، ص.

(٢) و فى ز ، ح « و أتم » .

(٣-٣) و فى ه ، ص « فصلاتهم » .

(٤-٤) و فى ح ، ص « و عليهم أن يستقبلوا » و هو خطأ .

فسدت صلاتهم، و أما المقيمون فانه أمّهم فيما لا ينبغى له [1] أن يؤمّهم فيه، فلذلك أفسدت عليهم صلاتهم .

قلت: أرأيت رجلا صلى ركعة بغير قراءة و لا سجود و ركع، فلما ركع رفع رأسه فقرأ و ركع و سجد و أتاه رجل فدخل معه فى صلاته وأدرك معه الركعة هل يجزيه؟ قال: نعم . قلت: لم؟ قال: لأنه هكذا ينبغى له أن يصنع . قلت: أرأيت إن كان الإمام قد قرأ فى الركعة الأولى و ركع على فراغ من القراءة؟ قال: ركوعه فى الثانى باطل و لا يحتسب به لأنه حين قرأ أولا ثم ركع فقد تمت الركعة . قلت: فان دخل معه رجل فى الركعة الثانية هل يجزيه من ركعته؟ قال: لا .

قلت: أرأيت إن كان الإمام حين قرأ و ركع أولا [2] أحدث و خلفه قوم فقدم رجلا [3] آخر فاستقبل هذا الرجل القراءة و الركوع و السجود فجاء رجل فدخل مع هذا؟ قال: إن كان الإمام الأول قد قرأ فى الركعة الأولى [4] فهى الركعة [4]، و هذه الركعة الثانية لا تجزيه، و سجود الثانية [5] من السجود للأولى [5]، و لا يجزى الذى دخل مع هذا فى الثانية ركوعه [6] و سجوده،

---

(١) لفظ « له » ساقط من هـ .

(٢) لفظ « أولا » ساقط من هـ .

(٣) و فى هـ « رجل » و هو تصحيف .

(٤-٤) كذا فى هـ ، ز ، ح ، ص ؛ و فى ع « فى الركعة » .

(٥-٥) و فى ح ، ص « هو سجود الأولى » مكان قوله « من السجود للأولى » .

(٦) كذا فى ص ، ح ؛ و فى بقية الأصول « و ركوعه » .

و إن كان [1]الإمام الأول[1] لم يقرأ حتى ركع ثم أحدث فقدم هذا فقرأ هذا الإمام الثانى و ركع ثم دخل معه رجل و هو راكع فانه يجزيه ؛ و القوم و الداخل معه سواء[2] لأن الأول كأنه افتتح الصلاة ثم أحدث [3]فقدم هذا فقرأ هذا الإمام الثانى و هكذا ينبغى[3] له أن يصنع[4] .

باب الإمام يحدث فيقدم جنبا أو صبيّا

قلت : أرأيت رجلا[5] أحدث و هو إمام فتأخر و قدم[5] رجلا و هو على غير وضوء أو هو جنب [6]أو هو صبى[6] لم يحتلم ؟ قال : صلاته و صلاة القوم كلهم فاسدة . قلت : لم ؟ قال : لأن صلاة إمامهم الذى

(١-١) قوله « الإمام الأول » زدناه من ص ، ح ؛ و هو ساقط من بقية الأصول .

(٢) قوله « سواء » زدناه من ح ، ص ؛ و هو ساقط من بقية الأصول .

(٣-٣) و فى ص « فقدم هذا الإمام الثانى و قرأ و ركع و هذا ينبغى » .

(٤) هذه المسألة بينها الحاكم فى مختصره بأسلوب حسن مختصرة قال : إمام افتتح الصلاة و لم يقرأ و ركع و لم يسجد ثم رفع رأسه فقرأ و ركع و سجد و أدرك معه رجل هذا الركوع الثانى قال : يجزيه و لا يعتد بالركوع الأول ، و إن كان قرأ قبل الركوع الأول فالركوع من الأول و السجود له ، و هذا الداخل فى صلاته لم يدرك معه الركعة و لا يعتد بما ركع ؛ و كذلك إن كان الإمام أحدث حين فرغ من الركوع الأول و استخلف رجلا فان الخليفة يعتد بذلك الركوع إن كان الإمام قرأ قبله ، و إن لم يكن قرأ قبله لم يعتد به - اهـ .

(٥-٥) كذا فى ص ؛ و فى بقية الأصول « فتأخر و هو إمام فقدم » .

(٦-٦) و فى هـ « أوصبى » و فى ز « أو و هو صبى » ؛ و الواو زاده الناسخ سهوا - و الله أعلم .

قدم فاسدة ليست بصلاة ، فاذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه ؛ ألا ترى لو أنه حين أحدث قدم امرأة أن صلاتهم كانت فاسدة؟ فكذلك كل من ذكرت .

باب صلاة الأمى

قلت : أرأيت رجلا أميا صلى بقوم أميين و فيهم من يقرأ و فيهم من لا يقرأ؟ قال: صلاتهم فاسدة - و هو قول أبى حنيفة ، [1]و قال محمد : صلاة من يقرأ فاسدة و صلاة من لا يقرأ تامة - و هو قول أبى يوسف[1] .

قلت : أرأيت إن افتتح بهم الصلاة و هو أمى فصلى بهم ركعة أو ركعتين ثم علم[2] سورة فقرأها فى الثالثة و الرابعة أيجزيه و يجزى من خلفه ؟ قال: لا يجزيهم ، و صلاتهم فاسدة . قلت : وكذلك لو صلى بهم ثلاث ركعات ثم عِلمَ[2] سورة ؟ [3]قال : نعم[3] . [4]و فى الإملاء عن أبى يوسف أن أبا حنيفة كان يقول أولا فى الأمى يتعلم سورة فى خلال صلاته إنه يقرأ و يبنى ، ثم رجع عن ذلك - رحمة الله عليه[4] .

قلت : أرأيت إن افتتح بهم الصلاة وهو أمى فصلى بهم تمام الصلاة فلما قعد قدر التشهد و لم يسلم علم[5] سورة ؟ قال: هذا و الأول سواء .

(١ - ١) من قوله « وقال محمد ... » ساقط من الأصل وكذا من هـ ، ز ؛ وإنما زدناه من ح ، ص ؛ إلا أن فى ص « لم يقرأ » مكان « لا يقرأ » .

(٢) و فى المختصر « تعلم » وهو الأصواب .

(٣-٣) وفى هـ «قال كذلك نعم»؛ والصواب« قال نعم» كما هو فى بقية الأصول.

(٤-٤) من قوله « و فى الإملاء ... » ساقط من ح ، ص .

(٥) كذا فى الأصول كلها .

قلت : فان كان خلفه قوم لا يقرأون فافتتح بهم و هو أمىٌّ فلما صلى ركعة أو ركعتين علم[1] سورة فقرأها[2] فيما بقى ؟ قال : لا يجزيهم ، و عليهم أن يستقبلوا الصلاة . قلت : لم ؟ قال : لأنه بنى صلاته[3] على غير قراءة ثم علم سورة فعليه أن يستقبل - و هو قول أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد[4] : أما نحن فنرى إذا صلى الأمىُّ بقوم أميين و بقوم يقرؤن فصلى بهم تمام الصلاة و قد قعد قدر التشهد ثم علم[1] سورة أنه يجزيه صلاته و صلاة من خلفه ممن لا يقرأ ، و أما من كان يقرأ فصلاته فاسدة .

قلت : فان كان الإمام ممن لا يقرأ فافتتح الصلاة ثم أحدث قبل أن يصلى شيئا فقدّم رجلا ممن كان يقرأ ؟ قال : صلاة الإمام و صلاة من خلفه فاسدة فى قول أبى حنيفة . قلت : لم ؟ قال : لأنه قد وجب[5] عليه ما وجب على الإمام الأول لأن الإمام الأول كان لا يقرأ . قلت : أ رأيت إن كان الإمام الأول قد صلى ركعة ثم أحدث فقدم هذا ؟ قال : هذا و الأول سواء . قلت : فان كان الإمام الأول[6] حين[7] افتتح بهم الصلاة علم[1] سورة فصلى ركعتين و قرأ فيهما تلك السورة ثم أحدث فقدم رجلا

(١) كذا فى الأصول كلها .
(٢) كذا فى الأصل و كذا فى ه ؛ و فى ز ، ح ، ص « فقرأ » .
(٣) كذا فى ح ، ص ؛ و فى بقية الأصول « صلاة » .
(٤) كذا فى ح ، ص ؛ و قوله « و محمد » ساقط من الأصل و كذا من ه ، ز .
(٥) و فى ه « أوجب » .
(٦) قوله « الأول » ساقط من ه .
(٧) لفظ « حين » ساقط من ص .

ممن

ممن لا يقرأ ؟ قال : هذا و الأول سواء . قلت : فان قدم رجلا ممن يقرأ[1] ؟ قال : هذا و ما قبله سواء .

قلت[2] : إذا افتتح أمى بقوم أميين الصلاة فصلى بهم ركعة أو ركعتين أو ثلاثا ثم علم سورة ؟ قال[3] : صلاتهم فاسدة . قلت[4] : وكذلك لو كان فيهم قوم يقرؤن ؟ [5]قال : نعم[5] .

قلت : أ رأيت رجلا دخل مع الإمام فى الصلاة و قد سبقه بركعة و الرجل أمى فلما فرغ الإمام[6] من صلاته قام الرجل ليقضى أ تحب له[7] أن يقرأ فيما بقى ؟ قال : نعم . قلت : فاذا لم يحسن أن يقرأ ؟ قال : أما فى القياس فان صلاته فاسدة ، و لكن أدع القياس و أستحسن أن يجزيه . قلت : لم ؟ قال : أ رأيت لو كان أخرس فسبقه الإمام بركعة فقام يقضى أ ما كان يجزيه صلاته ؟ قلت : بلى ، قال : هذا[8] و ذاك سواء .

قلت : أ رأيت رجلا صلى فى المسجد وحده[9] تطوعا فأحدث فانفتل

---

(١) و فى ه « لايقرأ » و هو خطأ .

(٢) كذا فى ص ، و لفظ « قلت » ساقط من بقية الأصول .

(٣) كذا فى ص ؛ و فى بقية الأصول « فان » .

(٤) كذا فى ص ، ح و لفظ « قلت » ساقط من بقية الأصول .

(٥ - ٥) كذا فى ص ، ح ؛ و لفظ « قال نعم » ساقط من بقية الأصول .

(٦) لفظ الإمام « ساقط من ز ، ح ، ص .

(٧) و فى ص « أ يجب عليه » مكان « أ تحب له » .

(٨) و فى ص ، ح « فهذا » .

(٩) لفظ « وحده » ساقط من ه .

فذهب يتوضأ[١] أ يجزيه أن يصلى فى بيته ؟ قال : أىُّ ذلك فعل فحسن ، فان كان لم يتكلم بنى على صلاته ، و إن كان تكلم استقبل الصلاة .

باب فيمن صلى تطوعا أو فريضة و لم يقعد فى الثانية

قلت : أرأيت رجلا افتتح التطوع فصلى أربع ركعات و لم يقعد فى الثانية ؟ قال : يجزيه و عليه سجدتا السهو إن كان فعل ذلك ناسيا[٢] .

قلت : لم ؟ أليس[٣] قد أفسدت[٤] الأوليين حين لم يقعد فيها ؟ قال : أما فى القياس فقد أفسدتهما[٥] ، و لكن أدع القياس و أستحسن فأجعلهما بمنزلة الفريضة ؛ ألا ترى لو أن رجلا صلى الظهر و لم يقعد فى الثانية و قعد فى الرابعة و تشهد أن صلاته تامة و عليه سجدتا السهو ؟ فكذلك هذا .

قلت[٦] : أرأيت رجلا أميّا افتتح[٦] الظهر و صلى ففرغ من صلاته و سلم ثم ذكر أن عليه سهوا من صلاته فسجد سجدة واحدة للسهو ثم علم سورة قبل أن يسجد الأخرى[٧] ؟ قال : صلاته فاسدة و عليه أن يستقبل الصلاة .

قلت : فان لم يسه فى صلاته و لكنه صلى أربع ركعات فقعد فى الرابعة

---

(١) و فى ص « فتوضأ » .

(٢) و فى ص « ساهيا » .

(٣) كذا فى الأصول ، و فى ه « التبس » و هو تصحيف .

(٤) و فى ص « أفسد » .

(٥) و فى ح ، ص « أفسدهما » .

(٦-٦) كذا فى أكثر الأصول ؛ و فى ه « قلت رجلا افتتح » ، سقط منها لفظ « أرأيت » و لفظ « أميا » و هو من سهو الناسخ .

(٧) و فى ه « الاستواء » و هو تحريف .

قدر التشهد ثم علم سورة قبل أن يسلم ؟ قال: هذا و الأول سواء - و هذا قول أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد: [1] أما نحن فنرى [1] إذا قعد قدر التشهد ثم علم سورة أن صلاته تامة [2] -

باب صلاة النساء مع الرجال

قلت: أرأيت امرأة صلت مع القوم فى الصف و هى تصلى بصلاة الإمام ما حالها و حال من كان بجنبها من الرجال؟ قال: أما صلاتها فتامة ، و صلاة القوم [3] كلهم جميعا [3] تامة ما خلا الرجل الذى عن [4] يمينها و الذى كان عن يسارها و الذى خلفها بحيالها فان هؤلاء الثلاثة يعيدون الصلاة.

قلت: لم ؟ قال: لأن هؤلاء الثلاثة قد ستروا من خلفهم من الرجال ، [5] و هما لكل رجل [5] منهم بمنزلة الحائط بين المرأة و بين [6] أصحابه .

قلت: أرأيت رجلا صلى بقوم رجال و نساء [7] فكان صفا تاما نساء [7] و هن خلف الإمام و خلف ذلك صفان من الرجال؟ قال: صلاة الصفين فاسدة ، [8] و صلاة القوم ممن [8] هو أمام النساء و النساء كلهن تامة .

(١ - ١) قوله « أما نحن فنرى » ساقط من ص .

(٢) كذا فى ص ، و ز ؛ و فى بقية الأصول « و هو قول محمد » ؛ و فى ه « أبى محمد » و ليس بشىء .

(٣ - ٣) كذا فى أكثر الأصول ؛ و فى ه « كلهم جميعا كلهم » .

(٤) و فى ص « كان عن » .

(٥ - ٥) و فى ح ، ص « و صار كل واحد » مكان « و هما لكل رجل » .

(٦) كذا فى ص ؛ و لفظ « بين » ساقط من بقية الأصول .

(٧ - ٧) و فى ه « و كان صفا تاما نساء » ، و فى ص « فكان صف تام من نساء » .

(٨ - ٨) و فى ه « فصلاة القوم فيمن » .

قلت : و لم[1] إذا كانت المرأة واحدة أفسدت صلاة الذى خلفها[2] و لم تفسد صلاة الذى خلف[3] أولئك كما أنه لو كان صفا[4] من النساء أفسدت صلاة الذى[5] خلفهن و الذى خلف ذلك أيضا ؟ قال : هذا فى القياس سواء و لكنى[6] أستحسن إذا كان [صف تام أفسدت صلاة من خلفهن من الرجال و إن كانوا عشرين -[7]] صفا . و إذا كانت امراة[8] واحدة أو اثنتان أفسدت[9] صلاة من كان عن يمينها و عن يسارها و الذى خلفها ، و بقية القوم صلاتهم تامة .

قلت : أرأيت امرأة صلت بحذاء الإمام تأتم به و هو يؤم القوم و يؤمها ؟ قال : صلاة الإمام و القوم و المرأة جميعا فاسدة . قلت : أرأيت إن صلت[10] أمام الإمام و هى تأتم به ؟ قال : صلاتها فاسدة ، وصلاة الإمام و من خلفه تامة . قلت : لم ؟ قال : لأنه من كان أمام الإمام فلا يكون

(١) قوله « و لم » كذا فى ح ؛ و فى ص « لم » و هو ساقط من بقية الأصول .
(٢) و فى ح « من خلفها » .
(٣) و فى ح ، ص « من خلف » .
(٤) و فى ح « صف » .
(٥) و فى ص « الذين » .
(٦) كذا فى ص ؛ و فى بقية الأصول « و لكن » .
(٧) ما بين المربعين زيادة من ح ، ص .
(٨) و فى ه « المرأة » .
(٩) كذا فى ص ، و فى بقية الأصول « ان أفسد » .
(١٠) و فى ه « صلاة » مكان « إن صلت » و هو خطأ .

فى

فى صلاة الإمام .

قلت : أرأيت امرأة صلت بحذاء رجل و هما جميعا فى صلاة واحدة غير أن كل واحد منهما يصلى لنفسه؟ قال: صلاتهما جميعا تامة ، و لا يفسد على الرجل صلاته إذا كان كل واحد منهما يصلى لنفسه .

قلت : أرأيت امرأة صلت إلى جنب رجل و هى تريد أن تأتمّ به و الرجل يصلى وحده لا ينوى أن يكون إمامها؟ قال : صلاة الرجل تامة ، و صلاة المرأة فاسدة . قلت : لِم لا تفسد صلاة الرجل ؟ قال : إذا لم ينو الرجل أن يكون إماما للمرأة فلا تفسد عليه شيئا لأنه إنما صلى وحده ، و لو جعلته إمامها كانت المرأة إن شاءت أن تفسد على الرجل صلاته جاءت فكبرت و قامت بحذائه فتنتقض صلاته ، فهذا قبيح[1] ؛ لا يكون إمامها و لا تفسد عليه صلاته إلا أن ينوى أن يؤمها . قلت : فان كان يؤمها و يؤم غيرها و ائتمّت به و قامت بحذائه أفسدت عليه و على من خلفه و على نفسها؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت رجلا و امرأة سبقهما الإمام بركعة فلما فرغ الإمام قاما يقضيان و قام كل واحد منهما بحذاء صاحبه فهل تفسد المرأة صلاة الرجل؟ قال : لا . قلت : و لِمَ و هما فى صلاة واحدة؟ قال : لأن كل واحد منهما يصلى لنفسه؛ ألا ترى لو أن أحدهما سها فيما يقضى فسجد لسهوه لم يجب على صاحبه أن يسجد معه. قلت: فان لم يسبقهما الإمام بشىء مما ذكرنا من صلاته و لكنهما أدركا أول الصلاة فلما صليا ركعة أو ركعتين أحدثا

(١) و فى ح « أقبح » .

[1]فذهبا فتوضآ[1] فجاءا و قد فرغ الإمام من صلاته فقاما يقضيان ما سبقهما الإمام به[2] فقامت المرأة بحذاء الرجل فصلت؟ قال: أما المرأة فصلاتها تامة، و أما الرجل فان صلاته[3] فاسدة، و عليه أن يستقبل الصلاة لأنها فى صلاة الإمام بعدُ؛ ألا ترى أنهما يقضيان بغير قراءة.

قلت: أرأيت إماما صلى الظهر فائتمت به امرأة فقامت بحذائه تنوى صلاته[4] تريد بذلك التطوع و الإمام ينوى أن يؤمها؟ قال: صلاة الإمام و المرأة و القوم جميعا فاسدة. قلت: لِمَ أفسدت على الإمام صلاته و هى لا تنوى صلاته[5]؟ قال: لأنه إمام لها و قد ائتمت به و قامت بحذائه. قلت: فهل للمرأة أن تقضى التطوع التى دخلت فيه مع الإمام؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان الإمام ينوى الظهر و المرأة تنوى العصر؟ قال: صلاة الإمام و القوم تامة، و صلاتها فاسدة. قلت: فهل عليها أن تقضى العصر؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت امرأة[6] دخلت مع الإمام فى صلاته و هو[7] على غير وضوء؟

(١-١) و فى هـ «فذهب أو توضآ».

(٢) كذا فى ح، ص؛ و لفظ «به» ساقط من بقية الأصول.

(٣) و فى هـ «فصلاته» و فى ص «و أما صلاة الرجل فانها».

(٤) و فى هـ «صلاة».

(٥) و فى هـ «صلاة» و هو تصحيف.

(٦) و فى ح، ص «ان كانت» مكان «امرأة».

(٧) و فى ح، ص «و هى»

قال: صلاة الإمام و القوم فاسدة[1]، و صلاتها تامة[2].

باب صلاة العريان[3]

قلت: أرأيت رجلا[4] عريانا لايقدر على ثوب يصلى فيه كيف يصنع؟ قال: يصلى قاعدا يومى إيماء. قلت: وكذلك لو كانوا رهطا صلوا وحدانا؟ قال: نعم. قلت: فان صلوا جماعة يومون إيماء و يجعلون السجود أخفض من الركوع؟ قال: يجزيهم. قلت: وكذلك لو صلوا قياما وحدانا يومون إيماء؟ قال: نعم، إلا أن أفضل ذلك أن يصلوا قعودا وحدانا يومون إيماء. قلت: وكذلك لو تقدم بعضهم فصلى بهم يومى إيماء؟ قال: نعم يجزيهم.

قلت: أرأيت رجلا عريانا لايقدر على ثوب نظيف يصلى فيه و معه ثوب فيه دم أكثر من قدر الدرهم كيف يصنع؟ قال: يصلى فى ذلك الثوب. قلت: فان كان فى ثوبه قدر نصفه دم[5]؟ قال: يصلى فيه[5]. قلت: فان كان مملوأ كله دما؟ قال: [6]إن صلى عريانا قاعدا[6] أجزاه ذلك،

---

(١) و فى ح، ص «تامة».

(٢) و فى ح، ص «فاسدة».

(٣) و فى ه «باب الرجل يصلى عريانا»؛ و لم يذكر عنوان الباب فى ص.

(٤) لفظ «رجلا» ساقط من ه.

(٥-٥) و فى ح «فان كان فى الثوب نصفه دم»؛ و فى ص «قلت: فان كان فى الثوب نصفه دم يصلى فيه؟ قال: نعم».

(٦-٦) و فى ص «إن صلى قاعدا و هو عريان».

[1] و إن صلى فى الثوب أجزاه ذلك[1] - و هذا قول أبى حنيفة و أبى يوسف و قال محمد: لا يجزيه إن صلى عريانا و إن كان ثوبه مملوأ دما إلا أن يصلى فيه.

باب الرجل يحدث و هو راكع أو ساجد

قلت: أرأيت رجلا صلى فأحدث و هو راكع أو ساجد فذهب [2] و توضأ و جاء[2] أترى له أن يعيد تلك الركعة أو تلك السجدة؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأن الحدث قد نقضه. قلت: فان كان إمام قوم فأحدث و هو راكع فتأخر و قدم رجلا أيمكث الرجل كما هو راكعا حتى يكون قدر ركعته؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلا صلى ركعة أو ركعتين ثم ذكر أن عليه سجدة من الركعة الأولى أو من التلاوة فذكر ذلك و هو راكع فخرّ ساجدا ثم رفع رأسه أيعود فى تلك الركعة؟ قال: نعم. قلت: و لا يجزيه ما كان مضى منها؟ قال: إن احتسب بتلك الركعة أجزاه، و إن عاد فى ذلك فهو[3] أحب إلىّ. قلت: وكذلك إن ذكرها و هو ساجد؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلا أدرك الإمام فى المغرب و قد بقيت عليه ركعة فصلى معه تلك[4] الركعة فلما سلم الإمام قام يقضى كيف يصنع؟

(١ - ١) كذا فى ص، ح؛ و قوله « و إن صلى فى الثوب أجزاه ذلك » ساقط من بقية الأصول، و لا بد منه.

(٢ - ٢) و فى هـ، ز، ح « فتوضأ » و لفظ « و جاء » ساقط من الأصول الثلاثة، إنما زدناه من ح، ص.

(٣) كذا فى ح، ص؛ و لفظ « فهو » ساقط من بقية الأصول.

(٤) لفظ « تلك » ساقط من هـ.

قال

قال: يقرأ فاتحة الكتاب و سورة ثم يركع و يسجد و يجلس ثم يقوم فيقرأ ثم يركع و يسجد و يجلس فيتشهد[1] و يدعو بحاجته ثم يسلم. قلت: لم؟ قال: لأنه إنما يقضى أول صلاة الإمام. قلت: فلم يقعد فى الآخرة منهما و فى الأولى و هما عندك أول الصلاة؟ قال: أما الأولى منهما فهى الثانية له فيما يصلى فلا بد له من أن يقعد فيها، [2]و أما الثالثة فلا بد له من أن يقعد فيها[2] حتى يسلم.

قلت: أرأيت رجلا أدرك مع الإمام ركعة من الوتر فى رمضان فقنت فيها مع الإمام ثم [3]قام يقضى[3] ما سبق به هل يقنت فيما يقضى؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه إنما يقضى أول صلاة الإمام و قد أدرك آخرها و قنت؛ ألا ترى لو أن الإمام سها فسجد معه سجدتى السهو لم يكن عليه أن يقضيها بعدُ[4].

قلت: أرأيت رجلا صلى فمر بين يديه رجل أو امرأة أو حمار أو كلب هل يقطع شىء من ذلك صلاته؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن هذا لا يقطع الصلاة[5]، و قد جاء فيه الأثر[6].

---

(١) و فى ص «و يتشهد».

(٢-٢) من قوله «و أما الثالثة» ساقط من الأصول الثلاثة؛ و إنما زدناه من ح، ص.

(٣-٣) كذا فى الأصول؛ و فى ه «قام قال يقضى» وهو خطأ؛ لفظ «قال» زاده الناسخ سهوا.

(٤) لفظ «بعد» ساقط من ه.

(٥) كذا فى ح، ص؛ و لفظ «الصلاة» ساقط من بقية الأصول.

(٦) و الأثر هذا أخرجه الإمام محمد بن الحسن بنفسه فى آثاره عن أبى حنيفة =

قلت: فهل يجب على الرجل[1] إذا صلى أن يدفع عن نفسه من يمر بين يديه؟ قال: نعم. قلت: فان كان الذي [2]يمر بين يديه شيء كثير[2]، إذا أراد أن يدرأه[3] عن نفسه مشى إليه ساعة؟ قال: لا يمشي إليه. و لكن يصلي مكانه و يدعه لأن الذي يدخل عليه من المشي أشد من مر هذا بين يديه.

[4]قلت: إن مرّ بين يديه إنسان[4] فمنعه أترى له[5] أن يدفعه و يعالجه[6] و يمنعه من ذلك؟ قال: لا. قلت: فان فعل؟ قال: [7]إذن انقطعت[7] صلاته. قلت: و إنما يدرأ عن نفسه ما ليس فيه [8]مشي و لا علاج[8]؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلا صلى في صحراء ليس بين يديه شيء؟ قال:

= عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أنه سأل عائشة أم المؤمنين عما يقطع الصلاة، فقالت: أما إنكم يا أهل العراق! تزعمون أن الحمار و الكلب و المرأة و السنور يقطعون الصلاة فقرنتمونا بهم! فادرأ ما استطعت فانه لا يقطع صلاتك شيء. قال محمد: و بقول عائشة نأخذ، و هو قول أبي حنيفة - اه ص ٣١.

(١) كذا في ح ص؛ و في بقية الأصول «للرجل».

(٢-٢) و في ص «يمر بين يديه بينه و بينه شيء كبير»، و في ز «بين يديه شيء كبير».

(٣) و في ص «أن يدرأ».

(٤-٤) و في ص «قلت أرأيت إن مر إنسان بين يديه».

(٥) و في هـ «ألا ترى له».

(٦) و في ص «أو أن يعالجه».

(٧-٧) و في ص «إذا يقطع».

(٨-٨) و في ص «علاج و لا مشي».

أحب إلىّ أن يكون بين يديه شيء، فان لم يكن أجزته[1] صلاته. قلت: و ما أدنى ما يكفيه؟ قال: طول ذراع[2].

قلت: أرأيت رجلا صلى بقوم و بين يديه رمح قد ركزه أو قصبة[3] و ليس بين يدى أصحابه الذين[4] خلفه شيء؟ قال: تجزيهم[5] صلاتهم.

قلت: أرأيت رجلا انتهى إلى الإمام و قد سبقه بركعة فقام الرجل خلف الصف فصلى وحده بصلاة الإمام؟ قال: يجزيه. قلت: لم؟ قال: أرأيت لو كان معه رجل على غير وضوء أو كان معه صبي أو كان رجلان فى صف فكبر أحدهما قبل الآخر أما يجزيه؟ قلت: بلى، قال[6]: فهذا و ذاك سواء.

قلت: أرأيت رجلا صلى مع الإمام و بينه و بين الإمام حائط[7]؟ قال: يجزيه. قلت: فان كان بينه و بين الإمام طريق يمر فيه الناس و هو عظيم؟ قال: لا يجزيه، و عليه أن يستقبل الصلاة لأن هـذا ليس مع الإمام. قلت: أرأيت إن كان فى الطريق الذى بينه و بين الإمام

---

(١) و فى ص «أجزاه».

(٢-٢) من قوله «قلت و ما أدنى...» ساقط من الأصول الثلاثة؛ و إنما زدناه من ح، ص.

(٣) و فى ص «أو نصبه».

(٤) كذا فى هـ، ح؛ و فى بقية الأصول «الذى» و هو تصحيف.

(٥) و فى هـ، ص «يجزيهم».

(٦) لفظ «قال» ساقط من هـ.

(٧) زاد فى هـ «أو طريق» و لا يصح لأن ذكر الطريق يجىء بعد.

مصلون[1] يصلون بصلاة الإمام صفوفا متصلة؟ قال: صلاته و صلاة القوم تامة. قلت: من أين اختلف هذا و الأول؟ قال: إذا كان الطريق ليس فيه من يصلى لم يجزه الصلاة قال[2] لأنه قد جاء الأثر[3] فى ذلك أنه من كان بينه و بين الإمام نهر أو طريق فليس معه، و إذا كان فى الطريق مصلون فليس بينهم و بين الإمام طريق. قلت: أرأيت إن كان بينهم و بين الإمام صف من نساء قدامهم[4] يصلين بصلاة الإمام؟ قال: لا يجزيهم.

قلت: أرأيت رجلا صلى و خلفه رجل يتعلم القرآن فاستفتح ففتح له الرجل الذى يصلى غير مرة؟ قال: هذا يقطع صلاته، و عليه أن يستقبل الصلاة.

قلت: أرأيت رجلا صلى مع الإمام فقرأ الإمام ففتح عليه هل يكون هذا قد قطع صلاته؟ قال: لا. قلت: من أين اختلف هذا؟ قال:

---

(١) و فى ه، ص «قوم» مكان «مصلون».

(٢) لفظ «قال» ساقط من ص و هو الأصوب...

(٣) هذا الأثر رواه الإمام محمد فى آثاره: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يكون بينه و بين الإمام حائط قال: حسن ما لم يكن بينه و بين الإمام طريق أو نساء. و فى نسخة: بناء. و فى نسخة: بنيان. قال محمد: وبه نأخذ و هو قول أبى حنيفة - اه ص ٢٨. و أخرج الإمام أبو يوسف فى آثاره ص ٦٥ عن الإمام عن حماد عن إبراهيم أنه قال: من كان بينه و بين الإمام طريق أوامرأة أو نهر أوبناء فليس معه - اه.

(٤) كذا فى ح، ص؛ و فى بقية الأصول «قدامه».

لأن هذا يريد التلاوة ، و الأول يريد التعليم . قلت : أرأيت إن أراد الأول التلاوة و لم يرد التعليم ؟ قال : لا يقطع ذلك صلاته . قلت : أفينبغى لمن خلف الإمام أن يفتح على الإمام ؟ قال : لا ، و لكن ينبغى للامام إذا أخطأ أن يركع عند ذلك أو يأخذ فى آية غيرها أو يأخذ فى سورة .

قلت : فان لم يفعل ذلك و فتح عليه بعض القوم الذين خلفه ؟ قال : أجزاهم ، و لكن قد أساء الإمام حين ألجأهم إلى ذلك .

قلت : أرأيت الرجل يصلى فيقتل الحية أو العقرب فى صلاته هل يقطع ذلك صلاته ؟ قال : لا . قلت : فهل يقطعه فى الالتفات ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت رجلا صلى فرمى على طير الحجر و هو فى الصلاة ؟ قال : أكره له ذلك و صلاته تامة . قلت : فان أكل ناسيا أو شرب ناسيا ؟ قال : هذا يقطع الصلاة .

قلت : أرأيت[1] رجلا صلى فأخذ فى صلاته قوسا فرمى بها ؟ قال : قد قطع صلاته . قلت : و كذلك لو عالج رجلا أو قاتله ؟ قال : نعم . [2]قلت : و كذلك لو خاط ثوبا أو ادهن أو سرح رأسه أو قطع ثوبا ؟ قال : نعم[2] . قلت : فان كان بين أسنانه شىء من طعام فابتلعه ؟ قال : لا يضره ذلك و صلاته تامة . قلت : فان قلس أقل من ملء فيه ثم رجع فدخل جوفه [3]و هو لا يملك[3] ذلك ؟ قال : لا يضره ذلك و صلاته تامة . قلت :

---

(١) لفظ « أرأيت » ساقط من ه .

(٢-٢) من قوله « قلت : . . » إلى قوله « نعم » ساقط من ه ، إلا أن فى ص ، ح « ثوبه » مكان « ثوبا » .

(٣-٣) و فى ص « و لا يملك » .

من أين اختلف [1]هذا و الأكل و الشرب[1] ؟ قال : لأن الأكل و الشرب عمل فهو يقطع الصلاة ، و ليس هذا بعمل .

باب الرجل يصلى فيصيب [2]ثوبه أو بدنه[2] بول أو دم أكثر من قدر الدرهم[3]

قلت : أرأيت الرجل[4] يصلى فينتضح عليه البول فيصيبه منه أكثر من قدر الدرهم ؟ قال : ينفتل فيغسل ما أصاب جسده منه و لا يبنى على صلاته ، و إن كان فى ثوبه[5] ألقاه و صلى فى غيره .

قلت : فان سال من دمل فيه دم كثير أو قيح أو أصابه بندقة أو حجر فشجه فغسل ذلك أ يبنى على ما مضى من صلاته ؟ قال : نعم ، إن كان لم يتكلم - و هذا قول أبى يوسف . و أما أبو حنيفة و محمد فقالا : يعيد فى الضربة و الشجة و البندقة و لا يبنى .

قلت : أرأيت رجلا صلى فنام فى الصلاة فاحتلم ؟ قال : أما فى القياس فعليه أن يغتسل و يبنى على ما مضى من صلاته ، و لكن أدع القياس و آمره أن يغتسل و يستقبل الصلاة .

قلت : أرأيت رجلا صلى ركعة فوقع عنه ثوبه فقام عريانا و هو

(١-١) و فى ، ح « هذا و الأول » .

(٢-٢) و فى ه « بدنه أو ثوبه » .

(٣) عنوان الباب ساقط من ص .

(٤) و فى ص « رجلا » .

(٥) و فى ه « يده » .

لا يعلم به ثم ذكر من ساعته فتناول ثوبه فلبسه ؟ قال : يمضى على صلاته ولا يقطعها و هى تامة .

قلت : أرأيت رجلا صلى و فرجه أو دبره مكشوف و هو يعلم بذلك أو لا يعلم حتى فرغ من صلاته ؟ قال : صلاته فاسدة .

قلت : أرأيت رجلا صلى فى إزار أو سراويل أو قميص قصير ٥ [١] أو ثوب [١] متوشح به و هو إمام أو غير إمام ؟ قال : إن كان صفيقا فصلاته تامة .

قلت : أرأيت امرأة صلت و رأسها أو عورتها مكشوفة و هى تعلم أو لا تعلم ؟ قال : صلاتها فاسدة . قلت : فان صلت و بطنها مكشوف أو فخذاها مكشوفان أو صلت فى درع رقيق يشف عنها أو ليس عليها ١٠ إزار أو صلت فى خمار رقيق يرى رأسها و كل شىء منها ؟ قال : صلاتها فاسدة . قلت : فان صلت و قد انكشف بعض رأسها أو بعض فخذها أو بعض بطنها تعمدت [٢] لذلك أو لم تتعمد [٣] ؟ قال : إن كان ذلك يسيرا فصلاتها تامة و قد أساءت فى ذلك ، و إن كان كثيرا [٤] فعليها أن تعيد الصلاة . و قال أبو حنيفة : إن صلت و ربع رأسها أو ثلثه ١٥ مكشوف أعادت الصلاة ، و إن كان أقل من ذلك لم تعد - و هو قول محمد ،

(١-١) و فى ح ، ص « أو فى ثوب » .

(٢) كذا فى ح ، ص ؛ و فى بقية الأصول « تعمدا » .

(٣) كذا فى أكثر النسخ ؛ و كان فى الأصل « لم يتعمد » و هو خطأ .

(٤) و فى ح « كبيرا » مكان « كثيرا » .

وقال أبو يوسف : لا تعيد حتى يكون النصف[1] مكشوفا ، وكذلك الفخذ والبطن والشعر فى قوله وقولهما .

قلت : أرأيت المرأة إذا قعدت فى الصلاة كيف تقعد ؟ قال : كأستر ما يكون لها .

قلت : أرأيت امرأة صلت فأرضعت ولدها فى الصلاة ؟ قال : هذا يقطع الصلاة .

باب الدعاء فى الصلاة[2]

قلت : أرأيت رجلا قد صلى فدعا الله فسأله الرزق وسأله العافية هل يقطع ذلك الصلاة ؟ قال : لا . قلت : وكذلك كل دعاء من القرآن وشبه القرآن فانه لا يقطع الصلاة ؟ قال : نعم . قلت : فان قال " اللهم ! اكسنى ثوبا ، اللهم ! زوجنى فلانة " ؟ قال : هذا يقطع الصلاة ، [وما كان من الدعاء مما يشبه هذا فهو كلام وهو يقطع الصلاة][3] . قلت : فان قال " اللهم ! أكرمنى ، اللهم ! أنعم علىّ ، اللهم ! أدخلنى الجنة وعافنى من النار ، اللهم ! أصلح لى أمرى ، اللهم ! اغفر لى ولوالدىّ ، اللهم ! وفقنى وسددنى ، اللهم ! اصرف عنى شر كل ذى شر ،

---

(١) كذا فى الأصول الثلاثة ؛ وفى ح ، ص « أكثر من النصف » ، والصواب ما فى الأصول الثلاثة .

(٢) عنوان الباب ساقط من ص ، وكذا من المختصر .

(٣) ما بين المربعين زيادة من ح ، ص .

أعوذ

أعوذ بالله من شر [١] الجن و الإنس [١] ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، أعوذ بالله من جهد البلاء و درك الشقاء [٢] و من شماتة الأعداء ، اللهم ! ارزقنى حج بيتك و جهادا فى سبيلك ، اللهم ! استعملنى فى طاعتك و طاعة رسولك ، اللهم ! اجعلنا صادقين ، اللهم ! اجعلنا حامدين عابدين شاكرين ، اللهم ! ارزقنا و أنت خير الرازقين " ؟ قال : هذا كله حسن ، و ليس شيء من هذا يقطع الصلاة ، و هذا من القرآن و ما يشبه القرآن [٣] ؛ و إنما يقطع الصلاة ما يشبه حديث الناس [٤] .

قلت : أرأيت الرجل يمر بالآية [٥] فيها ذكر النار [٥] فيقف عندها و يتعوذ بالله [٦] و يستغفر الله و ذلك فى التطوع و هو وحده ؟ قال : هذا حسن . قلت : فان كان الإمام ؟ قال : أكره له ذلك . قلت : فان فعل ؟ قال : صلاته تامة . قلت : أرأيت الرجل يكون خلف الإمام فيقرأ الإمام بسورة فيها ذكر الجنة و ذكر النار أو ذكر الموت أ ينبغى

(١-١) و كان فى الأصل «الإنس و الجن» ؛ و فى بقية الأصول «الجن والإنس» .

(٢) كذا فى ه ؛ و فى بقية الأصول «و من درك الشقا» و لفظ السنة يؤيد ما فى ه .

(٣) و فى ص «وشبه القرآن» .

(٤) زاد فى ه بعد قوله «حديث الناس» «فى الانين و التعوذ من النار فى الصلاة» و ليس بشيء .

(٥-٥) و فى ص «ذكر الموت» .

(٦) زاد فى ص بعد قوله «بالله» «عندها من الشيطان الرجيم» .

لمن خلفه [1] أن يتعوذ بالله من النار و يسأل الله الجنة ؟ قال : يسمعون و ينصتون [1] أحب إلى . قلت : أرأيت الرجل يكون خلف الإمام فيفرغ الإمام من السورة أ تكره [2] للرجل أن يقول " صدق الله و بلغت رسله ؟ قال : أحب إلى [3] أن ينصت و يستمع . قلت : فان فعل هل يقطع ذلك صلاته ؟ قال : لا ، صلاته تامة ، و لكن أفضل ذلك أن ينصت . قلت : أرأيت الإمام يقرأ الآية [4] فيها ذكر قول الكفار [4] أ ينبغى لمن خلفه أن يقولوا " لا إله إلا الله " ؟ قال : أحب ذلك إلى [5] أن يستمعوا و ينصتوا . قلت : فان فعلوا ؟ قال : صلاتهم تامة .

الإشارة فى الصلاة [6]

قلت : أرأيت رجلا صلى فمرت خادمه [7] بين يديه و هو يصلى أو قريبا منه فقال " سبحان الله " أو ما بيده [8]

(١-١) و فى ص « أن يتعوذوا بالله من النار و يسألوا الله الجنة ؟ قال : يستمعوا و ينصتوا » و الأصوب « يستمعون » ؛ و فى ه « أو ينصتون » ، و الصواب « و ينصتون » .

(٢) كذا فى ز ، ح ، ص ؛ و كان فى الأصل « أيكره » و كذا كان فى ه ؛ و الصواب « أ تكره » بصيغة الخطاب .

(٣) لفظ « إلى » ساقط من ه ، و هو من سهو الناسخ .

(٤-٤) و فى ص « فيها قول الكفار » .

(٥) كذا فى ح ، ص ؛ و لفظ « إلى » ساقط من بقية الأصول .

(٦) قوله « الإشارة فى الصلاة » ساقط من ص ، ح .

(٧) و فى ص « فرخادمه » و الصواب « فمرت خادمه » . و فى المختصر : فمرت الخادم .

(٨) كذا فى الأصل ؛ و فى بقية الأصول « و أوما » .

ليصرفها عن نفسه هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: لا، و أحب إلىّ أن لا يفعل.

قلت: أرأيت رجلاً صلى فاستأذن عليه رجل فسبح و أراد بذلك إعلامه أنه فى الصلاة هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: لا.

قلت: أرأيت رجلا صلى فأخبر بخبر يسوءه فاسترجع فأراد[1] به جوابه؟ قال: هذا كلام و هو يقطع الصلاة. قلت: فان أراد بذلك تلاوة القرآن؟ قال: صلاتـــه تامة. قلت: فان أخبر بخبر يسوءه أو يفرحه فقال "سبحان الله" أو قال "الحمد لله" أو قال "اللهم! لك الحمد" أو قال "اللهم! لك الشكر" و أراد بذلك جوابه؟ قال: هذا كلام يقطع الصلاة. قلت: فان لم يرد بذلك جوابه و لكنه حمد الله و كبر و سبح؟ قال: هذا لا يكون كلاما، و صلاته تامة. قلت: و كيف يكون التسبيح و التحميد و التكبير و الشكر كلاما؟ قال: أوَ ليس قد[2] يكون الشعر تسبيحا و تحميدا، [3]فلو أن شاعرا[3] أنشد شعرا فى صلاته أما يكون[4] كلاما و يقطع صلاته؟ قلت[5]: بلى، قال: فهذا

---

(١) و فى ص «و أراد».

(٢) كذا فى ص؛ و لفظ «قد» ساقط من بقية النسخ.

(٣ - ٣) و فى ص «فلو أن الشاعر».

(٤) و فى ز، ح «أما كان يكون».

(٥) و كان فى الأصل و كذا فى ه «قال»، و الصواب «قلت» كما هو فى ز، ح، ص.

و ذاك سواء - و هذا قول أبى حنيفة و محمد . و قال أبو يوسف : أما أنا فلا أرى التسبيح و التحميد و التهليل كلاما ، و لا يقطع الصلاة و إن أراد بذلك الجواب .

فيمن يؤم القوم وهو يقرأ فى المصحف[1]

- قلت : أ رأيت الإمام يؤم القوم فى رمضان [2] أو فى غير [2] رمضان و هو يقرأ فى المصحف ؟ قال : أكره له ذلك . قلت : و كذلك لو كان يصلى وحده؟ قال: نعم. قلت[4] : فهل تفسد[5] صلاته ؟ قال : نعم - و هذا[6] قول أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد : أما نحن فنرى[7] أن صلاته تامة ، و لكنا نكره له ذلك لأنه يشبه فعل أهل الكتاب .

قلت : أ رأيت الرجل يصلى و معه جلد ميتة مدبوغ[8] ؟ قال : لا بأس بذلك ، دباغه[9] طهوره . قلت : فان كان الجلد غير مدبوغ ؟

---

(١) العنوان هذا ساقط من ز ، ح ، ص .

(٢-٢) و فى ص « أو غير » .

(٣) و فى ه ، ع « قال » و هو خطأ .

(٤) كذا فى ز ، ح ، ص ؛ و فى ه ، ع « قال » مكان « قلت » و هو تحريف.

(٥) و فى ه « نفسه » و هو تصحيف ؛ و فى ص « تفسد ذلك عليه صلاته » .

(٦) و فى ص « و هو » .

(٧) كذا فى ح ، ص ، ه ؛ و فى ع ، ز « نرى » .

(٨) و فى ص « مدبوغا » و فى ع « مدبوغة » و هو خطأ .

(٩) و فى ص « دباغته » .

قال

قال: صلاته فاسدة و عليه أن يستقبل الصلاة. قلت: و كذلك لو صلى و معه من لحومها شيء كثير؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن صلى و معه عظم من عظامها أو صوف؟ قال: صلاته تامة. قلت: لم؟ قال: لأن العظم ليس من اللحم و الصوف كذلك، و ليس عليه دباغ، و لا بأس بالانتفاع به.

فيمن صلى و قدامه العذرة - قلت: أرأيت الرجل يصلي و قدامه العذرة أو البول أو ناحية منه هل يفسد ذلك صلاته؟ قال: لا. قلت: فان كان حيث يسجد أو حيث يقوم؟ قال: صلاته فاسدة و عليه أن يستقبل الصلاة. قلت: فان[٢] كان ناحية من مقامه و عن موضع سجوده؟ قال: لا يضره ذلك، و لكن أحب إليّ أن يتنحى عن ذلك المكان. قلت: و كذلك الخمر[٣] و الميتة و الدم و القيء؟ قال: نعم.

فيمن يصلي على الأرض أو البساط و قدامه بول[٤] - قلت: أرأيت رجلا صلى في مكان من الأرض قد كان فيه بول أو عذرة أو دم أو قيء أو خمر، و قد جف ذلك و ذهب أثره؟ قال: صلاته تامة. قلت: [٥]فان كان لم يذهب[٥] أثره؟ قال: صلاته فاسدة و عليه

(١) كذا في ه، و العنوان هذا ساقط من بقية الأصول.

(٢) لفظ «فان» ساقط من ز، ح؛ و هو من سهو الناسخ.

(٣) كذا في ح، ص؛ و في بقية الأصول «اللحم» و هو المصحف.

(٤) كذا في ؛ ه؛ و العنوان هذا ساقط من ع، ز، ح، ص.

(٥-٥) و في ز، ح «فان لم يذهب».

أن يستقبل[1] الصلاة .

قلت : أ رأيت رجلا صلى على بساط قد كان[2] أصابه بول[3] أو عذرة أو دم[3] أو خمر أو قيء قد جف و ذهب أثره؟ قال : صلاته فاسدة و عليه أن يعيد الصلاة[4] ، و لا يشبه البساط الأرض فى هذا .

قلت : أ رأيت الرجل يصلى على الطنفسة أو على الحصير أو على[5] البورى[6] أو على المسح أو على المصلى يسجد على ثوبه[7] أو لبده فيسجد عليه يتقى بذلك حرّ الأرض و بردها ؟ قال : صلاته تامة .

قلت : أ رأيت الرجل يصلى فى جلود السباع و قد دبغت ؟ قال : نعم ، لا بأس بذلك . قلت : و كذلك الميتة ؟ قال : نعم .

فى الصلاة على الثلج[8] - قلت : أ رأيت الرجل يصلى على الثلج؟ قال : إن كان متمكنا يستطيع أن يسجد عليه فلا بأس بذلك .

قلت : أ رأيت المسجد هل تكره أن تكون قبلته إلى الحمام أو إلى

---

(١) و فى هـ « أن يعيد » .

(٢) و فى ح « كان قد » .

(٣-٣) و فى ص « أو دم أو عذرة » .

(٤) من قوله « قلت أ رأيت رجلا صلى على بساط . . . » ساقط من هـ .

(٥) لفظ « على » ساقط من هـ .

(٦) و فى ص « البوريا » .

(٧) و فى ح ، ص « و يسجد عليه أو يضع ثوبه » .

(٨) كذا فى هـ ؛ و العنوان ساقط من بقية الأصول .

مخرج أو إلى قبر؟ قال: نعم أكره له ذلك. قلت: فان صلى فيه[1] أحد يجزيه صلاته[2]؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت القوم المسافرين تكره لهم أن يصلوا على الطريق؟ قال: نعم أكره لهم ذلك، و ينبغى لهم أن يتنحوا عن الطريق إذا صلوا. قلت: فان لم يتنحوا و صلوا على ظهر الطريق؟ قال: صلاتهم تامة.

فيمن سجد على بعض أعضائه أو على ظهر الرجل[3]

قلت: أرأيت رجلا صلى مع الناس فزحمه الناس فلم يجد موضعا لسجوده فسجد على ظهر الرجل؟ قال: صلاته تامة.

قلت: أرأيت[4] الرجل إذا صلى هل تكره له أن يخفف ركوعه و سجوده و لا يقيم ظهره؟ قال: نعم أكره ذلك أشد الكراهية.

قلت: أرأيت رجلا دخل فى صلاة الإمام و لم يدر الظهر هى أم الجمعة فصلى معه ركعتين فاذا هى الجمعة أو إذا هى الظهر؟ قال: يجزيه أيهما كانت فقد نواها لأنه قد نوى صلاة الإمام - و هذا قول أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد. قلت: فان دخل معه فى الصلاة و لم ينو صلاة الإمام و لكنه نوى الجمعة و صلى معه فاذا هى الظهر؟ قال: صلاته فاسدة. قلت: أرأيت إن دخل معه و نوى الظهر و لم ينو صلاة الإمام فصلى معه فاذا

(١) و فى ص «إليه» مكان «فيه».
(٢) كذا فى ح، ص؛ و لفظ «صلاته» ساقط من بقية الأصول.
(٣) كذا فى ه؛ و عنوان المسألة ساقط من بقية الأصول.
(٤) لفظ «أرأيت» ساقط من ه.

هى الجمعة ؟ قال : صلاته فاسدة لأنه لم ينو ما نوى إمامه ، إنما أوجب هذا على نفسه غير ما أوجب إمامه على نفسه [١] .

قلت : أرأيت رجلا صلى فوضع أنفه على الأرض فى سجوده ولم يضع جبهته أو وضع جبهته ولم يضع أنفه ؟ قال : تجزيه صلاته وقد أساء حين لم يضعهما جميعا - وهذا قول أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف [٢] ومحمد [٣] : إذا سجد الرجل على أنفه ولم يسجد على جبهته [٤] من علة به أجزاه ذلك ، ومن غير علة وهو يقدر على ذلك أعاد الصلاة ، وإن سجد على جبهته ولم يسجد على أنفه [٥] وهو يقدر على ذلك أجزاه [٦] .

---

(١) وفى رواية غير أبى سليمان « قال : إذا نوى صلاة الإمام والجمعة فاذا هى الظهر جازت صلاته » وهذا صحيح فقد تحقق البناء بنية صلاة الإمام ولا يعتبر بما زاد بعد ذلك وهو كمن نوى الاقتداء بهذا الإمام ، وعنده أنه زيد فاذا هو عمرو كان الاقتداء صحيحا ، بخلاف ما إذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو - اه من المبسوط ج ١ ص ٢٠٨ .

(٢) كذا فى ح ، ص ؛ وفى بقية الأصول « وقول أبى يوسف » وهو تصحيف .

(٣) ولفظ « محمد » ساقط من ص ، وهو من سهو الناسخ .

(٤) وفى ح ، ص بعد قوله « على جبهته » « وهو يقدر على ذلك أعاد الصلاة ، وإن سجد على جبهته ولم يسجد على أنفه وهو يقدر على ذلك أجزاه ، فان سجد على أنفه ولم يسجد على جبهته » .

(٥) كذا فى هـ « وإن » ؛ والواو ساقط من بقية الأصول .

(٦-٦) من قوله « وهو يقدر . . . » زيادة من ص .

فيمن افتتح التطوع أو المكتوبة قائما ثم يعتمد على شيء أو يقعد من غير عذر[1]

– قلت: أرأيت الرجل يصلي المكتوبة وهو إمام أو وحده أتكره أن يعتمد على شيء؟ قال: نعم أكره له ذلك إلا من عذر. قلت: فان فعل ذلك[2]؟ قال: صلاته تامة.

قلت: أرأيت رجلا دخل في الصلاة فقرأ وركع ثم ذكر وهو راكع أنه لم يكبر تكبيرة الافتتاح للصلاة فكبرها وهو راكع؟ قال: لا يجزيه، وعليه أن يرفع رأسه من الركوع ويكبر ثم يقرأ ثم يركع فيكبر[3]. قلت: أرأيت إن لم يكبر تكبيرة الافتتاح ولكن لما ذكر كبر لركوعه ولسجوده؟ قال: لا يجزيه شيء من ذلك وعليه أن يستقبل الصلاة فريضة كانت أو تطوعا.

قلت: أرأيت[4] رجلا افتتح الصلاة تطوعا وهو قائم ثم بدا له أن يقعد ويصلي قاعدا من غير عذر هل[5] يجزيه؟ قال: نعم في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزيه. قلت: فان افتتح الصلاة وهو قاعد ثم بدا له أن يقوم فيصلي قائما أو يصلي بعضها قائما وبعضها قاعدا؟ قال: يجزيه. قلت: فان افتتح وهو قاعد فقرأ حتى إذا أراد

(١) كذا في هـ؛ وعنوان المسألة ساقط من ع، ز، ح، ص.
(٢) كذا في ز، ح؛ ولفظ «ذلك» ساقط من بقية الأصول.
(٣) كذا في ح، ص؛ ولفظ «فيكبر» ساقط من بقية الأصول.
(٤) لفظ «أرأيت» ساقط من هـ.
(٥) وفي ز «وهل» وليس بشيء.

أن يركع قام فركع ففعل ذلك فى صلاته كلها؟ قال: لا بأس بذلك؛ بلغنا عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه كان يفعل ذلك[1]. قلت: أرأيت الرجل إذا افتتح الصلاة و هو قائم لِم رخصت له أن يقعد و لِم لا يكون هذا بمنزلة رجل قال "لله علىّ ركعتان قائما"؟ قال: هما فى القياس سواء غير أنى[2] أستحسن فى هذا - و هذا[3] قول أبى حنيفة، و قال أبو يوسف و محمد: لا يجزيه.

فيمن صلى على غير وضوء[4] - قلت: أرأيت إن افتتح الصلاة تطوعا و هو على غير وضوء أو كان متوضئا و عليه ثوب فيه دم أو بول أو عذرة أكثر من قدر الدرهم و لم يعلم بذلك هل ترى هذا[5] دخولا فى الصلاة؟ قال[6]: ليس هذا دخولا[6] فى الصلاة و ليس عليه قضاء. قلت: لم؟ قال: لأن هذا لو تم على صلاته لم يجزه ذلك.

---

(١) أسند هذا البلاغ البخارى فى صحيحه عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: ما رأيت النبى صلى الله عليه و سلم يقرأ فى شىء من صلاة الليل جالسا، حتى إذا كبر قرأ جالسا، فاذا بقى عليه من السورة ثلاثون آية أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع - اه ص ٥٢.

(٢) و فى ه، ص «انى».

(٣) و فى ع، ز، ح «و هو».

(٤) كذا فى ه؛ و العنوان هذا ساقط من بقية الأصول.

(٥) و فى ز، ح «ذلك».

(٦-٦) و فى ص «قال: لا، ليس هذا بدخول».

قلت : أ رأيت رجلا افتتح الصلاة تطوعا نصف النهار أو حين احمرت الشمس أو بعد الفجر أو قبل طلوع الشمس فصلى ركعتين ؟ قال : قد أساء و لا شيء عليه . قلت : أ رأيت لو[1] قطعها و أفسدها ؟ قال : عليه أن يقضيها بعد ذلك فى ساعة تحل فيها الصلاة . قلت : لِم جعلت عليه القضاء و قد افتتحها فى ساعة لا تحل فيها الصلاة ؟ قال : لأنه دخل فى صلاة فافتتحها و أوجبها على نفسه .

قلت : أ رأيت المرأة تصلى و معها صبيها تحمله ؟ قال : قد أساءت فى حمل الصبى و ينبغى لها أن تضع صبيها ثم تصلى . قلت : فان لم تضع صبيها و صلت ؟ قال : صلاتها تامة .

فيمن صلى و فى فيه دنانير أو دراهم[2] - قلت : أ رأيت رجلا صلى و فى فيه درهم أو دينار أو لؤلؤة هل يقطع ذلك صلاته ؟ قال : لا . قلت : و كذلك لو كان فى فيه عشرة دنانير[3] ؟ قال : نعم . قلت : و كذلك لو كان [4]فى يده متاع أو ثياب أو دراهم أو جوهر أو دنانير[4] ؟ قال : نعم ، صلاته فى هذا كله تامة إلا أنى أكره له ذلك . قلت : أ رأيت إن كان فى يده دراهم أو دنانير أو متاع و لم يضع يديه على

(١) و فى ص « إن » مكان « لو » .

(٢) كذا فى ه ؛ و العنوان هذا ساقط من بقية الأصول

(٣) و فى ص « عشرة دراهم أو عشرة دنانير » .

(٤-٤) و فى ص « فى يديه شيء يمسكه من متاع أو ثياب أو دراهم أو جوهر أو دنانير » .

ركبتيه فى الركوع و لم يضعهما على الأرض فى السجود ؟ قال : أكره له ذلك و صلاته تامة .

فيمن صلى فأقعى من غير عذر[1] – قلت : أرأيت رجلا صلى فأقعى أو تربع فى صلاته من غير عذر ؟ قال: قد أساء و صلاته تامة .

قلت : أرأيت الرجل إذا صلى تطوعا قاعدا أيتربع[2] و يقعد كيف يشاء و إن شاء يصلى محتبيا ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت رجلا صلى فوق المسجد بصلاة الإمام هل يجزيه ذلك ؟ قال : إن كان خلف الإمام فصلاته تامة . و إن كان أمام الإمام فصلاته فاسدة و عليه أن يعيد الصلاة . قلت : أرأيت إن كان السطح إلى جنب المسجد و ليس بينه و بين المسجد طريق فيصلى فى ذلك السطح بصلاة الإمام ؟ قال : صلاته تامة .

قلت : أرأيت رجلا[3] صلى فى بيت[4] و فى القبلة تماثيل مصورة و قد قطع رؤسها ؟ قال : لا يضره ذلك شيئا[5] لأن [6]هذه ليست[6] بتماثيل .

---

(١) كذا فى ه ؛ و العنوان هذا ساقط من بقية الأصول .

(٢) كذا فى ه ، ص ؛ و فى بقية الأصول « يتربع » من غير همز الاستفهام .

(٣) و فى ه « إن » مكان « رجلا » .

(٤) و فى ص « البيت » .

(٥) و فى ع « شىء » تصحيف .

(٦-٦) و فى ص « هذا ليست » ؛ و فى بقية الأصول « هذا ليس » ، و الصواب « هذه ليست » .

قلت : أرأيت الستر الذى يكون فيه التماثيل أتكره[1] أن يكون فى قبلة المسجد؟ قال : نعم[2] . قلت : فان كان على باب البيت فى مؤخر القبلة؟ قال : ليس بمنزلة أن يكون فى القبلة .

قلت : أرأيت رجلا صلى وعليه ثوب فيه تماثيل؟ قال : أكره له ذلك . قلت : فان صلى فيه؟ قال : صلاته تامة . قلت : وكذلك لو صلى فى بيت و فى قبلة المسجد تماثيل؟ قال : نعم ، صلاته تامة .

قلت : أرأيت رجلا صلى على بساط فيه تماثيل؟ قال : أكره له ذلك[3] قلت : فان فعل؟ قال : صلاته تامة[3] ، و البساط[4] أهون إذا كان فيه تماثيل من أن يكون فى القبلة لأنه قد رخص فى البساط .

قلت : أرأيت رجلا يقرأ دخل فى صلاة أمى[5] تطوعا ثم أفسدها؟

---

(١) و فى هـ « أيكره » ؛ و فى ص « هل يكره » .

(٢) لأن فيه تشبيها بمن يعبد الصور ، و لكن هذا إذا كان كبيرا يبدو للناظرين من بعيد فان كان صغيرا فلا بأس به لأن من يعبد الصورة لا يعبد الصغيرة منها جدا ؛ و قد كان على خاتم أبى موسى ذبابتان ؛ ولما وجد خاتم دانيال صلوات الله و سلامه عليه كان على فصه أسدان بينهما صبى يلحسانه كأنه يحكى بهذا ابتداء حاله ؛ أو لأن التمثال فى شريعة من قبلنا كان حلالا ، قال الله تعالى « يعملون له ما يشاء من محاريب و تماثيل » ـ اهـ مبسوط السرخسى ج ١ ص ٢١٠ .

(٣-٣) من قوله « قلت فان فعل . . . » ساقط من هـ .

(٤) كذا فى ص ؛ و فى بقية الأصول « قلت و البساط » وهو من سهو الناسخ ، و الصواب حذف قوله « قلت » .

(٥) و فى ح ، ص « رجل أمى » .

قال: ليس عليه قضاؤها . قلت: وكذلك لو دخل فى صلاة امرأة ؟ قال: نعم . قلت: وكذلك لو دخل فى صلاة جنب أو على غير وضوء[1] ؟ قال: نعم ، ليس عليه قضاء فى شىء مما ذكرت . قلت: لم؟ قال: لأنه لم يدخل فى صلاة تامة[2] .

قلت: أرأيت رجلا صلى مع الإمام فى الصلاة وإلى جنبه جارية لم تحض وهى تصلى بصلاة الإمام هل يفسد[3] ذلك عليه صلاته؟ قال: إذا كانت الجارية تعقل الصلاة فانى أستحسن أن أفسد[4] صلاته وآمره أن يعيد؛ ألا ترى لو أن الجارية صلت بغير وضوء أو صلت عريانة أمرتها[5] أن تعيد الصلاة[6] . قلت: وكذلك الصبى[7] الذى قد يكاد[7] أن يبلغ[8] ولم يبلغ[8] إذا صلى بغير وضوء أو صلى[9] عريانا أمرته أن يعيد الصلاة؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت جارية قد راهقت ولم تبلغ الحيض فصلت بغير قناع؟ قال: أستحسن فى هذا وأرى أن يجزيها ، ولا يشبه هذا[10] إذا

(١) كذا فى ح ، ص ، وكذا فى المختصر؛ وفى بقية الأصول « أو غير وضوء ».
(٢) لفظ « تامة » ساقط من ه .
(٣) كذا فى ه ؛ وفى بقية الأصول « تفسد » .
(٤) وفى ع « تفسد » ، وفى ص « أفسدت » .
(٥) وفى ص « آمرها » .
(٦) وفى ح ، ص « صلاتها » ؛ ولفظ « الصلاة » ساقط من ز .
(٧-٧) وفى ح ، ص « الذى كاد » .
(٨-٨) وفى ح « وأما إذا لم يبلغ » ؛ وفى ص « وأما لم يبلغ » .
(٩) كذا فى ح ، ص ؛ وفى بقية الأصول « وصلى » .
(١٠) كذا فى ص ؛ ولفظ « هذا » ساقط من بقية الأصول .

كانت عريانة أو على غير وضوء .

قلت : أرأيت أمة صلت بغير قناع ؟ قال : صلاتها تامة . قلت : وكذلك المكاتبة و المدبرة و أم الولد ؟ قال : نعم . قلت : أرأيت أمة مكاتبة [١]أو أم ولد[١] صلت بغير قناع ركعة ثم اعتقت ؟ قال : عليها أن تأخذ قناعها و تبنى على ما مضى من صلاتها . قلت : لم ؟ قال : لأنها قد صلت والصلاة لها حلال جائزة تامة ثم اعتقت فصلت و هى حرة بقناع تمت صلاتها أمة و حرة فى الوجهين جميعا .

قلت : أرأيت رجلا توضأ فبقى عضو من أعضائه لم يصبه الماء ثم دخل الصلاة فصلى ركعة ثم أحدث فخرجت منه ريح أو رعاف أو قىء فتوضأ أيبنى على وضوئه أم يستأنف ؟ قال : بل[٢] يستأنف الوضوء و الصلاة . قلت : لم ؟ و لو تم على صلاته كان عليه أن يعيد ! قال : لأنه لو كان قد توضأ فأتم الصلاة ثم أحدث كان عليه أن يستأنف و ضوءه ، فاذا كان لم يتم وضوءه فذلك أحرى أن يستأنف الصلاة[٣] .

باب صلاة المريض فى الفريضة

قلت : أرأيت المريض الذى لا يستطيع أن يقوم و لا يقدر على السجود كيف يصنع ؟ قال : يومى على فراشه إيماء و يجعل السجود أخفض من الركوع . قلت : فان صلى وكان يستطيع أن يقوم و لا يستطيع

(١-١) كذا فى هـ ، ح ، ص ؛ وفى الأصلين الباقيين « و أم ولد » .

(٢) لفظ « بل » ساقط من هـ .

(٣) و فى ح ، ص « الوضوء » مكان « الصلاة » .

أن يسجد؟ قال: يصلى قاعدا يومى إيماء. قلت: فان صلى قائما يومى إيماء؟ قال: يجزيه. قلت: فان كان لا يستطيع أن يصلى إلا مضطجعا كيف يصنع؟ قال: يستقبل القبلة ثم يصلى مضطجعا يومى إيماء و يجعل السجود أخفض من الركوع.

قلت: أرأيت رجلا مريضا صلى نائما فائتم به مريض آخر معه يومى إيماء؟ قال: يجزيهما جميعا[1]. قلت: وكذلك لو كانوا[2] جماعة؟ قال: نعم. قلت: أرأيت رجلا[3] مريضا صلى قاعدا[4] يركع و يسجد[4] فائتم به قوم فصلوا خلفه قياما[5]؟ قال: يجزيهم - و هذا قول أبى حنيفة[6].

قلت: أرأيت إن كان الإمام صحيحا و هو يصلى قائما و خلفه مريض يصلى قاعدا؟ قال: يجزيه. قلت: [7]فان كان المريض الذى خلف[7] الإمام يومى إيماء؟ [8]قال: يجزيه و صلاته تامة[8].

(١) لفظ «جميعا» ساقط من هـ.

(٢) وكان فى الأصل «و لو كانوا».

(٣) لفظ «رجلا» ساقط من هـ.

(٤ - ٤) كذا فى الأصل؛ و فى هـ، ز، ح، ص «يسجد و يركع».

(٥) كذا فى ص؛ و لفظ «قياما» ساقط من بقية الأصول.

(٦) كذا فى الأصول، والصواب «قول أبى حنيفة وأبى يوسف». قال السرخسى فى مبسوطه: فأما إذا كان الإمام قاعدا و المقتدى قائما يصح عند أبى حنيفة و أبى يوسف استحسانا، و عند محمد لا يصح قياما - الخ ج ١ ص ٢١٣.

(٧-٧) و فى ص «و إن كان رجل مريض صلى خلف».

(٨-٨) و فى ص «قال صلاته تامة».

قلت: أرأيت[1] إن كان الإمام المريض لا يستطيع السجود فأومى إيماء و هو جالس فائتم به قوم يصلون قياما؟ قال: يجزيه[2]، و لا يجزيهم.

قلت: أرأيت رجلا [3]ينزع الماء من عينيه[3] و أمر أن [4]يستلقى على[4] ظهره و نهى عن القعود و السجود هل يجزيه أن يصلى مستلقيا يومى إيماء؟ قال: نعم يجزيه[5].

قلت أرأيت مريضا صلى لغير القبلة أومى إيماء متعمدا لذلك؟ قال: لا يجزيه و عليه أن يعيد. قلت: و كذلك الصحيح؟ قال: نعم. قلت: فان كان منه خطأ لم يتعمد له؟ قال: يجزيه[6].

قلت: أرأيت رجلا مريضا صلى صلاة قبل وقتها متعمدا لذلك مخافة أن يشغله المرض عنها أو ظن أنه فى الوقت ثم علم بعد ذلك أنه صلى

(١) لفظ «أرأيت» ساقط من هـ.

(٢) و كان فى الأصل «لا يجزيه» و هو خطأ، حرف «لا» من سهو الناسخ.

(٣-٣) و فى ص «نزع الماء من عينه».

(٤-٤) و فى ص «يستلقى نائما على».

(٥) كذا فى ح، ص؛ و لفظ «يجزيه» لم يذكر فى بقية الأصول.

(٦) معناه: إذا اشتبهت عليه القبلة فتحرى إلى جهة و صلى إليها ثم تبين أنه أخطأ القبلة تجوز صلاته، و إن تعمد لا تجوز لحديث على رضى الله عنه أنه قال: قبلة المتحرى جهة قصده. فالحاصل أن المريض إنما يفارق الصحيح فيما هو عاجز عنه، و أما فيما هو قادر عليه هو والصحيح سواء، ثم الصحيح إذا اشتبهت عليه القبلة فى المفازة فتحرى إلى جهة و صلى إليها ثم تبين أنه أخطأ القبلة تجوز صلاته، و لو تعمد لا تجوز، فكذلك هذا - اهـ كذا فى المبسوط ج ١ ص ٢١٥.

قبل الوقت ؟ قال: لا يجزيه فى الوجهين جميعا ، و عليه أن يعيد الصلاة .

قلت: أرأيت قوما مرضى يكونون فى بيت فيؤمهم بعضهم يأتمون به و هم يصلون قعودا؟ قال: صلاتهم تامة .

قلت : أرأيت[1] إن كان الإمام مريضا و خلفه قوم أصحاء يأتمون به و الإمام قاعد يومى إيماء أو مضطجعا على فراشه يومى إيماء و القوم يصلون قياما؟ قال: يجزيه ، و لا يجزى القوم فى الوجهين جميعا .

قلت: أرأيت قوما مرضى يكونون فى بيت فيؤمهم بعضهم بالليل و هم يصلون لغير القبلة و الإمام يصلى للقبلة أو صلى الإمام لغير القبلة و صلى من خلفه للقبلة أو غير القبلة و هم غير متعمدين لذلك و هم يرون أنهم قد أصابوا القبلة ؟ قال: صلاتهم تامة .

قلت : أرأيت قوما مسافرين صلوا فى السفر فأمهم رجل منهم و تعمدوا[2] القبلة فأخطأوا و صلوا ركعة ثم علموا بالقبلة ؟ قال: يصرفون وجوههم فيما بقى من صلاتهم للقبلة وصلاتهم تامة . قلت : لِم جعلت صلاتهم تامة و قد صلوا لغير القبلة ثم علموا بذلك قبل أن يفرغوا من صلاتهم ؟ قال: لأنهم لو [3]تموا عليها أجزاهم[3] .

قلت : أرأيت رجلا مريضا صلى و هو يومى إيماء قاعدا أو مضطجعا فسها فى صلاته؟ قال: عليه أن يسجد سجدتى السهو يومى إيماء .

---

(١) لفظ « أرأيت » ساقط من هـ .

(٢) كذا فى ح ، ص ، و هو الصواب ؛ و فى بقية الأصول « تعمد » .

(٣-٣) و فى هـ « لو اتموا عليها أجزتهم » .

قلت: أرأيت وجلا مريضا لايستطيع أن يتكلم أيجزيه أن يومى إيماء بغير قراءة؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلا مريضا أغمى عليه يوما و ليلة ثم أفاق؟ قال: عليه أن يقضى ما فاته من الصلاة. قلت: فان أغمى عليه أياما؟ قال: لا يقضى شيئا مما ترك. قلت: من أين اختلفا؟ قال: للأثر الذى جاء عن ابن عمر[1].

قلت: أرأيت رجلا مريضا افتتح الصلاة فصلى ركعة يومى إيماء ثم

(١-١) و فى ح، ص «عن عبد الله بن عمر». قلت: أما الأثر الذى جاء عن ابن عمر فرواه المؤلف فى كتاب الآثار: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر فى المغمى عليه يوما و ليلة قال: يقضى. قال محمد: و به نأخذ حتى يغمى عليه أكثر من ذلك، و هو قول أبى حنيفة - اه ص ٣٦. و كذلك رواه فى كتاب الحجة. و روى فى كتاب الحجة أيضا عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان أغمى عليه يوما و ليلة فلم يعد لشىء من صلاته. و روى فى موطئه: أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر أنه أغمى عليه ثم أفاق فلم يقض الصلاة. قال محمد: و بهذا نأخذ إذا أغمى عليه أكثر من يوم و ليلة، و أما إذا أغمى عليه يوما و ليلة أو أقل قضى صلاته؛ بلغنا عن عمار بن ياسر أنه أغمى عليه أربع صلوات ثم أفاق فقضاها، أخبرنا بذلك أبو معشر المدينى عن بعض أصحابه - اه ص ١٥١. وهذا الحديث رواه فى الحجة عن أبى معشر عن سعيد المقبرى و محمد بن قيس أن عمار بن ياسر أغمى عليه الظهر و العصر و المغرب و العشاء فأفاق فى جوف الليل فصلى الظهر و العصر و العشاء. و روى عن أبى معشر عن نافع عن ابن عمر قال: أغمى على ابن عمر ثلاثة أيام فلم يقض (قال) و بقول ابن عمر و عمار نأخذ - اه.

أحدث فتوضأ أيبنى على ما مضى من صلاته ؟ قال : نعم ؛ المريض و الصحيح فى هذا سواء . قلت : أرأيت رجلا مريضا به جرح فى جسده أو فى رأسه أو به وجع لا يستطيع القيام و لا الركوع و لا السجود أيومى إيماء قاعدا و يجعل السجود أخفض من الركوع ؟ قال : نعم . قلت : أرأيت رجلا أصابه فزع أو خوف من شىء فلم يستطع القيام لما به هل يجزيه أن يصلى قاعدا ؟ قال : نعم . قلت : أرأيت رجلا فى جبهته جرح [١] و لا يستطيع [١] أن يسجد عليه [٢] هل يجزيه أن يومى إيماء ؟ قال : لا ، و لكن يسجد على أنفه . قلت : فان أومى إيماء ؟ قال : لا يجزيه و عليه أن يعيد الصلاة . قلت : و كذلك لو كان الجرح بأنفه [٣] و هو يستطيع أن يسجد على جبهته ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت المريض الذى لا يستطيع أن يركع و لا يسجد أيسجد على عود أو قصبة أو وسادة ترفع إليه ؟ قال : أكره له ذلك . قلت : فان رفع إليه فسجد عليه من غير أن يومى إيماء ؟ قال : لا يجزيه صلاته . قلت : فان كان يخفض [٤] رأسه بالسجود [٤] ثم يقرب العود منه فيلزقه [٥] بأنفه و جبهته [٥] حتى فرغ من صلاته ؟ قال : صلاته تامة . قلت : لم ؟ قال : لأن خفض رأسه إيماء .

(١ - ١) و فى ص « و هو لا يستطيع » .

(٢) لفظ « عليه » ساقط من ح .

(٣) و فى ص « فى أنفه » .

(٤ - ٤) و فى ص ، ح : « رأسه بالركوع ثم يخفض رأسه للسجود » .

(٥ - ٥) و فى ه « بجبهته و أنفه » ، و فى ص « أنفه و جبهته للسجود » ، و فى ح « بأنفه و جبهته للسجود » .

قلت : وكذلك لو وضع للمريض وسادة أو مرفقة يسجد عليها؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت المريض [1]هل يسعه أن يصلى[1] بغير قراءة وهو يستطيع القراءة؟ قال : لا . قلت : فان صلى؟ قال : لا يجزيه و عليه أن يعيد .

قلت : [2]فهل يقصر المريض الصلاة كما يقصر المسافر ؟ قال : لا[2] .

قلت : فهل يصلى بغير وضوء وهو يقدر على الوضوء؟ قال : لا . قلت : فان فعل فى هذا كله و صلى؟ قال: لا يجزيه و عليه أن يعيد .

قلت : أرأيت رجلا افتتح الصلاة وهو صحيح قائم ثم أصابه وجع فلم يستطع أن يصلى إلا قاعدا بومى إيماء أو مضطجعا يومى إيماء أيصلى بقية صلاته بالإيماء و قد صلى بعضها قائما؟ قال : نعم . قلت : فان صلى قاعدا [3]يسجد و يركع[3] و صلى ركعتين ثم برأ و صح؟ [4]قال : يصلى بقية صلاته قائما[4] فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، و قال محمد : يستقبل الصلاة .

قلت: أرأيت رجلا مريضا لا يستطيع الركوع و لا السجود فصلى ركعة يومى إيماء ثم صح فقام أيصلى بقية صلاته قائما؟ قال : أما هذا فيستقبل الصلاة كلها قائما ؛ و هذا لا يشبه الأول [5]لأن هذا كله[5] يومى و الأول كان يسجد .

(١-١) كذا فى ح، ص ؛ و فى بقية الأصول « هل يسجد أو يصلى» .
(٢-٢) و فى ح، ص « فهل يقضى المريض الصلاة كما يقضى المسافر قال نعم » .
(٣-٣) و فى ص « يركع و يسجد » .
(٤-٤) و فى ح ، ص . فقام أيصلى بقية صلاته قائما قال نعم » .
(٥-٥) و فى ص « لأن هذا كان » .

قلت : أرأيت الرجل المريض الذى لا يستطيع أن يركع و لا يسجد و لا يستطيع الجلوس فأراد أن يصلى مضطجعا يومى إيماء كيف يومى ؟ قال : يتوجه نحو القبلة فيومى على قفاه و يجعل السجود أخفض من الركوع حتى يفرغ من صلاته .

قلت : أرأيت الرجل المريض إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين؟ قال : فليدع الظهر حتى يأتى آخر وقتها و يقدم العصر فى أول وقتها ، و لا يجمع بينهما فى [وقت واحد] ، و يوتر و يقنت على كل حال .

باب السهو فى الصلاة و ما يقطعها[2]

قلت : أرأيت رجلا صلى فسها فى صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أو[3] أربعا و ذلك أول ما سها ؟ قال : عليه أن يستقبل الصلاة . قلت : فان لقى ذلك غير مرة كيف يصنع ؟ قال : يتحرى الصواب فان كان أكثر رأيه[4] أنه قد أتمّ مضى على صلاته ، و إن كان أكثر رأيه[4] أنه صلى ثلاثا أتمّ الرابعة ، ثم يتشهد و يسلم و يسجد سجدتى السهو و يسلم عن يمينه و عن شماله فى آخرها .

قلت : أرأيت رجلا صلى فقام فيما يقعد[5] فيه أو قعد فيما يقام فيه؟

(١-١) و فى ه « فى وقت إحداهما » .
(٢) زاد فى ح « و ما يفسدها » .
(٣) و فى ص « أم » .
(٤) و فى ح ، ص « أكبر رأيه » .
(٥) و فى ه « قعد » .

قال : يمضى على صلاته ، و عليه سجدتا السهو . قلت : و كل من وجب عليه سجدتا السهو فانما يسجدهما[1] بعد التسليم و يتشهد فيهما و يسلم ؟ قال : نعم ، [2]فان شك[2] فى سجود السهو عمل بالتحرى و لم يسجد لسهو السهو .

قلت : أ رأيت رجلا سها فى تكبير العيدين هل عليه سجدتا السهو ؟ قال : نعم . قلت : أ رأيت رجلا سها فى تكبير الركوع و السجود ؟ قال : ليس عليه سجدتا السهو . قلت : من أين اختلفا ؟ قال : تكبير الركوع و السجود بمنزلة التسبيح فى الركوع و السجود ، و لا سهو عليه فى هذا[3] ، و تكبير العيدين بمنزلة القنوت فى الوتر و التشهد ، و عليه[4] فى ذلك السهو .

قلت : أ رأيت رجلا سها فى تكبير الصلاة كلها إلا التكبيرة التى يفتتح بها الصلاة هل عليه فى ذلك سهو ؟ قال : لا . [قلت : لم ؟ قال : لأن التكبير ليس بالصلاة بعينها . قلت : و كذلك لو سها عن التسبيح فى الركوع أو فى السجود لم يكن عليه سهو ؟ قال : نعم -[5]] . قلت : لم ؟ قال : أ رأيت لو سها فترك التعوذ و ترك "سبحانك اللهم و بحمدك"

(١) كذا فى ص ؛ و فى بقية الأصول « يسجدها » .

(٢-٢) و كان فى الأصل « قلت فان شك » ، و الصواب حذف لفظ « قلت » كما هو فى بقية الأصول .

(٣) و فى ص « ذلك » .

(٤) و فى ص « فعليه » ، و الصواب « و عليه » كما هو فى بقية الأصول .

(٥) ما بين المربعين زيادة من ح ، ص .

أو ترك "آمين" [1]هل عليه[1] سهو؟ قلت[2]: لا، قال: فهذا و ذاك سواء.

قلت: فان ترك التشهد ساهيا؟ قال: أستحسن أن يكون عليه سجدتا السهو.

قلت: أ رأيت إن نسى فاتحة القرآن فى الركعة الأولى[3] أو فى الثانية[3] أو بدأ بغيرها فلما قرأ من السورة شيئا ذكر أنه لم يقرأ فاتحة الكتاب[4]؟ قال: يبدأ فيقرأ فاتحة الكتاب[4] ثم السورة، و عليه سجدتا السهو. قلت: أ رأيت إن نسى فاتحة[5] القرآن فى الركعتين الأوليين و قد قرأ غيرها[6] هل يقرأ فى الأخريين؟ قال: إن شاء قرأها و إن شاء لم يقرأها. قلت: فان قرأها هل يكون ذلك قضاء لما ترك؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنها لو كانت قضاء لوجب عليه أن يقرأها فى الأخريين، و كان عليه سجدتا السهو قرأ فى الأخريين[7] أو لم يقرأ.

قلت: أ رأيت رجلا صلى الظهر فقرأ فى الركعتين الأوليين فى كل واحدة بفاتحة القرآن[8] و لم يقرأ معها شيئا ففعل ذلك ساهيا أعليه

(١-١) و فى ص «هل كان عليه».

(٢) و فى ه «قال»، و الصواب «قلت» كما فى بقية الأصول.

(٣-٣) و فى ه «أو الثانية».

(٤) و فى ز، ح، ص «فاتحة القرآن».

(٥) من قوله «الكتاب قال يبدأ فيقرأ...» ساقط من ه.

(٦) و فى ه «غيرهما» و هو تصحيف، و الصواب «غيرها».

(٧) قوله «فى الأخريين» ساقط من ز.

(٨) و كان فى ع «الكتاب»، و فى بقية الأصول «القرآن».

أن

أن يقرأ فى الأخريين مع فاتحة القرآن سورة ؟قال : أحب إلىّ أن يقرأ .

قلت : فان لم يفعل ؟ قال : يجزيه ، و عليه سجدتا السهو قرأ أو لم يقرأ .

قلت : فان لم يقرأ فى الأولين بشىء من القرآن ساهيا[1] أترى عليه أن يقرأ بفاتحة القرآن و بسورة فى كل ركعة من الأخريين ؟ قال : نعم .

قلت : فان لم يقرأ فيهما أو قرأ فى إحداهما ؟ قال : لا يجزيه .

قلت : فان كان إماما و كانت العشاء فقرأ[2] فى الأخريين و أخفى بالقراءة أو كانت الظهر و العصر فقرأ فيهما و جهر بالقراءة أ كان[3] عليه سجدتا السهو ؟ قال : نعم . قلت : أرأيت إن لم يقرأ فى الأولين شيئا و قرأ فى الأخريين بآية آية و هو ساهٍ فى الأولين متعمد فى الأخريين ؟ قال : [4]تجزيه إن لم تكن آية قصيرة جدا[4] ؛ و قال أبو حنيفة : صلاته جائزة و إن كانت آية قصيرة ، ثم إنه رجع عن قوله الأول[5] . قلت :

---

(١) بعد قوله « ساهيا » عبارة مكررة فى ه إلى قوله « أترى » .

(٢) و فى ه « قرأ » .

(٣) و فى ه « قال » ، و الصواب « أكان » كما هو فى بقية الأصول .

(٤ - ٤) و فى ص « لا تجزيه إن كان قرأ آية قصيرة جدا » .

(٥) و فى المختصر : و إذا قرأ فى كل ركعة من صلاته بآية آية أجزاه إن لم تكن قصيرة فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد ، ثم رجع أبو حنيفة فقال : يجزيه و إن كانت قصيرة . و حكى عن أبى يوسف أنه قال : لا يجزيه بأقل من ثلاث آية - اه . و قال السرخسى فى شرحه : قال : و إذا قرأ فى كل ركعة من صلاته بآية أجزاه فى قول أبى حنيفة الآخر قصيرة كانت أو طويلة ، و فى قوله الأول وهو قول أبى يوسف و محمد : لا تجزى ما لم يقرأ فى كل ركعة =

أ رأيت هل عليه سجدتا السهو ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت إماما صلى بقوم فجهر بالقرآن [1] فى صلاة يخافت بها أو خافت فى صلاة يجهر فيها بالقرآن [1] ؟ قال : قد أساء و صلاته تامة . قلت : فان فعل ذلك ساهيا ؟ قال : عليه سجدتا السهو . قلت : فان لم يكن إماما و لكنه صلى وحده فخافت فيما يجهر فيه أو جهر فيما يخافت فيه ؟ قال : ليس عليه شيء . قلت : من أين اختلفا ؟ قال : إذا كان الرجل وحده و أسمع أذنيه القرآن أو رفع ذلك أو خفض فى نفسه أجزاه ذلك ، و ليس عليه [سهو لأنه وحده ، و إذا كان الإمام فلا بد له من أن يضع ذلك موضعه فان كان ساهيا فيما صنع وجب عليه - [2]] سجدتا السهو ،

= ثلاث آيات قصار أو آية طويلة ؛ و فى بعض الروايات عن أبى يوسف : لا يجزيه أقل من ثلاث آيات لأن الواجب عليه قراءة المعجزة و هى السورة و أقصرها « الكوثر » و هى ثلاث آيات . و لأنه لا بد أن يأتى بما يسمى به قارئا ، و من قال « ثم نظر » أو قال « مدهامتان » لا يسمى به قارئا ؛ و أبو حنيفة استدل بقوله تعالى « فاقرءوا ما تيسر من القرآن » و الذى تيسر عليه آية واحدة فيكون ممتثلا للأمر . و لأنه يتعلق بالقراءة حكمان : جواز الصلاة ، و حرمة القراءة على الجنب و الحائض ، ثم فى أحد الحكمين لا فرق بين الآية القصيرة و الطويلة ، فكذلك فى حكم الآخر و هو بناء على الأصل الذى بيناه لأبى حنيفة أن الركن يتأدى بأدنى ما يتناوله الاسم - اهـ ج ١ ص ٢٢١ .

(١-١) كذا فى ح ، ص ؛ و من قوله « فى صلاة يخافت . . . » ساقط من بقية الأصول ؛ و فيها أيضا « فيجهر بالقراءة » مكان « فيجهر بالقرآن » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل و كذا من هـ ، ز ، ح ؛ و إنما زدناه من ص .

و إن تعمد لذلك فقد أساء و صلاته تامة .

قلت : أ رأيت إماما صلى بقوم و سها فى صلاته و لم يسه من خلفه ؟ قال : إذا وجب على الإمام سجدتا السهو وجب ذلك على من خلفه و إن لم يسه منهم أحد غيره .

قلت : أ رأيت إن سها من خلفه و لم يسه الإمام؟ قال : ليس عليهم و لا عليه سهو .

قلت : أ رأيت رجلا سلم فى الرابعة قبل التشهد ساهيا ؟ قال : عليه أن يتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدتى السهو ثم يتشهد ثم يسلم . قلت : لم؟ قال : أ رأيت لو كان عليه سجدة من تلاوة أو ركعة قد ترك منها سجدة [1]فذكر ذلك[1] أ ليس عليه أن يسجدها[2] و يتشهد و يسلم ثم يسجد للسهو و يتشهد ثم يسلم [3]إذا كان سلم[3] ساهيا ، و إن كان سلم و هو ذاكر لذلك فصلاته فاسدة و إن[4] كانت السجدة من الصلاة؟ قلت : بلى ، قال : فهذا و ذاك سواء إذا كانت السجدة من الركعة[5] فسلم و هو ذاكر فان صلاته فاسدة ، و إن[6] كانت السجدة من تلاوة فصلاته تامة ، و ليس عليه

(١-١) و فى ص « ففعل ذلك » مكان « فذكر ذلك » .

(٢) و فى ص « يسجدها » و الضمير للسجدة و ضمير التثنية للسجدتين : سجدة الصلاة و سجدة التلاوة .

(٣-٣) و فى ح ، ص « إذا سلم » .

(٤) و فى ه « فان » .

(٥) و فى ه ، ص « ركعة » .

(٦) و فى ص « فان » .

أن يسجد سجدتى السهو . قلت : فان سلم متعمدا و عليه التشهد و قد قعد [١] قدر التشهد [١] أجزاه ذلك و ليس عليه سجدتا السهو ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت [٢] رجلا صلى فسها [٢] فى صلاته فلم يدر كم صلى ثم استيقن أنه صلى ثلاث ركعات أيجب عليه سجدتا السهو ؟ قال : [٣] إن كان حين سها [٣] لم يدر كم صلى حتى [٤] تفكر و نظر فى ذلك فان كان تفكره و نظره فى ذلك [٥] يشغله عن [٥] شىء من صلاته وجب عليه سجدتا السهو ، و إن كان تفكره و نظره فى ذلك لم يطل و لم يشغله عن [٦] شىء من صلاته فصلى فلا سهو عليه ؛ و الإمام و الذى صلى [٧] وحده فى ذلك سواء .

قلت : أرأيت رجلا صلى من الظهر ركعتين فقام فى الثالثة و لم يجلس و لم يستو قائما حتى ذكر فقعد هل [٨] عليه سجدتا السهو ؟ قال : نعم . قلت : لم ؟ قال : لأنه قد تغير عن حاله ، فاذا تغير عن حاله وجب عليه سجدتا السهو . قلت : و كذلك لو فعل هذا فى الرابعة ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت رجلا صلى فسها فى صلاته مرتين أو ثلاثا أو أربعا كم

(١-١) و فى ص « مقدار التشهد » .

(٢-٢) و فى ه « رجلا سها » .

(٣-٣) و فى ه « إن كان سها » .

(٤) و فى ز ، ح « ثم » مكان « حتى » .

(٥-٥) و فى ه « يشغله ذلك عن » و ليس بشىء .

(٦) و فى ه « ذلك عن » و لفظ « ذلك » زائد زاده الناسخ سهوا .

(٧) و فى ص « يصلى » .

(٨) لفظ « هل » ساقط من ه .

يجب

يجب عليه لسهوه ذلك ؟ قال : يجب عليه سجدتا السهو و لا يجب عليه غير ذلك ؛ و الإمام و الذى يصلى وحده فى ذلك سواء .

قلت : أرأيت رجلا صلى فأراد أن يقرأ فى صلاته بسورة (١ فأخطأ فقرأ غيرها أو قرأ تلك السورة ١) فأخطأ فيها هل يجب (٢ عليه سجدتا السهو ؟ قال : لا ؛ و الإمام و غيره فى ذلك سواء . ٢)

قلت : أرأيت رجلا صلى خلف الإمام و كان يقوم قبل الإمام أو كان يقعد قبل قعود الإمام أو كان يسجد قبله و هو ساهٍ فى ذلك هل عليه سجدتا السهو ؟ قال : ليس على من خلف الإمام سهو إلا أن يسهو الإمام . [قلت : فإن كان يركع قبل الإمام و يسجد قبله ؟ قال : إن أدرك الإمام ركعة و هو راكع أو يسجد و هو ساجد أجزاه . قلت : إن أدرك الإمام و هو راكع فكبر معه و لم يركع حتى رفع الإمام رأسه فلا يستطيع أن يركع قبل أن يرفع الإمام رأسه ثم ركع ؟ قال : لا يجزيه ، و عليه قضاء تلك الركعة . قلت : لم ؟ قال : لأنه لم يركع مع الإمام و لم يدرك مع الإمام - ٣] .

قلت : أرأيت رجلا صلى بقوم فسها فى صلاته فلما قعد فى الرابعة تشهد ثم سجدها قبل التسليم هل يجزيه ذلك ؟ قال : نعم . قلت : فهل يعيدهما بعد التسليم ؟ قال : لا . قلت : و الإمام و الذى يصلى وحده فى ذلك سواء ؟ قال : نعم .

(١ - ١) كذا فى ح ، ص ؛ و من قوله « فأخطأ فقرأ غيرها . . . . » ساقط من بقية الأصول .

(٢) كذا فى ح ، ص ؛ و لفظ « يجب » لم يذكر فى بقية الأصول .

(٣) ما بين المربعين ساقط من هـ ، ع ، ز ؛ و إنما زدناه من ح ، ص .

قلت : أرأيت رجلا صلى فسها فى صلاته فلما فرغ من صلاته سجد لسهوه فشك فلم يدر أسجد لسهوه واحدة أو اثنتين ؟ قال : يتحرى الصواب فان كان أكبر رأيه أنه سجد سجدة[1] واحدة سجد[2] أخرى ، و إن كان أكبر رأيه أنه سجد سجدتين لسهوه تشهد و سلم .

قلت : أرأيت إماما صلى بقوم فسها فى صلاته[3] فلما فرغ من صلاته سلم و هو لا يريد أن يسجد للسهو ثم بدا له أن يسجد للسهو و هو[4] فى مجلسه ذلك[5] قبل أن يقوم و قبل أن يتكلم ؟ قال : عليه أن يسجد سجدتى السهو و يسجد معه أصحابه . قلت : فان قام و لم يسجد ؟ قال : ليس عليه شىء . قلت : و كذلك لو تكلم قبل أن يسجد ؟ قال: نعم . قلت : فان لم يتكلم و لم يقم و لكنه أراد السجود[6] و فى أصحابه من قد تكلم[6] [7] و منهم من قد قام فذهب[7] ؟ قال : من تكلم منهم أو خرج من المسجد لم يكن عليه سجدتا السهو ، و من كان مع الإمام و لم يتكلم و لم يخرج فعليه أن يسجد مع الإمام .

---

(١) لفظ « سجدة » زدناه من ص .

(٢) و فى ح ، ص « يسجد » .

(٣) من قوله « فلما قعد فى الرابعة تشهد ثم سجدهما قبل التسليم . . . » ساقط من هـ .

(٤) و فى هـ « و هى » مكان « و هو » خطأ .

(٥) كذا فى ح ، ص ؛ و لفظ « ذلك » ساقط من بقية الأصول .

(٦-٦) كذا فى ح ، ص ؛ و فى بقية الأصول « فى أصحابه و منهم من قد تكلم » ، و الصواب ما فى ح ، ص .

(٧-٧) و فى ص « أو من قد قام و ذهب » .

قلت: أرأيت إن كان حين سلم كان من نيته أن يسجد للسهو[1] فنسى أن يسجد حتى تكلم أو خرج من المسجد؟ قال: هذا قطع للصلاة، و لا شيء عليه. قلت: فان لم يتكلم و لم يخرج و كان فى مجلسه و قد نوى حين سلم أن يسجد أو لم ينو ثم ذكرهما[2] و هو فى مجلسه؟ قال: عليه أن يسجدهما[3]، و النية ههنا و غير النية سواء. قلت: أرأيت إن نوى لِمَ لا يكون عليه سجدتا السهو واجبتين[4]؟ قال: أرأيت لو سها و أجمع[5] رأيه أن لا سجود عليه فى ذلك فسلم على نيته تلك ثم بدا له من ساعته[6] أن يسجد أليس يجب عليه أن يسجد؟ قلت: بلى، قال: أفلا ترى أن النية ههنا ليست بشيء؟.

قلت: أرأيت إماما صلى بقوم فسها فى صلاته فلما فرغ و سلم جاء رجل فدخل معه على تلك الحال قبل أن يسجد الإمام للسهو[7] ثم إن الإمام سجد للسهو أ يسجد هذا الرجل معه؟ قال: نعم. قلت: و تراه قد أدرك الصلاة معه؟ قال: نعم. قلت: فان سجد مع الإمام ثم قام يقضى أترى عليه أن يعيد السهو إذا فرغ من صلاته؟ قال: لا. قلت:

(١) و فى ص «لسهوه».
(٢) كذا فى ص؛ و فى بقية الأصول «ذكرها».
(٣) و فى ز، ح «يسجدها».
(٤) كذا فى ص؛ و فى بقية الأصول «واجبة».
(٥) و فى ز، ح «فأجمع».
(٦) و فى ز «ساعة» تصحيف.
(٧) لفظ «للسهو» ساقط من ه.

لم؟ قال: لأنه قد[1] سجد الذى وجب عليه مع الإمام و ليس عليه أن يعيد. قلت: أرأيت لو سها فى صلاته بعدما قام يقضى؟ قال: يجب عليه سجدتا السهو. قلت: لم؟ قال: لأن سجوده الأول مع الإمام لا يجزيه[2] من سهوه هذا الآخر، و لا يكون سجوده قبل هذا السهو و قبل أن يجب عليه سجوده، فهذا السهو للآخر[3]. قلت: أرأيت إن لم يسه مع الإمام فقام يقضى[4] بعد ما فرغ [٥]الإمام من صلاته[٥] فسها فى صلاته كم عليه أن يسجد؟ قال: عليه سجدتان، و ليس عليه غيرهما. قلت: أرأيت إن لم يسه حتى فرغ من صلاته هل عليه أن يسجد لسهو الإمام؟ قال: نعم. قلت: لِم و قد تركها فى موضعها؟ قال: أدع القياس و استحسن.

قلت: أرأيت إماما صلى بقوم ركعة فسها فيها ثم قام فى الثانية فجاء رجل فدخل معه فى الصلاة أيجب عليه أن يسجد مع الإمام سجدتى السهو؟ قال: نعم. قلت: لِمَ و إنما دخل بعد ما سها؟ قال: لأنه يجب عليه ما يجب على الإمام؛ ألا ترى أن الإمام يسجدهما[6] و هو خلفه

(١) لفظ «قد» ساقط من هـ.

(٢) كذا فى ص؛ و فى بقية الأصول «و لا يجزيه».

(٣) و فى ص «سجود لهذا الآخر».

(٤) و فى هـ «فقضى».

(٥-٥) لفظ «الإمام من صلاته» زيد من ص؛ و هو ساقط من بقية الأصول.

(٦) و فى ص «سجدهما».

فينبغى له أن يسجدهما معه . قلت : فان لم يسجدهما معه ؟ قال : عليه أن يسجدهما بعد ما يفرغ[1] من صلاته .

قلت : أرأيت رجلا صلى فسها فى صلاته فلما فرغ و سلم أحدث و هو غير متعمد لذلك هل ينبغى له أن يتوضأ ثم يعود إلى مكانه فيسجد سجدتى السهو و يتشهد و يسلم ؟ قال : نعم . قلت : فان لم يفعل ؟ قال : ليس عليه شىء .

قلت : أرأيت إماما صلى بقوم فسها فى صلاته ثم أحدث فتأخر و قدّم رجلا هل يجب على الثانى سجدتا السهو [2]اللتان كانتا[2] على الإمام الأول ؟ قال : نعم . قلت : فان سها الثانى أيضا[3] كم عليه للسهو ؟ قال : عليه سجدتا السهو الأول ، [4]و ليس عليه[4] لسهوه الآخر . قلت : أرأيت إن لم يكن الأول سها حتى أحدث فقدم الثانى هل يجب على الأول الذى أحدث سجدتا السهو ؟ قال : نعم إن بنى على صلاته . قلت : لم ؟ قال : لأن الثانى إمام الأول ، فما وجب عليه وجب على الأول ؛ ألا ترى أن الثانى لو ضحك أو تكلم أفسد صلاته و صلاة من خلفه و كان قد أفسد صلاة الأول ؛ أو لا ترى أن ما دخل على الثانى دخل على الأول مثله . قلت : أرأيت لو أحدث الإمام الأول أو تكلم أو ضحك هل

(١) و فى ه « فرغ » .

(٢-٢) كذا فى ح ، ص ؛ و « و فى بقية الأصول « التى كانت » .

(٣) لفظ « أيضا » ساقط من ه ، ص .

(٤-٤) كذا فى ح ، ص ؛ و قوله « و ليس عليه » ساقط من بقية الأصول .

يفسد على الإمام الثانى أو من خلفه ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنه قد خرج من أن يكون إمامهم و صار الإمام غيره .

قلت : أرأيت رجلا صلى فسها فى صلاته فلما سلم سجد سجدة واحدة للسهو ثم أحدث هل ينبغى له أن يتوضأ ثم يرجع إلى مكانه فيسجد الأخرى ثم يتشهد و يسلم ؟ قال : نعم . قلت : فان لم يفعل أو تكلم ؟ قال : ليس عليه شىء .

قلت : أرأيت إماما صلى بقوم فسها فى صلاته فلما فرغ من صلاته و سلم سجد سجدة واحدة للسهو ثم أحدث أ ينبغى له أن يتأخر و يقدِّم رجلا غيره فيسجد بهم الثانية ؟ قال : نعم . قلت : فان كان الإمام الأول حين سلم قبل أن يسجد لسهوه دخل معه رجل فى الصلاة فسجد الإمام سجدة واحدة ثم أحدث فقدم هذا الذى أدرك معه السجدة الواحدة كيف يصنع ؟ قال : يسجد بهم[1] أخرى ثم يتشهد ثم يتأخر فيقدِّم رجلا قد أدرك مع الإمام الصلاة فسلم بهم ، ثم يقوم هو فيقضى ما بقى من صلاته .

قلت : أرأيت رجلا أدرك مع الإمام ركعة فى أيام التشريق من صلاته و قد سبقه الإمام بثلاث ركعات و على الإمام سهو أ ليس يسجدهما هذا الرجل مع الإمام قبل أن يقضى ما سبقه به الإمام ؟ قال : نعم . قلت : فكيف يصنع إذا كبر الإمام ؟ أ يكبر أو يقوم فيقضى ؟ قال : بل يقوم فيقضى ما سبقه به الإمام ، فاذا فرغ و سلم كبر بعد ذلك . قلت : وكذلك التلبية ؟

(١) و فى ه « لهم » .

قال: نعم. قلت: من أين اختلف التكبير و السجود؟ قال: لأن السجود من الصلاة؛ ألا ترى لو أن رجلا دخل معه فى سجدتى السهو أو فى إحداهما لكان قد أدرك الصلاة معه، و لو انتهى إلى الإمام و هو يكبر فكبر معه لم يكن داخلا فى صلاته لأن التكبير ليس من الصلاة.

قلت: أرأيت رجلا انتهى إلى الإمام و قد فرغ من صلاته و عليه السهو فسجد سجدة واحدة ثم سجد الأخرى فدخل معه الرجل فى الأخرى هل يجب عليه أن يقضى تلك السجدة؟ قال: لا. قلت: ما شأنه يقضى بقية صلاته و لا يقضى تلك السجدة؟ قال: لأنها ليست من صلب الصلاة، إنما هى بمنزلة سجدة قرأها الإمام و سجدها قبل أن يدخل معه الرجل، فانما يقضى الرجل ما بقى من صلاته و لا يقضى السجدة.

قلت: أرأيت إماما صلى بقوم ركعة فقرأ سجدة فنسى أن يسجد بها[1] فذكر ذلك و هو قاعد أو راكع أو ساجد كيف يصنع؟ قال: إذا ذكرها و هو راكع خرّ ساجدا لها ثم قام فعاد فى ركعته ثم مضى فى صلاته، و عليه سجدتا السهو، و إن ذكر ذلك و هو قاعد خرّ ساجدا ثم رفع رأسه و كان عليه سجدتا السهو، و إن ذكر ذلك و هو ساجد رفع رأسه فسجد ثم سجد للسهو بعد التسليم. قلت: فان أخّرها إلى آخر صلاته؟ قال: يجزيه.

قلت: أرأيت إماما صلى بقوم ركعة فترك سجدة منها ثم قام فى الثانية فقرأ و ركع و سجد ثم ذكر تلك السجدة كيف يصنع؟ قال:

(١) و فى ح، ص «لها» مكان «بها».

يرفع رأسه من السجود و يسجد تلك السجدة التى كان نسيها ثم يسجد ما كان فيه ثم يمضى فى صلاته ، و عليه سجدتا السهو . قلت : فان ذكر ذلك و هو راكع ؟ قال : عليه أن يخرّ لها ساجدا ثم يقوم فيعود إلى ركوعه و يمضى فى صلاته ، و عليه سجدتا السهو بعد التسليم . قلت : فان لم يعد إلى ركوعه ؟ قال : صلاته تامة .

قلت : أرأيت رجلا صلى فنسى[1] منها سجدة ثم ذكر ذلك بعد ما قام فى الثانية بأيّهما يبدأ ؟ قال : بالأولى . قلت : وكذلك لو نسى ثلاث سجدات من ثلاث ركعات ؟ قال : نعم . قلت : فان نسى سجدة التلاوة من الركعة الأولى و نسى من الركعة الثانية سجدة من صلب الصلاة فذكر ذلك بأيّهما يبدأ ؟ قال : يبدأ بالأولى منهما تلاوة كانت أو من صلب الصلاة . قلت : أرأيت إن نسى سجدة من ركعة أو سجدة من تلاوة فلم يذكر ذلك حتى فرغ من صلاته و سلم و خرج من المسجد ثم ذكر بعد ذلك ؟ قال : إن كانت السجدة من صلب الصلاة فعليه أن يستقبل الصلاة ، و إن كانت السجدة من تلاوة فصلاته تامة . قلت : من أين اختلفا ؟ قال : لأن السجدة إذا كانت من ركعة فهى من صلب الصلاة ، و إذا[2] كانت من تلاوة فليست من صلب الصلاة ، فاذا ذكر[3] ذلك [4]من غير أن[4] يتكلم أو يخرج من المسجد

(١) و فى هـ « فسهى » و هو تصحيف .

(٢) و فى هـ « و إن » .

(٣) و فى هـ « تذكر » .

(٤-٤) و فى ح ، ص « من قبل أن » .

سجدها[١] و تمت صلاته و عليه سجدتا السهو ، و إن كان تكلم أو خرج من المسجد فلا [٢]يبنى عليه[٢] . قلت : [٣]أرأيت لو خرج[٣] من المسجد لِمَ جعلته قطعا[٤] للصلاة ؟ قال : إن لم أفعل ذلك[٥] لم يكن لى بد[٦] من أن أجعله[٦] [٧]قطعا للصلاة[٧] إذا خطا[٨] خطوة و لا[٩] أجعله قطعا ، إن مشى فرسخا فاستحسنت أن أجعل وقت ذلك الخروج من المسجد . قلت : فان كان فى صحراء ، فما وقت ذلك عندك ؟ قال : وقت ذلك أن يجاوز أصحابه . [١٠]قلت : فان تقدم إمامه متى وقته ؟ قال : وقته أن يجاوز موضع سجوده[١٠] .

قلت : أرأيت رجلا صلى الظهر خمس ركعات ساهيا [١١]هل عليه[١١] سجدتا السهو ؟ قال : [١٢]إن كان لم يقعد[١٢] فى الرابعة قدر التشهد فصلاته فاسدة ، و عليه أن يستقبل الصلاة . قلت : أرأيت إن ذكر حين تمت

(١) كذا فى ص ؛ و فى بقية الأصول « سجدهما » .

(٢-٢) و فى ح ، ص « فلا شىء عليه » ، و فى ه « فلا ينبغى عليه » و هو خطأ .

(٣-٣) و فى ص « أرأيت الخروج » .

(٤) فى ص « قاطعا » .

(٥) لفظ « ذلك » ساقط من ه .

(٦-٦) كذا فى ص ؛ و فى غ ، ز ، ه « أن أجعلها » و فى ه « من أن أجعلها » .

(٧-٧) لفظ « للصلاة » ساقط من ص ؛ و فى ص « قاطعا » مكان « قطعا » .

(٨) و فى ص « إذا ما خطا » .

(٩) و فى ه ، ص « أولا » و الصواب « ولا » كما هو فى الأصل وكما هو فى ز ، ح .

(١٠-١٠) من قوله « قلت فان تقدم . . . » ساقط من ع ، ه ، ز .

(١١-١١) و فى ص « هل يجب عليه » .

(١٢-١٢) و فى ه « إن لم يكن قعد » .

الخامسة (١أنه صلى١) خمسا أ يضيف إليها ركعة حتى تكون ستا أو يقطعها؟ أىّ ذلك أحب إليك؟ قال: أحب إلىّ أن يشفعها بركعة ثم يسلم، و عليه أن يستقبل الصلاة، و إن لم يفعل لم يكن عليه شىء إلا الظهر. قلت: فان كان قعد فى الركعة قدر التشهد؟ قال: قد تمت الظهر، و الخامسة تطوع، و عليه أن يضيف إليها ركعة ثم يتشهد و يسلم و يسجد سجدتى السهو و قد تمت صلاته. قلت: فان لم يضف إليها ركعة أخرى و تكلم؟ قال: يجزيه، و لا شىء عليه.

قلت: أ رأيت رجلا صلى ركعة و لم يسجد لها ثم قام فى الثانية فقرأ و سجد و لم يركع فذكر ذلك قبل أن يصلى الثالثة؟ قال: هذا إنما صلى ركعة واحدة و عليه أن يمضى فى صلاته و يسجد سجدتى السهو بعد التسليم، و إنما صارت السجدتان للركعة الأولى فصارت ركعة تامة، و عليه سجدتا السهو فيما سها. قلت: فان ركع فى الأولى و لم يسجد ثم ركع فى الثانية و سجد ثم قام فى الثالثة و لم يركع و سجد سجدتين؟ قال: هذا إنما صلى ركعة واحدة. قلت: لم؟ قال: لأنه ركع أولا ثم قام فى الثانية فركع و سجد فصارت ركعة تامة و بطلت الركعة الأولى ثم قام فى الثالثة و لم يركع و سجد سجدتين من غير ركوع فلا يجزيه. قلت: فان سجد فى الأولى سجدتين و لم يركع ثم قام فى الثانية فقرأ و ركع و لم يسجد ثم قام فى الثالثة فقرأ و ركع ثم سجد؟ قال: هذا إنما صلى ركعة واحدة لأنه حين[٢]

(١-١) و فى ه، ص «أنه قد صلى».

(٢) و فى ح، ص «حيث» مكان «حين».

سجد أولا ثم ركع فى الثانية فانها لاتكون ركعة تامة لأنه سجد قبل الركوع و إنما السجود بعد الركوع ثم قام فى الثالثة فقرأ و ركع ثم سجد فصارت ركعة تامة و يطل ما كان قبل ذلك . قلت: فان ركع أولا و لم يسجد ثم قام فى الثانية فقرأ و ركع و لم يسجد ثم قام فى الثالثة فقرأ و سجد و لم يركع؟ قال: هذا إنما صلى ركعة واحدة لأنه حيث ركع أولا و لم يسجد ٥ [١]حتى قام فى الثانية فقرأ و ركع و لم يسجد[١] حتى[٢] قام فى الثالثة و سجد سجدتين فهاتان السجدتان للركعة الأولى و بطلت الوسطى . قلت: و عليه فى جميع ما صنع سجدتا[٣] السهو بعد التسليم؟ قال: نعم[٤] .

قلت: أرأيت إذا صلى الرجل أربع ركعات[٥] و قد قعد[٥] قدر التشهد فى الرابعة [٦]ثم صلى الخامسة[٦] لِم جعلت صلاته تامة؟ قال: [٧]لأنه قد قعد[٧] ١٠ قدر التشهد فقد تمت صلاته، فلا يفسد صلاته ما حدث بعد ذلك من كلام أو ضحك أو صلاة . قلت: أرأيت إن كان عليه سجدتا السهو ثم فعل شيئا من ذلك بعد ما تشهد قبل أن يسجدهما أو بعد ما سجد إحداهما؟

(١ - ١) كذا فى ح ، ص؛ و من قوله «حتى قام...» ساقط من بقية الأصول.

(٢) و فى ح ، ص « ثم » مكان « حتى » .

(٣) كذا فى ح ، ص؛ و لفظ « سجدتا » ساقط من بقية الأصول .

(٤) قوله « بعد التسليم قال نعم» ولفظ « قلت » من ابتداء المسألة ساقط من ص .

(٥-٥) و فى هـ، ص « و قعد » .

(٦-٦) و فى ص ، ح « ثم قام فصلى الخامسة » .

(٧-٧) كذا فى الأصول إلا أن لفظ « قد » لم يذكر فى ص؛ ولعل الصواب « لأنه إذا قعد » و الله أعلم .

قال: صلاته فى هذا تامة غير أن عليه الوضوء لصلاة أخرى إذا قهقه أو أحدث . قلت: لِـمَ جعلت عليه الوضوء و هو فى غير الصلاة و قد زعمت أن صلاته تامة ؟ قال: أجل . إن صلاته تامة غير أنه قد بقى عليه شىء يجب عليه فيه الوضوء إذا قهقه أو أحدث ، و لا تفسد صلاته ؛ أ لا ترى لو أن رجلا دخل معه فى الصلاة على تلك الحال كان قد أدرك معه الصلاة! أو لا ترى لو أن رجلا [1]أدرك الإمام[1] يوم الجمعة على تلك الحال كان قد أدرك معه الجمعة! أو لا ترى لو أن مسافرا دخل فى صلاة المقيم على تلك الحال وجب عليه صلاة المقيم!

قلت: أرأيت رجلا صلى الظهر فقعد فى الثانية و سلم فى الركعتين ساهيا؟ قال: يمضى فى صلاته و عليه سجدتا السهو . قلت: [2]أ و لا ترى[2] التسليم قطعا للصلاة كما يقطعها الكلام؟ قال: أما إذا كان ساهيا فلا ، و إن كان متعمدا لذلك فصلاته فاسدة .

باب الزيادة فى السجود[3]

قلت: أرأيت رجلا صلى فسجد فى ركعة ثلاث سجدات أو أربعا هل يفسد ذلك صلاته؟ قال: لا ، إلا أن عليه سجدتى السهو . قلت: وكذلك لو ركع ثم رفع رأسه ثم ركع ساهيا؟ قال: نعم .

قلت: أ و لا ترى السجدة أو السجدتين أو الركعة إذا لم يكن معها

(١ - ١) و فى ه «أدرك مع الإمام» .
(٢ - ٢) و فى ص، ع «و لا ترى» .
(٣) عنوان هذا الباب ساقط من ص .

سجود و لم يكن مع السجود ركعة تفسد الصلاة[1] ؟ قال: لا ، إنما يفسد[2] الصلاة ركعة و سجدة أو سجدتان .

قلت: أرأيت إن زاد فى الظهر ركعة و سجدة أو سجدتين و لم يقعد فى الرابعة قدر التشهد ؟ قال : هذه الصلاة قد صارت خمس ركعات ففسدت ، فعليه أن يعيدها .

فى الإمام يحدث فيقدم من فاتته ركعة[3]

قلت: أرأيت إماما صلى بقوم فسها فى صلاته ثم أحدث فقدم رجلا قد فاتته ركعة كيف يصنع ؟ قال: يصلى بالقوم فاذا انتهى إلى تمام صلاة الإمام تشهد ثم تأخر من غير أن يسلم و يقدم رجلا ممن أدرك أول الصلاة فيسلم بهم و يسجد سجدتى السهو ثم يقوم هذا الإمام الثانى فيقضى ما سبقه . قلت: و ينبغى له أن يسجد سجدتى السهو مع الذى قدم قبل[4] أن يقضى؟ قال: نعم .

قلت : أرأيت إن لم يكن فى القوم رجل قد أدرك الصلاة[5] من أولها كيف يصنع الإمام الثانى ؟ قال : إذا انتهى إلى رابعة الإمام الأول[6]

(١) و فى ه « صلاته » .

(٢) و فى ص « تفسد » .

(٣) هذا العنوان ساقط من الأصول إلا من ه فانه ذكر فيها فقط .

(٤) لفظ « قبل » ساقط من ه .

(٥) لفظ « الصلاة » ساقط من ه .

(٦) كذا فى ص ؛ و لفظ « الأول » ساقط من بقية الأصول .

تشهد ثم تأخر من غير أن يسلم فقام يقضى وحده ما سبق به[1] و قام القوم يقضون وحدانا . قلت : فاذا قضوا وحدانا هل عليهم سجدتا السهو اللتان وجبتا على الإمام الأول ؟ قال : نعم . قلت : فمتى يسجدهما ؟ قال : كلما فرغ رجل منهم من صلاته و سلم سجد سجدتى السهو . قلت : لِم أوجبت على كل رجل منهم أن يسجد للسهو[2] و لم يسجد الإمام و زعمت أنه إذا لم يكن سجد الإمام[3] فلا سجود على أصحابه ؟ قال : ليس هذا كذلك ، هذا قد وجب على إمام هؤلاء أن يسجد و لكنه لم يدرك أول[4] الصلاة فلم يستطع أن يسجد . و لم يكن لهم إمام يسجد بهم ، و استحسنت *أن يسجدوا بها* وحدانا كما يقضون وحدانا .

قلت : أرأيت مسافرا يؤم قوما مقيمين فسها فى صلاته فسجد سجدتى السهو بعد ما سلم من الركعتين أيسجد المقيمون معه أم يقضون قبل ذلك ثم يسجدون ؟ قال : بل يسجدون معه[6] ثم يقومون فيقضون صلاتهم .

(١) لفظ « به » ساقط من ه .

(٢) و فى ص « لسهوه » .

(٣) و لفظ « الإمام » ساقط من ه .

(٤) لفظ « أول » ساقط من ه .

(٥ — ٥) و فى ه « أن يسجدونها » و ليس بشىء .

(٦) قال السرخسى : فأما فى حكم السهو ففى الكتاب جعله كالمسبوق فقال : يتابع الإمام فى سجود السهو ، و إذا سها فيما يتم فعليه سجود السهو أيضا لأنه فى الإتمام غير مقتد ؛ و كيف يكون مقتديا فيما ليس على إمامه ، و الإمام لو أتم صلاته أربعا كان متنفلا فى الأخريين ، و لو جعلناه مقتديا فيها كان كاقتداء المفترض =

قلت : فان سجدوا معه ثم قاموا يقضون فسها رجل فيما يقضى أيجب عليه أن يسجد سجدتى السهو بعد ما يسلم ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت رجلا نام خلف الإمام ثم استيقظ و قد فرغ الإمام من صلاته و سلم و عليه سهو فأراد أن يسجد لسهوه[1] أيسجد هذا الرجل معه أم يقضى ؟ قال : بل يبدأ فيقضى الأولى فالأولى من صلاته ، فاذا فرغ و سلم سجد سجدتى السهو . قلت : فان سجد مع الإمام ثم قام يقضى؟ قال : لا يجزيه ما سجد مع الإمام، و عليه أن يسجد إذا فرغ من صلاته[2] .

قلت : من أين اختلف هذا و الذى سبقه الإمام بركعة ؟ قال : هذا قد[3] أدرك أول الصلاة ، و الذى سبقه الإمام لم يدرك[4] أولها[5] ؛ ألا ترى أن الذى لم يدرك أول الصلاة [6]خلفه عليه أن يقرأ[6] فيما يقضى ، و هذا الذى

= بالمتنفل . وذكر الكرخى فى مختصره أنه كاللاحق لا يتابع الإمام فى سجود السهو و إذا سها فيما يتم لم يلزمه سجود السهو لأنه مدرك لأول الصلاة فكان فى حكم المقتدى فيما يؤديه بتلك التحريمة كاللاحق ـ اهـ من المبسوط ج ١ ص ٢٢٩ .

(١) كذا فى ص ؛ و لفظ « لسهوه » ساقط من بقية الأصول .

(٢) لأنه سجد قبل أوانه فى حقه فعليه أن يعيد إذا فرغ من قضاء ما عليه و لكن لا تفسد صلاته لأنه ما زاد إلا سجدتين ـ اهـ مبسوط السرخسى ج ١ ص ٢٢٩ .

(٣) كذا فى ص ؛ و فى بقية الأصول « اذن » مكان « قد » .

(٤) و فى هـ « لم يدركه » خطأ .

(٥) كذا فى ص ـ أى أول الصلاة ؛ و فى بقية الأصول « أوله » و هو تصحيف .

(٦-٦) كذا فى ص ؛ و فى هـ « خلفه أ يقرأ » ؛ و فى بقية الأصول « خلفه أن يقرأ » . و الصواب ما فى ص .

أدرك أول الصلاة إنما يتبع الإمام بغير قراءة حتى يفرغ من صلاته .
قلت : فهل يقوم هذا الرجل الذى أدرك أول الصلاة فى كل ركعة مقدار قراءة الإمام ؟ قال : نعم . قلت : فان نقص أو زاد ؟ قال : لا يضره . قلت : وكذلك لو أن رجلا أدرك أول الصلاة مع الإمام ثم أحدث فذهب فتوضأ فجاء و قد فرغ الإمام من صلاته ؟ قال : نعم . قلت : فان استيقظ النائم و قد بقيت على الإمام ركعة أو جاء الذى أحدث كيف يصنعان ؟ أيصليان مع الإمام ما بقى عليه أم يبتديان فيقضيان ما سبقا به ثم يصليان هذه الركعة ؟ قال : يبتديان فيقضيان ما سبقا به من الصلاة ثم يصليان هذه الركعة ثم يسجدان سجدتى السهو ، فان أدركا الإمام بعد ما فرغا [1مما سبقا به1] قعدا مع الإمام حتى يفرغ .

قلت : أرأيت رجلا انتهى إلى الإمام فى الظهر أو العصر و قد سبقه الإمام بركعتين فدخل معه فى الصلاة فصلى معه الركعتين الأخريين فلما سلم الإمام قام يقضى أيقضى بقراءة أم بغير قراءة ؟ قال : بل يقضى بقراءة فى كل ركعة بفاتحة الكتاب و سورة [2] ـ [3]و هو قول محمد[3] . قلت :

(١-١) كذا فى ح ، ص ؛ و فى بقية الأصول « ما سبقا به » و هو خطأ .

(٢) و فى المختصر الكافى : و على المسبوق أن يقرأ فيما يقضى ، و لا ينفعه قراءة الإمام و إن كان قد قرأ فيما أدرك معه ، وكذلك إن كان هذا المسبوق قرأ خلف الإمام فيما صلى معه . و فى شرحه : فعليه القراءة فيما يقضى لأن قراءته فيما هو مقتد فيه مكروه غير معتد بها ، فلا يتأدى بها فرض القراءة فى حقه ـ اهـ ج ١ ص ٢٣٠ .

(٣-٣) قوله « و هو قول محمد » ساقط من ص ، و هو الصواب لأن المسألة متفق عليها لا اختلاف فيها .

وكذلك

وكذلك لو سبقه الإمام [1] بركعة ؟ قال : نعم . قلت : فان سبقه بثلاث ركعات ؟ قال : يقرأ فى الركعتين الأوليين فيما يقضى بفاتحة الكتاب و سورة فى كل ركعة ، و يقرأ فى الآخرة بفاتحة الكتاب ، و إن شاء سبح و إن شاء سكت . قلت : فان كان الإمام سها فى صلاته و قد أدرك هذا معه ركعة أو لم يدرك معه إلا أنه أدركه جالسا [2]أ يسجد[2] معه إذا سجد الإمام للسهو ؟ قال : نعم . قلت : أ رأيت [3] إن لم يقرأ فيما يقضى؟ قال : صلاته فاسدة . قلت : لِمَ ؟ قال : لأنه يقضى أول صلاته فعليه أن يقرأ .

قلت : أ رأيت رجلا انتهى إلى الإمام فى الظهر و قد صلى الإمام ركعتين و لم يقرأ فيهما فدخل الرجل معه فى الصلاة فصلى معه الركعتين الأخريين و قرأ الإمام فيهما فلما سلم قام هذا يقضى أ يقرأ فيما يقضى من صلاته ؟ قال : نعم . قلت : فان لم يقرأ ؟ قال : لا يجزيه ، و عليه أن يعيد الصلاة . قلت : و لِم ؟ قد أجزت الإمام [4]و صلاة هذا فاسدة[4] و قد أدرك معه الركعتين اللتين قرأ فيهما الإمام ؟ قال : لأن الإمام أخّر القراءة عن موضعها ثم قرأ فى آخر صلاته فى الركعتين فهو يجزيه ، و أما

(١) لفظ « الإمام » ساقط من هـ .

(٢ - ٢) كذا فى هـ ، ص ، و هو الصواب ؛ و فى بقية الأصول « يسجد » .

(٣) لفظ « أ رأيت » ساقط من هـ ، و هو من سهو الناسخ .

(٤-٤) كذا فى ص ؛ و فى بقية الأصول « و قد صارت صلاة هذا فاسدة » .

هذا فانه يقضى أول صلاته فلا بد له من أن يقرأ فيهما . قلت: [٢] أرأيت إن كان هذا [٢] حين [٣] أدرك الركعتين مع الإمام قرأ فيهما؟ قال: لا يجزيه حتى يقرأ فيما يقضى . قلت: أرأيت إن قرأ فيما يقضى [٤] بفاتحة الكتاب [٤] وحدها أو بسورة ليس معها [٦] فاتحة الكتاب [٦] ؟ قال: إن كان ساهيا فعليه سجدتا السهو ، [٧] و إن تعمد لذلك فصلاته تامة ، و لا شيء عليه إلا أنه قد أساء [٧] . [٨] قلت: أرأيت إن قام يقضى قبل أن يتشهد مع الإمام و قبل أن يقعد قدر التشهد فقضى و فرغ مما عليه؟ قال: لا يجزيه ذلك . قلت: لِمَ؟ قال: أرأيت لو قام يقضى [٩] و قد بقى على الإمام ركعة أكان يجزى؟ قلت: لا ، قال: فهذا و ذاك سواء . قلت: فان قام يقضى [٩] بعد ما قعد الإمام قدر التشهد و فرغ من صلاته؟ قال:

(١) و فى ص « فهو » .

(٢-٢) و فى ص « أرأيت هذا » ، و فى ه « أرأيت هذا إن كان هذا » .

(٣) لفظ « حين » ساقط من ه .

(٤-٤) و فى ص « بفاتحة القرآن » .

(٥) كذا فى ص ؛ و فى بقية الأصول « و ليس » .

(٦-٦) و فى ص « فاتحة القرآن » .

(٧-٧) و فى ص « و إن كان متعمدا فلا شيء عليه ، و صلاته فى الوجهين جميعا تامة » .

(٨) كذا فى ص ، و فى بقية الأصول ههنا سؤال وجواب و هو « قلت: أرأيت إن قرأ آية ساهيا أو متعمدا؟ قال: إن كان ساهيا فعليه سجدتا السهو و صلاته تامة ، و إن تعمد ذلك فصلاته تامة و لا شيء عليه إلا أنه قد أساء » . و هذه هى المسألة المذكورة قبل و هى مكررة و لذا أخرجناها من الأصل .

(٩-٩) من قوله « و قد بقى على الإمام . . . » ساقط من ه ، و هو من سهو الناسخ .

يجزيه[1]. قلت: أرأيت إن كان على الإمام سجدتا السهو فسجدهما والرجل قائم يصلي ولم يركع أو قد ركع ولم يسجد كيف يصنع؟ قال: يرفض ذلك ويخرّ ساجدا مع الإمام فيسجد معه، فاذا سلم الإمام قام فقضى ما عليه. قلت: فان سجد الإمام سجدتي السهو وقد صلى الرجل ركعة وسجدة أو سجدتين أيرفض ذلك ويدخل مع الإمام؟ قال: لا. قلت: أرأيت لو لم يكن سجد ولكنه كان [2]ركع بها[2]، فلما سجد الإمام سجد معه ثم قام يقضي [3]ما سبقه الإمام[3] أتحتسب[4] تلك القراءة التي قرأ قبل أن يسجد مع الإمام؟ قال: لا. وقد انتقض سجوده مع

(١) لأن قيامه حصل بعد فراغ الإمام من أركان الصلاة ولكنه مسيء في ترك الانتظار لسلام الإمام فان أوان قيامه للقضاء ما بعد خروج الإمام من الصلاة، فان قام إليه وقضى قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد لم يجزه لأن قيامه كان قبل أوانه فان الإمام لم يفرغ من أركان الصلاة بعد لأن القعدة من أركانها. ثم فسر هذه المسألة في نوادر أبي سليمان فقال: إن كان مسبوقا بركعة أو ركعتين فان قرأ بعد فراغ الإمام من التشهد مقدار ما يتأدى به فرض القراءة جازت صلاته وإلا فلا، لأن قيامه وقراءته غير معتد بهما ما لم يفرغ الإمام من التشهد، ويجعل هو في الحكم كالقاعد معه لأن ذلك مستحق عليه فانما تعتبر قراءته بعد فراغ الإمام من التشهد - اه، كذا قاله السرخسي في مبسوطه ج ١ ص ٢٣٠.

(٢-٢) وفي ص «راكعا بها».

(٣-٣) وفي ص «بعد ما فرغ الإمام».

(٤) وفي هـ، ص «أيحتسب».

الإمام و قراءته فعليه أن يعيد القراءة .

قلت : أ رأيت إماما صلى بقوم فأتم بهم الصلاة و سلم و معه رجلان أو ثلاثة [1] ممن لم يدرك أول الصلاة فقاموا يقضون فسها أحدهم فيما يقضى هل يجب على صاحبه السهو؟ قال : لا . قلت : و لِمَ ! [2] و صلاتهم واحدة فيما أدركوا ، ليست بواحدة فيما يقضون ؟ قال : أ لا ترى لو أن أحدهم ضحك أو أحدث أو تقيأ أو تكلم لم يفسد على صاحبه . قلت : أ رأيت إن قاما يقضيان فائتم أحدهما بصاحبه ؟ قال : صلاة الإمام تامة و صلاة الآخر فاسدة . قلت : لِمَ أفسدت عليه صلاته ؟ قال : لأنه صار صلاة واحدة بامامين .

قلت : أ رأيت مسافرا أمّ قوما مقيمين فصلى بهم ركعتين و سلم فقام المقيمون فائتموا برجل منهم هل تجزيهم [3] صلاتهم [4] ؟ قال : لا ، صلاتهم فاسدة غير الإمام [5] فان صلاته تامة [5] .

قلت : أ رأيت إماما صلى بقوم الظهر و صلى إمام آخر بقوم آخرين الظهر فلما سلم الإمامان معا جميعا قام رجل من هؤلاء يقضى

---

(١) و فى ع « ثلاث » .

(٢-٢) كذا فى ه ، ح ، ص ؛ و فى ع ، ز « صلاتهم » الواو ساقط منها ، و لكن لا بد من اثباته .

(٣) كذا فى الأصل ؛ و فى بقية الأصول « يجزيهم » .

(٤) لفظ « صلاتهم » ساقط من ص .

(٥ - ٥) قوله « فان صلاته تامة » ساقط من ص .

و رجل

و رجل من هؤلاء يقضى و قد بقى على كل واحد منهما ركعة فائتم أحد الرجلين بصاحبه؟ قال: صلاة الإمام منهما تامة، [1] و صلاة المؤتم [1] فاسدة. قلت: و سواء إن كانت [2] صلاة واحدة [2] أو صلاتين أو ثلاث صلوات [3]؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت المرأة إذا صلت وحدها [4] هل يجب عليها من السهو ما يجب على الرجل؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل إذا صلى تطوعا أيجب عليه فى ذلك من السهو ما يجب عليه فى المكتوبة؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إماما صلى بقوم الغداة و تشهد ثم طلعت الشمس [5] قبل أن يسلم [5] و عليه سجدتا السهو؟ قال: صلاته و صلاة من خلفه فاسدة، و عليهم أن يستقبلوا الصلاة إذا ارتفعت الشمس - [6] و هذا قول [6] أبى حنيفة، و قال أبو يوسف و محمد: أما نحن فنرى صلاته و صلاة من خلفه تامة.

قلت: أرأيت إماما صلى بقوم الجمعة فقعد فى الثانية [7] قدر التشهد [7]

(١-١) و فى ص «و صلاة الذى ائتم».

(٢) و فى ه «أكانت».

(٣-٣) و فى ص «أو اثنتين أو ثلاثة».

(٤) كذا فى ص؛ و لفظ «وحدها» ساقط من بقية الأصول.

(٥-٥) كذا فى ص؛ و فى بقية الأصول «قبل أن يسجد».

(٦-٦) و فى ص «فى قول».

(٧-٧) و فى ص «و تشهد».

ثم دخل وقت العصر؟ قال: عليهم أن يستقبلوا الظهر أربع ركعات - [1] وهذا قول أبي حنيفة [1]، وقال أبو يوسف ومحمد: أما نحن فنرى صلاته وصلاة من خلفه تامة.

قلت: أرأيت رجلا مسافرا عريانا لا يجد ثوبا فصلى ركعتين فقعد فيهما قدر التشهد وتشهد [2] ثم وجد ثوبا؟ قال: صلاته فاسدة وعليه أن يستقبل - [3] وهذا قول أبي حنيفة [3]، وقال أبو يوسف ومحمد: نرى [4] صلاته تامة.

قلت: أرأيت رجلا قرأ [5] بالفارسية في الصلاة [5] [6] وهو يحسن العربية [6]؟ قال: تجزيه [7] صلاته. قلت: وكذلك الدعاء؟ قال: نعم - وهذا [8] قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا قرأ الرجل في الصلاة بشيء من التوراة أو الإنجيل أو الزبور وهو يحسن القرآن [9] أو لا يحسن إن هذا [10] لا يجزيه [11] لأن هذا كلام ليس بقرآن

(١-١) وفي ص «في قول أبي حنيفة».

(٢) وفي ص «فتشهد».

(٣-٣) في ص «في قول أبي حنيفة».

(٤) وفي ز «نحن نرى»، وفي ح «أما نحن فنرى».

(٥-٥) وفي ص «في الصلاة بالفارسية».

(٦-٦) وفي ح، ص «وهو لا يحسن العربية أو يحسن القراءة بالعربية».

(٧) وفي ه، ص «يجزيه».

(٨) وفي ص «وهو».

(٩) وفي ص «القراءة».

(١٠) وفي ص «إنه».

(١١) وقيل: هذا إذا لم يكن موافقا لما في القرآن، وأما إذا كان ما قرأ موافقا =

ولا تسبيح .

قلت : أرأيت عرق[1] الحمار أو البغل أو لعابهما يصيب الثوب ؟ قال : لا ينجسه . قلت : وكذلك لو كان كثيرا فاحشا ؟ قال : نعم ، وقال أبو يوسف : إذا سقط [2]من لعاب الحمار أو البغل و عرقه[2] شيء في وضوء الرجل[3] قليلا كان أو كثيرا فان ذلك يفسد الماء ، و لا يجزى من توضأ به ، فان توضأ به رجل و صلى أعاد الوضوء و الصلاة .

و قال أبو حنيفة : إذا توضأ الرجل بسؤر الحمار أو البغل و هو يجد غيره لم يجزه .

و قال أبو حنيفة في لعاب الكلب و السباع كلها : إذا كان أكثر من قدر الدرهم أفسد الصلاة ؛ و قال : لا يتوضأ بسؤر شيء من السباع إلا بسؤر السنور فانه يتوضأ بسؤرها ، و لا بأس بلعابها ؛ و قال أبو حنيفة : و غير سؤرها أحب إليّ أن يتوضأ به .

و قال : أبو حنيفة ؛ لا بأس بسؤر الحائض و المشرك و إن أدخلا أيديهما أو شربا بعد أن لا يعلم في أيديهما قذر .

= لما في القرآن يجوز به الصلاة عند أبي حنيفة لأنه يجوز قراءة القرآن بالفارسية و غيرها من الألسنة فيجعل كأنه قرأ القرآن بالسريانية و العبرانية فتجوز الصلاة عندهم لهذا ـ اه ما قاله السرخسي في مبسوطه ج ١ ص ٢٣٤ .

(١) لفظ « عرق » ساقط من هـ .

(٢ - ٢) و في ص « من عرق الحمار أو لعابه » .

(٣) و في ص « رجل » .

قلت : أرأيت رجلا نسى التكبير فى دبر الصلاة فى أيام التشريق هل عليه سهو ؟ قال : لا . قلت : لِم ؟ قال : لأن هذا ليس من الصلاة .

قلت : أرأيت رجلا نسى القنوت فى الوتر و ذكر ذلك بعد ما رفع رأسه من الركوع هل يقنت ؟ قال : لا ، ليس عليه قنوت بعد الركوع . قلت : فهل عليه سجدتا السهو ؟ قال : نعم . قلت : فان قنت بعد ما رفع رأسه من الركوع هل يسقط عنه سجدتا السهو ؟ قال : لا . قلت : لم جعلت عليه سجدتى السهو فى ترك القنوت و لا تجعلهما [1] عليه فى ترك التكبير فى أيام التشريق ؟ قال : لأن القنوت عندى بمنزلة التشهد . قلت : فما لك لم تجعل عليه أن يقنت بعد الركوع ؟ قال : لأن موضع القنوت قبل الركوع ، فاذا لم يقنت فى موضعه لم يكن عليه إعادة [2] ، و كان عليه سجدتا السهو إذا فعل ذلك ناسيا . قلت : فان فعل ذلك متعمدا ؟ قال : قد أساء و لا شيء عليه [3] .

---

(١) كذا فى هـ ؛ و فى ع ، ز « و لا تجعلها » ؛ و فى ح ، ص « و لم تجعلها » .

(٢) و فى ص « الإعادة » .

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ج ١ ص ٢٣٤ (و إن نسى القنوت فى الوتر ثم ذكر بعد ما رفع رأسه من الركوع لم يقنت) لأنه سنة فاتت عن موضعها فان أوان القنوت قبل الركوع ، و ما كان سنة فى محله يكون بدعة فى غير محله ، و لأنه لو قنت لكان بعد الركوع و الفرض لاينتقض بالسنة ، و به فارق قراءة السورة لأن القراءة ركن ، و إذا قرأ السورة كان مفترضا فيما يقرأ فينتقض به الركوع . قال (و إذا تذكر القنوت و هو راكع ففيه روايتان فى إحداهما : يعود) لأن حالة الركوع كحالة القيام ، و لهذا لو أدرك الإمام فيها =

قلت : أرأيت رجلا صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما[1] و تشهد و سلم هل عليه سجدتا السهو ؟ قال : نعم . قلت : فان لم يسلم و لكنه قام يصلى أخريين[2] فجعل[3] صلاته أربعا ثم يسلم[4] هل عليه سجدتا السهو و إنما سها فى الأوليين[5] ؟ قال : نعم . قلت : لم ؟ قال : لأنها صلاة واحدة .

قلت : أرأيت رجلا افتتح التطوع و هو ينوى أن يصلى ركعتين فلما صلى ركعة سها فيها ثم بدا له أن يجعل صلاته أربعا فزاد أخريين[6] هل عليه سجدتا السهو ؟ قال : نعم . قلت : فان لم يسه فى الأوليين[7]

= كان مدركا للركعة ؛ و لهذا يعود لتكبيرات العيد إذا ذكرها فى الركوع ، فكذلك للقنوت . (و فى الرواية الأخرى : لا يعود للقنوت) لأن الركوع فرض و لا يترك الفرض بعد ما اشتغل به للعود إلى السنة ، كما لو قام إلى الثالثة قبل أن يقعد ، بخلاف تكبيرات العيد فانها لم تسقط ، فالركوع محل لها حتى إذا أدرك الإمام فى الركوع يأتى بها ، فلهذا يعود لأجلها ؛ فأما القنوت فقد سقط بالركوع لأنه ليس بمحل له ، فالقنوت مشبه بالقراءة ، و حالة الركوع ليس بحالة القراءة فبعد ما سقط لا يعود لأجله . (و عليه سجدة السهو على كل حال عاد أو لم يعد قنت أو لم يقنت) لتمكن النقصان فى صلاته لسهوه - اهـ .

(١) كذا فى ص ، هـ ؛ و فى ع ، ز ، ح « فيها » أى فى صلاة التطوع .

(٢) و فى هـ « آخرتين » ؛ و فى ص « ركعتين أخراوين » .

(٣) و فى ص « فيجعل » .

(٤) و فى ص « - لم » .

(٥) و فى هـ « فى الأولتين » .

(٦) و فى هـ « آخرتين » . و فى ص « أخراويين » .

(٧) و فى هـ « الأولتين » و الصواب ما فى بقية الأصول .

و لكنه سها فيما زاد أيجب عليه سجدتا السهو ؟ قال : نعم ، لأنها صلاة واحدة .

قلت : أرأيت رجلا دخل مع الإمام فى الصلاة و الإمام يصلى الظهر و نوى الرجل بدخوله معه التطوع ثم تكلم الإمام كيف يصنع الرجل الداخل ؟ قال : يستقبل أربع ركعات .

قلت : أرأيت إن كان الإمام لم يتكلم و تم على صلاته إلا أن الرجل الداخل معه إنما أدرك الركعتين ؟ قال : إذا فرغ الإمام فان عليه أن يقوم فيقضى الآخريين[1] حتى تكون أربع ركعات مثل صلاة الإمام .

قلت : أرأيت رجلا افتتح الصلاة للتطوع و هو ينوى أن يصلى [أربعا فلما صلى ركعة أو ركعتين بدا له أن لا يتمها أربعا فسلم فى الركعتين هل عليه أن يصلى أخراوين ؟ قال : لا . قلت : من أين اختلف هذا و الذى خلف الإمام ؟ قال : لأن الذى خلف الإمام قد دخل فى صلاته فلابد له من أن يتمها لأنه قد دخل فيها و ائتم به ، و أما هذا فلا يجب عليه أربع ركعات حتى يقوم فى الثالثة ، فاذا قام فى الثالثة وجب عليه أن يتمها أربع ركعات .

قلت : أرأيت رجلا دخل فى الظهر و هو ينوى أن يصلى[2]] ست ركعات ؟ قال : صلاته تامة ؛ و هذا و الأول سواء ، و لا تفسد[3]

---

(١) و فى هـ « الأخرتين » و فى ص « الأخراوين » .

(٢) ما بين المربعين زيادة من ح ، ص ؛ و العبارة سقطت من الأصول الثلاثة كلها و لابد منها .

(٣) كذا فى الأصل ؛ و فى بقية الأصول « يفسد » .

عليه صلاته الركعتان اللتان نوى أن يصليهما لأنه [1] لم يدخل فيهما وليس عليه قضاؤهما .

قلت : أرأيت مسافرا نوى أن يصلى الظهر أربع ركعات ثم بدا له فصلى ركعتين ؟ قال : لا تفسد صلاته ؛ ألا ترى أنه [2] لو دخل فى الظهر وهو ينوى أن يقطعها بكلام أو حدث فصلى ركعة ثم بدا له فأتمها ولم يقطعها أن صلاته تامة ، فاذا [3] نوى شيئا فلم يفعل [4] أو أراد [5] أن يزيد شيئا ثم بدا له فلم يزد فصلاته تامة ، ولا شيء عليه فيما نوى .

قلت : أرأيت رجلا افتتح التطوع ونوى أن يصلى ركعتين فصلى ركعة فقرأ فيها ثم صلى ركعة أخرى [6] فلم يقرأ فيها أو قرأ [7] فى الثانية [7] ولم يقرأ فى الأولى ثم سلم ؟ قال : عليه أن يستقبل ركعتين . [8] قلت : فان لم يسلم [8] حتى صلى أربع ركعات وقرأ فى الأخريين [9] أو فى الأوليين [9] كما وصفت لك وقد نوى بالأخريين قضاء الأوليين هل يجزيه ذلك ؟

(١) كذا فى ح ، ص ؛ ولفظ « لأنه » ساقط من بقية الأصول .
(٢) كذا فى ص ؛ ولفظ « أنه » ساقط من بقية الأصول .
(٣) وفى ص « وإن » .
(٤) كذا فى ح ، ص ؛ ولفظ « فلم يفعل » ساقط من بقية الأصول .
(٥) وفى ع ، ص « وأراد » .
(٦) كذا فى ح ، ص ؛ ولفظ « أخرى » ساقط من بقية الأصول .
(٧-٧) وفى ص « فى الركعة الثانية » .
(٨-٨) وفى ص « قلت أرأيت إن لم يسلم » .
(٩-٩) وفى ص « ولم يقرأ فى الأولين » .

قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنه قد أفسد الأولين فلا يستطيع أن يدخل فى صلاة صحيحة حتى يقطع الأولين . قلت : وكذلك لو أتمها ست ركعات ؟ قال : نعم . قلت : لم أفسدت الأولين ؟ قال : لأنه لم يقرأ فى إحداهما فلا تكون[1] صلاة بغير قراءة . قلت : فان أضاف إليها ركعة بقراءة ينوى قضاء التى أفسدها ؟ قال : لا يجزيه .[2] قلت : لم ؟ قال : لأنه[2] قد أفسدهما[3] حين لم يقرأ فى إحداهما فلا يستطيع أن يضيف إليها أخرى فيكون إذا ثلاثا و قد أفسد إحداهن فعليه ركعتان يقضيها .

قلت : أرأيت رجلا صلى الغداة ركعتين[4] فقرأ فى الركعة الأولى و لم يقرأ فى الثانية هل يجزيه أن يضيف إليها أخرى ؟ [5]قال : لا يكون ثلاثا فعليه[5] أن يستقبل صلاة[6] الغداة .

قلت : أرأيت رجلا افتتح الصلاة و هو ينوى أربع ركعات فقرأ فى الركعة الأولى و الرابعة و لم يقرأ فى الثانية و الثالثة ؟ قال : عليه أن يستقبل أربع ركعات . قلت : لم ؟ قال : لأنه حيث قرأ فى الأولى و لم يقرأ فى الثانية أفسد الركعتين ، ثم قرأ فى الرابعة و لم يقرأ فى الثالثة فقد أفسد

---

(١) و فى ص « و لا يكون » .

(٢-٢) كذا فى ح ، ص ؛ و قوله « قلت لم قال لأنه » ساقط من بقية الأصول .

(٣) و فى ص « لأنه أفسدهما » .

(٤) كذا فى ص ؛ و لفظ « ركعتين » ساقط من بقية الأصول .

(٥-٥) و فى ص « قال لا و عليه » .

(٦) كذا فى ص ؛ و لفظ « صلاة » ساقط من بقية الأصول .

الركعتين أيضا، فعليه أن يستقبل أربعا؛ و قال محمد: عليه قضاء ركعتين.
قلت: أرأيت إن كان سها فيما صلى و أوجب على نفسه سجدتى السهو ثم أمرته أن يعيد الصلاة أترى عليه أن يسجد للسهو فيما يعيد؟ قال: لا يسجد فيما يعيد إلا أن يسهو، فان سها سجد.

قلت: أرأيت رجلا صلى الظهر أو العصر فلما صلى ركعتين ظن أنه قد فرغ من صلاته و سلم ثم ذكر مكانه أنه إنما صلى ركعتين؟ قال: يتم صلاته و عليه سجدتا السهو. قلت: أرأيت إن لم يسلم و لكنه لما صلى ركعتين ظن أنه فرغ من صلاته و نوى[1] القطع لصلاته و الدخول فى التطوع و هو ساهٍ ثم ذكر ذلك بعد ما دخل فى التطوع أنه[2] إنما صلى من الظهر ركعتين؟ قال: يمضى فى التطوع فاذا فرغ استقبل الظهر أربع ركعات، و ليس عليه سجدتا السهو فيما صنع [3]لأن صلاته قد انتقضت[3].

قلت: أرأيت الإمام إذا سها يوم الجمعة أو سها فى العيدين أو سها فى صلاة الخوف أليس عليه فى ذلك ما عليه فيما ذكرت من الصلوات؟ قال: نعم[4]. قلت: و من دخل معه فى سجدتى السهو [5]فقد دخل معه فى صلاته و وجب عليه[5] ما وجب على الإمام؟ قال: نعم.

---

(١) و فى ه، ص «فنوى».
(٢) لفظ «أنه» ساقط من ز، ح، ص.
(٣-٣) كذا فى ح، ص، وهو الصواب؛ وفى بقية الأصول «لأنه قد انتقضت».
(٤) كذا فى الأصول، ولعل الصواب فى الجواب "بلى".
(٥-٥) و فى ح، ص «قال دخل معه فى صلاته قلت ووجب عليه» مكان «فقد دخل معه ...».

قلت: أرأيت الإمام إذا سها فى صلاة الخوف فسجد أيسجد الطائفة الذين[1] معه؟ قال: نعم. قلت: ولا تسجد [2]الطائفة الذين[2] هم بازاء العدو؟ قال: نعم[3]، لا يسجدون. قلت: فان جاءت الطائفة [4]الذين هم بازاء العدو[4] وقضوا متى يسجدون للسهو؟ قال: إذا فرغوا من صلاتهم. قلت: فان سهوا فيما يقضون وجب على من سها منهم سجدتا السهو؟ قال: لا[5]، إنما عليهم السهو فيما سها إمامهم.

قلت: أرأيت الرجل الذى لا يستطيع أن يسجد وهو[6] يومى إيماء أو رجل يسير[7] على دابته لا يستطيع[8] أن ينزل من الخوف فسها أحد من هؤلاء فى صلاته هل يجب عليه[9] سجدتا السهو[10]؟ قال: نعم. قلت: ويجب عليه أن يومى بسجدتى السهو إيماء بعد التسليم؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلا افتتح الصلاة فقرأ ثم شك فلم يدر أكبر

---

(١) كذا فى ص، ح؛ وفى بقية الأصول «الذى».

(٢ - ٢) وفى هـ «الطائفة الأخرى الذين».

(٣) كذا فى ص؛ ولفظ «نعم» ساقط من بقية الأصول.

(٤ - ٤) كذا فى هـ؛ وفى بقية الأصول «الذين بازاء العدو».

(٥) لفظ «لا» ساقط من ص.

(٦) كذا فى ح، ص؛ ولفظ «هو» ساقط من بقية الأصول.

(٧) كذا فى ح، ص؛ وفى بقية الأصول «يسجد».

(٨) وفى ص «لا يقدر».

(٩) وفى هـ «عليهم».

(١٠) زاد فى ص «إيماء».

التكبيرة التى يفتتح بها الصلاة أم لا فأعاد التكبير و القراءة ثم علم أنه كان كبر ؟ قال : يمضى فى صلاته و عليه سجدتا السهو . قلت : [1] إن ذكر [1] ذلك وهو راكع أو ساجد أو بعد ما صلى ركعة ثم استيقن أنه قد كان كبر ؟ قال : يمضى فى صلاته و عليه سجدتا السهو . قلت : فان لم يكن صلى شيئا إلا أنه ركع [2] فى الأولى فذكر أنه لم يكبر فرفع رأسه وكبر و قرأ ثم ذكر أنه قد كان كبر ؟ قال : يمضى فى صلاته و يعتد [3] بركعته تلك [3] و يسجد سجدتى السهو . قلت : و لا يكون تكبيره هذا قطعا للصلاة [4] ؟ قال : لا ، ألا ترى أنه إنما [5] ينويها [6] لا ينوى [7] غيرها . قلت : [8] فان ذكر [8] و هو ساجد أنه لم يكبر فرفع رأسه فقام فكبر ثم علم أنه قد كان كبر ؟ قال : يمضى فى صلاته و يعتد بركعته تلك و سجدتيه و يتم ما بقى من صلاته و عليه سجدتا السهو .

قلت : أرأيت رجلا افتتح الظهر ثم نسى [9] فظن أنه فى العصر فصلى هكذا هل عليه سجدتا السهو [9] ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنه لا يعلم ما صلى .

(١-١) و فى ص « أرأيت إن ذكر » .
(٢) و فى ص « راكع » .
(٣-٣) و فى ص « بتلك الركعة » .
(٤) و فى ص « لصلاته » .
(٥) لفظ « إنما » زدناه من ح .
(٦) و فى ص « ينوى بها » .
(٧) و فى ح ، ص « ولا ينوى » .
(٨-٨) و فى ص ، ح « فان ظن » .
(٩-٩) و فى ص « فظن أنه العصر فصلى هكذا ركعة أو ركعتين ثم ذكر أنه فى =

قلت: وكذلك لو افتتح الظهر فصلى ركعة ثم ظن أنها العصر فصلى ركعتين ثم استيقن أنها الظهر ثم صلى الرابعة؟ قال: نعم. قلت: و لا يفسد هذا صلاته؟ قال: لا. قلت: فان مكث و هو يتفكر حتى شغله[1] ذلك عن ركعة أو سجدة أو كان راكعا أو ساجدا فأطال الركوع أو السجود يتفكر [2]ثم ظن[2] أنها الظهر [3]يجب فى ذلك عليه[3] سجدتا السهو؟ قال: إذا تغير عن حاله فتفكر[4] استحسنت أن أجعل عليه سجدتى السهو.

قلت: أ رأيت الرجل الذى نام خلف الإمام قد أدرك أول الصلاة مع الإمام فاستيقظ و قد فرغ الإمام من صلاته و الرجل الذى أدرك مع الإمام أول الصلاة فأحدث [5]فذهب يتوضأ[5] و يجىء و قد فرغ الإمام من صلاته أهما عندك سواء؟ قال: نعم. قلت: و عليهما أن يبنيا على صلاتهما؟ قال: نعم. قلت: و لا يقرأ واحد منهما؟ قال: لا. قلت: فان سهوا[6] فى صلاتهما أو سها أحدهما فهل على الذى سها سجدتا السهو؟ قال: لا قلت: لم؟ قال: لأنه بمنزلة من خلف الإمام. و لا سهو على

= الظهر أعليه فى ذلك سجدتا السهو».

(١) و فى ص «يشغله».

(٢-٢) و فى ص «ثم ذكر».

(٣-٣) و فى ص «هل عليه فى ذلك».

(٤) كذا فى الأصل وكذا هو فى ز؛ و فى ح، ص «بتفكره» و لفظ هذا ساقط من ه.

(٥-٥) و فى ص «فيذهب فيتوضأ».

(٦) و فى الأصول «سهيا» (كذا).

من خلف الإمام إذا لم يسه الإمام .

قلت : أرأيت إماما صلى بقوم فلما قعد فى الرابعة [1]تشهد ثم شك[1] فى شىء من صلاته فتفكر فيه ساعة حتى شغله تفكره عن التسليم ثم استيقن أنه قد أتمّ الصلاة هل عليه سجدتا السهو ؟ قال : نعم . قلت : أرأيت إن لم يشك حتى سلم تسليمة واحدة ثم شك فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا ثم استيقن أنه قد أتم الصلاة[2] هل عليه سجدتا السهو ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأن هذا إنما سها بعد خروجه من الصلاة .

قلت : أرأيت رجلا صلى وحده فأحدث فانفتل ليتوضأ فشك فى صلاته وهو يتوضأ فلم يدر أثلاثا صلى أم ركعتين فشغله ذلك عن وضوئه ثم استيقن أنه صلى ركعتين ففرغ من وضوئه فجاء فبنى على صلاته حتى فرغ من صلاته هل عليه سجدتا السهو بعد الفراغ؟ قال : نعم . قلت : لم؟ قال : لأنه فى الصلاة ؛ ألا ترى أنه يعتد بما مضى من صلاته ويصلى ما بقى .

قلت : أرأيت رجلا صلى الظهر أربع ركعات ثم قام فى الخامسة ساهيا فذكر قبل أن يقرأ أو بعد ما قرأ أو بعد ما ركع ولم يسجد كيف يصنع وقد قعد فى الرابعة قدر التشهد أو لم يقعد ؟ قال : إذا ذكر فليقعد وليتشهد ويسلم وعليه سجدتا السهو . ولا يفسد عليه ما ذكرت شيئا من صلاته لأنها ليست بركعة تامة . قلت : فان سجد فى الخامسة ثم ذكرها وقد قعد قدر التشهد ؟ قال : يضيف إليها ركعة أخرى ثم يسجد سجدتى السهو .

(١ - ١) وفى ح ، ص « وتشهد شك » .

(٢) لفظ « الصلاة » ساقط من ه ، ز .

قلت : أرأيت رجلا افتتح الصلاة تطوعا فسها فى صلاته فأتم ركعتين وسلم ثم قام فدخل فى صلاة مكتوبة أو فى صلاة تطوع[1] غير تلك[2] هل عليه فى ذلك سجدتا السهو؟ قال: لا. قلت: لِم؟ قال: لأنه قد قطع التى[3] سها فيها و دخل فى غيرها فلما دخل فى غيرها سقط عنه سجدتا السهو .

قلت : أرأيت رجلا صلى الظهر وحده و قد فرغ من صلاته و سلم ثم دخل مع الإمام فى صلاة غيرها ثم شك فى الأولى و هو فى الصلاة مع الإمام فتفكر حتى شغله تفكره هل[4] عليه فى هذه الصلاة سهو؟ قال: لا . قلت: لم؟ قال: لأنه لم يشك فى شىء منها . قلت: وكذلك لو كان يصلى وحده حتى فرغ من الأولى فتفكر فيها؟ قال: نعم إن لم يشغله عنها شىء[5].

قلت : أرأيت رجلا صلى ركعتين فسها فيهما [6]فسجد لسهوه[6] بعد التسليم و التشهد ثم أراد أن يضيف إليهما ركعتين أخريين[7]؟ قال: ليس له ذلك إلا أن يستقبل التكبير؛ ألا ترى أنه إن بنى على التكبير الأول

(١) كذا فى ح ، ص ؛ و فى بقية الأصول « تطوعا » .

(٢) كذا فى ص ؛ و فى بقية الأصول « ذلك » .

(٣) كذا فى ح ، ص ؛ و فى بقية الأصول « الذى » .

(٤) كذا فى ز ، ح ، ص ؛ و لفظ « هل » ساقط من الأصل وكذا من ه .

(٥-٥) من قوله « قلت لم . . . » ساقط من الأصل وكذا من ه ، ز؛ و إنما زدناه من ح ، ص ؛ إلا أن قوله «قلت لم قال» ساقط من ص أيضا .

(٦-٦) و فى ه « لسهو » ، و فى ص « ثم سجد للسهو » .

(٧) و فى ص « أخراوين » .

كانت عليه سجدتا السهو و سقطت[1] صلاته و لا تكون [2]سجدة السهو[2] إلا فى آخر الصلاة ، و إن استقبل التكبير و دخل فى الركعتين أجزاه .

باب صلاة المسافر

قلت : أرأيت المسافر هل يقصر الصلاة فى أقلّ من ثلاثة أيام؟ قال : لا . قلت : فان سافر مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا ؟ قال : يقصر الصلاة حين[3] يخرج من مصره . قلت : و لِمَ وقت له ثلاثة أيام؟ قال : لأنه جاء أثر عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه قال : " لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا و معها ذو محرم[4] " فقست على ذلك ؛ و بلغنى عن إبراهيم النخعى[5] و سعيد بن جبير[6] أنهما قالا : إلى[7] المدائن و نحوها .

(١) و فى ه « سقطته » و لا يصح .

(٢-٢) و فى ح ، ص « سجدتا السهو » .

(٣) و فى ه ، ص « حتى » مكان « حين » .

(٤) هذا الأثر أخرجه الإمام محمد فى كتاب الحجة ج ١ ص١٦٧ : أخبرنا أبو معاوية المكفوف عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا و معها أبوها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها ـ اه .

(٥) أسند هذا البلاغ المؤلف فى كتاب الحجة عن محمد بن أبان بن صالح عن حماد عن إبراهيم : قلت : فيما تقصر الصلاة ؟ قال : فى المدائن و واسط و نحوهما ـ اه ج ١ ص ١٦٧ .

(٦) لم أجد من أسند هذا البلاغ .

(٧) كذا فى ح ، ص ؛ و لفظ « إلى » ساقط من بقية الأصول .

قلت : أرأيت [1]إن سافر ثلاثة أيام[1] فصاعدا فقدم المصر الذى خرج إليه أيتم[2] الصلاة؟ قال[3]: إن كان يريد أن يقيم فيه خمسة عشر يوما أتم الصلاة ، و إن كان لا يدرى متى يخرج قصر الصلاة . قلت : و لِمَ وقّت خمسة عشر يوما؟ قال: الأثر الذى جاء عن عبد الله بن عمر[4] رضى الله عنهما .

قلت : أرأيت إذا خرج من مصره و هو يريد السفر فحضرت الصلاة و أمامه من مصره ذلك دار أو داران؟ قال : يصلى صلاة المقيم ما لم يخرج من مصره ذلك حتى يخلف ذلك المصر . قلت : فان كان بينه و بين المصر الذى خرج إليه فرسخ أو أقل من ذلك و هو يريد المقام فيه أيصلى صلاة مسافر أو صلاة مقيم؟ قال: بل صلاة مسافر حتى يدخلها .

(١-١) و فى ص« إذا سافر مسيرة ثلاثة أيام » .

(٢) و فى ه « أتم » .

(٣) و فى ه « قلت » مكان « قال » و هو خطأ .

(٤) أثر عبد الله بن عمر أخرجه المؤلف فى كتاب الآثار ص ٣٩ و كتاب الحجة ج ١ ص ١٧٠: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما قال: إذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوما فأتم الصلاة ، و إن كنت لا تدرى فاقصر - اه . و روى فى كتاب الحجة: أخبرنا عمر بن ذر الهمدانى عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه إذا أراد أن يقيم بمكة خمسة عشر يوما سرح ظهره و صلى أربعا - اه ص ١٧٠ . و رواه ابن أبى شيبة عن وكيع : قال حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد قال : كان ابن عمر إذا اجتمع على إقامة خمس عشرة سرح ظهره و صلى أربعا - اه ، ق ٢/٢٠٩ .

قلت: أرأيت الرجل إذا خرج من الكوفة إلى مكة و منى و هو يريد أن يقيم بمكة و منى خمسة عشر يوما أيكمل الصلاة حين يدخل مكة؟ قال: لا. قلت: لِم؟ قال: لأنه لا يريد أن يقيم بمكة وحدها خمسة عشر يوما. قلت: و لا تعد مكة و منى مصرا واحدا؟ قال: لا.

قلت: أرأيت رجلا أقبل من الجبل يريد الحيرة (١) و أهله بها فمر بالكوفة فحضرت الصلاة أيصلي صلاة مسافر أو صلاة مقيم؟ قال: بل يصلي[٢] صلاة مسافر ما لم يدخل الحيرة أو يوطن نفسه على إقامة خمسة عشر يوما بالكوفة. قلت: أرأيت[٣] إن لم يكن أهله بالحيرة و لكنه أقبل من الجبل يريد أن يقيم بالحيرة و الكوفة خمسة عشر يوما فقدم الكوفة أيقصر الصلاة أم يتم؟ قال: بل يقصر الصلاة. قلت: و لِمَ يقصر الصلاة و لا يتم حين يدخل الكوفة؟ قال: لأنه لم يوطن نفسه على إقامة خمسة عشر يوما في مصر واحد؛ ألا ترى لو أن رجلا أقبل من الجبل و هو يريد أن يقيم بالكوفة و البصرة خمسة عشر يوما فقدم الكوفة أو البصرة

(١) الحيرة - بالكسر ثم السكون و راء. مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له: النجف. زعموا أن بحر فارس كان يتصل بها. و بالحيرة الخورنق يقرب منها مما يلي الشرق على نحو ميل. و الدير في وسط البرية التي بينها و بين الشام. كانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية من زمن نصر ثم من لخم النعمان و آبائه. و النسبة إليها حاري - على غير قياس، كما نسبوا إلى النمر النمري - من معجم البلدان ج ٢ ص ٣٧٦.

(٢) كذا في ص؛ و قوله «بل يصلي» ساقط من بقية الأصول.

(٣) قوله «أرأيت» ساقط من الأصل، موجود في بقية الأصول.

أنه لم يجب عليه أن يتم الصلاة .

قلت : أرأيت رجلا خرج من مصره مسافرا بعد زوال الشمس أيصلي صلاة المسافر أم صلاة المقيم؟ قال: بل صلاة مسافر . قلت: ولِم! وقد خرج من مصره في وقت صلاة قد وجبت عليه؟ قال: أرأيت لو زالت الشمس وهو مسافر ثم قدم أهله أكان [1]يصلي الظهر صلاة مسافر[1] أو صلاة مقيم؟ قلت: [2]بل صلاة مقيم[2]، قال: فهذا وذاك سواء .

قلت : أرأيت رجلا خرج من مصره بعد ذهاب وقت الصلاة ولم يصلها أيصلي تلك الصلاة صلاة مسافر أو صلاة مقيم؟ قال: بل صلاة مقيم . قلت: لِم؟ قال: لأنها وجبت عليه قبل أن يخرج من مصره . قلت: وكذلك لو أن مسافرا دخل في وقت الظهر ولم يصلها حتى ذهب الوقت ثم قدم المصر؟ قال: نعم، عليه أن يصلي صلاة مسافر . قلت: وإنما ينظر إلى ذهاب الوقت ولا ينظر إلى دخوله؟ [3]قال: نعم[3] .

قلت : أرأيت رجلا خرج مسافرا فحضرت الصلاة وهي الظهر فافتتح الصلاة ليصلي وقد خرج من مصره وهو يريد أن يصلي ركعتين فأحدث حين دخل في الصلاة فانفتل فأتى المصر فتوضأ ثم عاد إلى مكانه كم يصلي؟ قال: أربع ركعات . قلت: لم؟ قال: لأنه قد دخل المصر[4]

(١ - ١) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « يصلي الظهر مسافرا » .
(٢ - ٢) وفي ص « صلاة مقيم » ولفظ « بل » ساقط منها .
(٣-٣) كذا في ز ، ح ، ص ؛ وقوله « قال نعم » ساقط من الأصل وكذا من هـ .
(٤) كذا في هـ ؛ وفي بقية الأصول « في المصر » .

فصار مقيما وهو فى الصلاة بعدُ فعليه أن يصلى صلاة المقيم. قلت: [1]فان انفتل[1] حين أحدث وهو يريد أن يدخل المصر ليتوضأ[2] ثم ذكر [3]أن عنده ماء[3] لم يعلم به؟ قال: يتوضأ ويصلى أربع ركعات صلاة مقيم. قلت: لِم[4] ولم يدخل المصر؟ قال: لأنه حين أجمع رأيه على [5]دخوله المصر[5] قد وجب عليه[6] أن يصلى أربع ركعات. قلت: لِم كان هكذا عندك؟ قال: أرأيت لو بدا له أن يقيم ويرجع إلى أهله ألم يكن عليه أن يصلى أربع ركعات؟ قلت[7]: بلى، ولكن لا يشبه[8] هذا عندى ذاك لأن هذا قد أراد الإقامة والأول لم يرد أن يقيم، قال: أرأيت لو أجمع رأيه على أن يدخل أهله فيمكث يوما ثم يخرج[9] كم كان يصلى؟ قلت[10]: أربعا. قال[11]: فهذا وذاك سواء. قلت: أرأيت إن أراد المقام وهو

(١-١) وفى ص «فان كان انفتل».

(٢) وفى ص «ويتوضأ».

(٣-٣) وفى ص «أن معه اه».

(٤) وفى ز، ح «ولم».

(٥-٥) وفى هـ، ص «دخول المصر».

(٦) وفى هـ «على» مكان «عليه» وهو سهو.

(٧) وفى هـ «قال» خطأ.

(٨) كذا فى ص؛ ولفظ «لكن» ساقط من بقية الأصول.

(٩) وفى هـ «خرج».

(١٠) كذا فى ص، وهو الصواب؛ وفى بقية الأصول «قال» مكان «قلت».

(١١) كذا فى ص؛ ولفظ «قال» ساقط من بقية الأصول ولا بد منه.

فى الصلاة ثم بدا له أن يتم على سفره و لا يرجع ؟ قال: إذا أجمع رأيه على الإقامة فهو مقيم ، و لا يكون مسافرا بالنية كما يكون مقيما بالنية لأنه لا يكون مسافرا حتى يسير، و الإقامة إنما تكون بالنية لأن الإقامة ليس بعمل ، و السفر عمل .

قلت : أرأيت مسافرا صلى فى سفره [١]أربعا أربعا[١] حتى رجع[٢] إلى أهله ما القول فى ذلك ؟ قال : إن كان قعد فى كل ركعتين قدر التشهد فصلاته تامة ، و إن كان[٣] لم يقعد فى الركعتين الأوليين قدر التشهد فصلاته فاسدة و عليه أن يعيد . قلت : لِم كان هذا عندك هكذا ؟ قال : لأن[٤] صلاة المسافر الفريضه ركعتان فما زاد عليها فهو تطوع ، فان خلط المكتوبة بالتطوع فسدت صلاته ، إلا أن يقعد فى الركعتين الأوليين قدر التشهد [٥]لأن التشهد فصل لما بينهما[٥] ؛ ألا ترى[٦] لو أنه[٦] تكلم و قد قعد قدر التشهد كانت صلاته تامة ، [٧]فان كانت[٢] الصلاة لم يفسدها الكلام لم يفسدها صلاة

(١-١) كذا فى ه « أربعا أربعا » مكرر و كذا هو فى المختصر؛ و فى بقية الأصول «أربعا» غير مكرر .

(٢) و فى ص « يرجع » .

(٣) لفظ « كان » ساقط من ه .

(٤) و فى ه « إن » .

(٥-٥) و فى ص « فيكون فصلا بينهما » .

(٦-٦) و فى ه « أنه لو » ؛ و فى ح، ص « ألا ترى لو أنه تكلم قبل أن يقعد قدر التشهد كانت صلاته فاسدة » .

(٧-٧) كذا فى ص ، ح ؛ و فى بقية الأصول « قلت فان كانت» و ليس بصواب ، =

أخرى لأن الصلاة لا تكون أشد من الكلام .

قلت : أرأيت مسافرا افتتح الظهر و هو ينوى أن يصلى أربع ركعات ثم بدا له فصلى ركعتين و سلم ؟ قال : صلاته تامة .

قلت : أرأيت مسافرا افتتح الظهر فصلى[1] ركعتين و تشهد و قد سها فى صلاته فسلم و هو يرى أن يسجد سجدتى السهو ثم بدا له أن يقيم[2] ؟ قال : صلاته تامة و ليس عليه سجدتا السهو ، و نيته هذه قطع للصلاة ؛ ألا ترى لو أنه ضحك فى هذه الحال حتى قهقه لم يكن عليه وضوء ، و لو كان فى صلاة لكان عليه الوضوء ، و إنما بدا له المقام حين فرغ من صلاته فلذلك[3] لم يكن عليه أن يتم الصلاة . قلت : أرأيت إن سجد لسهوه سجدة واحدة أو سجدتين ثم بدا له المقام قبل أن يسلم ؟ قال : عليه أن يكمل أربع ركعات و عليه أن يسجد سجدتى السهو بعد التسليم و يتشهد فيها و يسلم ؛ ألا ترى[4] أنه لو[4] ضحك فى هذه الحال حتى قهقه كان عليه الوضوء لصلاة أخرى ؛ أو لا ترى لو أن رجلا أدرك معه الصلاة فى هذه الحال كان قد أدرك معه الصلاة ؛ و لا يشبه هذا الأول لأن هذا بدا له المقام و هو فى الصلاة ، و الأول بدا له و قد فرغ من صلاته - [و هذا قول أبى حنيفة و أبى يوسف ،

= و فى ص « فاذا كانت » مكان « فان كانت » .

(١) لفظ « فصلى » ساقط من الأصل و كذا من ص .

(٢) و فى ص « الاقامة » مكان « أن يقيم » .

(٣) و فى ه « فكذلك » خطأ .

(٤-٤) و فى ه « لو أنه » .

و قال محمد و زفر: هذا كله سواء و هو فى صلاته بعدُ ما لم يسلم قبل أن يدخل فى سجدتى السهو إن بدا له المقام كان مقيما و عليه أن يتم الصلاة ، و إن دخل معه رجل فى تلك الحال كان داخلا فى صلاته و إن لم يسجد الإمام سجدتى السهو و إن قهقه الإمام فى تلك الحالة كان عليه الوضوء لصلاة أخرى - [١] .

قلت : أ رأيت مسافرا افتتح الظهر و صلى[٢] ركعة[٣] ثم أحدث فانصرف ليتوضأ فلم يجد الماء فتيمم بالصعيد ثم وجد الماء قبل أن يعود إلى مقامه و بدا له المقام ؟ قال : يتوضأ و يبنى على صلاته و يكمل أربع ركعات . قلت : فان قام فى مقامه ثم رأى الماء ثم بدا له المقام ؟ قال : يتوضأ و يستقبل الصلاة أربع ركعات ؛ و رؤيته الماء فى مقامه و قبل أن يقوم فى مقامه سواء فى القياس غير أنى أستحسن ذلك و آمره أن يتوضأ و يبنى على صلاته ما لم ير الماء[٤] بعد ما يقوم فى[٥] مقامه أو يقوم [٦] فى غير مقامه يريد[٦] الصلاة . فاذا فعل ذلك ثم رأى الماء استقبل الوضوء و الصلاة .

---

(١) ما بين المربعين زيد من ص ، ح .

(٢) و فى ص ، ح « فصلى » .

(٣) و فى ح « ركعتين » .

(٤) كذا فى ص و لفظ « الماء » ساقط من بقية الأصول .

(٥) كذا فى ص ؛ و فى بقية الأصول « من » .

(٦-٦) و فى ص « فى غيره ثم يريد » .

قلت : أرأيت مسافرا أمّ قوما مقيمين و مسافرين فصلى بهم ركعة و سجدة ثم أحدث فقدم رجلا دخل معه فى الصلاة ساعتئذ و هو مسافر مثله ؟ قال : لا ينبغى لذلك الرجل أن يتقدم و لكن ينبغى للامام أن يقدم من قد أدرك أول الصلاة . [1] قلت : أرأيت إن تقدم الرجل المسافر [1] كيف يصنع ؟ قال : ينبغى له أن يسجد تلك السجدة التى تركها [2] الإمام الأول ثم يصلى بهم . قلت : فان سها عن تلك السجدة فصلى بهم ركعة و سجد فيها سجدة ثم أحدث فقدم رجلا آخر دخل معه فى الصلاة ساعتئذ فذهب [3] فتوضأ و جاء فدخل معه فى الصلاة و جاء الإمام الأول فدخل معه كيف ينبغى لهذا الإمام الثالث أن يصنع ؟ قال : ينبغى له أن يسجد تلك السجدة الأولى و يسجدها معه الإمام الأول و القوم ، و لا يسجدها معه الإمام الثانى ، ثم يسجد السجدة الآخرة و يسجدها [4] معه الإمام الثانى و القوم ، و لا يسجدها معه الإمام الأول ، و يصلى الإمام الأول الركعة الثانية بغير قراءة ، فان أدرك مع الإمام الثالث السجدة الآخرة يسجدها معه ، [5] و إن لم يدركها [5] سجدها وحده ، و يتشهد الإمام الثالث ثم يتأخر فيقدم رجلا قد أدرك

(١ - ١) و فى ص « قلت فالرجل المسافر » .

(٢) كذا فى ص ؛ و فى بقية الأصول « ترك » .

(٣) كذا فى ص ، ح ؛ و لفظ « فذهب » ساقط من بقية الأصول .

(٤) و فى ه « فيسجدها » .

(٥-٥) و فى ز ، ح « و إن كان لم يدركها » ؛ و فى ص « و إن لم يدرك » .

أول الصلاة فيسلم بهم و يسجد بهم سجدتى السهو و يسجدون معه جميعا، ثم يقوم الإمام الثانى فيقضى الركعة التى سبق بها فيقرأ[1] فيها، و يقوم المقيمون فيقضون وحدانا بغير إمام حتى يكملوا الصلاة.[2]

قلت: [3]أ رأيت إماما[3] صلى بقوم الظهر و هو مقيم و القوم جميعا فصلى بهم ركعة و سجدة ثم أحدث فانفتل و قدّم رجلا ممن أدرك أول الصلاة فسها عن هذه السجدة و صلى بالقوم ركعة و سجدة ثم رعف فانفتل و قدم رجلا قد أدرك أول الصلاة فسها عن السجدتين جميعا و صلى بهم ركعة و سجدة ثم رعف فتأخر و قدم رجلا قد أدرك أول الصلاة فسها عن الثلاث سجدات و صلى بهم ركعة و سجدة ثم رعف و قدم رجلا قد أدرك أول الصلاة و توضأ[4] الأئمة الأربعة و جاؤا جميعا و لم يتكلموا؟ قال: [5]ينبغى للامام الخامس[5] أن يسجد بهم السجدة الأولى و يسجد معه الأئمة الأربعة و القوم جميعا، [6]ثم يسجد[6] السجدة الثانية و يسجدونها معه جميعا[7] غير الإمام[8] الأول و الثانى، ثم يسجد السجدة الثالثة

---

(١) و فى ص «يقرأ».

(٢) زاد ههنا فى ع، ز، ه «باب الإمام يحدث فيقدم رجلا و يحدث الثانى فيقدم آخر» و لم يذكره فى ص و لا فى المختصر.

(٣-٣) و فى ه «أ رأيت رجلا إماما».

(٤) و فى ص «ثم توضأ».

(٥-٥) و فى ص «ينبغى لهذا الإمام».

(٦-٦) و فى ص «و يسجد».

(٧) كذا فى ص؛ و لفظ «جميعا» ساقط من بقية الأصول.

(٨) و فى ص «إلا الإمام».

و يسجد

[١] و يسجد معه القوم [١] إلا الإمام الأول و الثانى [٢] ، ثم يسجد السجدة الرابعة [٣] و يسجدها معه القوم جميعا [٣] إلا الإمام الأول و الثانى و الثالث ، و يقضى الإمام الأول الركعة الثانية و سجدتيها ، ثم يقضى الثالثة و الرابعة و سجودهما ، و يقضى الإمام الثانى الركعة الثالثة و الرابعة بسجودهما ، و يقضى الإمام الثالث الركعة الرابعة بسجدتيها ، و أيتما إمام منهم أدرك الإمام الآخر فى سجدة من ركعته [٤] التى يقضى سجدتها [٥] [٦] معها لم يتابعه فيها [٦] [٧] ثم يسلم الإمام و سجد [٧] سجدتى السهو و يسجدون معه جميعا إن كان الأئمة الأربعة قد فرغوا من صلاتهم ، و إن كان قد بقى على أحد منهم شىء من صلاته لم يسجد مع الإمام حتى يفرغ من صلاته فاذا فرغ من صلاته سجد سجدتى السهو بعد ما يسلم [٨] الإمام .

قلت : أرأيت مقيما [٩] صلى بقوم [١٠] مقيمين ركعة من الظهر ونسى سجدة [١٠]

(١ - ١) و فى ص « فيتابعه القوم جميعا » .

(٢) من قوله « ثم يسجد السجدة الثالثة . . . » ساقط من ه .

(٣ - ٣) و فى ص « و يسلم القوم معه »

(٤) و فى ص « الركعة » .

(٥) لفظ « سجدتها » ساقط من ص .

(٦ - ٦) كذا فى الأصول الثلاثة ؛ و فى ه « سجد معه فيها » ، و فى ص « الركعة التى يقضى سجد معه فيها » .

(٧ - ٧) و فى ص « ثم يسلم الأول و يسجد » .

(٨) و فى ص « سلم » .

(٩) و فى ح ، ص « إماما مقيما » .

(١٠ - ١٠) و فى ص « مقيمين ركعة و سجدة »

ثم أحدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ [1]فلم يسجد بهم تلك السجدة و لكنه صلى بهم ركعة و سجدة[1] ثم أحدث و قدم رجلا جاء ساعتئذ فصلى بهم ركعة و سجدة ثم أحدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ [2]فصلى بهم ركعة و سجدة ثم أحدث و قدم رجلا جاء ساعتئذ[2] ثم توضأ الأئمة الأربعة و جاؤا جميعا ؟ قال : ينبغى لهذا الإمام الخامس أن يسجد بهم أربع سجدات يبدأ بالأولى فالأولى و يسجد معه الإمام الأول السجدة الأولى و القوم و لا يسجد معه[3] الإمام الثانى و الثالث و الرابع تلك السجدة ، ثم يسجد السجدة[4] الثانية فيسجدها معه الإمام الثانى و القوم و لا يسجد معه الإمام الأول و الثالث و الرابع ، ثم يسجد السجدة الثالثة فيسجدها معه الإمام الثالث و القوم جميعا و لا يسجدها معه الإمام الأول و لا الثانى و لا الرابع، ثم يسجد السجدة الرابعة فيسجدها معه القوم و الإمام الرابع و لا يسجدها معه الإمام الأول و الثانى و الثالث إلا أن يقضى الإمام الأول ما سبق به من الصلاة ، فان أدركه فى شيء من هذا السجود و السجدة التى سجدها الإمام من الركعة التى يقضيها الإمام الأول فانه يسجدها معه ، و إن لم يدركها معه سجدها وحده حين يفرغ من صلاته فاذا فرغ قعد مع الإمام الخامس إن أدركه قاعدا ؛ و أما الإمام الثانى و الثالث و الرابع فانه ليس

(١ - ١) و فى ص « فصلى بهم ركعة و سجدة » .

(٢ - ٢) من قوله « فصلى بهم ... » ساقط من ص ، هـ .

(٣) و فى ص « معهم » .

(٤) كذا فى ص ؛ و لفظ « السجدة » ساقط من بقية الأصول .

على أحد منهم أن يقضى ما سبق به الإمام قبل أن يدخل فى صلاته إلا بعد ما يسلم الإمام و يفرغ من صلاته فاذا فرغ الإمام قاموا فقضوا بقراءة ، و أما الإمام الأول فانه [1] يقضى بغير قراءة ، و أما الإمام الخامس [2] فينبغى له [2] أن يتشهد بالقوم ثم يتأخر فيقدم رجلا قد أدرك أول الصلاة فيسلم بهم و يسجد بهم سجدتى السهو و يسجد معه القوم جميعا غير الإمام [3] الأول [4] إلا أن يكون الإمام الأول [4] قد فرغ مما سبق به فيسجد [5] معه السجدتين ، و الأئمة الآخرون و [6] إن كانوا أيضا قضوا ما أدركوا مع الإمام الأول ما لم يصلوا معه فيسجدون [7] معه سجدتى السهو ، ثم يقوم هؤلاء الأئمة فيقضون صلاتهم بقراءة .

قلت : أ رأيت مسافرا صلى بقوم مسافرين المغرب فصلى بهم ركعتين فلما قام فى الثالثة دخل معه رجل مقيم و نوى بدخوله معه التطوع

(١) لفظ « فانه » ساقط من ه ، ص .

(٢ - ٢) و فى ز ، ح « فانه ينبغى له » .

(٣) لفظ « الإمام » ساقط من ه .

(٤ - ٤) قوله « إلا أن يكون الإمام الأول » ساقط من ز ، ح .

(٥) كذا فى ه ؛ و فى ع ، ز ، ح « يسجد » .

(٦) و الواو ساقط من ه .

(٧) كذا فى ح ؛ و فى بقية الأصول « فيسجدوا » ؛ و فى ص « فيسجد » ؛ و لعله كان فيها « فسجدوا » فصحف و صار « فيسجدوا » .

فصلى معه الركعة الثالثة ثم سلم الإمام ؟ قال : يقوم هذا المقيم فيصلى[1] ثلاث ركعات يقرأ فيهن جميعا و يقعد فى الأولى منهن لأنها الثانية ؛ و لا يقعد فى الثانية لأنها الثالثة ، و يقعد فى الرابعة و يتشهد و يسلم ؛ و لو أن امرأة صلت مكتوبة فى حضر أو فى[2] سفر فهى[3] فى ذلك بمنزلة الرجل ، فان ائتمّ بها رجل و نوى التطوع فقد أساء و دخل فى غير صلاة ، فان تم عليها لم تجزه ، و إن أفسدها لم يكن عليه قضاء ؛ و لا يشبه هذا[4] الذى[5] دخل فى المغرب .

و قال : أكره للرجل أن يدخل مع الإمام فى المغرب ينوى به التطوع و لو دخل معه و أفسدها كان عليه أن يقضى أربع ركعات ، و الذى ائتم بالمرأة لا يشبه هذا ؛ ألا ترى لو أن رجلا ائتم بصبى أو برجل كافر لم يكن داخلا فى الصلاة ، فكذلك المرأة ، لا ينبغى[6] للمرأة أن تؤمّ الرجل .

قلت : أرأيت مسافرا أمّ قوما مقيمين و مسافرين فصلى بهم ركعة ثم بدا له أن يقيم ؟ قال : عليه أن يكمل الصلاة . قلت : فان أحدث

---

(١) و فى ه « فيصلى بهم » خطأ .

(٢) لفظ « فى » ساقط من ه ، ص .

(٣) و فى ص « كانت » مكان « فهى » .

(٤) كذا فى ح ، ص ؛ و لفظ « هذا » ساقط من بقية الأصول ، و هو من سهو الناسخ .

(٥) و فى ص ، ح « بالذى » .

(٦) و فى ح ، ص « لأنه لا ينبغى » .

الإمام بعد ما نوى الإقامة فقدم رجلا ؟ قال : يتم بهم أربع ركعات .
قلت : أرأيت إن كان الإمام الثانى قد أدرك مع الإمام أول الصلاة و لم يصلها معه بأن نام خلفه عنها ثم أحدث فذهب[1] فتوضأ فجاء فأحدث الإمام الأول فقدم هذا فان أبا حنيفة قال فى هذا : إن تأخر و قدم غيره ممن قد صلى تلك الركعة فهو أفضل و أحب إلىّ ، و إن لم يفعل فبدأ بها فصلاها و هو قدامهم أومى إليهم فقاموا أجزاه ذلك و أجزاهم ، و إن لم يفعلوا و صلى بهم الثلاث ركعات و تشهد و قدم رجلا ممن قد أدرك أول الصلاة فسلم و قام هو يقضى أجزاهم ذلك ، و [2]إن صلى[2] بهم ركعة ثم ذكر ركعته تلك فان أفضل ذلك أن يومى إلى القوم فيقومون حتى يقضى هو تلك الركعة ثم يصلى بهم بقية صلاتهم ، و إن لم يفعل و لكنه تأخر حين ذكر فقدم رجلا فصلى بهم فهو أفضل ، و إن لم يفعل ذلك و لكنه صلى بهم و هو ذاكر لركعته تلك أجزاه و أجزاهم غير أنه ينبغى له إذا تشهد أن يتأخر و يقدم رجلا قد أدرك أول الصلاة فيسلم بهم و يقوم فيقضى تلك الركعة .

قلت : أرأيت إماما صلى بقوم أربع ركعات فنسى سجدتين سجدة من أول ركعة و سجدة من الثانية فلم يذكر ذلك حتى قعد فى الرابعة ثم ذكر ذلك و خلفه رجل قد أدرك معه أول الصلاة و نام خلفه

(١) قوله « فذهب » ساقط من ه .

(٢ - ٢) و فى ه « و إن لم يفعلوا صلى » .

ولم يصل معه شيئا ثم انتبه حتى قعد مع الإمام فى الرابعة ؟ قال[1] : ينبغى لهذا الرجل أن يقوم فيصلى الركعة الأولى و الثانية و الثالثة بغير قراءة . قلت : فان سجد الإمام السجدة الأولى فأدركه الرجل فيها أيسجد معه ؟ قال : نعم . قلت : و كذلك لو أدركه فى السجدة الثانية ؟ قال : نعم . قلت : و كذلك لو أدركه فى السجدة الثالثة ؟ قال : نعم

قلت : أرأيت مسافرا نسى الظهر فدخل أهله و قد ذهب وقتها ثم ذكر ذلك [2]فقام يصلى فجاء[2] رجل مقيم فدخل معه فى الصلاة و قد فاتته تلك الصلاة ؟ قال : ينبغى للمسافر أن يصلى ركعتين و يقعد و يتشهد و يسلم، ثم يقوم هذا المقيم فيتم صلاته أربع ركعات . قلت : أرأيت إن كان[3] الإمام هو المقيم فائتم به المسافر ؟ قال : [4]صلاته تامة، و أما المسافر فصلاته فاسدة[4] لأنه لا يستطيع أن يكمل أربع ركعات لأنها صلاة قد ذهب وقتها و قد وجبت عليه ركعتان[5] فلا يستطيع[6] أن يتمها أربعا .

قلت : أرأيت مسافرا أمّ قوما مسافرين فى مصر أيصلى بهم

(١) كذا فى ح ، ص ، و هو الصواب ؛ و فى بقية الأصول « فانه » مكان « قال » .

(٢-٢) و فى ص « و قام يصليها و جاء » ، و فى ح « فقام يصليها فجاء » .

(٣) لفظ « كان » ساقط من ه ، ص .

(٤-٤) و فى ص « أما المقيم فان صلاته تامة ، و أما المسافر فان صلاته فاسدة » .

(٥) و فى ز ، ح ، ه « ركعتين » .

(٦) و فى ص « لا يستطيع » .

أربع ركعات أو ركعتين؟ قال: يصلى بهم ركعتين؛ و المصر فى هذا و غيره سواء . قلت: فان قامت [1]معهم فى الصلاة جارية[1] لم تحض فصلت بصلاة الإمام؟ قال: أستحسن أن تفسد على الذى خلفها صلاته و عن يمينها و عن شمالها، و بقيتهم صلاتهم تامة؛ ألا ترى أنى آمرها أن تتوضأ و تصلى، و لو صلت بغير وضوء أمرتها أن تعيد، و كذلك لو صلت عريانة و هى تجد ثوبا أمرتها بالإعادة، [2]و لو كان[2] غلاما قد راهق و لم يحتلم فقام مع القوم فى الصف أجزاه و أجزاهم؛ و لم يكن الغلام بمنزلة الجارية؛ و كذلك الغلام لو قام مع رجل واحد فى الصف أجزى الرجل و الغلام ذلك .

قلت: أ رأيت رجلا ترك الصلاة فى السفر أياما أيكون بمنزلة المغمى عليه؟ قال: لا، و على هذا أن يقضى ما ترك . قلت: و كذلك لو صلى أربعا و لم يقعد فى الركعتين الأوليين قدر التشهد؟ قال: نعم، عليه أن يقضى ما صلى هكذا . قلت: أ رأيت إن ترك صلاة واحدة ثم صلى شهرا و هو ذاكر لتلك الصلاة؟ قال: عليه أن يعيد تلك الصلاة وحدها و لا يعيد ما بعدها . قلت: فان صلى يوما أو أقل من ذلك و هو ذاكر لها؟ قال: [3]فان أبا حنيفة كان يقول[3]: إذا صلى يوما و ليلة أو أقل من ذلك و هو ذاكر لها إن عليه أن يقضى[4] [5]تلك الصلاة[5] و يعيد ما صلى

(١ - ١) و فى ه « معهم جارية فى الصلاة » ، و فى ص « معه جارية فى الصف » .
(٢ - ٢) و فى ص « و إن كان » .
(٣ - ٣) و فى ص « كان أبو حنيفة يقول » .
(٤) و فى ص « أن يصلى » .
(٥ - ٥) و فى ه « تلك الصلاة وحدها » .

و هو ذاكر لها ، و إن كان[1] أكثر من صلاة يوم و ليلة أعاد تلك الصلاة وحدها و لا يعيد ما صلى؛ و هو[2] استحسان و ليس بقياس ، [3]و أما قول[3] أبي يوسف و محمد فعلى ما قال أبو حنيفة حتى يصلي أكثر من يوم و ليلة [4]و هو ذاكر لتلك الصلاة[4]؛ فاذا فعل ذلك أعاد تلك الصلاة و صلاة يوم و ليلة من أول ما صلى و لم يعد ما بقي[5] .

(١) لفظ « كان » ساقط من ه ، ص .

(٢) و في ص « إن عليه أن يصلي تلك الصلاة و يعيد ما بعدها ، و إذا صلى بعدها أكثر من يوم و ليلة و هو ذاكر لها فانه يعيد تلك الصلاة وحدها و لم يعد ما صلى ؛ و هذا » .

(٣-٣) و في ص « وأما في قول » .

(٤-٤) كذا في ح ، ص ؛ و قوله « و هو ذاكر لتلك الصلاة » ساقط من بقية الأصول .

(٥) قال السرخسي في شرح الكافي : و هذه المسألة التي يقال لها « واحدة تفسد خمسا و واحدة تصحح خمسا » ، لأنه إن صلى السادسة قبل الاشتغال بالقضاء صح الخمس عنده ، و إن أدى المتروكة قبل أن يصلي السادسة فسد الخمس . و على قولهما عليه قضاء الفائتة و خمس صلوات بعدها ؛ و هو القياس لأن الخمس فسدت بسبب ترك الترتيب حتى لو اشتغل بالقضاء في ذلك الوقت كان عليه قضاء الكل فيتأخر القضاء لا ينقلب صحيحا ، و أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول : الفساد كان بوجوب مراعاة الترتيب ، و قد سقط ذلك عنه بالاتفاق عند تطاول الزمان . و الدليل عليه أنه لو أعادها غير مرتب يجوز فكيف يلزمه إعادتها لترك الترتيب مع أنه ليس عليه مراعاة الترتيب بالإعادة ! ولا يبعد أن يتوقف حكم الصلاة المؤداة على ما تبين في الثاني كصلى الظهر يوم الجمعة إن أدرك الجمعة تبين أن المؤداة كانت تطوعا و إلا كان فرضا - اه ج ١ ص ٢٤٤ .

قلت

قلت : أرأيت مسافرا صلى صلاة الظهر و هو على غير وضوء و صلى العصر و هو ذاكر أنه صلى[1] الظهر على غير وضوء و هو يحسب أنه يجزيه؟ قال : لا يجزيه ، و عليه أن يعيد الظهر ثم يصلى العصر . قلت : فان لم يصل الظهر [٢و لا العصر٢] حتى صلى المغرب و هو ذاكر لما صنع فى الظهر؟ قال : لا يجزيه ، و عليه أن يعيد الظهر ثم العصر ثم المغرب . قلت : فان لم يصل المغرب حتى أعاد الظهر و ظن أن العصر تامة ثم صلى المغرب؟ قال : يعيد العصر و لا يعيد المغرب لأنه صلى المغرب بعد صلاة يرى أنها تامة .

قلت : أرأيت رجلا صلى الظهر بغير وضوء تام و هو يرى أنه تام ثم أحدث فتوضأ و صلى العصر ثم ذكر أن الظهر كانت بغير وضوء تام؟ قال : يعيد الأول و لا يعيد الآخر .

قلت : أرأيت مسافرا صلى بقوم مسافرين ركعة فقرأ سجدة التلاوة فلم يسجدها ناسيا ثم قام فى الثانية فدخل معه مسافر فى صلاته فصلى الإمام ركعة أخرى تمام صلاته و صلى الرجل معه و تشهد الإمام ثم قام الرجل يقضى قبل أن يسلم الإمام فقرأ و ركع و سجد سجدة ثم سلم الإمام ثم ذكر الإمام سجدة التلاوة فسجدها و سجد الرجل معه بعد ما صلى ركعة و سجدة أو سجدتين؟ قال : صلاة الإمام و القوم تامة ، و صلاة الرجل

---

(١) و كان فى الأصل « يصلى » و هو تصحيف ؛ و الصواب ما فى بقية الأصول « صلى » .

(٢-٢) كذا فى ص ؛ و فى بقية الأصول « و العصر » .

فاسدة و عليه أن يستقبل . قلت : لم ؟ قال : لأنه حين قام قبل أن يسلم الإمام فقرأ و ركع و سجد سجدة فقد خرج من صلاة الإمام ، فلما سجد معه دخل فى صلاة غيرها فصارت فاسدة . قلت : أرأيت إن قرأ و ركع و لم يسجد حتى سجد الإمام سجدة التلاوة فسجد الرجل معه ؟ قال : قد أحسن و صلاته تامة ، و يقوم بعد ما يفرغ الإمام فيقضى ما سبقه الإمام به . قلت : [1]فان كان حين دخل مع الإمام و صلى[1] معه تلك الركعة و تشهد[2] الإمام و تشهد الرجل معه ثم قام يقضى قبل أن يسلم الإمام فقرأ و ركع[3] و لم يلتفت إلى الإمام ثم سلم الإمام فسجد سجدة التلاوة و سجد معه أصحابه و أعاد الإمام التشهد و أعادوا معه و لم يتشهد الرجل معه و لم يلتفت [4]إلى صلاته[4] ؟ قال : صلاة الرجل أيضا فاسدة . قلت : لم ؟ قال : لأنه قد[5] تشهد مع الإمام والإمام لم يجزه تشهده ذلك ، وهذا الرجل[6] قام يقضى ما سبق به [7]قبل فراغ[7] الإمام من صلاته و قبل أن يتشهد فصلاته فاسدة .

(١-١) و فى ص « فان كان دخل مع الإمام صلى » .

(٢) و فى ص « فتشهد » .

(٣) و فى ح ، ص « و ركع و سجد » .

(٤-٤) و فى ح ، ص « إلى صاحبه » .

(٥) كذا فى ص ؛ و لفظ « قد » ساقط من بقية الأصول .

(٦) و فى ص « رجل » .

(٧-٧) و فى ز « بعد فراغ » ، و هو تحريف .

قلت: أرأيت مسافرا صلى بقوم مسافرين ركعة فلما قام فى الثانية دخل معه رجل مسافر فى الصلاة فصلى معه ركعة فلما قعد الإمام فى الثانية تمام صلاته لم يقعد الرجل معه و لكن[1] قام يقضى ما سبق به فقرأ و ركع و سجد و تشهد الإمام ثم سلم[2] ؟ قال : إن كان الرجل حين قام يقضى قرأ بعد فراغ الإمام [3]من تشهده آية أو آيتين[3] فصلاته تامة[4] . قلت: فان كان فراغ الإمام من التشهد مع فراغ الرجل من القراءة جميعا معا و لم يقرأ بعدهِ شيئا ؟ قال: صلاته فاسدة ، و لا يجزيه حتى يقرأ بعد فراغ الإمام من التشهد آية أو آيتين . قلت أرأيت إن قام يقضى فقرأ و ركع و لم يسجد حتى سلم الإمام و عليه السهو لصلاته فسجد الرجل معه ؟ قال: قد أحسن و صلاته تامة . فاذا فرغ الإمامُ من صلاته فليقض ما سبقه به . ١٠

قلت: أرأيت رجلا أسلم فى دار الحرب فمكث بها شهرا أو شهرين و لا يعلم أن عليه الصلاة و لم يأمره بذلك أحد و لم ير أحدا يصلى ؟ قال: ليس عليه قضاء . قلت: فان كان هذا فى دار الإسلام ؟ قال: عليه القضاء ،

---

(١) و فى ص « و لكنه » .

(٢) و فى ص « وسلم » .

(٣-٣) كذا فى ح ، ص ؛ و قوله « من تشهده . . . » ساقط من الأصل وكذا من هـ ، ز .

(٤) و فى ص « قال إن كان الرجل قام يقضى قرأ بعد فراغ الإمام من تشهده آية أو آيتين فقد تمت صلاته ، و إن كان لم يقرأ بعد فراغ الإمام من تشهده فصلاته فاسدة ، و لا يجزيه حتى يقرأ بعد فراغ الإمام من التشهد آية أو آيتين » - اهـ .

و قال أبو يوسف و محمد: هما فى القياس سواء، و ليس عليهما[1] جميعا القضاء حتى يقوم [2]عليهما الحجة[2] و يعلم[3] أن ذلك عليه، و لكن ندع[4] القياس [5]و القول قول أبى حنيفة[5] .

قلت: أرأيت مسافرا[6] ترك الظهر و العصر من يومين مختلفين و لا يدرى لعل [7]العصر الذى ترك[7] أولا؟ قال: يتحرى الصواب فيقضى الأولى منهما فى نفسه ثم يقضى الأخرى . قلت: فان لم يدر؟ قال: يصلى الظهر ثم يصلى العصر ثم يصلى الظهر، فان كان العصر أولا أجزاه و أجزته الظهر بعد ذلك، و إن كان الظهر أولا فقد أجزاه الظهر و أجزاه العصر بعد ذلك، و الظهر تطوع منه؛ و هذا فى الثقة و التنزه[8]؛ و قال أبو يوسف و محمد: لسنا نأمره بذلك و ليس عليه إلا أن يتحرى .

---

(١) و فى ح، ص « على واحد منهما » .

(٢ - ٢) كذا فى ص؛ و فى ح « عليهم »؛ و فى بقية الأصول « عليه الحجة » .

(٣) و فى ص « فيعلم » .

(٤) و فى ص « أدع »؛ و فى ه « يدع » .

(٥ - ٥) و فى ح، ص « و أقول ما قال أبو حنيفة و هو قول محمد » . قلت: و يصح هذا القول إذا لم يذكر قول محمد فى ابتداء المسألة مع أبى يوسف، فلعله من إلحاقات بعض الناسخين - و الله أعلم .

(٦) و فى ص « رجلا مسافرا » .

(٧-٧) و فى ص « التى ترك » و هو الأصوب؛ و فى ح « العصر ترك » و هو من سهو الناسخ .

(٨) و فى ص « و اليقين »

قلت : أرأيت مسافرا صلى فى مسجد فأحدث الإمام فخرج و تركه و نوى هذا الثانى أن يصلى لنفسه فجاء مسافر فدخل معه فى الصلاة و هو يريد أن يأتمّ به ثم أحدث الإمام الثانى فخرج من المسجد ليتوضأ و نوى هذا الثالث أن يؤم نفسه ثم أحدث الثالث فخرج ليتوضأ و ترك الموضع بغير إمام ؟ قال : صلاة الأول و الثانى فاسدة . و صلاة هذا الثالث تامة ، إن لم يتكلم توضأ[1] و بنى على صلاته ؛ و إنما فسدت صلاة الأول و الثانى لأنهما لا إمام لهما فى المسجد . قلت : [2]فان لم ينو الثالث أن يكون إماما[2] حين أحدث الثانى ؟ قال : هو إمام و إن لم ينو . قلت : فان أحدث الثالث و لم يخرج من المسجد حتى جاء الأول و الثانى ؟ [3]قال : يقدم أحدهما[3] قبل أن يخرج هذا الثالث من المسجد فهو إمام و تجزيهم صلاتهم ، و إن لم يتقدم أحدهما حتى خرج هذا الثالث من المسجد فصلاة الأول و الثانى فاسدة و صلاة الثالث تامة .

قلت : أرأيت المسافر يؤم النساء فى السفر ؟ قال : أكره للرجل أن يؤمّهن فى بيت ليس معهن ذات محرم منه ، فان أمّهن فأحدث الإمام فتأخر ليتوضأ فصلاة الإمام تامة و صلاة النسوة فاسدة . قلت : فان

(١) كذا فى هـ ، ص ؛ و لفظ « توضأ » ساقط من ع ، ز ، ح .

(٢-٢) و فى هـ « فان لم يتوضأ الثالث أيكون إماما » . قلت : هو تحريف لا يتبع . و فى ص « قلت أرأيت إن لم ينو الثالث أن يكون إماما » .

(٣-٣) كذا فى ص ؛ و فى ح « يؤم أحدهما » مكان « يقدم » ؛ و فى بقية الأصول العبارة هنا غير مستقيمة ، فيها سقوط و تصحيف .

أمّهن فى مسجد جماعة أو فى بيت و معه امرأة ذات محرم منه ؟ قال : لا بأس بذلك . قلت : فان أحدث الرجل فتأخر و قدم امرأة منهن ؟ قال : صلاة النسوة كلهن فاسدة ، و صلاة الرجل فاسدة . قلت : فان تقدمت امرأة منهن من غير أن يقدمها قبل أن يخرج من المسجد ؟ قال : هذا و الأول سواء . قلت : لِمَ صارت [١] صلاة النسوة [١] فاسدة ؟ قال : لأن الإمام الأول رجل . قلت : فان كان الإمام الأول امرأة ؟ قال : صلاتهن [٢] جميعا تامة .

قلت : أرأيت المرأة المسافرة تؤم النساء ؟ قال : أكره ذلك . قلت : فان فعلت ذلك ؟ قال يجزيهم [٣] ، و تقوم وسطا من الصف .

قلت : [٤] أرأيت رجلا افتتح الظهر و هو مسافر فصلى ركعتين [٤] بغير قراءة ثم بدا له المقام ؟ قال : عليه أن يصلى ركعتين بقراءة [٥] ، و المسافر و المقيم فى هذا سواء ، و قال محمد : لا يجزيه و عليه أن يستقبل الصلاة لأنه [٦] أفسدها قبل [٦] أن ينوى المقام .

(١-١) و فى ع « صلاة النساء » .

(٢) كذا فى ص ؛ و فى بقية الأصول « صلاتهم » خطأ .

(٣) كذا فى الأصول ؛ و سقطت المسألة هذه من ص ، و الصواب « يجزيهن » .

(٤-٤) و فى ص « أرأيت مسافرا افتتح الظهر و هو ينوى أن يصلى ركعتين » .

(٥) كذا فى ح ، ص ؛ و قوله « بقراءة » ساقط من بقية الأصول .

(٦-٦) كذا فى ص ؛ و فى بقية الأصول « أفسدها هذا قبل » .

قلت: أرأيت مسافرا دخل فى صلاة مقيم فى الظهر فذهب وقت الظهر قبل أن يفرغ الإمام من الصلاة ثم إن الإمام أفسد صلاته [1]بكلام ما صلاة المسافر؟ قال: على المسافر أن يصلى ركعتين[1]. قلت: لم؟ قال: لأن المقيم قد أفسد صلاته، و إنما كان يجب على المسافر أربع لو أتمّ المقيم صلاته، فلما أفسدها عاد المسافر على[2] حاله فعليه ركعتان؛ ألا ترى لو أن مسافرا دخل فى صلاة الجمعة [3]مع الإمام كان عليه الجمعة[3] فان أفسدها وجبت عليه الظهر ركعتان إذا أفسدها فى الوقت، فان ذهب الوقت قبل أن يفرغ منها فقد فسدت و على المسافر ركعتان.

قلت: أرأيت المسافر أى صلاة[4] يقصر؟ قال: يصلى الفجر ركعتين مثل صلاة المقيم، و يقصر الظهر فيصلى ركعتين، و يقصر العصر فيصلى ركعتين، و يصلى المغرب صلاة المقيم، و يقصر العشاء فيصلى ركعتين، و يصلى الوتر ثلاث ركعات صلاة المقيم، إلا أنه يقصر القراءة فى كل ما ذكرت؛ و لا يشبه [5]الحضر السفر[5] فى القراءة. قلت: و كذلك [6]صلاة التطوع[6] فى السفر ركعتين[7] و هما فى الحضر و السفر سواء؟ [8]قال: نعم[8].

(١-١) و فى ص « بكلام هل على المسافر أن يصلى ركعتين؟ قال: نعم ».
(٢) كذا فى الأصل و كذا فى ص؛ و فى ه، ز، ح « إلى ».
(٣-٣) قوله « مع الإمام ... » ساقط من ه.
(٤) كذا فى ه؛ و فى ع، ز، ح « الصلاة »، و فى ص « أى الصلوات ».
(٥-٥) و فى ص « السفر الحضر ».
(٦-٦) و فى ح « صلاته صلاة التطوع ».
(٧) كذا فى الأصول أى يصلى - ركعتين.
(٨-٨) قوله « قال نعم » ساقط من ه.

[1] قلت : أرأيت مسافرا دخل فى صلاة مقيم كم يصلى؟ قال: يصلى صلاة مقيم[1] . قلت : وكذلك[2] لو أدركه بعد ما تشهد قبل أن يسلم ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو أدركه فى سجدتى السهو ؟ قال: نعم .

قلت: أرأيت المسافر إذا أمّ أصحابه فى الصلوات كلها ما مقدار قيامه وقراءته؟ قال: يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب مع أى سورة تيسرت عليه . قلت : فان قرأ فى الفجر بـ "قل هو الله أحد" ؟ قال : يجزيه . قلت : فأىّ ذلك أحب إليك أن يقرأ فى الفجر؟ قال: أحب ذلك إلىّ أن يقرأ "وَالسَّمَآءِ والطَّارِقِ" و "وَالشَّمْسِ وَضُحٰها" [3]ونحوهما[3] مع فاتحة الكتاب . قلت : وكذلك الظهر؟ قال : نعم . قلت : والعصر والمغرب والعشاء؟ قال : بـ" قل هو الله أحد " و" إذا جآء نصر الله " مع فاتحة الكتاب ونحوهما . قلت : ويسبّح فى الركوع والسجود ثلاث ثلاث؟ قال : نعم إن شاء ، وإن شاء أكثر من ذلك، ولكن لا أحب له أن يكون أقل من ثلاث ثلاث .

قلت : فهل فى شىء من الصلوات قنوت؟ قال: لا قنوت فى شىء من الصلوات كلها فى سفر ولا حضر إلا فى الوتر؛ بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يقنت قط إلا شهرا واحدا ، حارب حيا من المشركين فقنت يدعو عليهم[4] ؛ وبلغنا عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه

(١-١) من قوله « قلت : أرأيت مسافرا دخل . . . » ساقط من ص .

(٢) وفى هـ « وكذا » .

(٣-٣) كذا فى ص ؛ وفى بقية الأصول « مع نحوهما » .

(٤) أسند هذا البلاغ المؤلف فى كتاب الآثار: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن =

= إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرقانتا فى الفجر حتى فارق الدنيا إلا شهرا واحدا ، يدعو على حى من المشركين ، ولم يرقانتا قبله ولا بعده ؛ وأن أبا بكر لم يرقانتا بعده حتى فارق الدنيا ـ اه . وكذلك أخرجه فى كتاب الحجة ص ١٠١ . وأخرج عن هشام الدستوائى عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه ـ رواه فى كتاب الحجة ص ١٠٥ ج ١ . ورواه الإمام أبو يوسف فى آثاره عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم يقنت فى الفجر إلا شهرا واحدا ، حارب حيا من المشركين قنت يدعو عليهم ، لم يرقانتا قبلها ولا بعدها ـ اه . ثم قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ـ اه ص ٧٠ . وأخرج الحارثى والأشنانى وابن خسرو بسند الأشنانى من طريق أبى يوسف عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفجر إلا شهرا ، حارب حيا من المشركين فقنت يدعو ـ راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٣٤٢ . وأخرجه الحارثى من طريق أبى سعد الصغانى عن أبى حنيفة بسنده المذكور أن رسول الله لم يقنت فى الفجر قط إلا شهرا واحدا ، لم ير قبل ذلك ولا بعده ، وإنما قنت فى ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين ـ راجع جامع المسانيد ص ٣٤٦ . وأخرجه الحافظ طلحة وابن خسرو من طريق مالك بن الفديك عن أبى حنيفة نحوه ـ راجع جامع المسانيد ص ٣٢٤ . وأخرج الحارثى من طريق محمد بن بشر عن أبى حنيفة عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم يقنت إلا أربعين يوما ، يدعو على « عصية » و « ذكوان » ثم لم يقنت إلى أن مات ـ راجع جامع المسانيد ص ٣٣٠ . قلت : وقنوت النبى صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على « رعل » و « ذكوان » و « عصية » معروف مخرج فى الصحاح والسنن .

أنه لم يقنت[1] ؛ و بلغنا عن الأسود بن يزيد أنه قال: صحبت عمر بن الخطاب سنتين[2] فلم أره قنت فى سفر و لا حضر[3] .

قلت : أرأيت القوم يخرجون فى الغزو فيدخلون أرض الحرب

(١) أسنده الإمام أبو يوسف فى آثاره عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أبا بكر رضى الله عنه لم يقنت حتى لحق بالله تعالى ـ اه ص ٧١ . وقد مرّ فوق فى ضمن قنوت النبى صلى الله عليه وسلم عن آثار الإمام محمد. و أخرج الأشنانى و ابن خسرو فى مسنديهما للامام من طريق المقرئ عن إمامنا الأعظم عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: ما قنت أبو بكر رضى الله عنه فى الفجر حتى لحق بالله ـ راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٣٣٠ .

(٢) و فى ح ، ص «سنين» و الصواب رواية «سنتين» ، و كذلك هو فى بقية الأصول .

(٣) أسند المؤلف هذا البلاغ فى كتاب الآثار ص ٤٣ ، و كذا فى كتاب الحجة ص ١٠١ : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أنه صحبه سنتين فى السفر و الحضر فلم يره قانتا فى الفجر حتى فارقه ـ اه . و رواه الإمام أبو يوسف فى آثاره ص ٧١ سندا و متنا إلا أنه لم يذكر فيه قوله (فى صلاة الفجر حتى فارقه) . و أخرجه ابن خسرو فى مسنده من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال: صحبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه سنتين فلم أره قانتا فى الفجر. و أخرجه الحسن بن زياد أيضا فى كتاب الآثار له ـ راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٣٢٩ . و أخرج الحافظ ابن خسرو و الأشنانى من طريق أبى عبد الرحمن المقرئ عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: ما قنت أبو بكر و لا عمر و لا عثمان و لا على حتى حارب أهل الشام ، فكان يقنت ـ راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٣١١ .

فيحاصرون مدينة و قد وطنوا أنفسهم على إقامة شهر أو أكثر من ذلك هل يتمون الصلاة[١]؟ قال: لا، و لكنهم[٢] يصلون صلاة المسافر. قلت: لِمَ[٣] و قد وطنوا أنفسهم على إقامة شهر؟ قال: لأنهم فى عسكر[٤]. و ليس العسكر كالأمصار[٥] و المدائن. إنما هم قوم فى غزو و فى حرب، و أى سفر أشد من هذا؟ قلت: و كذلك لو كانوا فى سفر[٦] و قد حاصروا؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن نزلوا مدينة من المدائن فنزلوا بعضها و حاصروا أهلها و قاتلوهم و قد وطنوا أنفسهم على الإقامة؟ قال: هؤلاء مسافرون و إن وطنوا أنفسهم.

قلت: أرأيت مسافرا[٧] صلى بقوم مسافرين و نوى الجمعة و نوى القوم ذلك؟ قال: لا تجزيهم و عليهم أن يصلوا الظهر. قلت: لم؟ قال: لأنهم لم ينووا الظهر و إنما نووا الجمعة، فلا تجزيهم من الجمعة لأنهم مع [٨]غير إمام فى[٨] غير مصر. قلت: أرأيت إن كانوا دخلوا المصر

(١) كذا فى ح، ص؛ و لفظ «الصلاة» ساقط من بقية الأصول.
(٢) و فى ه «و لكن».
(٣) و فى ص «و لم».
(٤) و فى ص «العسكر».
(٥) و فى ص «كالمصر».
(٦) و فى ص «فى السفر».
(٧) و فى ص «إماما مسافرا».
(٨-٨) و فى ص «غير الإمام»، و فى ج «إمام و فى».

[1] فصلوا الجمعة [1] مع أهله ؟ قال: تجزيهم. قلت: لم وهم مسافرون وليس عليهم جمعة ؟ قال: إذا دخلوا مع الإمام وجب عليهم ما وجب على الإمام؛ ألا ترى أن المرأة والعبد لا جمعة عليهما، ولو صليا الجمعة مع الإمام أجزاهما؛ أو لا ترى أن المسافر عليه أن يصلي ركعتين فاذا دخل في صلاة مقيم وجب عليه ما وجب على المقيم، فكذلك الجمعة.

قلت: أرأيت الإمام إذا سافر فمرّ بمدينة أو مصر من الأمصار فصلى بأهلها الجمعة وهو مسافر ؟ قال: يجزيه ويجزى أهلها. قلت: لم وهو مسافر ؟ قال: لأن الإمام ليس كغيره. قلت: وكذلك الأمير إذا مرّ بمدينة أو بمصر من عمله ؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت أمير الموسم إذا كان [2] من غير أهل مكة وقد استعمل عليها وقد وطن نفسه على الإقامة أيتم [3] الصلاة أيام الموسم ويجمع أهل منى [4] يوم الجمعة ؟ قال: نعم. [5]قلت: وكذلك لو كان من أهل مكة ؟ قال: نعم[5]. قلت: فان كان من غير أهل مكة وإنما استعمل على الموسم ولم يستعمل على مكة ولم يوطن نفسه على إقامة خمسة عشر ؟ قال: يصلي ركعتين. قلت: فهل يجمع بأهل منى يوم الجمعة ؟ قال: لا.

(١-١) وفي ح، ص «فنووا الجمعة».

(٢) وفي هـ «إن كان».

(٣) وفي هـ «أتم».

(٤) وفي ص «بأهل منى».

(٥-٥) قوله «قلت وكذلك ...» ساقط من هـ.

قلت : أرأيت المسافر إذا أراد أن يصلى تطوعا و هو على دابته يسير كيف يصنع ؟ قال : يصلى على دابته حيث توجهت به تطوعا يومى إيماء، و يجعل السجود أخفض من الركوع . قلت : فعلى أىّ الدواب كان أجزاه؟ قال: نعم . قلت : أرأيت إن كان على سرجه قذر هل تفسد صلاته؟ قال : لا ، و الدابة أشد من ذلك ثم لا تفسد عليه . قلت : وكذلك المرأة على الدابة؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو سمع سجدة تلاوة أو تلاها على دابته؟ قال: نعم .

قلت : أرأيت إن صلى المكتوبة على دابته؟ قال: لا يجزيه و عليه أن يعيد . قلت : فان كان مريضا لا يستطيع النزول أو كان يتخوف على نفسه من السباع و غيرها؟ قال: يجزيه .

قلت : أرأيت الرجل المقيم هل يصلى على دابته تطوعا؟ قال: لا . قلت : فان خرج من المصر فرسخين [1] أو ثلاثة هل يصلى على دابته تطوعا؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت مسافرا صلى على دابته ركعة تطوعا ثم قدم أهله؟ قال: يصلى ركعة أخرى .

قلت : أرأيت رجلا مقيما أو مسافرا صلى على الأرض ركعة تطوعا ثم ركب دابته فأضاف إليها أخرى و هو راكب؟ قال : لا يجزيه و عليه أن يستقبل ركعتين .

قلت : أرأيت رجلا قال "لله على أن أصلى ركعتين تطوعا"

---

(١) و فى ه « على فرسخين فرسخين » ، و الصواب ما فى بقية الأصول .

فصلاهما على دابته من غير عذر؟ قال: لا يجزيه. قلت: و كذلك لو قال[1] "لله علىّ أن أصلى أربع ركعات تطوعا" فصلى ركعتين و لم يتشهد و لم يسلم حتى ركب دابته فصلى أخريين على الدابة ثم سلم؟ قال: نعم، لا يجزيه و عليه أن يستقبل أربع ركعات.

قلت: أرأيت رجلا سمع سجدة أو قرأها و هو على غير وضوء ثم توضأ[2] و ركب دابته[2] أيجزيه أن يقضيها[3] على الدابة يومى إيماء؟ قال: لا. قلت: فان سمعها و هو على دابة ثم نزل فسجدها على الأرض؟ قال: يجزيه. قلت: و كل صلاة أو سجدة وجبت عليه و هو نازل فلا يجزيه أن يقضيها على دابة و[4] كل صلاة أو سجدة[4] وجبت عليه و هو راكب ثم نزل فانه يجزيه أن يقضيها و هو نازل؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلين فى محمل واحد افتتح أحدهما الصلاة تطوعا و افتتح الآخر الذى معه و هو ينوى أن يأتمّ به؟ قال: يجزيهما جميعا. قلت: فان كان عن يسار الإمام؟ قال: لا أحب له أن يأتم به. قلت: فان فعل؟ قال: يجزيه. قلت: فان كان كل واحد منهما على دابة فصلى أحدهما فائتم به صاحبه؟ قال: أما الإمام فيجزيه، و أما الذى ائتم به فلا يجزيه. قلت: من أين اختلف هذا و الأول؟ قال: ليستا

(١) قوله «لو قال» ساقط من ه.
(٢-٢) و فى ص «و ركب على دابة».
(٣) و فى ه «أن يقضى».
(٤-٤) و فى ص «كل سجدة أو صلاة».

بسواء: ألا ترى أن بين الدابتين طريقا فهو الذى أفسد عليه صلاته[1].

قلت: أرأيت مسافرا أمّ قوما مسافرين فنام رجل خلفه فصلى الإمام و فرغ من صلاته ثم استيقظ الرجل بعد فراغ الإمام فأحدث فخرج فتوضأ ثم بدا له الإقامة كم يصلى؟ قال: يصلى ركعتين. قلت: لم؟ قال: لأنه إنما يقضى ما صلى الإمام؛ ألا ترى أنه إنما يقضى بغير قراءة لأن قراءة الإمام له قراءة؛ أوَ لا ترى أنه لو دخل فى الصلاة وحده فصلى ركعة ثم نام فاستيقظ و قد ذهب الوقت فأحدث فدخل المصر فتوضأ و أقام يقضى ركعتين. قلت: فان كان حين دخل المصر فأحدث[2] [3]أو تكلم و قد نوى الإقامة و هو فى الوقت[3]؟ قال: عليه أن يصلى صلاة مقيم لأنه قد أفسد الصلاة التى كان فيها؛ [4]أوَ لا ترى أنه لو دخل فى الصلاة وحده فصلى ركعة ثم أحدث متعمدا أو تكلم و قد نوى الإقامة و هو فى الوقت. قال: عليه أن يصلى صلاة مقيم لأنه قد أفسد الصلاة التى كان فيها[4].

---

(١) قال السرخسى: وعن محمد بن الحسن رحمه الله قال: أستحسن أن يجوز اقتداؤه بالإمام إذا كانت دابته بالقرب من دابة الإمام على وجه لا يكون الفرجة بينه و بين الإمام إلا بقدر الصف بالقياس على الصلاة على الأرض - اهـ ج ٢ ص ٢٥٢ من شرح المختصر.

(٢) و فى ص «أحدث».

(٣-٣) و فى ص «أو تكلم فى الوقت و قد نوى الإقامة».

(٤-٤) كذا فى ع ز؛ و قوله «أولا ترى ...» ساقط من هـ، ح، ص؛ و الظاهر أنه متكرر، و فى ز «التى فيها».

قلت: أرأيت رجلا مسافرا [١]صلى مع إمام مسافر[١] ركعة و قد سبقه الإمام بركعة فلما فرغ الإمام قام الرجل يقضى ثم بدا له الإقامة كم يصلى؟ قال: يصلى أربع ركعات. قلت: لم؟ قال: لأنه إنما يقضى بقراءة[٢]، و لا يشبه هذا الأول.

قلت: أرأيت رجلا [٣]من أهل الكوفة مسافرا افتتح[٣] الصلاة مع إمام مسافر بطريق الحيرة ثم نام خلفه فاستيقظ و قد فرغ الإمام[٤] من صلاته ثم أحدث الرجل و رجع إلى أهله فتوضأ قبل ذهاب الوقت ثم نوى الإقامة؟ قال: إن تكلم صلى أربع ركعات، و إن لم يتكلم صلى ركعتين. قلت: فان أحدث و دخل[٥] المصر بعد ذهاب الوقت.[٦]و قد تكلم[٦] فتوضأ كم يصلى؟ قال: ركعتين. قلت: لم؟ قال: لأنه وجبت[٧]

(١ - ١) و فى ص « صلى بمسافر » .

(٢) و فى ه « بغير قراءة » و ليس بشىء. قال السرخسى فى شرحه: و نية المسبوق فى قضاء ما عليه للاقامة أو دخوله مصره يلزمه الإتمام لأن المسبوق فيما يقضى كالمنفرد و نية المنفرد الإقامة مغير فرضه فى الوقت فكذلك نية المسبوق لأنه أصل بنفسه - اه ج ١ ص ٢٥٢ .

(٣ - ٣) و فى ص « من أهل الكوفة افتتح » .

(٤) لفظ « الإمام » ساقط من ه .

(٥) و فى ص « فدخل » .

(٦ - ٦) و فى ص « ثم تكلم » .

(٧) و فى ص « وجب » .

عليه ركعتان فلا يستطيع أن يجعلها أربعا . قلت: [1]فاذا دخل[1] المصر قبل ذهاب الوقت و قد نوى الإقامة قبل أن يذهب وقت تلك الصلاة [2]كم يصلي؟ قال: ركعتين[2] . [3]قلت: لم[3]؟ قال: لأنه نوى الإقامة بعد فراغ الإمام من الصلاة فوجبت عليه ركعتان فعليه أن يتبع الإمام ويبنى على صلاته ما لم يتكلم، فان تكلم صلى أربعا . ٥

قلت: أرأيت رجلا من أهل خراسان قدم الكوفة و أراد المقام هناك شهرا فأتمّ الصلاة ثم خرج منها إلى الحيرة فوطن نفسه بها على إقامة خمسة عشر يوما فأتم الصلاة ثم خرج من الحيرة[4] يريد خراسان فمرّ بالكوفة فأدركته الصلاة كم يصلي؟ قال: يصلي ركعتين . قلت: [5]فان خرج[5] من الكوفه إلى الحيرة و لم يوطن نفسه على إقامة خمسة عشر يوما ١٠ فأقام بالحيرة أياما على تلك النية و هو يتم الصلاة ثم خرج من الحيرة يريد خراسان فمرّ بالكوفة فأدركته الصلاة كم يصلي؟ قال: أربع ركعات صلاة مقيم لأنه مقيم بعدُ، لا يقطع ذلك إلا أن يخرج مسافرا أو يوطن

(١-١) و في ه «فان دخل»؛ و في ص «فان فعل» تصحيف «دخل» .

(٢-٢) كذا في ص؛ و في ع، ه، ح «لم يصل ركعتين» و هو تصحيف وسقوط .

(٣-٣) كذا في ص؛ و قوله «قلت لم» ساقط من بقية الأصول و لا بد منه .

(٤) الحيرة - بالكسر ثم السكون و راء، مدينة كانت على ثلاثه أميال من الكوفة على موضع يقال له: النجف . زعموا أن بحر فارس كان يتصل به - اه ج ٣ من معجم البلدان ص ٣٧٦ .

(٥-٥) و في ه، ص «فان كان خرج» .

نفسه [1] على المقام [1] فى بلدة أخرى خمسة عشر يوما .

قلت : أرأيت رجلا من أهل خراسان قدم الكوفة فوطن نفسه على الإقامة بها خمسة عشر يوما أيتم [2] الصلاة حين يدخلها ؟ قال : نعم.

قلت : فان أقام بها أياما ثم خرج و هو يريد مكة فلما انتهى إلى القادسية [3] ذكر حاجة له بالكوفة فانصرف حتى دخل الكوفة و هو لا يريد الإقامة بها فحضرت الصلاة و هو بالكوفة كم يصلى ؟ قال : يصلى ركعتين.

قلت : لم ؟ قال : لأنه قد قطع إقامته الأولى و رجع إلى حال السفر [4].

(١-١) و فى ه ، ص « على الإقامة » .

(٢) و فى ه « أتم » ، و الصواب ما فى بقية الأصول .

(٣) القادسية : بلدة بينها و بين الكوفة خمسة عشر فرسخا ، و بينها و بين العذيب أربعة أميال - كذا فى معجم البلدان ج ٧ ص ٦ .

(٤) فالحاصل أن الأوطان ثلاثة : وطن قرار و يسمى الوطن الأصلى ، و هو أنه إذ انشأ ببلدة أو تأهل بها (أو) توطن بها ؛ و وطن مستعار ، و هو أن ينوى المسافر المقام فى موضع خمسة عشر يوما و هو بعيد عن وطنه الأصلى ؛ و وطن سكنى ، و هو أن ينوى المسافر المقام فى موضع أقل من خمسة عشر يوما أو خمسة عشر يوما و هو قريب من وطنه الأصلى . ثم الوطن الأصلى لا ينقضه إلا وطن اصلى مثله ، و الوطن المستعار ينقضه الوطن الأصلى ، و وطن مستعار مثله . و السفر لا ينقضه وطن السكنى لأنه دونه ، و وطن السكنى ينقضه كل شىء إلا الخروج منه لا على نية السفر . وقد قررنا هذا الأصل فيما أمليناه من شرح الزيادات ، فأكثر المسائل على هذا الأصل تخريجها ثمه ، و القدر الذى ذكرنا ههنا ما بينا أنه حين توطن بالحيرة خمسة عشر يوما كان هذا وطنا مستعارا له فانتقض به وطنه بالكوفة و التحق بمن لم يدخلها قط فلهذا يصلى بها ركعتين ، و إن لم يوطن على =

قلت: فان كان هذا الرجل من أهل الكوفة و المسألة على حالها[1]؟ قال: يصلى أربع ركعات، و لا يشبه هذا الأول.

قلت: أرأيت رجلا من أهل الكوفة خرج يريد القادسية فى حاجة له كم يصلى؟ قال: يصلى أربع ركعات. قلت: فان خرج من القادسية إلى الحيرة[2] [3]و هو يريد أن لا يجاوزها[3]؟ قال: يصلى أربع ركعات. قلت: فان فعل هكذا مسيرة يوم أو يومين حتى أتى مكة كلما سافر يوما أو يومين [4]كان من نيته أن لا يجاوز[4]؟ قال: عليه أن يصلى فى هذا كله صلاة المقيم[5]. قلت: فان خرج إلى[6] القادسية و هو لا يريد أن يجاوزها[7] ثم خرج منها إلى الحفيرة[8] ثم خرج و هو يريد الشام

= إقامة خمسة عشر يوما بالحيرة صلى بالكوفة أربعا ما لم يخرج منها، فان الحيرة كانت وطن السكنى له فلم ينتقض به وطنه بالكوفة فهو مقيم بها ما لم يخرج على قصد خراسان منها - اهـ ما قاله السرخسى فى ج ١ ص ٢٥٢ من شرح المختصر. قلت: و هذه الفروع إلى آخر الباب كلها مبنية على الأصول التى بينها السرخسى.

(١) و فى هـ «بحالها».

(٢) كذا فى الأصول؛ و الصواب «الحفيرة». لأن المريد سفر مكة من القادسية لا يمر على الحيرة بل على الحفيرة - و الله أعلم.

(٣-٣) و فى هـ «يريد الإقامة تجاوزها» و ليس بصواب؛ و فى ص «و هو لا يريد أن يجاوزها».

(٤-٤) و فى ص «و كانت نيته لا يجاوزها».

(٥) و فى ص «مقيم».

(٦) و فى ز، ح «من» مكان «إلى» و هو خطأ.

(٧) و فى هـ «أن يتجاوزها».

(٨) كذا فى ص و كذا فى المبسوط و المختصر و هو الصواب؛ و فى بقية =

و مرّ بالقادسية و لا يمر بالكوفة ؟ قال : عليه أن يصلي ركعتين حتى يخرج من الحفيرة[1] مقبلا فيما بينه و بين القادسية حتى يأتي الشام . قلت : فان كان له بالقادسية ثقل قد خلفه فخرج من الحفيرة[2] إلى ثقله[3] فحمله منها إلى الشام و لم يمر بالكوفة ؟ قال : يصلي ركعتين . قلت : فان لم يأت الحفيرة[4] و لكنه يخرج من القادسية لحاجة له حتى إذا كان قريبا من الحفيرة[5] بدا له أن يرجع إلى القادسية فيحمل ثقله منها[6] و يرتحل منها إلى الشام[6] و لا يمر بالكوفة ؟ قال : عليه[7] أن يصلي أربعا حين يرتحل[7] منها . قلت : لم؟ قال : أ رأيت لو خرج من القادسية في جنازة أو لغائط أو بول ثم بدا له أن يرتحل إلى الشام أليس كان يصلي أربعا حتى يرتحل منها ؟ قلت : نعم ، قال : فهذا[8] و ذاك سواء .

= الأصول « الحيرة » . و الحفيرة - بلفظ التصغير ، و في المغرب ج ١ ص ١٢٩ : وعن شيخنا : الحفيرة - بالضم ، موضع بالعراق في قولهم : خرج من القادسية إلى الحفيرة - اه .

(١) كذا في المختصر و شرحه و هو الصواب ؛ و كان في الأصول كلها « الحيرة » و هو تصحيف .

(٢) كذا في ص ؛ و في بقية الأصول « الحيرة » .

(٣) و في ص « إلى ثقله » .

(٤) و في أكثر الأصول « الحيرة » و لا يصح .

(٥) كذا في ص و هو الصواب ؛ و في بقية الأصول « الحيرة » و لا يصح .

(٦-٦) كذا في الأصل ؛ و في ه ، ص « و يرتحل إلى الشام » ؛ و في ز ، ح « و يرجع إلى الشام » .

(٧-٧) و في ص « أن يصلي أربع ركعات حتى يرتحل »

(٨) و في ه « هذا » .

قلت

قلت : أ رأيت رجلا أقبل من النيل[1] يريد الكوفة كم يصلى ؟ قال: أربعا[2] . قلت : فان صلى أربعا و قدم الكوفة و وضع بها ثقله و كان يصلى أربعا ثم خرج فى حاجة[3] له[4] إلى الجبانة[5] ثم بدا له الشخوص إلى مكة من وجهه ذلك غير أنه يريد الممر على الكوفه فيحمل ثقله فأتى الكوفة كم يصلى ؟ قال : يصلى أربع ركعات حتى يشخص[6] منها لأن ثقله بالكوفة و هو غير مسافر فلا يجب عليه أن يقصر الصلاة حتى يحمل ثقله من الكوفة و هو يريد السفر . قلت : [7] أ رأيت إن كان حين أقام بالكوفة[7] خرج من الكوفة إلى القادسية و [8] طالب غريما له بما له خلف[8] ثقله بالكوفة كم يصلى ما بينه و بين القادسية فى مقامه بالقادسية ؟ قال: يصلى أربع ركعات . قلت: فان أقبل من

(١) و فى ح ، ص « الجبل » مكان « النيل » . و فى ج ٢ ص ٢٣٦ من المغرب : النيل: نهر مصر ، و بالكوفة نهر يقال له : النيل ـ أيضا ، و هو فيما ذكر الناطفى : خرج من النيل يريد كذا ـ اه .

(٢) و فى ه « أربع ركعات » .

(٣) و فى ه « حاجته » .

(٤) كذا فى ص ؛ و لفظ « له » لم يذكر فى بقية الأصول .

(٥) و فى ج ١ ص ٧٣ من المغرب : الجبانة : المصلى العام فى الصحراء .

(٦) و فى ص « شخص » .

(٧-٧) و فى ص « أ رأيت حين قدم الكوفة » .

(٨-٨) كذا فى ه ؛ و فى ص « فى طلب غريم له خلف » ؛ و فى ز ، ح « غريما له خلف » ؛ و كان فى الأصل « غريما له خلف » .

القادسية و هو يريد الشام و يريد أن يمر بالكوفة فيحمل ثقله و يمضى إلى الشام على حاله ؟ قال : يصلى فيما بينه و بين الكوفة حتى[1] يشخص منها حتى يأتى الشام ركعتين إلا أن يوطن نفسه على إقامة خمسة عشر يوما بالكوفة لأن القادسية قرية قد أتاها و قد انقطع سكناه بالكوفة و صار مسافرا من القادسية . قلت : فان[2] خرج من الكوفة أول ما خرج و هو يريد الرجوع إليها ثم أراد السفر إلى الشام و أن يمر بالكوفة فيحمل ثقله ؟ قال : هذا و الباب الأول سواء فى القياس و لكن أستحسن بالجبانة و آخذ[3] فى القادسية بالقياس[3] ؛ ألا ترى لو أن رجلا خرج من الكوفة يريد القادسية أتم الصلاة ، [4]فان خرج من القادسية يريد الحفيرة أتم الصلاة[4] ، فان خرج كذلك بثقله[5] حتى أتى بستان بنى عامر ثم ترك ثقله فى البستان و خرج إلى مكة فحج ثم أقبل من مكة[6] يريد الكوفة و مر على البستان فحمل ثقله أنه مسافر حين خرج من مكة و عليه أن يصلى صلاة مسافر .

---

(١) كذا فى الأصل و كذا فى ص ؛ و فى بقية الأصول « حين » .

(٢) و فى ص « أرأيت إن » .

(٣-٣) و فى ه « بالقادسية فى القياس » .

(٤-٤) من قوله « فان خرج من القادسية . . . » ساقط من الأصل و هو موجود فى بقية الأصول ؛ و كذلك لفظ « الحفيرة » فانه من ص و هو الصواب ؛ و فى ز ، ح « الحيرة » و هو تصحيف .

(٥) زاد بعد قوله « بثقله » فى ص « بنقله » .

(٦) قوله « من مكة » ساقط من ص .

قلت : أرأيت رجلا من أهل خراسان أقبل يريد مكة فدخل الكوفة فوطن نفسه على إقامة شهر؟ قال: عليه أن يصلى أربع ركعات. قلت[1]: فان خرج من الكوفة فى جنازة ثم أراد الخروج إلى مكة [2]من وجهه ذلك و أن يمر بالكوفة[2] فيحمل ثقله؟ قال: يصلى أربع ركعات حتى يحمل ثقله و يخرج من الكوفة، فاذا خرج صلى ركعتين. قلت: فان خرج من الكوفة إلى مكة فنزل القادسية ثم بدا له أن يرجع إلى خراسان فمرّ بالكوفة؟ قال: يصلى ركعتين حين[3] يخرج من القادسية لأنه مسافر، و الكوفة ليست بوطن له لأن وطنه قد انتقض حين خرج يريد مكة. قلت: [4]و إن كان هذا رجلا[4] من أهل الكوفة و المسألة بحالها[5]؟ قال: عليه أن يصلى أربع ركعات حتى يدخل الكوفة و ما دام بالكوفة، فاذا خرج منها متوجها إلى خراسان صلى ركعتين.

[6]باب المسافر فى السفينة[6]

قلت: أرأيت مسافرا صلى الفريضة فى السفينـــة و هو يستطيع

---

(١) لفظ « قلت » ساقط من ه.

(٢-٢) و فى ص « من وجهه ذاك و أن يرجع مارا إلى الكوفة ». وكان فى الأصل « من وجه ذلك » و فى بقية الأصول « وجهه ».

(٣) و فى ه، ص « حتى ».

(٤-٤) و فى ص « فان كان هذا الرجل ».

(٥) و فى ص « على حالها ».

(٦-٦) و فى ص، ح « باب صلاة المسافر فى السفينة ».

الخروج منها؟ قال: أحب إلىّ أن يخرج منها . قلت: فان لم يفعل؟ قال: يجزيه . قلت: فان كانوا جماعة فصلوا فيها جماعة؟ قال: يجزيهم . قلت: فان صلوا فيها قعودا وهم لا يستطيعون القيام و يستطيعون الخروج من السفينة؟ قال: يجزيهم . قلت: وكذلك لو كان إمام و خلفه قوم قعود و هو يصلى بهم؟ قال: نعم - و هذا قول أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد: لا يجزيهم إذا كانوا يستطيعون القيام أن يصلوا قعودا .

(١) قلت: وقول الإمام استحسان ، وقولهما قياس ؛ وجه الاستحسان أن الغالب فى حال راكب السفينة دوران رأسه إذا قام ، و الحكم يبنى على العام الغالب دون الشاذ النادر ؛ ألا ترى أن نوم المضطجع جعل حدثا على الغالب ممن حاله أن يخرج منه لزوال الاستمساك ، وسكوت البكر رضا لأجل الحياء بناه على الغالب من حال البكر ، و الشاذ يلحق بالعام الغالب ، فهذا مثله . و فى حديث ابن سيرين قال: صلينا مع أنس بن مالك رضى الله عنه فى السفينة قعودا ، ولو شئنا لخرجنا إلى الجد . و قال مجاهد: صلينا مع جنادة بن أبى أمية قعودا فى السفينة ، ولو شئنا لقمنا . فدل على الجواز - كذا قاله السرخسى فى شرح المختصر ج ٢ ص ١ . قلت: حديث مجاهد أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عبد الله بن إدريس عن حصين عن مجاهد: كنا نغزو مع جنادة بن أبى أمية (فى) البحر فكنا نصلى فى السفينة قعودا. و حديث ابن سيرين رواه عن هشيم عن يونس أن ابن سيرين قال: خرجت مع أنس إلى بنى سيرين فى سفينة عظيمة ، قال: فأمنا فصلى بنا جلوسا ركعتين ثم صلى بنا ركعتين أخراوين . و روى عن ابن علية عن خالد بن أبى قلابة أنه كان لا يرى بأسا بالصلاة فى السفينة جالسا. و روى عن وكيع عن أبى خزيمة عن طاؤس قال: يصلى فيها قاعدا - اه (من صلى فى السفينة جالسا) ق ٢/١٦٨ .

قلت

قلت : أرأيت الرجل إذا صلى بالقوم فى سفينة و هى تدور فى الماء ؟ قال : عليهم أن يتوجهوا إلى القبلة كلما دارت [1]السفينة بهم[1] .

قلت : أرأيت الرجل إذا صلى فى السفينة أين يسجد ؟ قال : يسجد فى المكان الذى يصلى فيه .

قلت : أرأيت مسافرا صلى فى السفينة تطوعا يومى إيماء حيث توجهت به السفينة ؟ قال : لا يجزيه ، و عليه أن يقضيها . قلت : لم ؟ قال : لأنه دخل فيها و أوجبها على نفسه ثم أفسدها بعد ذلك حين أومى و صلى لغير القبلة فعليه أن يعيد الصلاة .

قلت : أرأيت قوما مسافرين سافروا فى السفن و أقاموا فيها زمانا هل يكملون الصلاة ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنهم قوم مسافرون ما كانوا فى السفن . قلت : أرأيت صاحب السفينة نفسه إذا كان مع هؤلاء هل يتم الصلاة ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنه بمنزلتهم ، قلت : أو ليس السفينة بمنزلة بيته الذى يقيم فيه ؟ قال : لا . قلت : فان أقام فى قريته التى هو منها و وطنه فيها [2]إلا أن منزله السفينة[2] ؟ قال : هذا يتم الصلاة[3] .

قلت : أرأيت مسافرا صلى بقوم مسافرين فى سفينة فائتم به فى سفينة أخرى هل يجزى أهل السفينة الأولى[4] الذين[5] يأتمون به ؟ قال : لا يجزيهم

(١-١) و فى ه ، ز « بهم السفينة » .

(٢-٢) و فى ص « الا أنه بمنزلة السفينة » .

(٣) من قوله « قلت فان أقام فى قريته ... » ساقط من ه .

(٤) و فى ح ، ه « الأخرى » مكان « الأولى » .

(٥) و فى ز ، ح « الذى » و ليس بشىء .

و عليهم أن يستقبلوا[1]. قلت: فان كانوا فى سفينتين مقرونتين؟ قال: يجزيهم صلاتهم، و هذا بمنزلة سفينة واحدة.

قلت: أرأيت رجلا صلى بقوم فى سفينة و هى واقفة و إلى جنب الجد[2] قوم يأتمون به؟ قال: إن لم تكن بينهم طريق أو لم يكن بينهم[3] من النهر شىء فصلاتهم تامة، و إن كان بينهم و بين السفينة طريق أو طائفة من النهر فصلاتهم فاسدة. قلت: و كذلك[4] لو كان الإمام يصلى على الجد و بعض أصحابه[5] فى السفينة؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إماما صلى بقوم فى السفينة و بعض أصحابه[5] على الأطلال[6]؟ قال: [7]إن لم يكونوا[7] قدام[5] الإمام فصلاتهم تامة، و إن

(١) و فى ه «أن يستقبلوا الصلاة».

(٢) كذا فى ص وكذا فى المختصر الكافى وهو الصواب؛ و فى بقية الأصول «الحد» بالحاء المهملة. و«الجد» بضم الجيم: الساحل. و فى ج ١ ص ٧٧ من المغرب: ومنه الجد بالضم لشاطئ النهر لأنه مقطوع منه، أو لأن الماء قطعه كما سمى ساحلا لأن الماء يسحله أى يقشره - الخ. و فى معجم بحار الأنوار: و الجدة - بالضم، شاطئ النهر، و به سميت المدينة التى عند مكة: جدة - اه ج ١ ص ١٧٧.

(٣) لفظ «بينهم» ساقط من ص.

(٤) وكان فى الأصل «فكذلك» و فى بقية الأصول «و كذلك» وهو الصواب.

(٥ - ٥) من قوله «... السفينة...» ساقط من ه.

(٦) طلل السفينة: جلالها - وهو غطاء تغشى به كالسقف للبيت، والجمع اطلال - اه ج ٢ ص ١٨ من المغرب.

(٧ - ٧) وكان فى الأصل «فان لم يكونوا».

كانوا قدام الإمام فصلاتهم فاسدة . قلت : وكذلك لو كان الإمام فوق الأطلال والقوم تحته ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت رجلا صلى على الجد[1] فانقلبت سفينته فخاف إن أقبل على صلاته وتركها أن تغرق[2] سفينته ؟ قال : يقطع صلاته و يأتى سفينته فيستوثق منها ثم يعود فيستقبل الصلاة . قلت : وكذلك لو[3]كانت دابة[3] أو شيء من متاعه[4] فخاف أن يذهب ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو كان راعٍ[5] فتخوف على غنمه السبع[6] ؟ قال : نعم .

(١) كذا فى ص والمختصر ، وقد مرّ تحقيقه آنفا .

(٢) كذا فى هـ ، ز ، ح ؛ وكان فى الأصل وكذا فى ص « يغرق » بالتذكير .

(٣ - ٣) وفى هـ « كان دابة » ؛ وفى ص « كانت الدابة » .

(٤) قال السرخسى : ومن خاف فوت شيء من ماله وسعه أن يقطع صلاته ويستوثق من ماله ، وكذلك إذا أقلبت سفينته أو رأى سارقا يسرق شيئا من متاعه ، لأن حرمة المال كحرمة النفس فكما يسعه أن يقطع صلاته إذا خاف على نفسه من عدو أو سبع فكذلك إذا خاف على شيء من ماله . ولم يفصل فى الكتاب بين القليل والكثير ؛ وأكثر مشايخنا رحمهم الله قدروا ذلك بالدرهم فصاعدا وقالوا : ما دون الدرهم حقير فلا يقطع الصلاة لأجله . قال الحسن : لعن الله الدانق ومن دنق الدانق . وإنما يقطع صلاته إذا احتاج إلى عمل كثير ، وأما إذا لم يحتج إلى شيء وعمل كثير بنى على صلاته ، لحديث أبى برزة الأسلمى أنه كان يصلى فى بعض المغازى فانسل قياد الفرس من يده فمشى أمامه حتى أخذ قياد فرسه ثم رجع القهقرى وأتم صلاته ؛ وتأويل هذا أنه لم يحتج إلى عمل كثير - والله سبحانه وتعالى أعلم - اهـ ج ٢ ص ٣ من شرح المختصر الكافى للسرخسى .

(٥) وفى ص « الراعى » .

(٦) وفى ص « من السبع » .

باب السجدة[1]

قلت: أرأيت الرجل يقرأ السورة كلها فيها السجدة أتكره له أن يكف عن قراءة السجدة من بين السورة؟ قال: نعم أكره له ذلك. قلت: فان فعل ذلك[2]؟ قال: ليس عليه شيء.

قلت: أرأيت رجلا قرأ السجدة[3] من بين السورة[4] [5]هل تكره[5] له ذلك؟ قال: أحب إليّ أن يقرأها و آيات معها، [6]و إن لم يقرأ معها شيئا لم يضره ذلك[6]. قلت: فهل عليه أن يسجدها إذا قرأها وحدها[7] أو مع آيات؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قرأها و هو على غير وضوء أيتيمم[8] و يسجد؟ قال: لا، و لكن يتوضأ و يسجد. [9]قلت: فان تيمم و سجد؟ قال: لا يجزيه و عليه أن يتوضأ و يعيد[9]. [10]قلت: و لم[10] لا يجزيه التيمم؟ قال: إذا كان يقدر على الماء فلا يجزيه لأنه لا يتخوف[11] فوت

---

(١) أي سجدة التلاوة.

(٢) لفظ «ذلك» لم يذكر في هـ، ص.

(٣) و في ص «سجدة».

(٤) و في هـ، ص «السور».

(٥-٥) و في هـ «قال يكره» مكان «هل تكره».

(٦-٦) و في ص «و إن لم يقرأ معها آيات لم يضره ذلك شيئا».

(٧) و في هـ «وحده».

(٨) كذا في ص؛ و حرف الاستفهام ساقط من بقية الأصول.

(٩-٩) كذا في ص؛ و من قوله «قلت فان تيمم و سجد ...» ساقط من بقية الأصول.

(١٠-١٠) و في هـ «قلت لم و لم»؛ و الصواب ما في بقية الأصول.

(١١) و في ص «لا يخاف».

السجدة . قلت : وكذلك لو سمعها من غيره ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت رجلا سمع السجدة[١] من صبي أو من امرأة حائض [٢]أو من رجل[٢] جنب ؟ قال : عليه أن يسجدها[٣] . قلت : فان سمعها من رجل كافر[٤] ؟ قال : عليه أن يسجدها[٥] لأنها قد وجبت عليه ، ولا يبطلها عنه ما ذكرت .

قلت : أرأيت جنبا[٦] سمع السجدة ؟ قال : عليه أن يسجد[٧] إذا اغتسل .

قلت : أرأيت امرأة حائضا سمعت السجدة ؟ قال : ليس عليها أن تسجد ، وليس عليها القضاء[٨] . قلت : لم ؟ قال : لأنها تدع ما هو أعظم من السجدة الصلاة المكتوبة ، فلا يجب عليها أن تقضيها .

قلت : أرأيت رجلا قرأ السجدة ومعه قوم قد سمعوها منه أيسجدون معه ؟ قال : نعم . قلت : فهل لهم[٩] أن يرفعوا رؤسهم [١٠]قبل الإمام[١٠] ؟

---

(١) وفي ص « سجدة » .

(٢-٢) وفي ص « أو رجل » .

(٣) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « أن يسجد » .

(٤) كذا في ح . ص ؛ ولفظ « كافر » ساقط من بقية الأصول .

(٥) وفي ص « يسجد لها » .

(٦) وفي ص « رجلا جنبا » .

(٧) وفي هـ « يسجدها » .

(٨) لفظ « القضاء » ساقط من هـ .

(٩) كذا في ص ؛ وفي بقية الأصول « عليهم » .

(١٠-١٠) وفي ص « قبله » .

قال: لا . قلت: فان رفعوا رؤسهم قبله ؟ قال: يجزيهم . قلت: أرأيت إن لم يرفعوا رؤسهم قبله و لكن سجدوها[1] معه و فرغوا منها[2] ثم ذهب بعض القوم و بقى بعض ثم جـــاء بعض من ذهب فقرأ تلك السجدة [3]أو قرأ بعض ما بقى[3] ؟ قال: ليس على أحد منهم أن يسجد ، إلا الذى ذهب ثم جاء فان عليه أن يسجد لها . قلت: لم ؟ قال: إذا سمعها الرجل فسجد لها أو قرأها فسجد لها ثم سمعها بعد ذلك أو قرأها و هو فى مجلسه لم يكن عليه أن يسجد إلا أن يكون قد قام من مجلسه ثم ذهب ثم رجع فعليه أن يسجدها . قلت: أرأيت إن كان القوم فى مجلسهم ذلك فسمعوا سجدة غيرها؟ قال: عليهم أن يسجدوها . قلت: وكذلك لو سمعوا سجدة بعد سجدة حتى يمرّ بكل سجدة فى القرآن؟ قال: نعم . قلت: و لا يسجدون لها و قد سجدوا لها مرة؟ قال: نعم ، إلا أن يكونوا قاموا من مجلسهم ذلك أو قام بعضهم فذهب فعلى من قام إذا سمعها أن يسجدها .

قلت: وكم[4] تعد فى القرآن من سجدة ؟ قال: التى[5] فى آخر الأعراف،

---

(١) و فى ص « سجدوا لها » .

(٢) كذا فى ص ؛ و لفظ « منها » لم يذكر فى بقية الأصول .

(٣-٣) كذا فى هـ ؛ و فى ح « أو بعض ما بقى » ؛ و قوله « أو قرأ بعض مابقى » لم يذكر فى بقية الأصول .

(٤) و فى ص « فكم » .

(٥) كذا فى ح ، ص ؛ و لفظ « التى » لم يذكر فى بقيه الأصول .

و التى فى الرعد ، و التى فى النحل ، و التى فى بنى إسرآئيل ، و التى فى مريم ، و التى فى الحج ، و التى فى الفرقان ، و التى فى النمل ، و التى فى تنزيل السجدة ، و التى فى ص ، و التى فى حم السجدة ، و التى فى النجم ، و التى فى إذا السمآء انشقت ، و التى فى إقرأ باسم ربك . قلت : أرأيت التى (١) فى آخر الحج سجدة هى أم لا ؟ قال : ليست بسجدة . ٥

قلت : أرأيت كل شىء مما ذكرت إذا تلاه هو أو سمعه من غيره أعليه أن يسجد ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو كان راكبا فسمعها أو تلاها ؟ قال : نعم ، يومى إيماء . قلت : فان سمعها و هو ماش أو تلاها يجزيه أن يومى إيماء ؟ قال : لا . قلت : من أين اختلف الراكب و الماشى ؟ قال : الماشى بمنزلة القائم و القاعد ، أ لا ترى لو أن رجلا قرأ السجدة فى ١٠ فى صلاته و هو قائم أن عليه أن يسجد لها ؟ فكذلك الماشى ، و أما الراكب فقد جاء فيه أثر أنه يومى إيماء (٢) .

---

(١) كذا فى ح . ص ؛ و فى بقية الأصول « الذى » .

(٢) و الأثر هذا أخرجه الإمام أبو يوسف فى كتاب الآثار ص . ٤ عن الإمام عن حماد عن إبراهيم أنه كان مع علقمة فى محمل نقرأ القرآن فلما بلغ السجدة أراد أن يثب ، فقال : يا ابن أخى ! الإيماء يجزيك - اه . و رواه ابن أبى شيبة عن أبى الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم فى الرجل يقرأ السجدة و هو على دابة قال : يومى برأسه إيماء حيث كان وجهه - اه ص ٥٥٦ . و روى عن هشيم عن مغيرة (و) عن سيار عن مسعر قال : حدثنا حماد أن إبراهيم سأل علقمة : أ ينزل عن دابته للسجدة ؟ فأمره أن لا ينزل . و روى عن وكيع عن مسعر عن وبرة قال : سألت ابن عمر و أنا مقبل من المدينة عن الرجل يقرأ السجدة و هو على دابة ، قال : =

قلت : أرأيت الرجل يقرأ السجدة و هو فى صلاة و السجدة فى آخر السورة إلا آية بقيت من السورة بعد آية السجدة ؟ قال : هو بالخيار إن شاء ركع بها و إن شاء سجد بها . قلت : فان أراد أن يركع بها ختم السورة ثم ركع بها أيجزيه ؟ قال : نعم . قلت : فان أراد أن يسجد بها سجد عند الفراغ من السجدة ثم يقوم فيتلو ما بعدها من السورة و هو آيتان[1] أو ثلاث ثم يركع ؟ قال : نعم إن شاء[2] ، و إن وصل بسورة أخرى فهو أحب إلىّ . قلت : فان كانت سجدة فى آخر سورة ليس معها شيء فسجد بها ثم قام ؟ قال : لا بد له أن يقرأ سورة

= يومى برأسه إيماء حيث كان وجهه و روى عن أبى عبيدة عن سعيد بن زيد قال : كان يقرأ السجدة على راحلته فيومى . و روى عن نوير قال : رأيت ابن الزبير يقرأ السجدة على راحلته قال : يومى . و روى عن أبى معاوية عن سعيد ابن جبير قال : كنت أسير مع أبى عبيدة بين الكوفة والحيرة فقرأ السجدة فذهبت أنزل فقال : يجزيك أن تومى برأسك ، قال : و أومى برأسه - اهـ . (فى الرجل يقرأ السجدة على الدابة) ق ١١١ / ٢ .

(١) و فى هـ « اثنان » مكان « آيتان » .

(٢) وفى المختصر و شرحه : (و إذا قرأها فى صلاته و هو فى آخر السورة إلا آيات يقين بعدها فان شاء ركع و إن شاء سجد لها) ، هكذا روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا تلا آية السجدة فى الصلاة ركع . ولأن المقصود الخضوع والخشوع ، و ذلك يحصل بالركوع كما يحصل بالسجود . و اختلف مشايخنا فى أن الركوع ينوب عن سجدة التلاوة أم السجود بعده ، فمنهم من قال : الركوع أقرب إلى موضع التلاوة فهو الذى ينوب عنها . والأصح أن سجدة الصلاة تنوب عن سجدة التلاوة لأن المجانسة بينهما أظهر ، و لأن الركوع افتتاح للسجود ؛ و لهذا =

= لا يلزمه الركوع فى الصلاة إن كان عاجزا عن السجود ، و إنما ينوب عن الأصل قال : (فاذا أراد أن يركع بها ختم السورة ثم ركع) و نوى ، هكذا فسره الحسن عن أبى حنيفة رضى الله عنهما - اه ج ٢ ص ٨ .

قلت : أما حديث ابن عمر فرواه البيهقى فى ج ٢ ص ٣٢٣ من طريق مسلم بن إبراهيم عن عبد الله بن بكر المزنى عن ابن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : حدثنى رجلان - كلاهما خير منى إن لم يكن أظنه ، قال : أبو بكر أو عمر بن الخطاب رضى الله عنهما فلا أدرى من هو - أن أحدهما سجد فى « إذا السماء انشقت » و فى « إقرأ باسم ربك الذى خلق » قال : وكان عبد الله بن مسعود إذا قرأ « النجم » مع القوم سجد ، و إذا قرأها فى الصلاة (ركع) . وكان ابن عمر إذا وصل إليها قرأنا سجد ، و إذا لم يصل إليها قرأنا ركع - الحديث . و روى من طريق وهب ابن جرير ثنا شعبة عن أبى إسحاق عن الأسود عن عبد الله فى الرجل يقرأ السورة آخرها السجدة قال : إن شاء ركع و إن شاء سجد ، ثم قام فقرأ و ركع و سجد - اه ج ٢ ص ٣٢٣ . و فى ج ٢ ص ٢٨٦ من مجمع الزوائد : و عن ابن مسعود قال : إذا كانت السجدة آخر السورة فاركع إن شئت أو اسجد ، فان السجدة مع الركعة - رواه الطبرانى فى الكبير و رجاله ثقات - اه . و روى عن ابن مسعود قال : من قرأ سورة الأعراف أو النجم أو إقرأ باسم ربك أو إذا السماء انشقت أو بنى إسرائيل فشاء أن يركع بآخرهن ركع أجزاه سجود الركوع ، و إن سجد فليضف إليها سورة أخرى - رواه الطبرانى فى الكبير إلا أنه منقطع بين إبراهيم و ابن مسعود - اه .

قلت : و روى ابن أبى شيبة فى مصنفه : الركوع على آية السجدة إذا كانت فى آخر السورة عن ابن مسعود و علقمة و الأسود و مسروق و عمرو بن شرحبيل و إبراهيم و طاؤس و الشعبى و مجاهد و الربيع بن خثيم - (فى السجدة تكون آخر السورة) ق ١٥ / ٢ . و رواه الإمام أبو يوسف فى كتاب الآثار ص ٢٤ عن إبراهيم .

أو آيات من سورة أخرى فيركع بها . قلت : فان كانت السجدة فى وسط السورة كيف يصنع لها ؟ قال : يسجد لها[1] ثم يقوم فيقرأ ما بقى أو ما بدا له منها[2] ثم يركع .

قلت : فان أراد أن يركع بالسجدة بعينها هل يجزيه ذلك ؟ قال : أما فى القياس فالركعة فى ذلك و السجدة سواء لأن كل ذلك صلاة ؛ ألا ترى إلى قول الله تعالى فى كتابه " وَخَرَّ رَاكِعًا " و تفسيرها : خرّ ساجدا ، و الركعة و السجدة سواء فى القياس ، و أما فى الاستحسان فانه ينبغى له أن يسجدها ، و بالقياس نأخذ . قلت : فان أراد أن يسجد و هو راكع كيف ينبغى له أن يصنع ؟ قال : يرفع رأسه من الركوع فيخرّ ساجدا ثم يرفع رأسه فيقوم فيعود إلى حال ركوعه . قلت : و كذلك لو نسى سجدة من الركعة الأولى فذكرها و هو راكع فى الثانية ؟ قال : نعم . قلت : و كذلك لو ذكرها وهو ساجد فرفع رأسه فسجد التى ذكر ثم يعود فى هذه السجدة التى كان فيها ؟ قال : نعم . قلت : فهل يكتفى بما كان منها ؟ قال : إن شاء اكتفى بها . قلت : فهل عليه سجدتا السهو ؟ قال : نعم . قلت : فان [3]ذكرها بعد[3] ما تشهد و سلم و هو فى مجلسه لم يقم و لم يتكلم ؟ قال : عليه أن يسجدها ، ثم يتشهد و يسلم و يسجد سجدتى السهو . قلت : فان كان قد تكلم أو خرج من المسجد و السجدة

(١) و فى ص « بها » مكان « لها » .

(٢) و فى ه « فيها » مكان « منها » .

(٣-٣) كذا فى الأصل و كذا فى ه ؛ و فى ز ، ح ، ص « ذكر بعد » .

من صلب الصلاة ؟ قال : عليه أن يستقبل الصلاة . قلت : فان كانت السجدة من تلاوة ؟ قال : صلاته تامة . قلت : لم ؟ قال : لأنها ليست من صلب الصلاة ، فاذا تركها صاحبها لم يكن عليه شيء . قلت : فان ذكرها قبل أن يتكلم و قبل أن يقوم من مجلسه و هو إمام أ يسجدها و يسجد معه من خلفه ؟ قال : نعم . قلت : أ رأيت إن دخل معه رجل فى الصلاة على تلك الحال هل يكون داخلا فى صلاته ؟ قال : نعم . قلت : و كذلك لو كان مسافرا و الإمام مقيم فدخل معه فى هذه الحال وجب عليه صلاة مقيم ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت مريضا سمع سجدة التلاوة و هو لا يستطيع أن يسجد أ يومى إيماء ؟ قال : نعم . قلت : و كذلك لو كان لا يستطيع أن يقعد أومى إيماء و هو مضطجع ؟ قال : نعم . قلت : لم ؟ قال : أ لا ترى أنه يصلى المكتوبة هكذا و هى أوجب من السجدة .

قلت : أ رأيت الرجل[1] سمع السجدة و هو على غير وضوء و لا يجد الماء فيتيمم و يسجد يجزيه ؟ قال : نعم . قلت : لم ؟ قال : أ لا ترى أنه لو صلى المكتوبة هكذا أجزاه .

قلت : أ رأيت رجلا سمع السجدة أو تلاها و نسى أن يسجد ثم افتتح الصلاة فذكر تلك السجدة أ يقضيها و هو فى الصلاة ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأن السجدة ليست من هذه الصلاة . فلا ينبغى له أن يدخل فى شيء من هذه الصلاة شيئا من غيرها . قلت : فان سمع السجدة

(١) و فى ه « رجلا » .

و هو فى الصلاة أ يسجد لها و هو فى الصلاة؟ قال: لا . قلت: لم؟ قال: لأنه إنما تلاها غيره و ليست من صلاته . قلت: فان سجد لها و هو فى الصلاة؟ قال: قد أساء و صلاته تامة . قلت: فهل يجزى عنه؟ قال: لا يجزى عنه و عليه أن يقضيها بعد ما يسلم[1] .

قلت: أ رأيت رجلا تلا السجدة أو سمعها من غيره فسجدها لغير القبلة متعمدا لذلك أو جاهلا؟ قال: إن كان تعمد لذلك لم يجزه، و إن كان جاهلا أجزاه[2] .

قلت: أ رأيت إن كان[3] سجدها للقبلة فضحك فيها حتى قهقه أو أحدث فيها؟ قال: إذا أحدث أو ضحك فقد أفسدها و عليه فى الحدث أن يعيد الوضوء و يعيد السجدة، و أما فى الضحك فعليه أن يعيد السجدة و لا يعيد الوضوء[4] . قلت: لِمَ لا يعيد الوضوء إذا قهقه[5] فى السجدة؟ قال: لأنها ليست بصلاة؛ ألا ترى أنه لا قراءة فيها و لا تشهد .

قلت: أ فيكبر إذا سجد و إذا رفع رأسه؟ قال: نعم . قلت: فان

---

(١) فى ص « سلم » .

(٢) يعنى إذا اشتبهت عليه القبلة فتحرى و سجد إلى جهة . و قد بينا أن الصلاة بالتحرى تجوز إلى غير القبلة ، فالسجدة أولى ـ اه ما قاله السرخسى فى ج ٢ ص ٩ من شرح المختصر .

(٣) كذا فى ص؛ و لفظ « كان » ساقط من بقية الأصول .

(٤) لأن الضحك عرف حدثا بالأثر؛ و إنما ورد الأثر فى صلاة مطلقة و هذه ليست بصلاة مطلقة ، و كانت قياس صلاة الجنازة ـ انتهى ما قاله السرخسى فى ج ٢ ص ٩ من شرح المختصر .

(٥) قوله « إذا قهقه » ساقط من ه .

ترك ذلك ؟ قال: يجزيه .

قلت : أ رأيت إماما قرأ السجدة يوم الجمعة ؟ قال: عليه أن يسجدها و يسجد معه من خلفه .

قلت : أ رأيت إماما قرأ السجدة فى صلاة لا يجهر فيها بالقراءة ؟ قال: ليس ينبغى للإمام[1] أن يقرأ بسورة فيها سجدة من صلاة لا يجهر فيها بالقرآن ، فان فعل ذلك كان عليه أن يسجدها و يسجد معه أصحابه . قلت : لِم و لم يسمعها أصحابه؟ قال: لأنه إمامهم و هو معهم فى الصلاة.

قلت : أ رأيت رجلا قرأ السجدة خلف الإمام و هو يسر بالقراءة أ يسجدها؟ قال: لا . قلت : لِم و قد قرأها فى الصلاة ؟ قال: لأنه لا ينبغى له أن يخالف إمامه و لا يصنع شيئا لم يجب على إمامه . قلت: فهل عليه أن يقضيها بعد ما يفرغ؟ قال: لا . قلت : لم ؟ قال: لأنه قرأها خلف الإمام - و هذا قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، و قال محمد: يقضيها إذا فرغ من صلاته لأنها ليست من الصلاة فكأنه قد سمعها من غيره . قلت : فان سمع سجدة من غيره وهو فى الصلاة خلف الإمام؟ قال: ليس عليه أن يسجدها حتى يفرغ الإمام من صلاته، فاذا فرغ الإمام من صلاته سجدها .

قلت : أ رأيت رجلا سمع الإمام يقرأ السجدة و ليس الرجل معه فى الصلاة هل عليه أن يسجدها؟ قال: نعم . قلت: فان دخل الرجل مع الإمام فى الصلاة قبل أن يسجدها فسجدها[2] معه أجزاه و لم يجب

(١) لفظ « للامام » ساقط من ه ، ص .

(٢) و فى ه « فيسجدها » .

عليه أن يسجدها إذا فرغ و إن دخل معه بعد ما سجدها فصلى مع الإمام الصلاة كلها هل عليه أن يسجدها بعد ما يفرغ من صلاته و قد كان الإمام سجدها قبل أن يدخل معه هذا الداخل فى صلاته؟ قال: لا . قلت: لم؟ أليس قد وجبت[1] عليه قبل أن يدخل فى الصلاة! قال: بلى، قد وجبت عليه كما وجبت على الإمام، فاذا صلى تلك الصلاة و فرغ منها فقد صلى ما كان على الإمام فليس عليه قضاؤها؛ ألا ترى أنه لو دخل مع الإمام فى تلك الصلاة و هو ينوى التطوع[2] [3]ثم أفسدها ثم دخل معه أيضا فى تلك الصلاة و هو ينوى تطوعا[3] آخر لم يكن عليه قضاء الأولى إذا فرغ من هذه الأخرى[4].

---

(١) و فى ه «وجب» و ليس بشىء .

(٢) كذا فى ص؛ و فى بقية الأصول «تطوعا»، و فى ه «تطوع»، و الصواب «التطوع» كما هو فى ص و المختصر، إلا أن الناسخ أسقط «ال» من الكلمة.

(٣-٣) كذا فى ص؛ و من قوله «ثم أفسد ...» ساقط من بقية الأصول، و الصواب إثباتها .

(٤) و فى المختصر و شرحه: (و إذا سمعها من الإمام من ليس معهم فى الصلاة فعليه أن يسجدها)، لتقرر السبب و هو السماع . (فان دخل مع الإمام فى صلاته فان كان الإمام لم يسجدها بعد سجدها و الداخل معه)، كما لو كان فى صلاته عند القراءة. (و إن كان الإمام قد سجدها سقطت عن الرجل)، لأنه لا يمكنه أن يسجدها فى الصلاة إذ يكون مخالفا لإمامه ولا يمكنه أن يسجدها بعد الفراغ لأنها صلاتية فى حقه كما هى فى حق الإمام فانه شريك الإمام، والصلاتية لا تؤدى بعد الفراغ منها . و فى الأصل بعد ذكر هذه المسألة قال: «ألا ترى لو أن رجلا افتتح الصلاة مع الإمام و هو ينوى التطوع والإمام فى الظهر ثم قطعها =

قلت : أرأيت السجدة هل فيها تسليم ؟ قال : لا[1].

قلت : أرأيت امرأة حائضا قرأت السجدة فسمعها منها رجل هل عليه أن يسجدها ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو قرأها صبي أو رجل كافر أو رجل جنب ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت رجلا سمع السجدة وهو يصلي والذي قرأها ليس في الصلاة ؟ قال : على الرجل الذي يصلي إذا فرغ من صلاته أن يسجدها -

= فعليه قضاؤها ، فان دخل معه فيها ينوي صلاة أخرى تطوعا فصلاها معه لم يكن عليه قضاء شيء » وهذه المسألة مبتدأة وهي على ثلاثة أوجه : إما أن ينوي قضاء الأولى ، أو لم يكن له نية ، أو نوى صلاة أخرى . ففي الوجهين الأولين عندنا سقط عنه ما لزمه بالإفساد ، وقال زفر : لا يسقط لأن ما لزمه بالإفساد صار دينا كالمنذورة فلا بد أن يتأدى خلف الإمام حين يصلي صلاة أخرى ، ولكنا نقول : لو أتمها حين شرع فيها لم يلزمه شيء آخر ، فكذلك إذا أتمها بالشروع الثاني لأنه ما التزم بالشروع إلا أداء هذه الصلاة مع الإمام وقد أداها . (فان كان قد نوى تطوعا آخر) ، فقد قال ههنا : (ينوب عما لزمه بالإفساد - وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف) . وفي زيادات الزيادات : قال : لا ينوب - وهو قول محمد ، ووجهه أنه لما نوى صلاة أخرى فقد أعرض عما كان دينا في ذمته بالإفساد فلا ينوب هذا المؤدى عنه ، بخلاف الأولى . وجه قولها أنه ما التزم في المرتين إلا أداء هذه الصلاة مع الإمام وقد أداها - اهـ ج ٢ ص ١١ .

(١) لما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن حفص عن الأعمش قال : كان إبراهيم وأبو صالح ويحيى بن وثاب لا يسلمون في السجدة . وروى عن حفص عن حجاج عن عطاء نحوه . وروى عن هشيم عن يونس قال : كان الحسن يقرأ بنا سجود القرآن ولا يسلم . وروى عن عباد عن وفاء بن إياس الأسدي عن =

[1]و هذا قول أبى حنيفة[1]، و قال أبو يوسف و محمد: إن قرأ الرجل الذى يصلى تلك السجدة بعينها فى الصلاة بعد ما سمعها فانه يسجدها و تجزيه من سماعه الأولى، و ليس عليه أن يقضيها؛ و قال أبو يوسف و محمد: لو كان الرجل الذى يصلى هو الذى قرأها أول مرة ثم سمعها من ذلك الرجل أجزاه أن يسجدها فى الصلاة منها جميعا. قلت: لم؟ قال: لأن السنة جاءت أنه إذا سمع سجدة واحدة مرارا فى مقعد واحد[2] و مقام واحد[3] أجزاه من ذلك سجدة واحدة؛ حدثنا[4] أبو سليمان قال حدثنا [5]محمد بن الحسن قال حدثنا جعفر[5] بن عمر بن يعلى بن مرة الثقفى[6] عن أبى عبد الرحمن السلمى أنه كان يعلمهم القرآن فيقرؤن السجدة عليه مرارا

= سعيد بن جبير أنه كان يقرأ السجدة فيرفع رأسه ولا يسلم - اه (من كان لا يسلم فى السجدة) ق ١١١.

(١-١) كذا فى ح، ص؛ و قوله «و هذا قول أبى حنيفة» لم يذكر فى بقية الأصول.

(٢) قوله «فى مقعد واحد» ساقط من هـ.

(٣) قوله «و مقام واحد» ساقط من الأصل وكذا من هـ، ز؛ و إنما زدناه من ح، ص.

(٤) كذا فى ح، ص؛ و قوله «حدثنا» لم يذكر فى بقية الأصول، و إن الرواة يتصرفون مثل هذه التصرفات كثيرا.

(٥-٥) كذا فى ح، ص؛ و فى بقية الأصول «محمد بن جعفر» و هو تصحيف و تحريف.

(٦) و فى ص «جعفر بن عمرو بن يعلى»، و الصواب «عمر بن يعلى». و عمر بن يعلى من رجال التهذيب يروى عن أبيه عن جده، و هو عمر بن عبد الله بن يعلى =

فلا يسجد لها إلا مرة واحدة .

قلت : أرأيت رجلا افتتح الصلاة و سمع السجدة من رجل ليس فى الصلاة و سمع تلك السجدة بعينها من رجل آخر ثم قرأ هو[1] تلك السجدة ؟ قال : يجزيه إذا سجد لها من الثلاث سجدات . قلت : فان سمع من[2] رجل سجدة ثم سمع من آخر سجدة غير تلك السجدة ثم قرأ هو ٥

= ابن مرة ، نسب إلى جده - راجع ترجمته فى التهذيب ج ٧ ص ٤٧ . وجعفر ابن عمر هذا الذى روى عنه مؤلف الكتاب لم أجده فيما عندى من كتب الرجال، و يمكن أن يكون فيه تصحيف ، ولعل واسطة (عن أبيه) أيضا سقطت من السند بعد جعفر بن عمر - والله أعلم. وكان فى ه « محمد بن جعفر » و« بن » هذا تصحيف « عن » . و يعلى بن مرة الثقفى صحابى معروف . وأبو عبد الرحمن السلمى عبد الله ابن حبيب الضرير من أصحاب أميرى المؤمنين عثمان و على و ابن مسعود من كبار التابعين و القراء ، و هو من شيوخ الإمام المقرئ عاصم بن أبى النجود الكوفى . و عمر بن عبد الله بن يعلى روى عنه اسرائيل و سفيان الثورى و مروان بن معاوية و سليمان بن حيان و المسعودى ؛ فلعل حفص بن غياث أيضا روى عنه و يكون ما فى السند «حفص عن عمر» - والله أعلم. و أخرج ابن أبى شيبة عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى أنه كان يقرأ السجدة فيسجد ثم يعيدها فى مجلسه ذلك مرارا لا يسجد . و روى عن هشيم عن يونس عن الحسن و عن مغيرة عن إبراهيم فى الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها قالا : يجزيه السجدة الأولى - اه (الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها كيف يصنع) ق ٢/١١١ .

(١) كذا فى ص ؛ و لفظ « هو » لم يذكر فى بقيه الأصول .

(٢) كذا فى ح ، ص ؛ و لفظ « من » لم يذكر فى بقية الأصول .

سجدة فسجد لها ؟ قال : عليه إذا فرغ من صلاته أن يسجد سجدتين [١]لما كان سمع[١]. قلت: فان سمع سجدة و هو يصلى ثم قرأها هو بنفسه فسجد لها ثم قام فأحدث فذهب فتوضأ ثم عاد إلى مكانه فبنى على صلاته ثم قرأ ذلك الرجل تلك السجدة بعينها؟ قال: [٢]على الرجل[٢] إذا فرغ من صلاته أن يسجد هذه السجدة التى سمعها لأنه حين أحدث فذهب فتوضأ ثم عاد إلى مكانه فسمع السجدة فعليه أن يسجدها لأن [٣]هذين مقامان[٣]، و قال أبو يوسف و محمد: لو أن رجلا قرأ سجدة[٤] فسجد ثم افتتح الصلاة مكانه[٥] فقرأ تلك السورة التى فيها تلك السجدة كان[٦] عليه أن يسجدها أيضا، و لو لم يكن سجد فى الأولى حتى دخل فى الصلاة ثم قرأها فسجدها[٧] أجزته من[٨] هذه التى فى الصلاة و[٩] من الأولى لأن الأولى قد وجبت عليه فى ذلك المقام، فاذا قضاها فيه أجزته منهما جميعا؛ ألا ترى لو أن إماما

(١ - ١) و فى ص « لما سمع » ؛ و كان فى ه « لما كان سمعها » .

(٢ - ٢) و فى ح ، ص « على الرجل الذى يصلى » .

(٣-٣) و فى ص « هذا مقامان » .

(٤) و فى ص « السجدة » .

(٥) كذا فى ص ؛ و لفظ « مكانه » لم يذكر فى بقية الأصول .

(٦) و فى ص « فكان » .

(٧) و فى ص « فسجد بها » .

(٨) كذا فى ص ؛ و لفظ « من » ساقط من بقية الأصول .

(٩) كذا فى ص ؛ و حرف « و » ساقط من بقية الأصول .

قرأ السجدة فى الصلاة فسمعها[1] منه رجل ليس معه فى الصلاة كان عليه أن يسجدها[1]. فان سجدها ثم دخل مع الإمام فى الصلاة فسجدها الإمام كان عليه أن يسجدها[2] معه، و لو لم يكن يسجدها حتى دخل مع الإمام فسجدها معه أجزاه.

قلت: أرأيت رجلا قرأ السجدة فسجدها و أطال القعود ثم قرأها ثانية؟ قال: تجزيه الأولى. قلت: فان أكل أو نام مضطجعا أو أخذ فى بيع أو شراء[3] أو فى عمل آخر يعرف أنه قطع لما كان فيه قبل ذلك حتى طال ذلك ثم عاد فقرأها؟ قال: عليه أن يسجدها، و إن نام قاعدا أو أكل لقمة أو شرب شربة أو عمل عملا يسيرا ثم قرأها فانه ليس عليه أن يسجدها بعد قراءته الأولى، إنما أستحسن إذا طال العمل أن أوجبها عليه.

و إذا قرأ الرجل السجدة و هو فى الصلاة فسجدها ثم قرأها فى الركعة الثانية [4]فليس عليه أن يسجدها لأنها قد وجبت عليه فى هذه الصلاة مرة فلا يجب عليه فيها ثانية، و إن طالت صلاته فقرأها[4] فى أولها و آخرها فانما عليه أن يسجدها مرة واحدة.

قلت: و إذا قرأ الإمام سجدة فى ركعة فسجد لها و فرغ منها ثم أحدث فقدم رجلا دخل معه فى الركعة الثانية[4] فقرأ الإمام الثانى تلك السورة

(١) و فى ه « فسجد فسمعها ».

(٢-٢) كذا فى ه؛ و قوله « فان سجدها ثم دخل . . . » لم يذكر فى بقية الأصول.

(٣) كذا فى الأصل و كذا فى ه « شرى ».

(٤-٤) من قوله « فليس عليه . . . » ساقط من ه.

و تلك السجدة التى قرأها الإمام الأول ؟ قال : عليه أن يسجدها و يسجدها معه القوم ، و إنما وجبت هذه السجدة على هذا الإمام الثانى لأنه لم يسمع تلك السجدة الأولى و لم تجب عليه ، فلما قرأها هو وجبت عليه و على أصحابه .

و إذا قرأ الإمام السجدة و هو قاعد فى الصلاة فسجدها ثم سلم و تكلم ثم قرأها ثانية فعليه أن يسجدها لأن الثانية قد وجبت عليه فى غير الصلاة ، و الأولى إنما وجبت عليه فى الصلاة ، فاذا سجدها و سلم ثم تكلم ثم قرأها فلا بد له من أن يسجدها ؛ فان كان لم يسجدها حتى سلم و تكلم ثم قرأها فسجدها فانه يجزيه منهما جميعا[1] .

و إذا قرأ الرجل السجدة فسجدها ثم قام فقرأها قبل أن يتحول أو اضطجع[2] فقرأها لم يكن عليه أن يسجدها ثانية[3] ، و إن تحول أو مشى ثم قرأها فعليه أن يسجدها[4] إذا تحول من ذلك المكان الذى وجبت عليه فيه .

و إذا قرأ الرجل سجدة فسجدها ثم قرأ سورة طويلة أو قصيرة ثم أعاد فقرأ تلك السجدة لم يكن عليه أن يسجدها لأن قراءة القرآن من السجود .

---

(١) قال السرخسى : قال فى الأصل : « و إن لم يسجدها فى الصلاة حتى سجدها الآن أجزاه عنهما » ، وهو سهو ، و إن كان مراده أعادها بعد الكلام لأن الصلاتية قد سقطت عنه بالكلام إلا أن يكون مراده أعادها بعد السلام قبل الكلام ، فحينئذ يستقيم لأنه لم يخرج عن حرمة الصلاة ، و إنما كررها فى الصلاة و سجد - اهـ ج ٢ ص ١٣ من المبسوط .

(٢) و فى ص « يضطجع » .

(٣) و فى هـ « ثانيا » .

(٤) و فى ص « أن يسجد لها » .

و لو

و لو قرأها و هو راكب ثم نزل فقرأها ، فان كان لم ينزل حتى سار فهذا عمل و عليه سجدتان ، و إن كان واقفا حين قرأها ثم نزل مكانه فقرأها فانى أستحسن أن يكون عليه سجدة واحدة ، و كذلك لو قرأها و هو قاعد ثم قام فركب ثم قرأها بعد ما ركب فان كان سار من ذلك المكان فعليه سجدتان ، و إن لم يكن سار من ذلك المكان [١لم يكن عليه١] إلا سجدة واحدة ، فان سجدها على الدابة إيماء فان ذلك لا يجزيه لأن السجدة وجبت عليه و هو نازل ، و لو قرأها ثم نزل ثم ركب تلك الدابة ثم قرأها أيضا فانما عليه أن يسجد سجدة واحدة[٢] ما لم يكن سائرا و عمل عملا يطول ذلك .

و قال أبو حنيفة : إذا قرأ الرجل السجدة[٣] و هو فى الصلاة خلف الإمام فليس عليه أن يسجدها فى الصلاة لأنه إن[٤] سجدها كان مخالفا للامام و ليس عليه أن يقضيها بعد فراغ الإمام لأنه قرأها و هو فى الصلاة . و كذلك لو سمعها منه الإمام و القوم فلا شىء عليهم[٥] ؛ و لا يشبه هذا الذى يقرأ السجدة و هو فى غير الصلاة فسمعها القوم ، فعلى من

(١ - ١) و فى ز ، ح « لم يجب عليه » .

(٢) كذا فى ح ، ص ؛ و لفظ « واحدة » ساقط من بقية الأصول .

(٣) كذا فى ح ، ص ؛ و لفظ « السجدة » ساقط من بقية الأصول .

(٤) و فى ه « إذا » مكان « إن »

(٥) و فى المختصر : رجل قرأ السجدة خلف الإمام قال : ليس عليه أن يسجدها و لا على من سمعها منه من القوم فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، و قال محمد : يسجدها إذا فرغ من الصلاة ، و كذلك من سمعها منه ؛ و إذا سمع المؤتم سجدة من أجنبى سجدها بعد الفراغ من الصلاة - اه .

سمعها أن يسجد لها بعد الفراغ[1] - و هو قول أبي يوسف، و قال محمد: يسجدها من سمعها إذا فرغوا من الصلاة، و يسجدها الذى قرأها .

قلت: أرأيت رجلا افتتح الصلاة تطوعا و هو راكب فقرأ سجدة ثم سار ساعة ثم ركع و سجد للصلاة ثم قرأها فى الركعة الثانية بعد مسيرة ساعة؟ قال: ليس عليه أن يسجدها إلا مرة واحدة لهما جميعا لأنها صلاة واحدة [2]لا يسجد[2] فيها سجدة واحدة مرتين، و هذا بمنزلة سجدتى السهو؛ ألا ترى لو أن رجلا سها فى صلاة[3] مرارا لم يكن عليه إلا سجدتان[4]. قلت: أرأيت إن كان هذا الراكب الذى يصلى

(١) قال السرخسى: بخلاف ما سمعوا ممن ليس معهم فى الصلاة لأنها ليست بصلاتية؛ ألا ترى أن المقتدى إذا فتح على إمامه لم تفسد به الصلاة، و من ليس معه فى الصلاة إذا فتح على المصلى فسدت صلاته . و به يتضح الفرق، و ليس هذا كقراءة الجنب لأنه غير ممنوع من قراءة القرآن الموجب للسجدة و هو ما دون الآية، بخلاف المقتدى؛ و لأن الجنب ممنوع عن القراءة غير مولى عليه و المقتدى مولى عليه فى القراءة و المولى عليه فى التصرف لا يتعلق بتصرفه حكم - اه ج ٢ ص ١٠ .

(٢-٢) و فى ح، ص «لا يجب» مكان «لا يسجد» .

(٣) و فى ص «صلاته» .

(٤) و من أصحابنا من يقول: هذا إذا أعادها فى ركعة واحدة، فان أعادها فى ركعتين ينبغى أن يكون على الخلاف الذى بينا فى المصلى على الأرض . و منهم من قال: لا، بل الجواب ههنا فى الكل واحد . و الفرق لمحمد بينه و بين المصلى على الأرض أن هناك يركع و يسجد، و ذلك عمل كثير يتخلل بين التلاوتين، و الراكب يومى و هو عمل يسير، فلهذا يتجدد به وجوب السجدة - كذا قاله السرخسى =

سمع السجدة من رجل فى الركعة الأولى ثم سار ساعة ثم[1] سمعها من ذلك الرجل فى الركعة الثانية ؟ قال : عليه إذا فرغ من صلاته [2]أن يسجد لها سجدة واحدة[2] . قلت : لم و قد سمعها من[3] موطنين بينهما مسير[4] و عمل ؟ قال : لأن هذا المسير و العمل لا يفرق بين الركعتين لأنهما صلاة واحدة[5] .

باب المستحاضة

قلت : أرأيت امرأة حاضت حين زالت الشمس هل عليها قضاء تلك الصلاة إذا طهرت من حيضها ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأن الصلاة لا تجب[6] عليها : ألا ترى أنها لو لم تحض و سافرت فى تلك

= فى شرح المختصر ج ٢ ص ١٤ .

(١) كذا فى ص ؛ و لم يذكر لفظ « ثم » فى بقية الأصول .

(٢-٢) و فى ص «أن يسجد لها سجدتين» ، و هو تحريف ، والصواب ما فى بقية الأصول ، يدل عليه تعليله بقوله « لأن هذا المسير » .

(٣) و فى ص « فى » مكان « من » .

(٤) و فى ص « مسيرة » .

(٥) زاد السرخسى فى شرح المختصر مسألة فقال : (قال : إن سمعها من غيره مرتين و هو يسير على الدابة فعليه سجدتان) ، لأن هذه ليست بصلاتية فيعتبر فيه اختلاف الأمكنة لاتحاد حرمة الصلاة ، فلهذا يلزمه بالسماع فى كل مرة سجدة ـ اه .
قلت : هذه الصورة فى الراكب الذى لا يصلى ، فان كان فى الصلاة فعليه سجدة واحدة كما مر لأنها فى صلاة واحدة ـ فافهم و لا تكن من الغافلين .

(٦) و فى ح ، ص « لم تجب » .

الساعة كان عليها أن تصلى ركعتين ، و لو كانت الصلاة وجبت عليها لم تجزها إلا أربع ركعات : ألا ترى أنها لو[1] كانت مسافرة فزالت الشمس و هى مسافرة ثم قدمت فأقامت أن عليها أربع ركعات ، و لو كانت الصلاة قد وجبت عليها قبل أن تقيم كان عليها أن تصلى ركعتين .

قلت : أرأيت إن حاضت بعد ذهاب وقت الظهر و لم تكن صلت ؟ قال : عليها إذا طهرت أن تقضيها لأن الصلاة قد وجبت عليها قبل أن تحيض ، و إنما وجبت[2] الظهر عليها لأن الوقت ذهب و هى طاهرة .

قلت : أرأيت امرأة افتتحت الظهر فى أول وقتها فصلت ركعة ثم حاضت هل يجب عليها أن تقضى هذه الصلاة إذا طهرت ؟ قال : لا . قلت : لِمَ[3] و قد دخلت فيها و صارت الصلاة واجبة عليها[4] ؟ قال : الدخول فى هذا و غيره سواء ، لا يجب عليها الصلاة حتى يذهب الوقت و هى طاهرة و لم تصل ، فاذا كان هكذا وجب عليها أن تقضيها إذا طهرت .

قلت : أرأيت امرأة طهرت حين زالت الشمس هل عليها أن تصلى الظهر ؟ قال : نعم ، عليها أن تغتسل و تصلى الظهر .

قلت : أرأيت امرأة إن طهرت فى آخر وقت الظهر و عليها

(١-١) و فى ه ، ص « لو أنها » .

(٢) و فى ز ، ح « وجب » .

(٣) و فى ه « و لم » .

(٤) كذا فى ص ؛ و لفظ « عليها » ساقط من بقية الأصول .

من الوقت ما لو اغتسلت لفرغت من غسلها قبل خروج الوقت فأخرت الغسل حتى ذهب الوقت ؟ قال : عليها أن تغتسل و تصلى الظهر . قلت : فان طهرت فى آخر وقت الظهر و عليها من الوقت ما لا تستطيع أن تغتسل فيه حتى يذهب الوقت ؟ قال : ليس عليها قضاء للظهر ، و عليها أن تغتسل و تصلى العصر . قلت : من أين اختلفا ؟ قال : إذا طهرت و هى تستطيع أن تغتسل قبل ذهاب الوقت فأخرت[1] ذلك فعليها القضاء لأنها قد طهرت قبل ذهاب الوقت و إنما جاء الترك من قِبلها ، و إذا كانت لا تستطيع أن تغتسل حتى يذهب الوقت لقلة ما بقى من الوقت فهى غير طاهرة لأنها لم تطهر حتى ذهب الوقت لأن الطهر ههنا هو الغسل ؛ ألا ترى أن زوجها لو طلقها كان يملك رجعتها ما لم تغتسل أو يذهب[2] وقت تلك الصلاة : أو لا ترى لو أن امرأة حاضت و طهرت فلم تغتسل لم يكن لزوجها أن يجامعها حتى تغتسل أو يذهب وقت تلك الصلاة التى طهرت فيها ، فاذا ذهب وقت تلك الصلاة أو اغتسلت كان لزوجها أن يجامعها .

قلت : أرأيت امرأة حاضت يوما أو يومين ثم انقطع عنها الدم ؟ قال : ليس هذا بحيض ، و لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام . قلت : فان كانت تركت الصلاة فى ذلك اليوم أو اليومين ؟ قال : عليها أن تقضى ما تركت . قلت : فهل عليها غسل فى انقطاع الدم عنها ؟ قال : لا . قلت :

---

(١) و فى ه « و أخرت » .

(٢-٢) و فى ه « و يذهب » ، و ليس بصواب .

لم ؟ قال: لأن هذا ليس بحيض ؛ ألا ترى[1] أنها لو[2] رأت الدم ساعة ثم انقطع عنها الدم لم يكن هذا بحيض و لم يكن عليها غسل ؟ فكذلك الأول.

قلت : أرأيت امرأة كان حيضها خمسة أيام فى كل شهر ثم زاد يوما أتصلى ذلك اليوم ؟ قال : لا ، و هى فيه حائض[3]. قلت : وكذلك لو زادت ٥ [4]خمسة أيام[4] ؟ قال : نعم. قلت : فان زادت على العشرة الأيام يوما أو يومين ؟ قال : هذه مستحاضة فيما يزاد[5] [6]على عشرة أيام فتكون مستحاضة فيما زاد على أيام أقرائها[6] . قلت : فهل عليها قضاء ما زاد على أيام أقرائها ؟

---

(١) و فى ه « أولا ترى » .

(٢) و فى ه ، ص « لو أنها » .

(٣) و فى المختصر : و إذا كان حيضها خمسة أيام فى كل شهر فزاد الدم عليها فالزيادة حيض معها إلى تمام العشر ، فان زادت على العشر كان حيضها هى الخمسة المعروفة ، و جميع ما زاد عليها استحاضة ، و تعيد الصلاة التى تركتها بعد ذلك الخمسة ـ اه . لأن الحيض لا يكون أكثر من عشرة فتيقنا فيما زاد على العشرة أنها استحاضة ، و تيقنا فى أيامها بالحيض ، بقى التردد فيما زاد عليه إلى تمام العشرة ، إن ألحقناه بما قبله كان حيضا ، و إن ألحقناه بما بعده كان استحاضة ، فلا تترك الصلاة فيه بالشك ، و إلحاقه بما بعده أولى لأنه ما ظهر إلا فى الوقت الذى ظهرت فيه الاستحاضة متصلا به . و الأصل فيه قوله عليه الصلاة و السلام : « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها » ـ اه ما قاله السرخسى فى شرح هذا القول ج ٢ ص ١٦ .

(٤ - ٤) و فى ه « خمسة أيام فى كل شهر » ، و هو من سهو الناسخ ، زاد لفظ « فى كل شهر » و لا يصح معناه .

(٥) و فى ه « فيما زاد » ، و فى ص « زادت » هنا و كذا فى اللفظ الآتى .

(٦-٦) و فى ه ، ص « على عشرة أيام و فى ما زاد على أقرائها » .

قال : نعم . قلت : لم ؟ قال : لأن الحيض لا يكون أكثر من عشرة أيام، فان زادت[1] على عشرة أيام عرفنا أنها مستحاضة فيما زادت[1] على أيام أقرائها ، و إن لم تزد على عشرة أيام فهى حائض و ليس عليها أن تقضى شيئا من الصلاة : بلغنا عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - أنه قال: الحيض ثلاثة أيام و أربعة أيام إلى عشرة أيام[2] .

(١) و فى ه « زاد » .

(٢) أسند هذا الحديث الدار قطنى ، و البيهقى من طريقه عن إسماعيل بن علية و عبد السلام بن حرب النهدى الملائى و سفيان و هشام بن حسان و سعيد عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس قال : القرأ - و فى رواية : الحيض - ثلاث و أربع و خمس و ست و سبع و ثمان و تسع و عشر. زاد هشام و سعيد فى روايتهما : فاذا جاوزت عشرة أيام فهى مستحاضة و تغتسل و تصلى و روى من طريق إسماعيل بن داود عن عبد العزيز الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس قال : هى حائض فيما بينها و بين عشرة ، فاذا زادت فهى مستحاضة - اهـ قلت : و روى عن هارون بن زياد القشيرى عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : الحيض ثلاث و أربع و خمس و ست و سبع و ثمان و تسع و عشر، فان زاد فهى مستحاضة . قلت : و روى ابن عدى عن أنس هذا الحديث مرفوعا. و روى الدار قطنى عن الحسين بن إسماعيل عن خلاد بن أسلم نا محمد بن فضيل عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص قال : لا تكون المرأة مستحاضة فى يوم و لا يومين و لا ثلاثة أيام حتى تبلغ عشرة أيام ، فاذا بلغت عشرة أيام كانت مستحاضة . و روى من طريق عبد الوهاب عن هشام بن حسان عن الحسن أن عثمان بن أبى العاص الثقفى قال : الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهى بمنزلة المستحاضة تغتسل و تصلى - اهـ ص ٧٧ . و فى الباب عن أبى أمامة و واثلة و معاذ و أبى سعيد و عائشة - قال النبى صلى الله عليه و سلم : « أقل =

قلت : أرأيت امرأة كان حيضها خمسة أيام فى أول كل شهر فتقدم حيضها قبل ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام أو أربعة [1] أو خمسة ؟ قال : هى حائض ؛ ألاترى أنها إذا زادت على حيضها خمسة أيام كانت فيها حائضا ؟ فكذلك إذا تقدمت حيضتها خمسة أيام كانت فيها حائضا .

قلت : أرأيت امرأة حاضت أول ما حاضت فاستمر بها الدم كم تدع الصلاة ؟ قال : عشرة أيام . قلت : فاذا مضى عشرة أيام كيف تصنع ؟ قال : تغتسل و تحتشى و تتوضأ لوقت كل صلاة بعد ذلك ، و لا تقعد أقل من عشرة أيام و لا أكثر من ذلك .

قلت : أرأيت إن كان وقت نسائها خمسة أيام ؟ قال : لا تنظر [2] إلى ذلك لأن هذا ليس بشىء . قلت : أرأيت إن كانت حاضت قبل ذلك سنين فكانت تحيض خمسة أيام مرة و سبعة أيام مرة أخرى فكان حيضها يختلف ثم استحاضت كم تدع الصلاة ؟ قال : أقل ما كانت تقعد خمسة أيام ، و [3] تغتسل و تصلى . قلت : فان كان زوجها قد طلقها فحاضت الحيضة الثالثة و مضت خمسة أيام ؟ قال : لا يملك زوجها رجعتها . قلت : فهل لها أن تتزوج ساعتئذ ؟ قال : ليس لها أن تتزوج حتى يمضى سبعة أيام ،

= الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام - راجع نصب الراية ج ١ ص ١٩١ .

(١) و فى ه « أربعة أيام » .

(٢) و فى ه « لا ينظر » .

(٣) و فى ح ، ص « ثم » مكان « و » .

فان

فان تزوجت[1] لم يجز النكاح : آخذ لها[2] فى الصلاة بالثقة فتصلى وهى حائض أحب إلىّ من أن تدع الصلاة وهى طاهرة ؛ و آخذ فى التزويج أيضا بالثقة فلا تتزوج حتى يمضى أكثر أيامها .

قلت : أرأيت المستحاضة أتتوضأ لكل صلاة و تحتشى ؟ قال : نعم . قلت : و تصلى المكتوبة و ما شاءت من التطوع ما دامت فى وقت تلك الصلاة ؟ قال : نعم . قلت : فان ذهب وقت تلك الصلاة انتقض[3] وضوؤها و كان عليها أن تستقبل الوضوء لصلاة أخرى ؟ قال : نعم . قلت : فان كان عليها صلوات قد نسيتها أو جعلت لله على نفسها أن تصلى أربع ركعات أو تصليها بوضوء واحد ما لم يذهب الوقت ؟ قال : نعم ، تصلى ما شاءت من فريضة أو تطوع ما دامت فى وقت تلك الصلاة ، فاذا ذهب الوقت فان عليها أن تعيد الوضوء لصلاة أخرى .

قلت : أرأيت إن كان بها جرح أو قرحة فسال منها دم أو قيح ؟ قال : هذا ينقض وضوءها . قلت : فان سال الدم من حيضها أو من الجرح بعد ما توضأت ؟ قال : الدم الذى سال من جرحها ينقض وضوءها ، و أما ما سال من حيضها فانه لا ينقض وضوءها . قلت : و كذلك الرجل[4] الذى به جرح سائل لا ينقطع ؟ قال : نعم . قلت : و كذلك المبطون

(١) و فى ه « تزوج » .

(٢) كذا فى ح ، ص ؛ و لفظ « لها » لم يذكر فى بقية الأصول .

(٣) و فى ه « أينقض » .

(٤) لفظ « الرجل » ساقط من ه .

الذى لا ينقطع استطلاق بطنه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت امرأة حاضت فى أيام حيضها خمسة أيام ثم طهرت يوما أو يومين ثم رأت الدم يوما أو يومين أو ثلاثة أيام؟ قال: هى حائض و عليها أن تدع الصلاة. فاذا انقطع عنها الدم اغتسلت. قلت: لم[1]؟ قال[2]: أرأيت لو رأت الطهر ساعة ثم عاودها الدم ألم تكن حائضا؟ قلت: بلى، قال: فهذا و ذاك سواء. قلت: فان رأت الدم يوما أو يومين ثم انقطع الدم عنها يومين ثم رأت الدم يومين ثم انقطع عنها ثم رأت الدم ثلاثة أيام و هذا كله فى عشرة أيام؟ قال: هذا حيض كله، و عليها أن تدع الصلاة. قلت: فان رأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع عنها أربعة أيام ثم عاودها الدم ثلاثة أيام؟ قال: هذا حيض. قلت: فان رأت الدم سبعة أيام ثم انقطع عنها يومين ثم رأت الدم فى اليوم العاشر بعض النهار ثم انقطع[3] الدم عنها[3]؟ قال: هذا كله حيض و عليها أن تدع الصلاة، فاذا طهرت اغتسلت، و لم يكن عليها القضاء فى شىء من ذلك.

قلت: أرأيت[4] امرأة كان حيضها خمسة أيام فحاضت ستة أيام ثم حاضت حيضة أخرى سبعة أيام ثم حاضت حيضة أخرى ستة أيام

(١-١) قوله «قلت لم» ساقط من هـ.

(٢) و فى هـ «قلت» مكان «قال» و هو تصحيف.

(٣-٣) و فى هـ «عنها الدم».

(٤) «أرأيت» ساقط من الأصل، و هو من سهو الناسخ.

كم حيضها ؟ قال : ستة أيام . قلت : فان كان حيضها خمسة أيام فحاضت ستة أيام ثم حاضت ثمانية أيام ثم حاضت حيضة أخرى سبعة أيام كم حيضها ؟ قال : سبعة أيام . قلت : فان حاضت ستة أيام ثم حاضت حيضة أخرى عشرة أيام ثم حاضت حيضة أخرى ثمانية أيام ؟ قال : حيضها ثمانية أيام ، كلما عاودها الدم مرتين فى يوم واحد فحيضها ذلك .

قلت : أرأيت امراة ترى فى أيام حيضها الصفرة أو الكدرة ؟ قال : هذا حيض كله ، و هو بمنزلة الدم . قلت : فان رأت الدم ثم رأت الطهر فى نفاسها فرأت حمرة أو صفرة أو كدرة هل يكون هذا طهرا (١) ؟ قال : لا يكون هذا طهرا حتى ترى البياض خالصا (٢) .

قلت : أرأيت امرأة كان حيضها خمسا فحاضت خمسة أيام فى أيام أقرائها ثم طهرت فاغتسلت ثم صامت ثلاثة أيام و صلت ثم عاودها الدم يومين فى العشر هل يجزيها ما صامت و صلت ؟ قال : لا ، و عليها أن تعيد الصوم . قلت : فان حاضت خمسة أيام ثم طهرت فصامت أربعة أيام ثم عاودها الدم فى اليوم العاشر يوما تاما ؟ قال : عليها أن تعيد الصوم و لا يجزيها . قلت : فان حاضت خمسة أيام ثم طهرت فصامت يومين أو ثلاثة ثم عاودها الدم فاستمر بها شهرا ؟ قال : هذه

(١) و فى الأصل و كذا فى ه « طهر » بالرفع .

(٢) قيل : هو بياض الخرقة . و قيل : هو شبه خيط دقيق أبيض تراه المرأة على الكرسف إذا طهرت ـ انتهى ما قاله السرخسى فى ج ٢ ص ١٩ من مبسوطه .

مستحاضة ، و يجزيها صومها و صلاتها . قلت : فان حاضت خمسة أيام ثم طهرت ثم صامت و صلت عشرة أيام ثم عاودها الدم ؟ قال : هى مستحاضة ، و يجزيها ما صامت و صلت فى العشر و بعد ذلك .

قلت : و كل شىء جعلتها فيه حائضا فليس عليها فيه صلاة و لا ينبغى لزوجها أن يقربها حتى تطهر و تغتسل و إن كانت رأت الطهر بين تلك الأيام فصامت فيها لم يجزها صومها ؟ قال : نعم . قلت : و كل شىء جعلتها فيه مستحاضة فانها تصوم فيه و تصلى و يأتيها زوجها ؟ قال : نعم . قلت : فان تركت فيها الصلاة و الصوم كان عليها أن تقضى ؟ قال : نعم .

قلت : و لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام و لا أكثر من عشرة أيام ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت امرأة كان حيضها ستة أيام فحاضت خمسة أيام فرأت الطهر فاغتسلت فى اليوم الخامس هل ترى لزوجها أن يقربها قبل تمام الست ؟ قال : أحب ذلك إلىّ أن يكف عنها حتى تمضى أيامها التى كانت تحيض فيها ، فان فعل لم يضره . قلت : فهل على المرأة أن تدع الصلاة و الصوم فى ذلك اليوم السادس ؟ قال : لا تدع الصلاة و الصوم و لكنها تصوم و تصلى ، فان كانت طاهرة أجزاها ، و إن عاودها الدم فعليها أن تعيد الصوم ؛ و ينبغى لها أن تأخذ بالثقة فتصوم و تصلى .

قلت : أرأيت امرأة نفساء ولدت أول ما ولدت فاستمر بها الدم أشهرا كم تدع الصلاة ؟ قال : أربعين يوما ، فاذا مضت أربعون يوما اغتسلت ؛ و هى بمنزلة المستحاضة فيما بعد ذلك ، تصوم و تصلى و تقرأ القرآن

القرآن و يأتيها زوجها . قلت: فهل[1] تنظر إلى وقت نسائها؟ قال: لا . قلت: فان طهرت فى ثلاثين يوما؟ قال: تغتسل و تصلى و تصوم و تكون طاهرة . قلت: فان اغتسلت [2]و صلت و صامت[2] خمسة أيام ثم عاودها الدم خمسة أيام فى الأربعين؟ قال: لا يجزيها صومها و صلاتها و عليها أن تقضى الصوم . قلت: أرأيت إن كان وقتها ثلاثين يوما ثم طهرت فى عشرين يوما فمكثت فى خمسة أيام طاهرة وصلت وصامت فيها ثم عاودها الدم حتى استكملت أربعين؟ قال: هى بمنزلة الحائض و عليها أن تقضى الصوم . قلت: فان طهرت فى عشرين يوما فصامت و صلت عشرة أيام ثم عاودها الدم فاستمر بها شهرين؟ قال: هذه مستحاضة فيما زاد على ثلاثين يوما[3] . قلت: فهل تقضى الصلاة و الصوم فيما تركت من الأيام بعد الثلاثين؟ قال: نعم . قلت: فهل يجزيها صومها العشرة من الأيام التى صامت قبل الثلاثين؟ قال: لا[4] .

قلت: أرأيت النفساء ترى الصفرة أو الكدرة أو الحمرة؟ قال: هذا

---

(١) كذا فى ح ، ص ؛ و لفظ « فهل » ساقط من بقية الأصول .

(٢-٢) و فى ص « وصامت و صلت » ؛ و لفظ « صلت » ساقط من ه .

(٣) لأن صاحبة العادة فى النفاس كصاحبة العادة فى الحيض ، و قد بينا هناك أنه متى زاد على عادتها و جاوز العشرة ترد إلى أيام عادتها و تجعل مستحاضة فيما زاد على ذلك ، فهذا مثله - انتهى ما قاله السرخسى فى ج ٢ ص ١٩ من مبسوطه.

(٤) قال السرخسى فى شرح المختصر: قال الحاكم: و هذا على مذهب أبى يوسف مستقيم ، و على مذهب محمد فيه نظر ، و هذا لأن أبا يوسف يرى ختم النفاس بالطهر إذا كان بعده دم ، كما يرى ختم الحيض بالطهر إذا كان بعده دم ، فيمكن جعل =

كله بمنزلة الدم .

قلت : أرأيت امرأة حاملا حاضت كل شهر و هى حامل ؟ قال : ليس ذلك بحيض و لا نفاس .

قلت : أرأيت امرأة ولدت ولدا و فى بطنها آخر هل تصوم و تصلى حتى تضع الآخر ؟ قال : لا ، إنما النفاس من الولد الأول حتى يتم الأربعين[1] . قلت : فان صامت و صلت بعد ما ولدت الأول قبل أن تلد الآخر؟ قال : لا يجزيها لأنها نفساء فى قول أبى يوسف و أبى حنيفة ، و قال محمد : النفاس من الولد الآخر ، و لا تكون نفساء و فى بطنها ولد ، كما لا تكون حائضا و هى حامل - و هو قول زفر .

قلت : أرأيت السقط إذا استبان خلقه هل يكون بمنزلة الولد و تكون المرأة فيه[2] بمنزلة النفساء ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت المرأة كم أقل ما يكون بين حيضها[3] ؟ قال : أكثر

= الثلاثين نفاسا لها عنده ، و إن كان ختمها بالطهر ؛ و محمد لا يرى ختم النفاس و الحيض بالطهر ، فنفاسها عنده فى هذا الفصل عشرون يوما ، فلا يلزمها قضاء ما صامت فى العشرة الأيام التى بعد العشرين - انتهى ج ٢ ص ١٩ .

(١) و فى ص « أربعين يوما » . قلت : روى أن أبا يوسف قال للامام : أرأيت لو كان بين الولدين أربعون يوما ؟ قال : هذا لا يكون . قال : فان كان ؟ قال : لا نفاس لها من الثانى و إن رغم أنف أبى يوسف ، و لكنها تغتسل وقت أن تضع الولد الثانى و تصلى . و هو الصحيح كما فى الضياء و نحوه - اه من هامش الخزائن بخطه - انتهى منه من هامش رد المحتار ج ٢ ص ٢٠٠ و كذا ذكره السرخسى فى ج ٣ ص ٢١٣ من مبسوطه .

(٢) لفظ « فيه » ساقط من ه .

(٣) كذا فى الأصول ؛ و لعل الأولى « بين حيضتيها » - و الله أعلم .

ما يكون الحيض عشرة أيام ، و أقل ما يكون ثلاثة أيام ؛ و الطهر أقل ما يكون خمسة عشر يوما ، فاذا رأت الدم فى أقل من ذلك فهى مستحاضة.

قلت: أ رأيت إن كانت تحيض فى كل شهر حيضتين ؟ قال: هذه مستحاضة .

قلت: أرأيت إن حاضت خمسة أيام ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم حاضت خمسة أيام هل يكون هذا حيضا و تدع فيه الصلاة و الصوم ؟ قال: نعم. قلت: فقد حاضت الآن فى الشهر حيضتين و قد زعمت أنه لا يكون الطهر أقل من خمسة عشر يوما ؟ قال: إذا أحتسب بأيام[1] طهرها ، و أيام حيضها كان أربعين يوما[2]. قلت: أ رأيت إن قعدت بين كل حيضتين ثلاثه عشر يوما أو أربعة عشر يوما ؟ قال: هذه مستحاضة لأنها لا يكون بين حيضتين أقل من خمسة عشر يوما .

---

(١) و فى ص « أيام » .

(٢) و فى ج ٢ ص ١٩ من مبسوط السرخسى : قال : (فان حاضت المرأة فى شهر مرتين فهى مستحاضة) ، والمراد أنه لا يجتمع فى شهر واحد حيضتان و طهران لأن أقل الحيض ثلاثة و أقل الطهر خمسة عشر . و قد ذكر فى الأصل سؤالا فقال : « لو رأت فى أول الشهر خمسة ثم طهرت خمسة عشر ثم رأت الدم خمسة أليس قد حاضت فى شهر مرتين ؟ » ثم أجاب فقال : «إذا ضممت إليها طهرا آخر كان أربعين يوما ، و الشهر لا يشتمل على ذلك » . و يحكى أن امرأة جاءت إلى على رضى الله عنه فقالت : إنى حضت فى شهر ثلاث مرات . فقال رضى الله تعالى عنه لشريح : ما ذا تقول فى ذلك ؟ فقال : إن أقامت بينة من بطانتها ممن يرضى بدينه و أمانته قبل منها . قال على رضى الله عنه : قالون . وهى بلغة الرومية : أصبت . ومراد شريح من هذا تحقيق نفى أنها لا تجد ذلك و أن هذا لا يكون =

قلت : أرأيت امرأة أسقطت سقطا لم يستبن شيء من خلقه أتعدها نفساء؟ قال : لا . قلت : فكم تدع الصلاة؟ قال : أيام حيضها حتى تستكمل ما بينها و بين العشرة الأيام . قلت : فان استمر بها الدم[1] أكثر من ذلك؟ قال : هي مستحاضة فيما زاد على أيام[2] أقرائها و عليها أن تقضي ما تركت من الصلاة . قلت : فان[3] كانت صامت فيما زاد على[4] أيام أقرائها في العشرة[5] ؟ قال : يجزيها . قلت : و كذلك الصلاة[6] ؟ قال : نعم ؛ و إذا توضأت المستحاضة في وقت العصر و الدم منقطع فغربت الشمس و هي طاهرة ثم رأت الدم فانها تتوضأ ، و الدم ينقض طهرها في وقت المغرب[7] ، [8]فان سال الدم في صلاة المغرب[8] انصرفت .

= اه . انظر إلى نسخة المؤلف كم بينها و بين نسخنا من الاختلاف - و إلى الله المشتكى .

(١) لفظ « الدم » ساقط من ه .

(٢) لفظ « أيام » ساقط من ه ، ع .

(٣) و في ح ، ص « و إن » .

(٤) من قوله « أقرائها و عليها أن تقضي . . . » ساقط من الأصل و كذا من ز ، و إنما زدناه من ه ، ح ، ص .

(٥) و في ح « عشرة أيام » ، و في ص « العشرة الأيام » .

(٦) لفظ « الصلاة » ساقط من ه .

(٧) زاد في ح بعد قوله « المغرب » « كما كان ينقض الوضوء في وقت صلاة العصر » .

(٨-٨) من قوله « فان سال الدم . . . » ساقط من ه ؛ و في ص مكانه « ولو رأت = فتوضأت

فتوضأت ثم بنت على صلاتها . قلت : أرأيت لو لم تر الدم حتى الغد وهى على وضوئها ثم رأت الدم من الغد حين زالت الشمس أتصلى بذلك الوضوء وقت الظهر كله ؟ قال : لا ، وقد نقض الدم طهرها وعليها الوضوء ، ولو كانت لبست الخفين قبل المغرب ثم لم تر الدم حتى صلت ركعتين من المغرب ثم رأت الدم كان عليها أن تنصرف وتتوضأ وتمسح وتبنى على صلاتها ، ولو لم تر الدم ولم تدخل فى المغرب حتى توضأت من غير حدث ثم دخلت فى المغرب فرأت الدم كان عليها أن تنصرف وتتوضأ وتبنى على صلاتها . ولو أحدثت قبل المغرب فتوضأت ثم دخلت فى المغرب فرأت الدم فانها تنصرف وتتوضأ وتبنى على صلاتها . ولو أحدثت بعد هذا الدم كان عليها الوضوء أيضا ولكنه لو سال منها[1] الدم أجزاها فى ذلك الوقت الوضوء الذى كان بعد الدم ، إذا توضأت للدم أجزاها من الدم الحادث ولا يجزيها من الحدث ، وإذا توضأت من الحدث ولم[2] تر الدم ثم رأت الدم لم يجزها وضوء الحدث من الدم[3] ؛ ألا ترى لو أن رجلا رعف من أحد الأنفين[4] رعافا لا ينقطع فتوضأ أنه يجزيه لوقت الصلاة كله[5] .

= الدم وهى فى صلاة المغرب » .

(١) كذا فى ح ، ص ؛ وفى بقية الأصول « منه » .

(٢) وفى ص « فلم » .

(٣) قوله « من الدم » ساقط من ه .

(٤) وفى ه « إحدى الأنفين » .

(٥) وفى ص « كلها » .

و لو سال من الأنف الآخر دم نقض وضوءه ، فهذا يبين لك أن الحدث ينقض وضوء المستحاضة ، و إن دم المستحاضة ينقض وضوء الحدث ، و لو توضأت المستحاضة قبل المغرب و لم تر الدم بعد الوضوء حتى صلت المغرب ثم رأت الدم فانها تعيد الوضوء ، و المغرب تامة ،
٥ و لو كانت لبست الخفين قبل أن ترى الدم أجزاها أن تمسح عليهما يوما و ليلة ، و إذا توضأت المستحاضة و الدم سائل و لبست خفيها ثم صلت ركعة من العصر ثم غابت الشمس استقبلت الوضوء و الصلاة و نزعت خفيها ، و لو كانت لبستهما و الدم منقطع ثم صلت ركعة ثم رأت الدم ثم غربت الشمس توضأت و مسحت على الخفين و استقبلت الصلاة [١] ،

---

(١) و في المختصر الكافي : و إذا توضأت المستحاضة و الدم سائل و لبست خفيها ثم انقطع الدم فلها أن تمسح عليهما ما دامت في وقت تلك الصلاة ، و إذا كان الدم منقطعا في الوضوء و لبست فلها أن تمسح عليهما يوما و ليلة ، و إذا وجب الوضوء بذهاب الوقت و هي في الصلاة استقبلت الصلاة ، و إذا وجب لسيلان الدم بنت على صلاتها ـ اه . و قال السرخسي في شرحه : و معنى هذا : إذا كان الدم سائلا حين توضأت أو سال بعد الوضوء قبل خروج الوقت و هي في الصلاة فعليها أن تستقبل لأن خروج الوقت ليس بحدث و لكن عند خروج الوقت تنتقض طهارتها بالدم السائل مقرونا بالطهارة أو بعدها في الوقت و قد أدت جزأ من الصلاة بعد ذلك الدم ؛ و أداء جزء من الصلاة بعد سبق الحدث يمنع البناء عليها ، فأما إذا توضأت و الدم منقطع و خرج الوقت في خلال الصلاة قبل سيلان الدم ثم سال الدم فانها تتوضأ و تبني لأن وجوب الوضوء بالدم السائل بعد خروج الوقت و لم يوجد بعده أداء شيء من الصلاة فكان لها أن تتوضأ و تبني ـ اه ج ٢ ص ٢١ .

و لو[1] سال من منخريها دم فانقطع من[2] أحدهما و سال من[3] الآخر كان هذا بمنزلة منخر واحد يسيل لأن هذا شيء واحد، و لا يشبه هذا إذا سال من منخر واحد فتوضأت ثم سال من المنخر الآخر[4] - و الله أعلم بالصواب.

باب صلاة الجمعة

قلت: أرأيت الجمعة هل تجب على أهل السواد و أهل الجبال؟ قال: لا تجب الجمعة إلا على أهل الأمصار و المدائن. قلت: أرأيت قوما من أهل السواد اجتمعوا في مسجدهم فخطب لهم بعضهم ثم صلى بهم

---

(١) و في ص «فلو».

(٢) كذا في الأصل و كذا في ص؛ و لفظ «من» ساقط من هـ، ز، ح.

(٣) كذا في ص؛ و لفظ «من» ساقط من بقية الأصول.

(٤) و في ج ٢ ص ٢١ من مبسوط السرخسي: و صاحب الرعاف السائل كالمستحاضة فانه يتوضأ لوقت كل صلاة. قال: (و إن سال الدم من أحد المنخرين فتوضأ له ثم سال من المنخر الآخر فعليه الوضوء)، لأن هذا حدث جديد لم يكن موجودا وقت الطهارة فلم تقع الطهارة له فهو و البول و الغائط سواء. (و إن كان سال منهما جميعا فتوضأ لهما ثم انقطع أحدهما فهو على وضوء ما بقي الوقت)، لأن وضوءه وقع لهما و ما بقي بعد انقطاع أحدهما حدث كامل؛ ألا ترى أنه لو لم يكن توضأ في الابتداء إلا لواحد كان يتقدر وضوؤه بالوقت لأجله؟ فكذلك في حكم البقاء، و ما انقطع صار كأن لم يكن؛ و على هذا حكم صاحب القروح إذا كان البعض سائلا ثم سال من آخر أو كان الكل سائلا فانقطع السيلان عن البعض - و الله أعلم بالصواب - اهـ.

الجمعة ؟ قال : لا تجزيهم صلاتهم ، و عليهم أن يعيدوا الظهر . قلت : و كذلك لو كانوا مسافرين ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إماما صلى بالناس يوم الجمعة ركعتين و لم يخطب ؟ قال : لا يجزيه صلاته و لا من خلفه ، و عليهم أن يعيدوا . قلت : فان صلى بهم الظهر أربعا و ترك الجمعة ؟ قال : يجزيه و يجزيهم ، و قد أساء الإمام (١) فى ترك الجمعة .

قلت : أرأيت الإمام إذا أراد أن يخطب يوم الجمعة كيف يخطب ؟ قال : يخطب قائما ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم أيضا و يخطب .

قلت : أرأيت إماما خطب بالناس يوم الجمعة و هو جنب أو على غير وضوء ثم اغتسل أو توضأ و صلى بالناس هل تجزيه صلاته ؟ قال : نعم ، و لكنه قد أساء حين دخل المسجد و خطب و هو جنب .

قلت : فهل ينبغى للامام أن يقرأ سورة يوم الجمعة فى خطبته (٢) ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إماما خطب بالناس يوم الجمعة فأحدث فنزل فتوضأ هل يعيد الخطبة ؟ قال : أى ذلك فعل أجزاه .

قلت : أرأيت إماما (٣ خطب بالناس يوم الجمعة فأحدث ٣) فأمر رجلا

---

(١) لفظ « الإمام » ساقط من ه .

(٢) قال السرخسى : و ذكر السورة لأنها أدل على المعنى و الإعجاز ، و لو اكتفى بقراءة آية طويلة جاز أيضا لأن فرض القراءة فى الصلاة يتأدى بهذا ، فسنة القراءة فى الخطبة أولى - اه ج ٢ ، ص ٢٦ من المبسوط .

(٣ - ٣) و فى ص « خطب الناس يوم الجمعة ثم أحدث » .

أن يصلى بالناس و الرجل لم يشهد الخطبة كم يصلى بهم[1] ؟ قال: يصلى بهم أربع ركعات . قلت : فان كان شهد الخطبة؟ قال: يصلى بهم ركعتين . قلت : أ رأيت إماما خطب بالناس يوم الجمعة ثم أحدث فأمر رجلا أن يصلى بالناس و قد شهد الرجل الخطبة فتقدم فافتتح الصلاة ثم أحدث فتأخر و قدم رجلا كم يصلى بهم هذا الرجل ؟ قال: يصلى بهم ركعتين يبنى على صلاة الإمام. قلت: فان أحدث الثانى فتأخر فقدم[2] رجلا كم يصلى بهم[3] هذا الرجل[4] الثالث؟ قال: ركعتين يبنى على صلاة الإمام .

قلت : أ رأيت إماما خطب الناس يوم الجمعة ثم أحدث فأمر رجلا أن يصلى بالناس و الرجل جنب أو على غير وضوء فأمر الرجل رجلا غيره ممن قد شهد الخطبة كم يصلى بهم ؟ قال: ركعتين . قلت: فان كان لم يشهد الخطبة ؟ قال: يصلى بهم أربع ركعات . قلت :-فان كان الإمام لما أحدث أمر رجلا أن يصلى بالناس و الرجل جنب أو على غير وضوء فأمر عبدا أو مكاتبا أن يصلى بالناس و قد شهد الخطبة كم يصلى بهم؟ قال: ركعتين . قلت : فان تقدم العبد أو المكاتب فأحدث فتأخر[5]

(١) لفظ « بهم » ساقط من ه ، ص .

(٢) و فى ه « وقدم » .

(٣) لفظ « بهم » ساقط من ه .

(٤) لفظ « الرجل » ساقط من ه .

(٥) قوله « فتأخر » ساقط من ه .

و قدم عبدا مثله قد شهد الخطبة ؟ قال : يصلى بهم ركعتين يبنى على صلاة الإمام . قلت : وكذلك لو أحدث الثانى فقدم[1] ثالثا[2] ؟ قال : نعم . قلت : فان كان الأول الذى أمره الإمام أن يصلى بالناس فأمر هو عبدا أو مكاتبا لم يشهد الخطبة كم يصلى بهم[3] ؟ قال : أربع ركعات .

قلت : أرأيت إماما خطب الناس يوم الجمعة فأحدث فأمر صبيا يصلى[4] بالناس فصلى بهم الصبى ؟[5] قال : لا يجزيهم و عليهم أن يعيدوا . قلت : فان لم يصل بهم الصبى[5] و لكنه أمر رجلا أن يصلى بالناس[6] فصلى بهم الرجل[6] كم يصلى بهم ؟ قال : أربع ركعات . قلت : لم ؟ قال : ألا ترى أن الصبى لو صلى بهم لم يجزهم ؟ فكذلك أمره لا يجوز . قلت : وكذلك لو أن الإمام حين أحدث أمر[7] امرأة أن تصلى[7] بالناس فصلت بالناس[8] أو أمرت رجلا يصلى بالناس[8] ؟ قال : نعم ، لا يجزيهم . قلت : وكذلك [9]لو أمر الإمام رجلا معتوها[9] لا يعقل أن[10] يصلى بالناس فأمر رجلا

(١) كذا فى ح ، ص ؛ و فى بقية الأصول « قدم » .
(٢) و فى ص « الثالث » .
(٣) كذا فى ح ؛ و لفظ « بهم » ساقط من بقية الأصول .
(٤) و فى ص « أن يصلى » .
(٥-٥) من قوله « قال لا يجزيهم . . . » ساقط من ه .
(٦-٦) قوله « فصلى بهم الرجل » لم يذكر فى ص ، و هو الصواب .
(٧-٧) و فى ه « امرأة تصلى » .
(٨) و فى ص « بهم » مكان « بالناس » .
(٩-٩) و فى ص « لو أن الإمام حين أحدث أمر رجلا معتوها » .
(١٠) لفظ « أن » لم يذكر فى ص .

غيره [١]يصلى بهم[١] ؟ قال : نعم ، لا يجزيهم .

قلت : أرأيت إن كان الإمام حين أحدث لم يأمر أحدا أن يصلى بالناس فتقدم [٢]صاحب شرطة كم يصلى بهم ؟ قال : ركعتين . قلت : وكذلك لو تقدم القاضى ؟ قال : نعم . قلت : أرأيت إن لم يتقدم صاحب شرطة ولكنه أمر رجلا أن يصلى بالناس كم يصلى بهم ؟ قال : ركعتين إن كان الرجل قد شهد الخطبة ، وإن كان لم يشهد الخطبة صلى بهم أربع ركعات . قلت : فان كان الرجل قد شهد الخطبة فتقدم فافتتح الصلاة ثم أحدث فتأخر وقدم رجلا ممن لم يشهد الخطبة كم يصلى بهم ؟ قال : يصلى بهم [٣]ركعتين يبنى على صلاة الإمام . قلت : وكذلك لو أن الرجل الذى أمره صاحب الشرطة أن يصلى بالناس فتقدم فأحدث فتأخر وقدم [٤]عبدا أو مكاتبا ؟ قال : نعم إن كان أدرك الخطبة صلى ركعتين . قلت : وكذلك لو أن القاضى أمر رجلا أو مكاتبا أو عبدا فهو على ما [٥]وصفت لك[٥] ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو أن صاحب الشرطة أو القاضى أمر رجلا جنبا أو على غير وضوء فأمر هذا الرجل

(١-١) وفى ص « يصلى بالناس » .

(٢) كذا فى ح ؛ وفى بقية الأصول « فقدم » .

(٣) كذا فى ص ؛ وقوله « يصلى بهم » لم يذكر فى ع ، ز ، ح .

(٤) من قوله « رجلا ممن لم يشهد الخطبة . . . » ساقط من هـ .

(٥-٥) كذا فى الأصل وكذا فى ص ؛ وفى ز ، ح « وصفته » وفى هـ « وصفه » ، لفظ « لك » ساقط منها .

غيره كان على ما وصفت لك من أمر الإمام ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إماما خطب الناس يوم الجمعة فدخل فى الصلاة فأحدث بعد دخوله فتأخر و قدم رجلا ممن شهد الخطبة أو ممن لم يشهد الخطبة كم يصلى بهم ؟ قال : ركعتين : قلت : لِمَ و الداخل لم يشهد الخطبة ؟ قال : لأن الناس قد دخلوا فى الصلاة ، و هذا إنما يبنى على صلاة الإمام .

قلت : فان أحدث هذا الرجل الذى قدمه الإمام فتأخر و قدم رجلا ممن لم يشهد الخطبة ؟ قال : يصلى بهم ركعتين يبنى على صلاة الإمام .

قلت : و كذلك لو أمر عبدا أو مكاتبا ؟ قال : نعم (١) .

قلت : أرأيت الإمام إذا خطب يوم الجمعة هل ينبغى له أن يتكلم بشىء من كلام الناس أو من حديثهم ؟ قال : لا . قلت : فان فعل هذا هل يقطع ذلك خطبته ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت إن خطب الإمام يوم الجمعة هل ينبغى لمن مع الإمام أن يتكلموا ؟ قال : لا . قلت : أفتكره أن يذكروا الله تعالى إذا ذكره الإمام و يصلوا على النبى صلى الله عليه و سلم إذا صلى عليه الإمام ؟

(١) وفى شرح المختصر : وهذا بخلاف ما لو افتتح الأول الصلاة ثم سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة أجزاهم لأن هناك الثانى بان و ليس بمفتتح ، و الخطبة من شرائط الافتتاح و قد وجد ذلك فى حق الأصيل ، فيتعين اعتباره فى حق التبع . فان قيل : لو أفسد الباني صلاته ثم افتتح بهم الجمعة جاز أيضا و هو مفتتح فى هذه الحالة ؟ قلنا : نعم ، و لكنه لما صح شروعه فى الجمعة و صار خليفة الأول التحق بمن شهد الخطبة حكما ، فلهذا جاز له افتتاحها بعد الفساد - اهـ ج ٢ ص ٢٧ .

قال

قال : أحب إليَّ أن يستمعوا و ينصتوا . قلت : فهل يشمتون العاطس و يردون السلام ؟ قال : أحب إليَّ أن يستمعوا و ينصتوا [١] .

قلت : أرأيت الإمام إذا خطب الناس يوم الجمعة فقال " الحمد لله " أو قال [٢] " سبحان الله " أو قال " لآ إله إلا الله " أو ذكر الله أيجزيه من الخطبة و لم يزد على هذا شيئا ؟ قال : نعم يجزيه - و هذا قول أبي حنيفة [٣] ،

(١) قال الإمام السرخسي في مبسوطه : فقد أطرف في هذا الجواب و لم يقل « لا » و لكنه ذكر ما هو المأمور به و هو الاستماع و الإنصات ، و لم يذكر أن العاطس هل يحمد الله تعالى ، و الصحيح أنه يقول في نفسه ، فذلك لا يشغله عن الاستماع - اهـ ج ٢ ص ٢٨ .

(٢) لفظ « قال » ساقط من هـ .

(٣) قال السرخسي في شرح المختصر : و أبو حنيفة استدل بما روى أن عثمان رضي الله عنه لما استخلف صعد المنبر فقال « الحمد لله » فارتج عليه فقال « إن أبا بكر و عمر رضي الله عنهما كانا يعدان لهذا المكان مقالا » أو قال « يرتادان ، أنتم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال ، و ستأتي الخطب ، الله أكبر ما شاء الله » فعل و نزل و صلى الجمعة ، و لم ينكر عليه أحد من الصحابة . فدل أنه يكتفي بهذا القدر (إلى أن قال) و قد بينا أن الذكر بها ثبت بالنص ، و الذكر يحصل بقوله « الحمد لله » فما زاد عليه شرط الكمال لا شرط الجواز ، و هو نظير ما قال أبو حنيفة : إن فرض القراءة يتأدى بآية واحدة . ثم قوله « الحمد لله » كلمة وجيزة تحتها معان جمة تشتمل على قدر الخطبة و زيادة ، و المتكلم بقوله « الحمد لله » كالذاكر لذلك كله ، فيكون ذلك خطبة لكنها وجيزة ، و قصر الخطبة مندوب إليه ، جاء عن عمر رضي الله عنه قال : طولوا الصلاة و قصروا الخطبة . و قال ابن مسعود رضي الله عنه : طول الصلاة و قصر الخطبة من فقه الرجل . إلا أن =

و قال أبو يوسف و محمد : لا يجزيه [1]حتى يكون كلاما[1] يسمى الخطبة .

و قال أبو يوسف و محمد : لا بأس بالكلام قبل أن يخطب الإمام ، و لا بأس بالكلام إذا نزل الإمام قبل أن يفتتح الصلاة [2] .

قلت : أرأيت الإمام إذا خرج هل يقطع خروجه الصلاة ؟ قال: نعم . قلت : و ينبغى لمن كان فى الصلاة أن يفرغ منها و يسلم إذا خرج الامام ؟ قال : نعم .

قلت : فاذا خطب الإمام كرهت الكلام و الحديث ؟ قال : نعم . قلت : [3]فهل تكره[3] ذلك قبل أن يخطب حين يخرج ؟ قال : نعم . قلت : أفتكره[4] الكلام ما بين نزوله إلى دخوله فى الصلاة ؟ قال : نعم[5] . قلت : و تحب للرجل أن يستقبل الإمام إذا خطب ؟ قال : نعم[6] .

= الشرط عند أبى حنيفة أن يكون قوله « الحمد لله » على قصد الخطبة حتى إذا عطس و قال « الحمد لله » يريد به الحمد على عطاسه لا ينوب عن الخطبة ـ هكذا نقل عنه مفسرا فى الأمالى ـ اه ج ٢ ص ٣١ .

(١-١) و فى ح ، ص « حتى يأتى بكلام » .

(٢) لفظ « الصلاة » ساقط من ه .

(٣-٣) و فى ه « أفتكره » .

(٤) و فى ه « أتكره » .

(٥) زاد فى ح ، ص بعد قوله « نعم » « وهذا قول أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد : لا يجزيه حتى يأتى بكلام يسمى خطبة » وقد مر هذا القول قبل ذلك فى الأصل و كذا فى ز ، ه ـ و ليس هذا مقامه .

(٦) و فى المختصر : « قلت و تحب للرجل أن يستقبل الإمام إذا خطب ؟ قال : نعم » =

قلت : أرأيت الأذان و الإقامة متى هو يوم الجمعة ؟ قال : إذا صعد الإمام المنبر أذن المؤذن ، فاذا نزل أقام الصلاة بعد فراغه من الخطبة [١] .

قلت : أرأيت الرجل يقرأ القرآن و الإمام يخطب أتكره له ذلك ؟ قال : أحبّ إليّ أن يستمع و ينصت [٢] . قلت : أرأيت رجلا افتتح الصلاة يوم الجمعة مع الإمام ثم ذكر أن عليه صلاة الفجر ؟ قال : عليه أن يقطع الجمعة و ينصرف فيبدأ فيصلى الغداة ، فاذا فرغ منها دخل مع الإمام [٣] فى الجمعة [٣] إن أدركه فى الصلاة ، و إن لم يدركه صلى الظهر أربع ركعات ؛ و الجمعة و غيرها [٤] فى هذا سواء ؛ ألا ترى أنه إذا فاتته الجمعة كانت عليه الظهر ، و الظهر فريضة فليس تفوته - [٥] و هذا قول [٥]

= و قد فسر فى الإملاء أن هذا كله على قول أبى حنيفة - اه . و فى شرح المختصر للسرخسى : و ينبغى للرجل أن يستقبل الخطيب بوجهه إذا أخذ فى الخطبة ، وهكذا نقل عن أبى حنيفة أنه كان يفعله لأن الخطيب يعظهم ، ولهذا استقبلهم بوجهه وترك استقبال القبلة ، فينبغى لهم أن يستقبلوه بوجوههم ليظهر فائدة الوعظ و تعظيم الذكر كما فى غير هذا من مجالس الوعظ ، و لكن الرسم الآن أن القوم يستقبلون القبلة و لم يؤمروا بترك هذا لما يلحقهم من الحرج فى تسوية الصفوف بعد فراغه لكثرة الزحام إذا استقبلوه بوجوههم فى حالة الخطبة - اه ج ٢ ص ٣٠ .

(١) من قوله « و تحب للرجل أن يستقبل . . . » لم يذكر فى ح ، ص ،.

(٢) لأنه يعظهم ، فانما ينفع وعظه إذا استمعوا - اه شرح المختصر .

(٣-٣) قوله « فى الجمعة » ساقط من ه .

(٤) و فى ه « و غيره » و هو خطأ .

(٥-٥) و فى ص « فى قول » .

أبي حنيفة و أبي يوسف ، و قال محمد : إذا خاف الرجل أن تفوته الجمعة مع الإمام صلى الجمعة ثم قضى الصلوات التي ذكر بعد ذلك لأن الجمعة فريضة و لا تجزى إلا مع الإمام ، فتفوته إذا فاتته [1] مع الإمام [1] - و هو قول زفر . قلت : أرأيت إن لم يقطع الجمعة و لم ينصرف و لكنه مضى عليها مع الإمام حتى فرغ منها ؟ قال : لا يجزيه ، و عليه أن يصلي الفجر ثم الظهر .

قلت : أرأيت رجلا زحمه الناس يوم الجمعة فلم يستطع أن يركع و يسجد حتى سلم الإمام كيف يصنع ؟ قال : يركع ركعة ثم يسجد سجدتين [2] ثم يقوم فيمكث ساعة ثم يركع ركعة أخرى ثم يسجد سجدتين ثم يتشهد ثم يسلم . قلت : أرأيت إن كان قد ركع مع الإمام ركعة ؟ قال : يسجد لها سجدتين [3] ثم يقوم فيركع الثانية و يسجد لها سجدتين [3] ثم يتشهد و يسلم . قلت : فهل يقرأ فيما يقضي ؟ قال : لا ، لأنه قد أدرك أول الصلاة ، و قراءة الإمام له قراءة قلت : فان قام يقضي الركعة الثانية فلم يقم فيها [4] قدر [4] مقدار قراءة الإمام أو لم يقم فيها [5] ؟ قال : يجزيه إذا استتم قائما ، ثم يركع الركعة الثانية [6] .

(١-١) قوله « مع الإمام » ساقط من ه .

(٢) و في ه « سجدتين ثم يتشهد » ، ذكر التشهد هنا من سهو الناسخ .

(٣-٣) من قوله « ثم يقوم . » ساقط من ه ، و لا بد منه .

(٤-٤) كذا في الأصول كلها .

(٥) و في ح ، ص « فيها رأسا » .

(٦) لأن الركن أصل القيام في كل ركعة لا امتداده ؛ ألا ترى أن الإمام في =

قلت: أرأيت الرجل أحدث يوم الجمعة فخاف إن ذهب يتوضأ أن تفوته الجمعة هل يجزيه أن يتيمم و يصلى؟ قال: لا يجزيه و عليه أن يتوضأ[1]، فان لم يتكلم اعتد بما مضى من الجمعة و صلى ما بقى، و إن تكلم استقبل الصلاة فصلى الظهر أربع ركعات.

قلت: أرأيت رجلا مريضا لا يستطيع أن يشهد الجمعة فصلى الظهر فى بيته أيصليها بأذان و إقامة؟ قال: إن فعل فحسن[2]، و إن لم يفعل أجزاه. قلت: أرأيت رجلا مريضا لا يستطيع أن يشهد الجمعة فيصلى فى بيته الظهر ثم وجد خفة فأتى الجمعة فصلى مع الإمام أيتها[3] الفريضة؟ قال: الجمعة هى الفريضة. قلت: فان وجد خفة حين صلى الظهر فى بيته فخرج وهو يريد أن يشهد الجمعة فجاء و قد فرغ الإمام من الجمعة؟ قال: عليه أن يصلى الظهر أربع ركعات. قلت: لِمَ وقد صلى فى بيته؟ قال: لأنه حين خرج و نوى أن يشهد الجمعة فقد بطل ما صلى، فاذا لم يدرك مع الإمام الجمعة كان عليه أن يصلى الظهر أربع ركعات - و هذا قول أبى حنيفة[4]، و قال أبو يوسف و محمد: لا تنقض صلاته إلا أن يدخل فى الجمعة.

= سائر الصلوات لو لم يطول القيام فى الشفع الثانى أجزاه لأنه لا قراءة فيها؟ فهذا مثله - اه ما قاله السرخسى فى شرح الكافى ج ٢ ص ٣٢.

(١) لأنها تفوت إلى خلف و هو الظهر اه من المبسوط ج ٢ ص ٣٢.

(٢) لأن هذا اليوم فى حقه كسائر الأيام، إذ ليس عليه شهود الجمعة فيه - اه ما قاله السرخسى ج ٢ ص ٣٢.

(٣) و فى ص، «أيتهما»؛ و فى ه «أنها».

(٤) و قال السرخسى فى ج ٢ ص ٣٣ من مبسوطه: فان كان خروجه من بيته بعد فراغ الإمام منها فليس عليه إعادة الظهر، و إن كان قبل فراغ الإمام منها فعليه =

قلت : أرأيت إن جاء فدخل مع الإمام فى الصلاة ثم أحدث فذهب فتوضأ فجاء و قد فرغ الإمام ؟ قال : إن لم يتكلم صلى ركعتين و بنى على صلاته ، و إن تكلم استقبل الظهر أربع كعات .

قلت : أرأيت مسافرا صلى الظهر فى السفر ركعتين ثم قدم المصر فأتى الجمعة فصلى مع الإمام الجمعة أيتها [1] الفريضة ؟ قال : الجمعة هى الفريضة ؛ أستحسن ذلك و أدع القياس . قلت : فان كان حين قدم خرج و هو يريد الجمعة فانتهى إلى المسجد و قد صلى الإمام ؟ قال : عليه أن يصلى الظهر أربع ركعات إن كان من أهلها ، و إن كان مسافرا صلى ركعتين . قلت : فان انتهى إلى الإمام فدخل معه فى الصلاة فصلى معه ركعة ثم أحدث فذهب

= إعادة الظهر عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى - اه . و فى البحر : و قيد بقوله «إليها» لأنه لو خرج لحاجة أو خرج و قد فرغ الإمام لم يبطل ظهره إجماعا ، فالبطلان به مقيد بما إذا كان يرجو إدراكها بأن خرج و الإمام فيها أو لم يكن شرع ؛ و أطلق فشمل ما إذا لم يدركها لبعد المسافة مع كون الإمام فيها وقت الخروج أو لم يكن شرع - و هو قول البلخيين . قال فى السراج الوهاج : و هو الصحيح لأنه توجه إليها و هى لم تفت بعد حتى لو كان بيته قريبا من المسجد و سمع الجماعة فى الركعة الثانية و توجه بعد ما صلى الظهر فى منزله بطل الظهر على الأصح أيضا لما ذكرنا . و فى النهاية : إذا توجه إليها قبل أن يصليها الإمام ثم إن الإمام لم يصلها لعذر أو لغيره اختلفوا فى بطلان ظهره ، و الصحيح أنها لا تبطل ، و كذا لو توجه إليها و الإمام و الناس فيها إلا أنهم خرجوا منها قبل إتمامها للنائبة . فالصحيح أنه لا يبطل ظهره - اه ج ٢ ص ١٥٣ .

قلت : و فى المسألة طول و لها صور مفيدة - راجعه إن شئت زيادة الاطلاع عليها .

(١) و فى ص « أيهما » .

فتوضأ فجاء و قد فرغ الإمام من صلاته ؟ قال : إن لم يتكلم بنى على صلاة الإمام ، و إن تكلم استقبل الظهر .

قلت : أرأيت رجلا صحيحا صلى الظهر فى أهله و لم يشهد الجمعة فلما فرغ من صلاته بدا له أن يشهد الجمعة فجاء فدخل مع الإمام فصلى معه أيتها[1] الفريضة ؟ قال : التى أدرك مع الإمام هى الفريضة . قلت : فان جاء و قد فرغ الإمام من صلاته ؟ قال : عليه أن يصلى الظهر أربع ركعات - و هذا قول أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد : صلاته الأولى تامة ما لم يدخل فى الجمعة ، [2]فاذا دخل فى الجمعة[2] بطلت الظهر التى صلى . قلت : أرأيت إن انتهى [3]إلى الإمام[3] حين خرج من بيته فأدرك معه الصلاة فأحدث فذهب فتوضأ[4] و جاء[5] و قد فرغ الإمام ؟ قال : إن لم يتكلم بنى على صلاة الإمام ، و[6] إن كان قد تكلم[6] استقبل الظهر أربع ركعات . قلت : فان كان حين دخل مع الإمام فى الصلاة صلى[7] ركعة ثم ذكر أنه لم يصل الفجر ؟ قال : يقطع الصلاة و يصلى[8] الفجر ثم يدخل مع الإمام

---

(١) و فى ص « أيتهما » .

(٢-٢) قوله « فاذا دخل فى الجمعة » ساقط من ه .

(٣-٣) قوله « إلى الإمام » ساقط من ه .

(٤) و فى ه « و توضأ » .

(٥) كذا فى ص ؛ و لفظ « جاء » لم يذكر فى بقية الأصول .

(٦-٦) كذا فى ص ؛ و فى ع « كان تكلم » ، و فى بقية الأصول « إن تكلم » .

(٧) لفظ « صلى » ساقط من ه .

(٨) و فى ص « فيصلى » .

فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف . قلت : فان فرغ من الفجر و قد صلى الإمام ؟ قال : عليه (١ أن يستقبل ١) الظهر أربع ركعات . قلت : فان تم عليها مع الإمام و لم يقطعها حتى فرغ من صلاته ؟ قال : لا يجزيه ، و عليه أن يبدأ فيصلى الفجر ثم يستقبل الظهر أربع ركعات .

قلت : أرأيت عبدا أو مكاتبا صلى فى أهله يوم الجمعة الظهر ثم أعتق فنوى حين أعتق أن يشهد الجمعة فجاء إلى الإمام فدخل معه فى الصلاة فصلى معه ركعتين ؟ قال : تجزيه و هى الفريضة . قلت : فان جاء و قد صلى الإمام ؟ قال : عليه أن يستقبل الظهر أربع ركعات . قلت : أرأيت إن جاء فأدرك مع الإمام الصلاة ثم أحدث فذهب فتوضأ فجاء و قد فرغ الإمام ؟ قال : إن لم يتكلم بنى على صلاته ، و إن تكلم استقبل الظهر (٢ أربع ركعات ٢) .

قلت : أرأيت امرأة صلت الظهر فى بيتها ثم بدا لها أن تشهد الجمعة فجاءت فدخلت مع الإمام فى الصلاة فصلت معه أيتهما الفريضة ؟ قال : الجمعة هى الفريضة . قلت : فان جاءت و قد فرغ الإمام من صلاته ؟ قال : عليها أن تستقبل الظهر أربع ركعات فى قياس قول أبى حنيفة . قلت : و هى فى جميع ما ذكرت لك بمنزلة الرجل ؟ قال : نعم . قلت : و كذلك أم الولد و المدبرة و المكاتبة إذا أعتقت فهى فى جميع ما ذكرت (٣

(١ - ١) و فى ص « أن يصلى » .

(٢ - ٢) كذا فى ز ، ح ؛ و فى ص « أربعا » ، و لم يذكر قوله « أربع ركعات » فى بقية الأصول .

(٣) و فى ص ، ه « وصفت » مكان « ذكرت » .

لك سواء؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلا دخل مع الإمام فى الصلاة يوم الجمعة فصلى بهم الإمام فلم يفرغ من صلاته حتى دخل وقت العصر؟ قال: فسدت صلاتهم، و عليه أن يستقبل بهم الظهر أربع ركعات - و هذا قول أبى حنيفة. و قال أبو يوسف و محمد: أما نحن فنرى صلاتهم تامة إذا كان قد قعد قدر التشهد قبل أن يدخل وقت العصر، و إن ضحك فى هذه الحال كان عليه الوضوء لصلاة أخرى. قلت: فان كان الإمام ضحك فى هذه الحال حتى قهقه (و هو يتشهد هل) عليه الوضوء بعد خروج الوقت لصلاة أخرى؟ (قال: لا). قلت: فان دخل معه رجل فى الصلاة على هذه الحال لم يكن داخلا معه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل الذى لا يريد أن يشهد الجمعة و ليس له عذر من (مرض و لا غيره متى يصلى الظهر؟ قال: يصليها حين ينصرف الإمام) من الجمعة. قلت: فان صلى قبل ذلك؟ قال: يجزيه.

(١ - ١) و فى ص «و تشهد فهل».

(٢ - ٢) و فى ح، ص «قال: نعم». قلت: و الاختلاف مبنى على اختلاف الروايتين عن الإمام، قال السرخسى فى ج ٢ ص ٣٢ من مبسوطه: (فان قهقه لم يلزمه وضوء - و هذا قول محمد، و هو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة)؛ لأن التحريمة انحلت بفساد الجمعة. (فأما عند أبى يوسف و هو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة)، فلم تحل التحريمة بفساد الفريضة. (فاذا قهقه فعليه الوضوء)، لمصادفة القهقهة حرمة الصلاة - اه.

(٣) لفظ «من» ساقط من ه.

(٤) لفظ «الإمام» ساقط من ز، ح، ص.

قلت : أرأيت الإمام يمرُّ بمصر من الأمصار أو بمدينة من المدائن فيجمع يوم الجمعة بأهلها و هو مسافر هل يجزيهم ؟ قال : نعم . قلت : لم ؟ قال : لأن الإمام فى هذا لا يشبه غيره ؛ ألا ترى أنه لا تكون جمعة إلا بامام .

قلت : أرأيت رجلا صلى بالناس يوم الجمعة ركعتين من غير [1] أن يأمره الأمير [1] ؟ قال : لا يجزيهم و عليهم أن يستقبلوا الظهر . قلت : فان كان الأمير أمره بذلك أو كان خليفة الأمير أو صاحب شرطة [2] أو القاضى ؟ قال : تجزيهم صلاتهم .

قلت : أرأيت مسافرا دخل مصرا من الأمصار فشهد مع أهلها الجمعة هل يجزيه ذلك ؟ قال : نعم . قلت : لِمَ و هو مسافر ؟ قال : إذا دخل مع قوم فى الصلاة صلى [3] بصلاتهم ؛ ألا ترى [4] أنه لو [4] دخل مع مقيم فى الظهر كان عليه أن يصلى أربع ركعات ؛ أو لا ترى لو أن امرأة أو عبدا شهد الجمعة كان عليه أن يصلى ركعتين و ليس على واحد منهما أن يشهد الجمعة .

قلت : أرأيت إماما خطب الناس يوم الجمعة ففزع [5] الناس كلهم [6] فذهبوا

(١ - ١) و فى ه « أن يأمر الامير » .

(٢) و فى ح ، ص « الشرطة » .

(٣) لفظ « صلى » ساقط من ه .

(٤ - ٤) و فى ه « لو أنه » .

(٥) كذا فى ص ؛ و فى بقية الأصول « و فرغ » و هو تصحيف .

(٦) لفظ « كلهم » لم يذكر فى ص ، و هو الأنسب .

فذهبوا كلهم إلا رجلا واحدا بقى معه كم يصلى مع الإمام؟ قال: يصلى أربع ركعات، إلا أن يبقى معه [1]ثلاثة رجال[1] سواه فيصلى بهم الجمعة، و ذلك أدنى ما يكون. قلت: فان كان معه عبيد أو رجال أحرار؟ قال: يصلى بهم الجمعة ركعتين. قلت: فان بقى معه نساء ليس معهن رجل؟ قال: يصلى بهن[2] الظهر أربع ركعات. قلت: من أين اختلف العبيد و النساء و ليس على واحد منهما الجمعة؟ قال: لأن العبيد رجال، و ليس النساء كالرجال.

قلت: أ رأيت إماما خطب الناس يوم الجمعة فصلى بهم ركعة ثم فزع[3] الناس فذهبوا كلهم و بقى وحده كم يصلى؟ قال: يصلى الجمعة ركعتين. قلت: فان فزع[4] الناس فذهبوا بعد ما افتتح الصلاة قبل أن يصلى ركعة؟ قال: عليه أن يستقبل الظهر أربع ركعات، و لا يبنى على شيء من صلاته - و هذا قول أبى حنيفة، و قال أبو يوسف و محمد: يمضى على الجمعة فى الوجهين جميعا لأنه افتتح الجمعة فلا يفسدها ذهاب الناس عنه، و لو ذهب الناس عنه[4] قبل أن يفتتح الجمعة كان عليه أن يصلى الظهر أربع ركعات[5].

(١ - ١) و فى ص «ثلاث رجال»، و فى ه «رجال ثلاثة».

(٢) كذا فى ص؛ و فى بقية الأصول «بهم».

(٣) كذا فى ص و كذا فى المختصر؛ و فى بقية الأصول «فرغ» تحريف.

(٤) لفظ «عنه» ساقط من ه.

(٥) اختصر الحاكم هذه المسألة اختصاراً حسنا، قال: و إذا فزع الناس فذهبوا بعد ما خطب الإمام لم يصل الجمعة إلا أن يبقى معه ثلاثة رجال سواه أحرار =

قلت : أرأيت[1] رجلا صلى مع الإمام يوم الجمعة فلم يقدر على السجود فسجد على ظهر رجل هل يجزيه ذلك ؟ قال : نعم ، يجزيه إذا كان لا يقدر على السجود .

قلت : أرأيت من صلى الجمعة فى الطاقات أو فى السدة[2] ، هل يجزيه ذلك ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت من صلى الجمعة فى دار الصيارفة هل يجزيهم ؟ قال : إن كان فى الطاقات قوم يصلون وكانت الصفوف متصلة أجزاهم ذلك ، وإن لم يكن فيها أحد يصلى فلا تجزيهم صلاتهم لأن بينهم وبين الإمام طريقا .

قلت : أرأيت إذا صف القوم يوم الجمعة بين الأساطين فى الجمعة وغيرها هل تكره ذلك ؟ قال : لا أكره وليس به بأس .

قلت : أرأيت رجلا أدرك مع الإمام يوم الجمعة ركعة أو أدرك الإمام فى التشهد قبل أن يسلم أو بعد ما تشهد قبل أن يسلم أو أدركه

= أو عبيد أو مسافرون فصلى بهم الجمعة ، فان صلى بهم ركعة ثم ذهبوا مضى على صلاة الجمعة ، وإن ركع ولم يسجد حتى ذهبوا استقبل الظهر فى قول أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : إذا افتتحها وهم معه مضى على الجمعة ، وإن كان ركع ولم يسجد حتى ذهبوا استقبل الظهر فى قول أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : إذا افتتحها وهم معه بنى على الجمعة - اه ق ٢٧ .

(١) لفظ « أرأيت » ساقط من الأصل ، وهو من سهو الناسخ .

(٢) الطاق : ما عطف من الأبنية - أى جعل كالقوس . والسدة : الباب ، والظلة فوقه .

بعد ما سلم و هو فى سجدتى السهو ؟ قال : أدرك هذا معه الصلاة و عليه أن يصلى ركعتين[1] .

قلت : أ رأيت رجلا[2] أحدث و هو خلف الإمام [3]يوم الجمعة[3] فانفتل فذهب و توضأ[4] و قد فرغ الإمام من صلاته كيف يصنع ؟ قال : إن كان قد[5] تكلم استقبل الظهر أربع ركعات ، و إن لم يتكلم بنى على صلاته ٥

(١) و قال محمد : يصلى الأربعة لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فقد أدرك ، و إن أدركهم جلوسا صلى أربعا . و هما استدلا بقوله صلى الله عليه و سلم : ما أدركتم فصلوا ، و ما فاتكم فاقضوا . و قد فاته ركعتان ، ثم هو بادراك التشهد مدرك للجمعة بدليل أنه ينويها دون الظهر حتى لو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه به ؛ ثم الفرض بالاقتداء تارة يتعين إلى الزيادة كما فى حق المسافر يقتدى بالمقيم ، و تارة إلى النقصان كما فى حق الجمعة ؛ ثم فى اقتداء المسافر بالمقيم لا فرق بين الركعة و ما دونها فى تعين الفرض به ، هكذا هنا . و تأويل الحديث : و إذا أدركهم جلوسا قد سلموا . و القياس ما قالا إلا أن محمدا احتاط و قال : يصلى أربعا احتياطا ، و ذلك جمعته . و لهذا ألزمه القراءة فى كل ركعة ، و كذلك تلزمه القعدة الأولى على ما ذكره الطحاوى عنه كما هو لازم للامام ؛ و فى رواية المعلى عنه : لا تلزمه القعدة الأولى لأنه ظهر من وجه فلا تكون القعدة الأولى فيه واجبة ، و هذا الاحتياط لا معنى له فانه إن كان ظهرا فلا يمكنه أن يبنيها على تحريمة عقدها للجمعة ، و إن كان جمعة فلا تكون الجمعة أربع ركعات ـ اه ما قاله السرخسى فى شرح المختصر ج ٢ ص ٣٠ .

(٢) و فى ص « الرجل » .

(٣ - ٣) و فى ص « فى يوم الجمعة » .

(٤) كذا فى الأصل ؛ و فى بقية الأصول « فتوضأ » .

(٥) كذا فى ح ، ص ؛ و لم يذكر لفظ « قد » فى بقية الأصول .

حتى يتم ركعتين .

قلت: أرأيت رجلا أدرك الإمام يوم الجمعة و هو يتشهد أيصلى الجمعة ؟ قال: نعم . قلت: لم؟ قال: أرأيت مسافرا دخل فى صلاة مقيم كم يصلى؟ قلت: يصلى صلاة مقيم أربع ركعات ، قال: فهذا و ذاك سواء؛ ألا ترى لو أنه أدرك مع الإمام الصلاة وجبت عليه صلاته؟ فكيف يصلى غير صلاته و قد دخل فى صلاته و نواها! و قال محمد: يصلى الجمعة أربعا إن لم يدرك الركعة الآخرة - و هو قول زفر .

قلت: أرأيت إماما خطب الناس يوم الجمعة فى وقت الظهر [1] و صلى الجمعة [1] فى وقت العصر و كان ذلك فى يوم غيم هل تجزيهم صلاتهم؟ قال: لا . قلت: فان لم يخطب حتى ذهب وقت الظهر ثم خطب فى وقت العصر و صلى الجمعة؟ قال لا تجزيهم فى الوجهين جميعا ، و عليهم أن يستقبلوا الظهر أربع ركعات .

قلت: أرأيت [2] أمير عسكر [2] نزل بالناس فى بلدة و هو لا يريد براحا [3] غير أنه يسرح الجنود هل عليه أن يقصر الصلاة؟ قال: لا . قلت: فهل عليه أن يخطب الناس يوم الجمعة و يصلى ركعتين؟ قال: نعم .

(١-١) و كان فى الأصل « و صلاة الجمعة » ؛ و فى بقية الأصول « و صلى الجمعة » و هو الصواب .

(٢-٢) و فى ص « إمام عسكر » .

(٣) و فى د « نواحا » مكان « براحا » . و البراح : المكان الذى لا ستوة فيه من شجر أو غيره - مغرب ج ١ ص ٣٣ .

قلت : أرأيت إماما خطب الناس يوم الجمعة فلما فرغ من خطبته قدم عليه أمير آخر أيصلى القادم بخطبة الأول أم يعيد الخطبة ؟ قال : إن صلى بخطبة الأمير الأول صلى أربع ركعات ، و إن هو خطب الناس صلى بهم ركعتين[1] .

قلت : أرأيت القوم أتكره لهم أن يصلوا الظهر فى جماعة يوم الجمعة ؟ قال : نعم ، أكره لهم ذلك إذا كانوا فى مصر . قلت : وكذلك إذا كانوا فى سجن أو محبس[2] ؟ قال : نعم ، و إن صلوا أجزاهم .

قلت : أرأيت الإمام هل يجهر بالقراءة يوم الجمعة ؟ قال : نعم[3] .

قلت : فمن يجب عليه أن يأتى الجمعة ؟ قال : على أهل الأمصار[4] .

---

(١) قال السرخسى فى شرح المختصر : و إن كان صلى الأول الجمعة بالناس ، فان لم يعلم بقدوم الثانى أجزاهم لأنه لاينعزل ما لم يعلم بقدوم الثانى ، و إن علم به لم يجزهم إلا أن يكون الثانى أمر باقامتها فحينئذ يجزيهم لأنه مستجمع لشرائطها . و قد قيل : لايجزيهم لأن الثانى لما لم يملك إقامتها لعدم شهود الخطبة لم يصح أمره الأول بها . و قد بينا هذا فيما سبق - اهـ ج ٢ ص ٣٥ .

(٢) كذا فى ح ؛ و فى ع ، ز « مجلس » ؛ و أظن أنه تصحيف « محبس » ، و فى ص « حبس » ، و فى ه « بحبس » .

(٣) قال أبو هريرة رضى الله عنه : قرأ (رسول الله صلى الله عليه و سلم) فى الركعة الأولى سورة الجمعة و فى الثانية المنافقين . و قال النعمان بن بشير رضى الله عنهما : قرأ فى الأولى سبح اسم ربك الأعلى و فى الثانية هل أتاك حديث الغاشية - اهـ ما قاله السرخسى فى ج ٢ ص ٣٦ من شرح الكافى .

(٤) لقوله عليه الصلاة و السلام : لا جمعة و لا تشريق إلا فى مصر جامع . و قال على رضى الله عنه : لا جمعة و لا تشريق و لا فطر و لا أضحى إلا فى مصر جامع =

قلت: أفتجب على من كان بزرارة[1] أو نحوها أن يأتى الجمعة بالكوفة؟ قال: لا . قلت: وكذلك أهل الحيرة و المدينة[2]؟ قال: نعم، ليس تجب على هؤلاء الجمعة .

قلت: أرأيت الخطبة يوم الجمعة أهى قبل الصلاة أو بعدها؟ قال: بل قبلها . قلت: فان خطب بعدها هل تجزيهم؟ قال: لا . قلت: فان صلى بهم الجمعـــة و خطب بعد ذلك؟ [3]قال: عليه و عليهم[3] أن يعيدوا الجمعة بعد الخطبة .

= كذا قاله السرخسى فى ج ٢ ص ٢٣ من مبسوطه - قال: و ظاهر المذهب فى بيان حد المصر الجامع أن يكون فيه سلطان أو قاض لإقامة الحدود و تنفيذ الأحكام؛ و قد قال بعض مشايخنا: أن يتمكن كل صانع أن يعيش بصنعته فيه و لا يحتاج فيه إلى التحول إلى صنعة أخرى؛ و قال ابن شجاع: أحسن ما قيل فيه إن أهلها بحيث لو اجتمع فى أكبر مساجدهم لم يسعهم ذلك حتى احتاجوا إلى بناء مسجد الجمعة فهذا مصر جامع تقام فيه الجمعة. ثم فى ظاهر الرواية: لا تجب الجمعة إلا على من سكن المصر و الأرياف المتصلة بالمصر؛ و عن أبى يوسف: إن كل من سمع النداء من أهل القرى القريبة من المصر فعليه أن يشهدها - اه .

(١) الزرارة - بضم الزاى و فتح الراءين: محلة بالكوفة، سميت بزرارة ابن يزيد بن عمرو بن عدس من بنى البكار، و كانت منزله - راجع ج ٢ ص ٣٨١ من معجم البلدان .

(٢) لفظ « المدينة » لم يذكر فى ص، مذكور فى بقية الأصول؛ و ليس أطراف الكوفة مقام يسمى «المدينة» فلعله تصحيف «السدير» و هو من أطراف الكوفة عند الحيرة - و الله أعلم .

(٣ - ٣) كذا فى ح، ص؛ و فى بقية الأصول « قال: عليهم » .

قلت

قلت : أرأيت رجلا أدرك الإمام يوم الجمعة و قد ركع و رفع رأسه من الركوع فأحدث الإمام فقدم هذا الرجل [1]فسجد بهم؟ قال: يجزيهم[1] . قلت: فهل[2] يجزى هذا المقدم؟ قال: يجزيه من سجدتين، و لا [3]يحتسب بهما[3] من صلاته لأنه لم يدرك الركوع و لكن يجعل السجدتين تطوعا و يصلى الركعة التى سبقه الإمام بها . قلت: فكيف أجزى من خلفه و لا يجزيه؟ قال: لأنه لو كان خلف الإمام كان عليه أن يسجدهما[4] .

قلت: أرأيت مسافرا شهد الجمعة مع الإمام فأدرك الخطبة فلما فرغ الإمام[5] من خطبته أحدث فقدمه[6] قبل أن يدخل فى الصلاة فصلى المسافر بالناس الجمعة أتجزيهم صلاتهم؟ قال: نعم . [قلت: وكذلك العبد؟ قال: نعم -[7]] . قلت: أرأيت إن كان المسافر لم يشهد الخطبة مع الإمام[8] يوم الجمعة

(١ - ١) و فى ح ، ص « فسجد بهم هل يجزيهم؟ قال: نعم » .

(٢) و فى ص « هل » .

(٣ - ٣) كان فى الأصل و كذا فى ز ، ح « يحتسبها » ؛ و فى ه « يحسبها » ؛ و فى ص و المختصر « يحتسب بها » و هو الصواب .

(٤) و فى ج ٢ ص ٣٦ من مبسوط السرخسى: فان قيل: فاذا لم يحتسب بهما كان تطوعا فى حقه فكيف يجوز اقتداء القوم به و هم مفترضون؟ قلنا: لا كذلك ، بل هما فرض فى حقه حتى لو تركهما لم تجز صلاته ، و لكنه لا يحتسب بهما لانعدام شرط الاحتساب فى حقه - اه .

(٥) كذا فى ص ؛ و لفظ « الإمام » ساقط من بقية الأصول .

(٦) و فى ص « فقدم المسافر » .

(٧) كذا فى ح ، ص ؛ و ما بين المربعين ساقط من بقية الأصول .

(٨) من قوله « فأدرك الخطبة فلما فرغ الإمام ... » ساقط من ه .

إلا أنه حين دخل المسجد أحدث الإمام قبل أن يدخل فى الصلاة فقدمه كيف يصنع؟ قال: يصلى بهم الظهر ركعتين ثم يتشهد و يسلم، ثم يقوم الناس فيقضون[1] ركعتين وحدانا بغير إمام.

قلت: أرأيت الإمام ما يجب عليه أن يقرأ فى الجمعة؟ قال: ما قرأ فحسن، و يكره أن يوقت فى ذلك وقتا[2]. قلت: فأىّ سورة يقرأها على المنبر؟ قال: ما قرأ[3] فحسن[4]. قلت: فان قرأ على المنبر سورة فيها سجدة أيسجدها *و يسجد من معه*؟ قال: نعم. قلت: فان قرأها فى الصلاة؟ قال: يسجدها و يسجد من معه. قلت: فان لم يسجدها[6] و فرغ من صلاته و سلم هل يسجد الناس بعد ذلك؟ قال: إذا لم يسجد الإمام فلا يسجد من خلفه. قلت: أرأيت إن كان الإمام حين قرأ السجدة أحدث قبل أن يسجدها فقدم رجلا أينبغى لذلك الرجل المقدَّم أن يسجدها و يسجد معه الناس؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الجيش يغزون أرض الحرب فيحاصرون مدينة

---

(١) و فى ز، ح «فيصلون».

(٢) إلا أن يتبرك بقراءة سورة ثبت عنده أن النبى صلى الله عليه و سلم قرأها فيقتدى به - انتهى ما قاله السرخسى فى شرح المختصر ج ٢ ص ٣٦.

(٣) و فى ص «قرأها».

(٤) لأن النبى صلى الله عليه وسلم ثبت منه أنه قرأ سورا مختلفة على المنبر «الدهر» و«و المرسلات» و غيرهما - ف.

(٥-٥) كذا فى الأصل وكذا فى ص؛ و فى ز، ح، هـ «ويسجد معه من سمعها».

(٦) كذا فى ح، ص؛ و الضمير ساقط من بقية الأصول.

و يوطنون أنفسهم على إقامة شهر هل يجمع بهم إمامهم ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنهم مسافرون . قلت : فان صلى بهم إمامهم الجمعة ؟ قال : لا تجزيهم ، و عليهم أن يعيدوا ركعتين لأنهم مسافرون فلا يجزيهم أن يصلوا الجمعة إلا فى مصر من الأمصار مع الإمام .

قلت : أرأيت إماما صلى الجمعة بالناس فلما فرغ من الركعة الثانية قام حتى استوى قائما ؟ قال : عليه أن يقعد و يتشهد و يسلم و يسجد سجدتى السهو . قلت : فان قام فى الظهر فى الرابعة حتى استوى قائما هل عليه أن يقعد فيتشهد و يسلم ثم يسجد سجدتى السهو ؟ قال : نعم . قلت : فان قام فى الظهر فى الثانية حتى استوى قائما ؟ قال : لا يقعد و لكنه يمضى على صلاته ، فاذا سلم سجد سجدتى السهو . قلت : من أين اختلفا ؟ قال : لأن الجمعة إنما هى ركعتان و قد تمت ، و الظهر أربع ركعات لم تتم بعدُ ، فاذا استوى فى الثانية قائما أمرته أن يمضى فى صلاته و يسجد سجدتى السهو إذا فرغ من صلاته[1] . قلت : فان لم يستو قائما [2]و لكنه نهض و حين نهض ذكر[2] ؟ قال : يقعد فيتشهد و يسلم ، فاذا فرغ من صلاته سجد سجدتى السهو بعد ذلك إن كان فعل ذلك ناسيا ، و إن تعمد ذلك فقد

(١) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : «و إذا قام الإمام من الركعة الثانية فى الجمعة و لم يقعد فانه يعود و يقعد) ، لأنها قعدة الختم فى هذه الصلاة فيعود إليها كما فى سائر الصلوات . و الجمعة فى حق المقيم كالظهر فى حق المسافر - انتهى ج ٢ ص ٣٦ .

(٢-٢) و فى ص « و لكنه نهض إلى الصلاة فذكر » و الواو ساقط من ه فى قوله « و حين » .

أساء و لا شيء عليه .

قلت : أرأيت رجلا افتتح الصلاة تطوعا و هو ينوى أن يصلى أربع ركعات فلما صلى الثانية قام فذكر قبل أن يستتم قائما ؟ قال : يقعد فيفرغ من بقية صلاته ، و عليه سجدتا السهو . قلت : فان استتم قائما و مضى على صلاته هل عليه سجدتا السهو ؟ قال : نعم . قلت : فان كان لا يريد أن يصلى أربع ركعات فلما قعد فى الثانية نهض فى الركعتين حتى استوى قائما ثم ذكر ؟ قال : يقعد فيتشهد و يسلم و يسجد سجدتى السهو . قلت : وكذلك لو نهض فى الركعتين من الوتر أو المغرب فهو مثل ما وصفت لك فى الظهر و العصر ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل أيحتبى يوم الجمعة فى المسجد ؟ قال : إن شاء فعل و إن شاء لم يفعل[1] .

باب صلاة العيدين[2]

قلت : أرأيت العيدين هل يجب فيهما الخروج على أهل القرى

(١) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : و للرجل أن يحتبى فى المسجد يوم الجمعة إن شاء و إن شاء لم يفعل لأن قعوده لانتظار الصلاة فيقعد كما شاء ، و قد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم فى التطوعات فى بيته كان يقعد محتبيا ، فاذا جاز ذلك فى الصلاة ففى حالة انتظارها أولى - اه ج ٢ ص ٣٦ .

(٢) الأصل فى العيدين حديث أنس رضى الله عنه قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة و لهم يومان يلعبون فيهما فقال : قد أبدلكم الله سبحانه و تعالى بهما خيرا منهما : الفطر و الأضحى . و اشتبه المذهب فى صلاة العيد أنها واجبة أم سنة ، فالمذكور فى الجامع الصغير أنها سنة لأنه قال فى العيدين : يجتمعان فى يوم = و الجبال

و الجبال و السواد ؟ قال : لا ، إنما يجب على أهل الأمصار و المدائن[1].

قلت : أرأيت الإمام يوم العيد [2] أيبدأ [2] بالخطبة أو بالصلاة ؟ قال : بل يبدأ بالصلاة[3] ، فاذا فرغ خطب ثم جلس جلسة خفيفة ثم

= واحد فالأولى منها سنة . و روى الحسن عن أبى حنيفة أنه تجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة ؛ و قال فى الأصل : لا يصلى التطوع فى الجماعة ما خلا قيام رمضان وكسوف الشمس . فهو دليل على أن صلاة العيد واجبة ، والأظهر أنها سنة و لكنها من معالم الدين ، أخذها هدى و تركها ضلالة ـ انتهى ما قاله السرخسى فى ج ٢ ص ٣٧ من مبسوطه .

(١) لما روينا : لا جمعة و لا تشريق إلا فى مصر جامع . و المراد بالتشريق صلاة العيد على ما جاء فى الحديث : لا ذبح إلا بعد التشريق . و الحاصل أنه يشترط لصلاة العيد ما يشترط لصلاة الجمعة ، إلا الخطبة فانها من شرائط الجمعة وليست من شرائط العيد ، و لهذا كانت الخطبة فى الجمعة قبل الصلاة و فى العيد بعدها ، لأنها خطبة تذكير و تعليم لما يحتاج إليه فى الوقت فلم تكن من شرائط الصلاة ، كالخطبة بعرفات . و الخطبة يوم الجمعة بمنزلة شطر الصلاة لما ذكرنا ـ كذا ذكره السرخسى فى ج ٢ ص ٣٧ من مبسوطه .

(٢ - ٢) و فى ه « ابتدأ » .

(٣) و الدليل على أن الخطبة فى العيد بعد الصلاة ما روى أن مروان لما خطب فى العيد قبل الصلاة قام رجل فقال : أخرجت المنبر يا مروان ! و لم يخرجه رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و خطبت قبل الصلاة و لم يخطب هو قبلها و إنما كان يخطب بعد الصلاة . فقال مروان : ذاك شىء قد ترك . فقال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه : أما هذا فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده » ـ الحديث . (قال) : فقد كانت الخطبة بعد الصلاة فى عهد رسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين =

يقوم فيخطب ، و يقرأ فى خطبته بسورة من القرآن . قلت : أ فتحب للقوم أن يستمعوا و ينصتوا ؟ قال : نعم [١] .

قلت : أ رأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان و إقامة ؟ قال : ليس فيهما أذان و لا إقامة [٢] .

قلت : أ رأيت الإمام إن بدأ بالخطبة فخطب ثم صلى بهم هل تجزيهم صلاتهم ؟ قال : نعم [٣] .

قلت : أ رأيت التكبير فى صلاة العيدين كيف هو ؟ قال : يقوم الإمام فيكبر واحدة يفتتح بها الصلاة ، ثم يكبر بعدها ثلاثا ، فاذا كبر قرأ [٤] بفاتحة القرآن و بسورة [٤] ، فاذا فرغ من القراءة كبر الخامسة

= حتى أحدث بنو أمية الخطبة قبل الصلاة لأنهم كانوا فى خطبتهم يتكلمون بما لا يحل فكان الناس لا يجلسون بعد الصلاة لسماعها ، فأحدثوها قبل الصلاة ليسمعها الناس - انتهى ما قاله السرخسى فى ج ٢ ص ٣٧ من شرح المختصر .

(١) لأنه يعظهم فانما ينفع وعظه إذا استمعوا - اه ج ٢ ص ٣٨ من شرح المختصر .

(٢) و فى المختصر و شرحه : و ليس فى العيدين أذان و لا إقامة ، هكذا جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى يومنا هذا ، و هو دليل أنها سنة - اه ج ٢ ص ٣٨ .

(٣) و زاد فى ع ، ه ، ز بعد قوله « نعم » « و لا يخرج المنبر فى العيدين » ؛ و لم يذكر هذا القول فى ص ، و هو الصواب لأن المسألة يجىء بعد فى آخر الباب . و فى المختصر و شرحه : و إن خطب أولا ثم صلى أجزاهم كما لو ترك الخطبة أصلا - اه ص ٣٨ .

(٤ - ٤) و فى ص « بفاتحة الكتاب و سورة » .

فركع بها ، فاذا فرغ من ركوعه و سجوده قام فى الثانية [1] فبدأ فقرأ بفاتحة القرآن و بسورة [1] ، فاذا فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات ، ثم يكبر الرابعة فيركع بها [2] ثم يسجد ، فاذا فرغ تشهد و سلم . قلت :

(١ - ١) و فى ص « فبدأ بفاتحة القرآن و سورة » .

(٢) قال فى المختصر و شرحه : (و التكبير فى صلاة العيد تسع : خمس فى الركعة الأولى ، فيها تكبيرة الافتتاح و الركوع ؛ و أربع فى الثانية ، فيها تكبيرة الركوع ؛ و يوالى بين القراءة فى الركعتين) . و هذه مسألة اختلف الصحابة رضوان الله عليهم فيها ، والذى بينا قول ابن مسعود رضى الله عنه ؛ و به أخذ علماؤنا - رحمهم الله ؛ و قال على رضى الله عنه فى الفطر : يكبر إحدى عشرة تكبيرة : ستا فى الأولى ، و خمسا فى الثانية فيهـا تكبيرة الافتتاح و تكبيرة الركوع ؛ و الزوائد ثمان تكبيرات ؛ و فى الأضحى خمس تكبيرات : تكبيرة الافتتاح ، و تكبيرتا الركوع و تكبيرتان زائدتان : واحدة فى الأولى ، و الأخرى فى الثانية . و من مذهبه البداءة بالقراءة فى الركعتين ثم بالتكبير . و عن ابن عباس رضى الله عنهما ثلاث روايات : روى عنه كقول ابن مسعود و هى شاذة ، و المشهور عنه روايتان : احداهما أنه يكبر فى العيدين ثلاث عشرة تكبيرة : تكبيرة الافتتاح ، و تكبيرة الركوع ، و عشر زوائد : خمس فى الأولى . و خمس فى الثانية . و فى الرواية الأخرى اثنتا عشرة تكبيرة : تكبيرة الافتتاح ، و تكبيرة الركوع ؛ و تسع زوائد : خمس فى الأولى ، و أربع فى الثانية . و قد روى عن أبى يوسف أنه رجع إلى هذا - و هو قول الشافعى ، و عليه عمل الناس اليوم لأن الولاية لما انتقلت إلى بنى العباس أمروا الناس بالعمل فى التكبيرات بقول جدهم . و من مذهبه البداءة بالتكبير فى كل ركعة ؛ و إنما أخذنا بقول ابن مسعود رضى الله عنه لأن ذلك شىء اتفقت عليه جماعة من الصحابة منهم أبو مسعود البدرى و أبو موسى الأشعرى وحذيفة ابن اليمان - رضى الله عنهم ؛ فان الوليد بن عقبة أتاهم فقال : هذا -

فهل يرفع يديه فى كل تكبيرة من هذه [1]التسع تكبيرات[1]؟ قال: نعم. قلت: [2]و لا يرفع يديه فى تكبيرتين من هذه التسع[2] و إنما يرفع فى السبع منها؟ قال: نعم. قلت: فأيهم التى يرفع فيها يديه؟ قال: إذا افتتح الصلاة رفع يديه، ثم يكبر ثلاثا فيرفع يديه، ثم يكبر الخامسة

= العيد فكيف تأمرونى أن أفعل؟ فقالوا لابن مسعود: علمه، فعلمه بهذه الصفة، ووافقوه على ذلك. وفى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى صلاة العيد أربعا ثم قال: «أربع كأربع الجنائز. فلا يشتبه عليكم» - وأشار بأصابعه وحبس إبهامه. ففيه قول وعمل وإشارة واستدلال وتأكيد؛ وإنما قلنا بالموالاة بين القراءتين لأن التكبيرات يؤتى بها عقب ذكر هو فرض ففى الركعة الأولى يؤتى بها عقيب تكبيرة الافتتاح وفى الثانية عقيب القراءة. ولأنه يجمع بين التكبيرات ما أمكن ففى الركعة الأولى يجمع بينها وبين تكبيرة الافتتاح، وفى الثانية يجمع بينها وبين تكبيرة الركوع، ولم يبين مقدار الفصل بين التكبيرات فى الكتاب. وروى عن أبى حنيفة رحمه الله قال: ويسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات. وقال ابن أبى ليلى: يأخذ بأى هذه التكبيرات شاء - وهو رواية عن أبى يوسف لأن الظاهر أن كل واحد منهم إنما أخذ بما رآه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سمعه منه، فان هذا شىء لا يعرف بالرأى؛ ولكنا نقول: الآخر ناسخ للأول فلا وجه لإثبات التخيير بين القليل والكثير - اهـ ج ٢ ص ٣٨.

(١ - ١) وفى ص «السبع التكبيرات»؛ وفى ح «السبع تكبيرات»، وهو أيضا صواب إذا لم تعد تكبيرى الركوع منها.

(٢ - ٢) وفى ص «ولا يرفع فى التكبير من غير هذه السبع».

ولا يرفع

ولا يرفع يديه [1]، [2] فاذا قام فى الثانية و قرأ كبر ثلاث تكبيرات و يرفع يديه، ثم يكبر الرابعة للركوع و لا يرفع يديه [2]. قلت: و التكبير فى الفطر و الأضحى و الخطبة و الصلاة سواء؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يفوته العيد هل عليه أن يصلى شيئا؟ قال: إن شاء فعل و إن شاء لم يفعل. قلت: فكم يصلى إن أراد أن يصلى؟ قال: إن شاء أربع ركعات و إن شاء ركعتين [3].

قلت: أرأيت الإمام إذا خرج إلى الجبانة [4] أ ينبغى له أن يخلف رجلا يصلى بالناس فى المسجد؟ قال: إن فعل فحسن [5] و إن لم يفعل فلا شىء عليه [5]. قلت: فان فعل كيف يصلى بهم الرجل؟ قال: يصلى بهم كما يصلى الإمام فى الجبانة.

(١) و حكى أبو عصمة عن أبى يوسف أنه لا يرفع يديه فى شىء منها - قاله السرخسى فى شرح الكافى ج ٢ ص ٣٩.

(٢ - ٢) كذا فى ح. ص؛ و من قوله «فاذا قام فى الثانية ...» ساقط من بقية الأصول.

(٣) لما روى على رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبتا و بكل ورقة حسنة» - انتهى ما قاله السرخسى فى شرح المختصر ج ٢ ص ٣٩.

(٤) الجبانة - مثقل الباء و ثبوت الهاء أكثر من حذفها: هى المصلى فى الصحراء - من مصباح المنير ج ١ ص ٦٧.

(٥) روى عن على رضى الله عنه أنه استخلف من يصلى بالضعفة صلاة العيد فى الجامع و خرج الى الجبانة - ذكره السرخسى فى ج ٢ ص ٤٠ من شرح المختصر.

قلت : أرأيت رجلا أحدث فى الجبانة يوم العيد و هو مع الإمام فخاف إن رجع إلى الكوفة أن تفوته الصلاة و لا يجد الماء كيف يصنع ؟ قال : يتيمم و يصلى مع الناس . قلت : لم ؟ قال : لأن العيدين إن فاتته[1] لم يكن عليه صلاة . [2]و صلاة العيدين[2] بمنزلة الصلاة على الجنازة : ألا ترى أنه إذا[3] صلى على الجنازة فأحدث فانه[4] يتيمم و يصلى[5] عليها ؟ فكذلك العيد . قلت : فان أحدث بعد ما صلى ركعة أ يتيمم مكانه و[6] يمضى على صلاته ؟ قال : نعم . قلت : فان لم يتيمم و لكنه انصرف إلى الكوفة فتوضأ ثم عاد إلى المصلى فوجد الإمام قد صلى كيف يصنع ؟ قال : يصلى ركعتين كصلاة الإمام و يكبر[7] كما يكبر الإمام . قلت : فهل يقرأ فيهما ؟ قال : لا . قلت : فما شأنه يكبر و لا يقرأ ؟ قال : لأن قراءة الإمام له قراءة ، و لا يكون تكبير الإمام له تكبيرا ؛ ألا ترى أن من خلف الإمام يكبرون معه و لا يقرأون ؟ فهذا و الذى خلفه سواء ؛ و[8] لأنه قد أدرك أول الصلاة مع الإمام - و هذا قول أبى حنيفة .

(١-١) و فى ص « لأن العيد إذا فاته » .

(٢-٢) و فى ص « و صلاة العيد » .

(٣) و فى ه « لو » مكان « إذا » .

(٤) و فى ص ه « انه » .

(٥) كذا فى الأصل و كذا فى ص ؛ و فى بقية الأصول « فيصلى » .

(٦) و فى ه « أو » و ليس بشىء .

(٧) و فى ص « يكبر » بغير واو ؛ و سقط قوله « و يكبر » من ه .

(٨) كذا فى ح ، ص ؛ و الواو قبل قوله « لأنه » ساقط من بقية الأصول .

و قال أبو يوسف و محمد : إذا دخل مع امام فى الصلاة متوضيا لم يجزه التيمم لأن هذا لا يفوته الصلاة[1] - و هذا قول زفر .

قلت : أرأيت الإمام هل يقرأ فى العيدين بشيء معلوم ؟ قال : بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ بـ"سبح اسم ربك الأعلى" و"هل أتاك حديث الغاشية[2]" و أيما سورة من القرآن ٥

(١) لفظ « الصلاة » ساقط من الأصل و كذا من ز . ه ؛ و إنما زيد من ح ، ص .

(٢) أسنده إمامنا الأعظم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يقرأ فى العيدين و يوم الجمعة بـ « سبح اسم ربك الأعلى » و « هل أتاك حديث الغاشية » - أخرجه الحارثى فى مسنده من طريق القاسم بن الحكم و أبى يحيى الحمانى و الحسن بن زياد و أبى يوسف و أيوب بن هانئ و محمد بن مسروق و سعيد بن أبى الجهم و أسد ابن عمرو و إسحاق بن يوسف الأزرق و المقرئ و عفيف بن سالم الموصلى و الأبيض بن الأغر عنه ، و رواية الثلاثة الأخيرين فى العيدين فقط . و أخرجه الحافظ طلحة بسنده من طريق القاسم و الأبيض و الحمانى . و أخرجه الحافظ محمد بن المظفر فى مسنده من طريق القاسم و الجرير بن عبد الحميد و الأبيض عنه. قال الحافظ : و رواه شعبة عن إبراهيم كذلك . و أخرجه ابن خسرو باسناده عن ابن المظفر المذكور . و رواه من طريق محمد بن مسروق عنه و عن الثورى ، و من طريق أبى عبد الرحمن المقرئ عنه . و أخرجه الإمام الحسن بن زياد أيضا فى كتاب الآثار عنه سندا و متنا - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٤.

و أخرجه ابن خسرو من طريق القاسم بن الحكم و الأبيض بن الأغر عنه ، و لفظه : إنه كان يقرأ فى العيدين بـ « سبح اسم ربك الأعلى » و « هل أتاك =

قرأها أجزته (١)، و قد يكره أن يتخذ الرجل شيئا من القرآن

= حديث الغاشية». و أخرج من طريق محمد بن مسروق نا سفيان و أبو حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم مثله سواء. و أخرجه عن المقرئ أيضا مثله سواء. و أخرجه الحافظ أبو نعيم فى مسند الإمام له من طريق الأبيض بن الأغر عن أبى حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن النبى صلى الله عليه و سلم كان يقرأ فى العيدين و الجمعة بـ«سبح اسم ربك الأعلى» و«هل أتاك حديث الغاشية». (قال) و رواه محمد بن مسروق و أيوب بن هانئ و الحسن بن زياد و الحسن بن الفرات و أبو يوسف و سعيد بن أبى الجهم - اه كذا رواه من غير واسطة محمد بن المنتشر ثم رواه عنه من طريق عبد الله بن بزيع و شعيب بن إسحاق عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن حبيب عن النعمان أن النبى صلى الله عليه و سلم كان يقرأ فى الجمعة (و فى العيدين) بـ«سبح اسم ربك الأعلى» و«هل أتاك حديث الغاشية». (قال) و رواه عن أبى حنيفة على هذا القاسم بن الحكم و الحمانى و إسحاق بن زيد فى كلتا الروايتين. فتوبع أبو حنيفة عليها؛ فأما روايته عن إبراهيم عن حبيب نفسه فتابعه عليها الفرات بن خالد و يحيى بن سعيد الأموى عن مسعر (ثم أسند عن مسعر) قال: و ممن تابعه على الرواية الأخرى التى قال فيها: عن أبيه عن حبيب الثورى و شعبة و مسعر و جرير بن عبد الحميد، ثم أخرج عن كل منهم بسنده

قلت: و تابعه جرير و أبو عوانة أيضا عن إبراهيم عن أبيه؛ و تابع عبيد الله بن عبد الله حبيبا عن النعمان. رواه مسلم - راجع ج ٢ ص ٢٨٨ من صحيحه. و رواه أحمد و الطبرانى فى الكبير عن سمرة بن جندب، و رجال أحمد ثقات - راجع ج ٢ ص ٢٠٤ من مجمع الزوائد.

(١) فائدة تبرك بالاقتداء برسول الله صلى الله عليه و سلم فى قراءة هاتين السورتين لحسن - قاله السرخسى فى ج ٢ ص ٤٠ من شرح المختصر.

حتما

حتما[1] حتى لا يقرأ فى تلك الصلاة غيرها[2] .

قلت : فهل قبل العيدين صلاة ؟ قال : لا . قلت : فهل بعدها صلاة ؟ قال : إن شاء صلى أربعا[3] و إن شاء لم يصل .

قلت : أرأيت رجلا أدرك الإمام فى صلاة العيد بعد ما تشهد و لم يسلم أو أدركه بعد ما سلم و سجد سجدتى السهو فدخل معه ثم سلم الإمام أيقوم الرجل فيصلى صلاة العيد؟ قال: نعم . قلت : [4]و يقرأ و يكبر[4]؟ قال: نعم[5] . قلت: فكيف يكبر[6] إذا قام يصلى إذا أدركه ؟ قال: يكبر ثلاث تكبيرات ، ثم يقرأ فاتحة[7] القرآن و سورة[8] ، ثم يكبر

(١) لفظ « حتما » ساقط من ص ، و هو من سهو الكاتب .

(٢) فربما يظن ظان أنه لا يجوز تلك الصلاة إلا بقراءة تلك السورة ، فكان هو مدخلا فى الدين ما ليس منه ؛ و قال عليه الصلاة و السلام : « من أدخل فى ديننا ما ليس منه فهو رد عليه » ـ اه ما فى شرح الكافى ج ٢ ص ٤٠ .

(٣) و الذى يختص بهذا اليوم حديث على رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : « من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبتا و بكل ورقة حسنة » ـ انتهى ما قاله السرخسى فى ج ٢ ص ٣٩ من شرح المختصر .

(٤-٤) و فى ه « ويكبر و يقرأ » .

(٥) قلت : هذا الجواب مع سؤاله ساقط من ص .

(٦) و فى ز ، ح « يقرأ » مكان « يكبر » .

(٧) كذا فى الأصل و كذا فى ص ؛ و فى بقية الأصول « بفاتحة » .

(٨) من ص و كذا فى المختصر ، و فى بقية الأصول : بسورة .

[1] الرابعة فيركع بها و يسجد، ثم يقوم فى الركعة الثانية فيقرأ بفاتحة القرآن و سورة، ثم يكبر[1] أربع تكبيرات و يركع فى التكبيرة الرابعة . قلت: لِمَ جعلت على هذا ثمانى تكبيرات؟ قال: لأنه كبر تكبيرة واحدة حين افتتح بها الصلاة مع الإمام فألقيت عنه تلك التكبيرة .

قلت: أرأيت رجلا أدرك مع الإمام ركعة من العيد[2] فلما سلم الإمام قام يقضى كيف يكبر؟ قال: يقرأ بفاتحة القرآن و بسورة ثم يكبر أربع تكبيرات يركع بآخرهن[3] .

قلت: أرأيت الإمام هل ينبغى له أن يكبر فى العيدين أكثر من تسع[4] تكبيرات؟ قال: ما أحب له ذلك . قلت: فان فعل هل يضره

(١-١) كذا فى ح ، ص ؛ و من قوله « الرابعة فيركع . . . » ساقط من بقية الأصول ، و لا بد منه .

(٢) و فى ه « العبيد » مكان « العيد » خطأ فاحش .

(٣) و به أجاب فى الجامع و الزيادات و فى نوادر أبى سليمان فى أحد الموضعين ، و قال فى الموضع الآخر : يبدأ بالتكبير . و هو القياس لأنه يقضى ما فاته فيقضيه كما فاته ولكنه استحسن فقال : لو بدأ بالتكبير كان موالياً بين التكبيرات فان فى الركعة المؤداة مع الإمام كانت البداءة بالقراءة ، و الموالاة بين التكبيرات لم يقل بها أحد من الصحابة ؛ ولو بدأ بالقراءة كان فعله موافقاً لقول على رضى الله عنه . و لأن يفعل كما قال بعض الصحابة أولى من عكسه . و لأنه لو بدأ بالقراءة كان آتياً بالتكبيرات عقيب ذكر هو فرض جامعا بينها و بين تكبير الركوع ، و هو أصل ابن مسعود رضى الله عنه كما بيّنا - انتهى ما قاله السرخسى فى ج ٢ ص ٤٠ من شرح المختصر .

(٤) و فى ص ، ح « سبع » .

من ذلك شيء قال : لا .

قلت : أرأيت إماما قرأ السجدة يوم العيد ؟ قال : عليه أن يسجد و يسجد معه أصحابه . قلت : وكذلك لو قرأها و هو يخطب ؟ قال : نعم ، يسجدها و يسجد معه من سمعها ، و أما إذا قرأها فى الصلاة فسجدها سجدها معه من سمعها و من لم يسمعها جميع من معه[1] فى الصلاة . ٥

قلت : أرأيت النساء هل عليهن خروج فى العيدين ؟ قال : قد كان يرخص لهن فى ذلك[2] ، فأما اليوم فانى أكره لهن ذلك . قلت : أفتكره لهن أن يشهدن الجمعة و الصلاة المكتوبة فى جماعة ؟ قال : نعم . قلت :

(١) و فى الأصل « سمعه » ، كان « معه » و ليس بشيء .

(٢) أسنده المؤلف فى كتاب الآثار فقال : أخبرنا أبو حنيفة عن عبد الكريم بن أبى المخارق عن أم عطية رضى الله عنها قالت : كان يرخص للنساء فى الخروج فى العيدين : الفطر و الأضحى . قال محمد : لا يعجبنا خروجهن فى ذلك إلا العجوز الكبيرة - و هو قول أبى حنيفة - اهـ ص ٤١ . و أخرجه الإمام أبو يوسف فى ص ٥٩ من كتاب الآثار . زاد فى آخره : حتى لقد كانت البكران لتخرجان فى الثوب الواحد . وحتى تخرج الحائض فتجلس فى عرض النساء فتدعو و لا تصلى - اهـ . و أخرجه الإمام الحسن بن زياد أيضا فى آثاره - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٣٧١ . و أخرجه طلحة بن محمد فى مسند الإمام له من طريق عبيد الله بن الزبير . و أخرجه الحارثى من طرق . و أخرجه ابن خسرو من طريق ابن زياد و محمد بن الحسن - راجع ج ١ ص ٣٨١ من جامع المسانيد . و أخرجه محمد بن الحسن فى نسخته أيضا نحو ما رواه فى آثاره - راجع جامع المسانيد ص ٣٧٩ . قلت : و حديث أم عطية معروف ، أخرجه عنها غير عبد الكريم أيضا ابن سيرين و غيره ، أخرجه الشيخان .

فهل ترخص لشيء منهن ؟ قال: أرخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء و الفجر و العيدين ، فأما غير ذلك فلا [١] .

قلت : أرأيت العبد هل يجب عليه أن يشهد الجمعة و العيدين ؟ قال : إن فعل فحسن ، و إن لم يفعل فلا شيء عليه . قلت : فهل ينبغي له أن يفعل دون أن يأذن له مولاه ؟ قال: لا . قلت: فهل ينبغي للمولى أن يمنعه من ذلك أو من الصلاة في جماعة ؟ قال : إن فعل لم يضره ذلك شيئا [٢] .

(١) وفي المختصر و شرحه : (ليس على النساء خروج في العيدين ، و قد كان يرخص لهن في ذلك فأما اليوم فاني أكره ذلك) ، يعني للشواب منهن فقد أمرن بالقرار في البيوت و نهين عن الخروج لما فيه من الفتنة . (فأما العجائز فيرخص لهن في الخروج إلى الجماعة لصلاة المغرب والعشاء و الفجر و العيدين ، و لا يرخص لهن في الخروج لصلاة الظهر و العصر و الجمع - في قول أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف ومحمد : يرخص للعجائز في حضور الصلوات كلها و في الكسوف و الاستسقاء) ، لأنه ليس في خروج العجائز فتنة والناس قل ما يرغبون فيهن و قد كن يخرجن إلى الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوين المرضى ويسقين الماء و يطبخن . و أبو حنيفة قال في صلاة الليل : تخرج العجوز مستورة و ظلمة الليل تحول بينها و بين نظر الرجال إليها ، بخلاف صلوات النهار و الجمعة (لأنها) تؤدى في المصر ، فلكثرة الزحام ربما تصرع و تصطدم و في ذلك فتنة فان العجوز إذا كان لا يشتهيها شاب يشتهيها شيخ مثلها ، و ربما يحمل فرط الشبق الشاب على أن يشتهيها و يقصد أن يصدمها . فأما صلاة العيد فتؤدى في الجبانة فيمكنها أن تعتزل ناحية عن الرجال كيلا تصدم - الخ ج ٢ ص ٤١ .

(٢) و في المختصر و شرحه للسرخسي : (و للمولى منع عبده من حضور الجمعة = قلت

قلت: أرأيت السهو فى العيدين و الجمعة و الصلاة المكتوبة و التطوع أهو سواء؟ قال: نعم[1]. قلت: وكذلك السهو فى صلاة الخوف؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت المنبر هل يخرج فى العيدين؟ قال: لا[2].

قلت: أرأيت الإمام إذا كبر فى العيدين أكثر من تسع[3] تكبيرات

= و العيدين)، لأن خدمته حق مولاه و فى خروجه إبطال حق المولى فى خدمته و إضرار به فكان له أن يمنعه من ذلك؛ و إنما لا يمنعه من أداء المكتوبات لأن ذلك صار مستثنى من حق المولى. و اختلف مشايخنا فيما إذا حضر مع مولاه ليحفظ دابته، فمنهم من قال: ليس له أن يصلى الجمعة و العيدين بغير رضاه. و الأصح أن له ذلك إذا كان لا يخل بحق مولاه فى إمساك دابته - اه ص ٤١.

(١) و فى تنوير الأبصار: و السهو فى صلاة العيد و الجمعة و المكتوبة سواء؛ (قال فى الدر): و المختار عند المتأخرين عدمه فى الأوليين لدفع الفتنة كما فى جمعة - البحر. وأقرّه المصنف و به جزم فى الدرر - اه. و فى رد المحتار: و فى جمعة حاشية أبى السعود عن العزمية أنه ليس المراد عدم جوازه بل الأولى تركه لئلا يقع الناس فى الفتنة - اه. و فيه أيضا: قوله« و به جزم فى الدرر لكنه قيده محشيها الوانى بما إذا حضر جمع كثير و إلا فلا داعى إلى الترك (ط) - اه ج ١ ص ٥٠٠ آخر باب السهو.

(٢) و قد صح أن النبى صلى الله عليه و سلم كان يخطب فى العيدين على ناقته؛ و الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى يومنا هذا اتفقوا على ترك إخراج المنبر، و لهذا اتخذوا فى المصلى منبرا على حدة من اللبن و الطين؛ و اتباع ما اشتهر العمل به فى الناس واجب - انتهى ما فى ج ٢ ص ٤٢ من شرح الكافى.

(٣) و فى ص، ح «سبع».

أينبغى لمن خلفه أن يكبروا معه ؟ قال : نعم ، يتبعونه إلا أن يكبر ما لا يكبر أحد من الفقهاء و ما لم تجئ به الآثار[1] .

باب التكبير فى أيام التشريق

قلت : أرأيت التكبير فى أيام التشريق متى هو و كيف هو ؟ و متى يبدأ و متى يقطع ؟ قال : كان عبد الله بن مسعود يبتدئ به من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر[2] ، وكان على ابن أبى طالب يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، فأى ذلك ما فعلت فهو حسن : و أما أبو حنيفة فانه كان يأخذ بقول ابن مسعود و يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة

(١) و إذا كبر ما لم يقل به أحد من الصحابة كان فعله خطأ مخالفا للاجماع ، و لا متابعة فى الخطأ ؛ فأكثر مشايخنا على أنه يتابعه إلى ثلاث عشرة تكبيرة ثم يسكت بعد ذلك . و قال بعضهم : يتابعه إلى ست عشرة تكبيرة لأن فعله إلى هذا الموضع محتمل للتأويل ؛ فلعله ذهب إلى أن مراد ابن عباس رضى الله عنهما : ثلاث عشرة تكبيرة زوائد ، فاذا ضممت إليها تكبيرة الافتتاح وتكبيرتى الركوع صارت ست عشرة تكبيرة فلاحتمال هذا التأويل لا يتيقن بخطئه فيتابعه ـ اهـ ج ٢ ص ٤٢ من شرح الكافى .

(٢) وصله الإمام أبو يوسف فى آثاره ص ٦٠ فقال : عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبى الأحوص عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال فى التكبير أيام التشريق : من دبر صلاة الفجر يوم عرفة إلى دبر صلاة العصر من يوم النحر ؛ و كان يكبر فيقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، لآ إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر و لله الحمد » .

العصر من يوم النحر و لا يكبر بعدها ، و أما أبو يوسف و محمد فانهما يأخذان بقول على بن أبى طالب[١] .

قلت : فكيف التكبير ؟ قال : إذا سلم الإمام قال « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله و الله أكبر ، الله أكبر و لله الحمد » ؛ بلغنا ذلك عن على بن أبى طالب و عبد الله بن مسعود[٢] .

قلت : فمن صلى المكتوبة فى جماعة فى مصر من الأمصار فعليهم أن يكبروا فى هذه الأيام ؟ قال : نعم . قلت : فان كان معهم نساء ؟ قال : عليهن أن يكبرن[٣] .

(١) قال الإمام محمد فى كتاب الآثار ص ٤٢ : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن على بن أبى طالب أنه كان يكبر من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق . و رواه الإمام أبو يوسف أيضا فى آثاره ص ٦٠ . قال محمد : و به نأخذ ، و لم يكن أبو حنيفة يأخذ بهذا و لكنه يأخذ بقول ابن مسعود - يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر ، يكبر فى العصر ثم يقطع - اه .

(٢) وصله الإمام محمد فى كتاب الحجة فقال : أخبرنا أبو جناب الكلبى عن عمير ابن سعيد النخعى عن على و عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما أن تكبيرهما فى دبر الصلاة « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله و الله أكبر ، الله أكبر و لله الحمد » . و رواه عن سلام بن سليم عن أبى إسحاق السبيعى عن الأسود قال : كان عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله و الله أكبر ، الله أكبر ، و لله الحمد » و روى عن محل بن محرز عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود نحوه - راجع ج ١ ص ٣١٠ منه .

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و إن صلى النساء مع الرجال أو المسافر =

قلت: أ رأيت من صلى وحده من المقيمين و المسافرين أو النساء هل عليهم أن يكبروا ؟ قال: لا . قلت : فهل على المسافرين أن يكبروا ؟ قال: لا[1] . قلت: أ رأيت من صلى التطوع فى جماعة أو صلى الوتر هل يكبر بعدها ؟ قال : لا[2] . قلت فهل على السواد أن يكبروا ؟ قال: لا .

٥ قلت : فان صلوا فى جماعة ؟ قال : و إن صلوا فى جماعة فلا[3] تكبير عليهم - و هذا قول أبى حنيفة . و قال أبو يوسف و محمد : نرى التكبير على من صلى المكتوبة رجل أو امرأة أو مسافر أو مقيم صلى وحده أو فى جماعة .

قلت : أ رأيت المحرم يوم عرفـــة إذا صلى و سلم أ يبدأ بالتكبير أو بالتلبية ؟ قال : بل يبدأ بالتكبير ثم يلبى . قلت : لم ؟ قال : لأن التكبير

١٠ أوجبهما .

قلت : أ رأيت الإمام إذا كان عليه سجدتا السهو أ يكبر قبل أن

= خلف المقيم وجب عليهم التكبير) تبعا كما يتأدى بهم فرض الجمعة تبعا ، و فى المسافرين إذا صلوا فى المصر جماعة روايتان : رواية الحسن : عليهم التكبير لأن المسافر يصلح للامامة فى الجمعة ؛ و الأصح أنـه ليس عليهم التكبير لأن السفر مغير للفرض مسقط للتكبير ؛ ثم لا فرق فى تغير الفرض بين أن يصلوا فى المصر أو خارجا عنه ، فكذلك فى التكبير - اه ج ٢ ص ٤٤ .

(١) من قوله « قلت » - السؤال و الجواب لم يذكر فى ز ، ح . ص .

(٢) قال السرخسى : و كذلك عقيب صلاة العيد لا يكبرون لأنها سنة ، فأما عقيب الجمعة فيكبرون لأنها فرض مكتوبة - اه ص ٤٤ . قلت : و أفتى العلماء المتأخرون من مذهبنا بالتكبير عقيب صلاة العيد أيضا - راجع كتب القوم .

(٣) و فى ه « و لا » ، وهو تصحيف .

يسجدهما ؟ قال : لا ، و لكنه يسجدهما و يسلم ثم يكبر[1] .

قلت : أ رأيت رجلا سبقه الإمام بركعة فى أيام التشريق أ يكبر مع الإمام حين يسلم أو يقوم فيقضى ؟ قال : بل يقوم فيقضى ، فاذا سلم كبر[2] . قلت : لم ؟ قال : لأن التكبير ليس من الصلاة ، ألا ترى لو أن رجلا دخل معهم فى التكبير يريد الصلاة لم يجزه ذلك . قلت : وهذا لا يشبه سجدتى السهو ؟ قال : لا ؛ ألا ترى أن من دخل مع الإمام فى سجدتى السهو فقد دخل معه فى الصلاة ؟ لأن سجدتى السهو من الصلاة ، و التكبير ليس من الصلاة .

قلت : أ رأيت إماما صلى بالناس يوم العيد فلما صلى الركعة الثانية قام حتى استوى قائما وهو ساهٍ كيف يصنع ؟ قال : يقعد و يتشهد و يسلم ، ١٠

(١) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و يبدأ الإمام إذا فرغ من صلاته بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية إن كان محرما) ، لأن سجود السهو مؤدى فى حرمة الصلاة ، و لهذا يسلم بعده ؛ و من اقتدى به فى سجود السهو صح اقتداؤه ، و التكبير يؤدى فى فور الصلاة لا فى حرمتها حتى لا يسلم بعده و لا يصح اقتداء المقتدى به فى حال التكبير ؛ و التلبية غير مؤداة فى حرمة الصلاة ولا فى فورها حتى لا تختص بحالة الفراغ من الصلاة فيبدأ بما هو مؤدى فى حرمتها ثم بما هو مؤدى فى فورها ثم بالتلبية ـ اهـ ج ٢ ص ٤٤ .

(٢) و فى المختصر و شرحه : (و المسبوق يتابع الإمام فى سجود السهو) ، لأنه مؤدى فى حرمة الصلاة (و لا يتابعه فى التكبير و التلبية) ، لأنها غير مؤداة فى حرمة الصلاة ؛ و على هذا إذا نسى الإمام سجود السهو لم يسجد القوم لأنه مؤدى فى حرمة الصلاة فكانوا مقتدين به ، لا يأتون به دونه ـ اهـ ج ٢ ص ٤٥ .

ثم يسجد سجدتى السهو و يسجد من خلفه معه ، ثم يتشهد و يسلم .

قلت : أرأيت إن لم ينهض الإمام و لكن نهض رجل ممن خلف الإمام ثم ذكر بعد ما استتم قائما ؟ قال : يقعد و يتشهد مع الإمام و يسلم معه ، و لا سهو عليه . قلت : لم ؟ قال : لأنه ليس على من خلف الإمام سهو[1] إذا لم يسه الإمام .

قلت : أرأيت إماما صلى بالناس فى أيام التشريق فنسى أن يكبر حتى قام من مجلسه ذلك أو خرج من المسجد ثم ذكر ؟ قال : ليس عليه أن يكبر [2]و على من خلفه التكبير[2] . قلت : فان ذكر قبل أن يقوم من مجلسه و قبل أن يخرج من المسجد و لم يتكلم أيكبر و يكبر من[3] معه ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إماما صلى بالناس يوم العيد فأحدث ؟ قال : يتيمم و يمضى على صلاته لأن العيد ليس كغيره ؛ ألا ترى أنه خارج من المصر و ليس بحضرته ماء .

قلت : فان قدم الإمام رجلا يصلى بالناس بعد ما أحدث الإمام

(١) لفظ « سهو » ساقط من ه .

(٢-٢) كذا فى ص ؛ و فى المختصر « و على القوم أن يكبروا » ؛ و كان فى الأصل و كذا فى ه ، ز ، ح « و لا على من خلفه » ، و هو تحريف فاحش ينقلب الحكم المثبت به منفيا . و فى المختصر و شرحه : (و إذا نسى التكبير أو التلبية) أو تركهما متأولا (لم يترك القوم) ، لأنها غير مؤداة فى حرمة الصلاة ـ الخ .

(٣) لفظ « من » ساقط من ه .

و قد قرأ السجدة و لم يكن سجدها حتى أحدث هل يسجدها هذا الإمام الثانى ؟ قال : نعم ، يسجدها و يسجد معه الناس . قلت : أرأيت إن كان الإمام الثانى لم يكن داخلا فى صلاة القوم و لم يسمع [١] السجدة فلما قدمه الإمام كبر ينوى الدخول فى صلاة القوم أ يسجدها و يسجد من معه ؟ قال : نعم . قلت : أرأيت إن كان الإمام الأول لما قرأ السجدة نسى أن يسجدها فلما أراد أن يركع أحدث فقدم هذا [٢] هل على الإمام [٢] الأول و على من خلفه سجدتا السهو ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الصلاة قبل العيد [٣] هل تكرهها [٣] ؟ قال : نعم . قلت : أ فتكرهها [٤] بعدُ ؟ قال : لست أكره ، إن شاء صلى و إن شاء لم يصل .

قلت : أرأيت الإمام إذا خطب فى العيدين [٥] هل يجب على الناس [٦] أن ينصتوا و يستمعوا [٦] كما يجب عليهم فى الجمعة ؟ قال : نعم .

(١) و فى ه « لم يستمع » .

(٢-٢) كذا فى ص ، ه ؛ و فى بقية الأصول « أ على الإمام » .

(٣-٣) و فى ص « هل يضره » و هو تصحيف .

(٤) و فى ص « أ فيصليها » .

(٥) و فى ص « فى العيد » .

(٦-٦) و فى ز ، ح ، ص « أن يستمعوا و ينصتوا » .

باب صلاة الخوف و الفزع[1]

قلت: أ رأيت الإمام إذا كان مواقف[2] العدو فى أرض الحرب فحضرت الصلاة فأراد ان يصلى بالناس كيف يصلى بهم؟ قال: تقف طائفة من الناس بازاء العدو و يفتتح الإمام الصلاة و طائفة معه فصلى بالطائفة الذين معه ركعة و سجدتين، فاذا فرغ منها انفلتت[3] الطائفة الذين مع الإمام من غير أن يتكلموا و لا يسلموا فيقفون بازاء العدو، و تأتى [4]الطائفة الأخرى التى كانوا[4] بازاء العدو فيدخلون مع الإمام فى الصلاة فيصلى بهم الإمام ركعة أخرى و سجدتين، ثم يتشهد و يسلم الإمام إذا فرغ من الصلاة، ثم تقوم[5] الطائفة التى [6]مع الإمام فيأتون مقامهم من غير أن يتكلموا و لا يسلموا حتى يقفوا بازاء العدو، و تأتى الطائفة التى[6] كانت بازاء العدو و هم الذين صلوا مع الإمام الركعة الأولى فيأتون مكانهم الذى صلوا فيه فيقضون ركعة و سجدتين وحدانا[7] بغير إمام

(١) لفظ «الفزع» لم يذكر فى ص.

(٢) و فى ص، ه «موافق».

(٣) كذا فى ز، و فى ع، ه «انفتلت»، و فى ح، ص «انفتل».

(٤ - ٤) و فى ص «الطائفة الذين كانوا».

(٥) و فى ص «قامت».

(٦-٦) من قوله «مع الإمام ...» ساقط من ه؛ و كان فى الأصول «الذين» و الصواب «التى» يدل عليه «التى» الذى قبل القول الساقط.

(٧) قوله «وحدانا» زدناه من ح، ص؛ و هو ساقط من بقية الأصول.

و لا قراءة و يقعدون [١] و يسلمون ، ثم يقومون فيأتون مقامهم ، [٢] ثم تأتى الطائفة [٢] الذين صلوا [٣] مع الإمام الركعة الثانية فيقضون ركعة و سجدتين بقراءة [٤] بغير إمام و يتشهدون و يسلمون ، ثم يقومون فيأتون أصحابهم فيقفون معهم . قلت : و لِمَ يصلى بهم الإمام ركعة ركعة ؟ قال : لقول الله تعالى فى كتابه "و إذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك و ليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم و لتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم و أسلحتهم" . ٥

قلت : أرأيت لو كان هذا العدو فى القبلة فاستطاع الإمام أن يصلى بالناس جميعا و يستقبل العدو يفعل ذلك ؟ قال : إن شاء فعل و إن شاء صلى كما وصفت لك [٥] . قلت : فاذا [٦] كانت الصلاة صلاة المغرب كيف يصلى بهم ؟ قال : يفتتح الصلاة و معه طائفة و طائفة بازاء العدو ، فيصلى بالطائفة الذين [٧] معه ركعتين ، ثم تقوم الطائفة فتأتى [٨] ١٠

(١) و فى ح « و يتشهدون » مكان « و يقعدون » .

(٢ - ٢) و فى ص « فيأتون » مكان « ثم تأتى الطائفة » .

(٣ - ٣) و فى ح « التى صلت » مكان « الذين صلوا » .

(٤) و فى ح « بقراءة وحدانا » .

(٥) قال السرخسى : لأن ظاهر الآية شاهد لذلك ، قال الله تعالى : « و لتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك » - اه ج ٢ ص ٤٧ .

(٦) و فى ص « فان » .

(٧) و فى ه ، ص « التى » .

(٨) و فى ص « فيأتون » .

مقامهم فيقفون بازاء العدو من غير أن يتكلموا و لا يسلموا ، و تأتى الطائفة التى[1] كانوا بازاء العدو فيدخلون مع الإمام فى الصلاة فيصلى بهم ركعة و يتشهد و يسلم[2] ، ثم تقوم الطائفة التى[1] معه من غير أن يتكلموا و لا يسلموا فيأتون مقامهم فيقفون[3] بازاء العدو ، و تجىء الطائفة التى[1] صلت مع الإمام الركعتين الأوليين فيأتون مقامهم الذى صلوا فيه فيقضون ركعة و سجدتين وحدانا بغير إمام و لا قراءة و يتشهدون و يسلمون، ثم يقومون فيأتون مقامهم بازاء العدو ، و تجىء الطائفة التى صلت[4] مع الإمام الركعة الثالثة[5] فيأتون مقامهم الذى صلوا فيه فيقضون ركعتين

(١) و فى ص « الذين » .

(٢) و أما فى صلاة المغرب فيصلى بالطائفة الأولى ركعتين و بالطائفة الثانية ركعة لأنه إنما يصلى بكل طائفة شطر الصلاة ، و شطر المغرب ركعة و نصف ، فثبت حق الطائفة الأولى فى نصف ركعة ، و الركعة الواحدة لا تجزى فثبت حقهم فى كلها . و لأن الركعتين شطر المغرب ، و لهذا كانت القعدة بعدهما و هى مشروعة للفصل بين الشطرين ، ثم الطائفة الأولى تصلى الركعة الثالثة بغير قراءة لأنهم لاحقون ، و الطائفة الثانية يصلون الركعتين الأوليين بالقراءة و يقعدون بينهما و بعدهما كما يفعله المسبوق بركعتين فى المغرب ـ اهـ من شرح الكافى بالاختصار و التغيير القليل ج ٢ ص ٤٨ .

(٣) قوله « فيقفون » ساقط من هـ .

(٤) قوله « صلت » ساقط من الأصل الهندى .

(٥) و فى ح « الثانية » مكان « الثالثة » ، و ليس بصواب .

بقراءة[١] وحدانا و يتشهدون و يسلمون ، ثم يأتون مقامهم [٢]فيقفون مع أصحابهم[٢] .

قلت : أرأيت إذا[٣] كان الإمام مقيما فى مصر [٤]أو فى مدينة[٤] فأتاه العدو فحضرت الصلاة فصلى صلاة الخوف هل يقصر الصلاة ؟ قال : لا ، و لكنه يصلى بهم صلاة مقيم . قلت : و كيف يصلى بهم ؟ قال : يفتتح الصلاة و معه طائفة ، و طائفة بازاء العدو ، فيصلى بهم ركعتين ، ثم تقوم [٥]الطائفة التى[٥] معه فيذهبون فيقفون بازاء العدو من غير أن يتكلموا و لا يسلموا ، و تأتى[٦] الطائفة التى كانت بازاء العدو فيدخلون مع الإمام فى الصلاة فيصلى بهم ركعتين تمام صلاته و يتشهد و يسلم ، ثم تقوم الطائفة [٧]التى صلوا معه[٧] الركعتين الآخريين[٨] فيأتون مقامهم من غير أن يتكلموا و لا يسلموا ، و تأتى الطائفة [٩]التى صلت[٩] مع

(١) كذا فى الأصل و كذا فى ص ؛ و فى ه « بغير قراءة » خطأ ؛ و اللفظ هذا ساقط من ز .

(٢ - ٢) و فى ه « فيقضون مع أصحابهم » تصحيف .

(٣) و فى ص « إن » .

(٤ - ٤) و فى ص « أو مدينة » .

(٥ - ٥) و فى ص « هؤلاء الطائفة الذين » .

(٦) و فى ص « ثم تأتى » .

(٧ - ٧) و فى ص « الذين صلوا مع الإمام » .

(٨) كذا فى ز ، ح ، ه ؛ و فى ع ، ص « الآخرتين » .

(٩ - ٩) و فى ص « الذين صلوا » .

الإمام الركعتين الأوليين فيقضون ركعتين وحدانا بغير قراءة و يتشهدون و يسلمون، [١] ثم يقومون [١] مقامهم، و تأتى الطائفة [٢] الذين صلوا [٢] مع الإمام الركعتين الأخريين [٣] فيقضون وحدانا ركعتين بالقراءة و يتشهدون و يسلمون، [٤] ثم يقومون فيقفون بازاء العدو [٤].

قلت: أرأيت الطائفة الذين [٥] صلوا مع الإمام الركعتين الأوليين لِمَ يقضون بغير قراءة؟ قال: لأنهم أدركوا أول الصلاة مع الإمام الركعتين فقراءة الإمام لهم قراءة، [٦] و أما الذين [٦] أدركوا مع الإمام الركعتين الأخريين [٧] فلا بد لهم من القراءة فيما يقضون لأنهم لم يدركوا مع الإمام أول الصلاة. قلت: أرأيت إن لم يقرأ الطائفة الذين [٨] أدركوا مع الإمام الركعة الثانية؟ قال: لايجزيهم و عليهم أن يستقبلوا الصلاة.

قلت: أرأيت إن ائتمّ أحد ممن ذكرت لك فيما يقضى صاحبه؟ قال: أما الإمام فصلاته تامة، [٩] و أما الذين ائتموا به فصلاتهم فاسدة و عليهم أن يستقبلوا الصلاة [٩].

(١ - ١) و فى ص «ثم يأتون».

(٢ - ٢) كذا فى ص؛ و فى بقية الأصول «الطائفة التى صلوا».

(٣) كذا فى ز، ح، ه؛ و فى الأصل و كذا فى ص «الآخرتين».

(٤ - ٤) و فى ص «ثم يأتون مقامهم فيقفون مع أصحابهم».

(٥) كذا فى ص؛ و فى بقية الأصول «التى».

(٦-٦) و فى ص «و الذين» مكان «وأما الذين».

(٧) و فى ص «الآخرتين».

(٨) كذا فى ص؛ و فى بقية الأصول «التى».

(٩-٩) و فى ص «وأما الذى يأتم به فصلاته فاسدة، وعليه أن يستقبل الصلاة» بتوحيد الضمائر.

قلت : أرأيت إماما صلى بالناس صلاة الخوف فسها فى صلاته ؟ قال : السهو فى صلاة الخوف و فى غيرها سواء . قلت : فمتى يسجد للسهو ؟ قال : إذا فرغ من صلاته و سلم سجد سجدتى السهو و تسجد[1] معه الطائفة التى خلفه ، ثم يتشهد و يسلم ، ثم تقوم الطائفة التى خلفه فيأتون مقامهم فيقفون بازاء العدو ، و تأتى الطائفة الأخرى فيقضون ركعة وحدانا ، فاذا سلمو سجدوا سجدتى السهو ، ثم يتشهدون و يسلمون ، ثم يأتون مقامهم ، و تأتى الطائفة التى بازاء العدو فيقضون ركعة وحدانا ، و لا يسجدون للسهو لأنهم قد سجدوا[2] مع الإمام[2] . [3] قلت : فان سها[3] رجل من الذين سجدوا مع الإمام فيما يقضى ؟ قال : عليه سجدتا السهو[3] .

قلت : فان سها رجل من الذين لم يسجدوا مع الإمام فيما يقضون هل عليه سجدتا السهو ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنهم خلف الإمام ؛ ألا ترى أنهم يقضون الركعة بغير قراءة ، و لا سهو على من خلف الإمام و لكنهم يسجدون السجدتين اللتين كانتا على الإمام .

قلت : أرأيت الإمام إذا قرأ فى الركعة الثانية السجدة فسجدها بالطائفة التى[4] معه ثم جاءت الطائفة الذين[5] صلوا مع الإمام أول ركعة

(١) و فى ص « و سجد » .

(٢-٢) و فى ص « معه » مكان « مع الإمام » .

(٣-٣) كذا فى ح ، ص ؛ و قوله « قلت فان سها رجل . . . » السؤال و الجواب كلاهما ساقطان من بقية الأصول .

(٤) و فى ص « الذين » .

(٥) كذا فى ص ؛ و فى بقية الأصول « التى » .

أ يسجدون تلك السجدة؟ قال: نعم. قلت: لِم[1] [2]ولم يسمعوها[2]؟ قال: لأنهم قد أدركوا مع الإمام أول الصلاة فعليهم ما على الإمام؛ ألا ترى لو أن رجلا نام خلف الإمام في صلاة الغداة فقرأ الإمام السجدة ثم استيقظ الرجل بعد ذلك أنه ينبغي له أن يسجد ثم يرفع رأسه فيصنع كما يصنع[3] الإمام وهو لم يسمع السجدة؟ فكذلك هذا.

قلت: أ رأيت إماما صلى بقوم صلاة الخوف فلما كان في الركعة الثانية أحدث ومعه الطائفة الذين[4] لم يدركوا معه[5] أول الصلاة كيف يصنع؟ قال: يقدم رجلا منهم فيصلي بهم تلك الركعة، فاذا تشهد تنحى من غير أن يسلم، ثم انفتل القوم جميعا فقاموا بازاء العدو، وتأتي الطائفة [6]التي أدركت[6] أول الصلاة فيقضون ركعة[7] وحدانا، [8]فاذا فرغوا أتوا مقامهم، ثم تأتي الطائفة الذين[8] أدركوا الركعة الثانية فيقضون ركعة وحدانا. قلت: أ رأيت الإمام الثاني لما تقدم سها في صلاته كيف يصنع؟

---

(١) وفي ذ، ح «ولم»؛ واللفظ ساقط من هـ.

(٢-٢) قوله «ولم يسمعوها» ساقط من ص.

(٣) وفي ص «صنع».

(٤) كذا في ص؛ وفي بقية الأصول «التي».

(٥) لفظ «معه» ساقط من هـ.

(٦-٦) وفي ص «الذين أدركوا».

(٧) لفظ «ركعة» ساقط من هـ.

(٨-٨) هذه العبارة ساقطة من ص؛ وفي بقية الأصول «التي» والصواب «الذين» كما أثبته هنا.

قال: إذا فرغ من تلك الركعة تشهد و تنحى من غير أن يسلم و لا يسجد، فيقومون فيأتون مقامهم بازاء العدو، و تأتى الطائفة الذين[1] أدركوا أول الصلاة فيقضون ركعة وحدانا، فاذا تشهدوا و سلموا سجدوا سجدتى السهو، فاذا فرغوا جاءت الطائفة الذين[1] أدركوا الركعة الثانية فيقضون ركعة وحدانا، فاذا فرغوا و سلموا سجدوا سجدتى السهو.

قلت: أرأيت إن حمل العدو على الطائفة الأولى بعد ما صلوا الركعة الأولى و قاموا[2] بازائهم فقاتلوهم؟ قال: صلاتهم فاسدة و عليهم أن يستقبلوا الصلاة. قلت: أرأيت إن كان[3] العدو إنما حملوا على الإمام و على [4]من خلفه[4] والإمام و من خلفه فى الركعة الثانية فقاتلوهم؟ قال: صلاة الإمام و صلاة من معه و صلاة الذين صلوا[5] معه الركعة الأولى كلهم فاسدة. قلت: لم؟ قال: لأنه إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة[6] من خلفه، والذين صلوا[5] معه الركعة الأولى فهم[7] خلف الإمام[8]؛ ألا ترى أنهم يقضون الركعة بغير قراءة. قلت: لِمَ أفسدت

(١) كذا فى ص؛ وفى بقية الأصول «التى»، والصواب «الذين».
(٢) وفى ص «فقاموا».
(٣) وفى ه «كانوا».
(٤-٤) وفى ص «من معه».
(٥) لفظ «صلوا» ساقط من ه، موجود فى بقية الأصول.
(٦) لفظ «صلاة» ساقط من ه.
(٧) كذا فى ه؛ وفى ص «هم»، وفى الأصل و ز، ح «وهو»؛ والصواب بضمير الجمع.
(٨) ولفظ «الإمام» ساقط من ه، وهو بسهو الناسخ.

صلاة الإمام؟ قال[1]: لأنه قاتل، والقتال عمل فى الصلاة يفسدها.

قلت: أرأيت رجلا يخاف العدو[2] فلا يستطيع النزول عن دابته أيسعه أن يصلى على دابته وهو يسير حيث توجهت يومى إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلا لا يستطيع أن يقوم[3] من خوف العدو فهل يسعه أن يصلى قاعدا يومى إيماء؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت القوم إذا كانوا يقاتلون العدو فحضرت الصلاة هل يصلون وهم [4]فى تلك الحال[4] يقتتلون؟ قال: لا يصلون على تلك الحال، ولكنهم يدعون الصلاة حتى ينصرف عنهم العدو[5] قلت: فان قاتلهم

---

(١) لفظ «قال» ساقط من الأصل، ثابت فى بقية الأصول، وهو الصواب.

(٢) وفى هـ «العمل» مكان «العدو» وهو تصحيف.

(٣) وفى ص «أن يومى»، والصواب «أن يقوم» كما فى بقية الأصول.

(٤-٤) وفى ص «على تلك الحالة».

(٥) وفى الكافى وشرحه: (ولا يصلون وهم يقاتلون وإن ذهب الوقت)، لأن النبى صلى الله عليه وسلم شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن بعد هدء من الليل، وقال: شغلونا عن صلاة الوسطى ملا الله قبورهم وبطونهم نارا. فلو كان تجوز الصلاة فى حالة القتال لما أخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم. (وكذلك من ركب منهم فى صلاته عند انصرافه إلى وجه العدو فسدت صلاته)، لأن الركوب عمل كثير وهو مما لا يحتاج إليه، بخلاف المشي فانه لا بد منه حتى يقفوا بازاء العدو، وجواز العمل لأجل الضرورة فيختص بما يتحقق فيه الضرورة - اهـ ج ٢ ص ٤٨.

العدو حتى ذهب وقت صلاة أو صلاتين أو ثلاثة هل يكفون [1]عن تلك الصلاة[1] ؟ قال: نعم . قلت: فاذا [2] انصرف عنهم العدو قضوا ما فاتهم ؟ قال: نعم . قلت: أرأيت إن كان العدو لا يقاتلونهم حتى إذا دخلوا فى الصلاة أقبل العدو نحوهم فرماهم المسلمون بالنبل و النشاب هل يقطع هذا صلاتهم ؟ قال: نعم . قلت: لم ؟ قال: لأن هذا عمل فى الصلاة يفسدها ، وهذا و المسابقة سواء ، وعليهم أن يستقبلوا الصلاة[3].

قلت: أرأيت الرجل يخاف السبع[4] فلا يستطيع النزول عن دابته هل يسعه أن يصلى على دابته يومى إيماء و يجعل السجود أخفض من الركوع حيث توجهت به دابته ؟ قال: نعم .

[5]قلت: أرأيت القوم يكونون بازاء العدو وهم يخافون هل يصلون على الدواب جماعة كما وصفت لك ؟ قال: لا[5] .

(١-١) و فى ص « عن الصلاة » .

(٢) و فى ص « فان » .

(٣) قال السرخسى فى مبسوطه : القتال عمل كثير ، وهو ليس من أعمال الصلاة ، ولا تتحقق فيه الحاجة لا محالة فكان مفسدا لها كتخليص الغريق و اتباع السارق لاسترداد المال و الأمر بأخذ الأسلحة ، الكيلا يطمع فيهم العدو إذا رآهم مستعدين ، أو ليقاتلوا بها إذا احتاجوا ، ثم يستقبلون الصلاة - اهـ ج ٢ ص ٤٨ .

(٤) و فى ص « السباع » .

(٥-٥) هذا الجواب مع سؤاله ساقط من ص . و فى ج ٢ ص ٤٨ من مبسوط السرخسى : (و لا يصلون جماعة ركبانا) ، لأن بينهم و بين الإمام طريقا فيمنع ذلك صحة الاقتداء ، إلا أن يكون الرجل مع الإمام على دابة فيصح اقتداؤه به =

قلت : أرأيت الإمام إن صلى [1] بطائفة منهم وهم [1] على الأرض فلما صلى بهم الركعة الأولى [2] قامت الطائفة التى [2] معه فركبوا الخيل ثم ساروا حتى وقفوا بازاء العدو هل تفسد صلاتهم ؟ قال : نعم ، [3] وهذا عمل فى الصلاة يفسدها [3] . [4] قلت : فان لم يركبوا ولكنهم مشوا مشيا ؟ قال : صلاتهم تامة ، والمشى لا يفسد الصلاة ههنا [4] . قلت : من أين اختلف المشى والركوب ؟ قال : لأن المشى لا بد منه لأنهم لا يستطيعون أن يقوموا بازاء العدو حتى يمشوا ، والركوب منه بدٌّ .

قلت : أرأيت إماما صلى بالناس صلاة الخوف فأحدث فى الركعة الأولى فقدم رجلا كيف يصلى بهم ؟ قال : يصلى بهم [5] كما يصلى الإمام الأول لو لم يحدث على ما وصفت لك . قلت : أرأيت إن تقدم الإمام الثانى يصلى بالناس بعد ما أحدث الإمام الأول فقاتل [6] العدو هو والذين

= لأنه ليس بينهما مانع ؛ و قد روى عن محمد رحمه الله أنه جوز لهم فى الخوف أن يصلوا ركبانا بالجماعة ، و قال : أستحسن ذلك لينالوا فضيلة الصلاة بالجماعة ؛ فقد جوزنا لهم ما هو أعظم من ذلك وهو الذهاب و المجيء لينالوا فضيلة الجماعة ، و لكنا نقول : ما أثبتناه من الرخصة أثبتناه بالنص ، و لا مدخل للرأى فى إثبات الرخص - انتهى .

(١ - ١) و فى ص « بالطائفة منهم و هو » .

(٢ - ٢) و فى ص « قام الطائفة الذين » .

(٣ - ٣) و فى ص « هذا عمل فى الصلاة يفسد الصلاة ههنا » .

(٤ - ٤) هذا الجواب مع سؤاله ساقط من ص .

(٥) كذا فى الأصل و كذا فى ه ؛ و لفظ « بهم » ساقط من ز ، ح ، ص .

(٦) و فى ص « فقاتلوا » .

معه؟ قال: صلاته[1] و صلاة القوم و صلاة الإمام الأول فاسدة، لأن الثانى قد صار [2]إماما للأول[2]؛ ألا ترى أن الأول يبنى على صلاته و تجزيه [3]قراءة هذا الإمام[3] الثانى، فاذا قاتل هذا الإمام الثانى فسدت صلاتهم.

قلت: أرأيت إماما صلى بالناس صلاة الخوف و الإمام مسافر و طائفة من الناس مسافرون و طائفة منهم مقيمون كيف يصلى بهم؟ قال: [4]يصلى بالطائفة الأولى[4] ركعة، ثم ينفتلون من غير أن يسلموا ولا يتكلموا فيأتون حتى يقفوا بازاء العدو، و تأتى الطائفة الأخرى فيصلى بهم ركعة أخرى، ثم يتشهد و يسلم، ثم ينفتلون [5]من غير أن يسلموا و لا يتكلموا فيقفون[5] بازاء العدو، ثم تأتى الطائفة الأولى؛ فمن كان منهم مسافرا قضى ركعة [6]و تشهد و سلم[6]، و من كان منهم مقيما قضى ثلاث ركعات [6]و تشهدوا و سلموا[6]، فاذا فرغوا من صلاتهم قاموا فوقفوا بازاء العدو، و جاءت الطائفة الأخرى؛ فمن كان منهم مسافرا قضى ركعة و تشهد و سلم، و من كان منهم مقيما قضى ثلاث ركعات[7]

(١) و فى ص «صلاتهم» وليس بشئ.

(٢-٢) و فى ص «إمام الأول».

(٣-٣) و فى الأصل «هذا قراءة الإمام»، و الصواب ما فى بقية النسخ.

(٤-٤) و فى ص «يصلى بهم بالطائفة الأولى».

(٥-٥) و فى ص «من غير أن يتكلموا و لا يسلموا فيقفوا».

(٦-٦) و فى ص «و يتشهد و يسلم».

(٧) من قوله «و تشهدوا و سلموا، فاذا ...» ساقط من ه. و من قوله =

و تشهد و سلم . قلت : أرأيت إن كان الإمام[١] نفسه مقيما فصلى بهم ؟ قال : يصلون أجمعون صلاة المقيمين[٢] كما وصفت لك [٣]صلاة الخوف[٣] .

قلت : أرأيت قوما موافقى[٤] العدو لا يستطيعون أن ينزلوا عن دوابهم كيف يصنعون ؟ قال : يصلون على دوابهم يومون إيماء . قلت : فان أمهم بعضهم فصلى بهم جماعة وهم على دوابهم [٥]يومون إيماء[٥] هل تجزيهم صلاتهم ؟ قال : لا . قلت : فكيف يصلون ؟ قال : يصلون وحدانا بغير إمام ، و يجعلون السجود أخفض من الركوع .

قلت : أرأيت القوم يكونون فى السفن فى البحر يقاتلون العدو كيف يصلون ؟ قال : يصلون كما يصلون فى البر .

قلت : أرأيت القوم يخافون العدو فصلوا صلاة الخوف على ما وصفت لك ولم يعاينوا العدو ؟ قال : أما الإمام فتجزيه صلاته ، و أما القوم فلا تجزيهم صلاتهم[٦] . قلت : فان رأوا سوادا فظنوا أنه

= « فاذا فرغوا من صلاتهم ... » ساقط من ص .

(١) لفظ « الإمام » ساقط من ه .

(٢) و فى ص « المقيم » .

(٣-٣) و فى ح ، ص « فى صلاة الخوف » .

(٤) و فى ه ، ص « موافقى » .

(٥-٥) كذا فى ص ؛ و قوله « يومون إيماء » لم يذكر فى بقية الأصول .

(٦) و فى المختصر وشرحه للسرخسى : (وإن صلوا صلاة الخوف من غير أن يعاينوا العدو جاز للامام ، و لم يجز للقوم إذا صلوا بصفة الذهاب و المجىء) ، لأن الرخصة إنما وردت إذا كانوا بحضرة العدو ، فاذا لم يكونوا بحضرته لم يتحقق =

العدو فصلوا صلاة الخوف على ما وصفت لك[١] فاذا ذلك السواد إبل أو بقر أو شياه؟ قال: أما الإمام فتجزيه صلاته، و أما القوم فلا تجزيهم، لأن مشيهم و اختلافهم عمل يقطع الصلاة[٢]. قلت: فان كان ذلك السواد عدوا؟ قال: صلاتهم جميعا تامة - [٣] و الله أعلم و الموفق [٣].

باب غسل[٤] الشهيد و ما يصنع[٥] به

قلت: أرأيت الشهيد هل يغسل؟ قال: إذا قتل فى المعركة لم يغسل، و إذا حمل من المعركة فمات فى بيته أو فى أيدى الرجال غسل[٦] و حنط

= سبب الترخص بالذهاب و المجيء فلا تجوز صلاتهم بها، و أما الإمام فلم يوجد منه الذهاب و المجيء فتجوز صلاته - اهـ ج ٢ ص ٤٩.

(١) لفظ «لك» ساقط من هـ.

(٢) و فى المختصر و شرحه: (و لو رأوا سوادا فظنوا أنه العدو فصلوا صلاة الخوف فان تبين أنه سواد العدو) فقد ظهر أن السبب الترخص كان متقررا (فتجزيهم، و إن ظهر أن السواد سواد إبل أو بقر أو غنم) فقد ظهر أن السبب لم يكن متقررا (فلا تجزيهم)، و الخوف من سبع يعاينونه كالخوف من العدو لأن الرخصة لدفع الخوف عنهم، و لا فرق فى هذا بين السبع و العدو - والله أعلم.

(٣-٣) قوله «والله أعلم و الموفق» لم يذكر فى هـ، ز، ح؛ وهو موجود فى الأصل - نسخة عاطف.

(٤) و لفظ «غسل» ساقط من ح.

(٥) و فى هـ «يفعل».

(٦) لأنه صار مرتثا، و قد ورد الأثر بغسل المرتث، و معناه: من خلق أمره فى باب الشهادة، يقال: ثوب رث - أى خلق. والأصل فيه أن عمر رضى الله عنه لما طعن حمل إلى بيته فعاش يومين ثم غسل وكان شهيدا على لسان رسول الله =

و صنع به ما يصنع بالميت من الكفن و غيره . قلت : فاذا قتل فى المعركة هل يكفن ؟ قال : يكفن فى ثيابه التى عليه ، غير أنه ينزع عنه [١] ما كان عليه من السلاح أو فرو أو حشو أو جلد أو خفين أو منطقة أو قلنسوة [٢] ويحنط إن شاؤا [٣] . قلت : فهل يزاد فى كفنه شيء أو ينزع منه شيء ؟ قال : إن أحبوا فعلوا [٤] .

قلت : أرأيت من قتل فى المعركة بسلاح أو بعصا أو بحجر أو قصبة أو غير ذلك أهو و الذى يقتل بالسلاح سواء و لا يغسل ؟ قال : نعم ؛

= صلى الله عليه و سلم . و كذلك على رضى الله عنه حمل حيا بعد ما طعن ثم غسل ، و كان شهيدا . فأما عثمان رضى الله عنه فأجهز عليه فى مصرعه و لم يغسل . فعرفنا بذلك أن الشهيد الذى لا يغسل من أجهز عليه فى مصرعه دون من حمل حيا . وهذا إذا حمل ليمرض فى خيمته أو فى بيته ، و أما إذا جر برجله من بين الصفين لكيلا تطأه الخيول فمات لم يغسل ، لأن هذا ما نال شيئا من راحة الدنيا بعد صفة الشهادة فتحقق بذل نفسه ابتغاء مرضاة الله ، و الأول بحسب ما مرض قد نال راحة الدنيا بعد فيغسل وإن كان له ثواب الشهداء ، كالغريق والحريق والمبطون و الغريب يغسلون و هم شهداء على لسان رسول الله صلى الله عليه و سلم - انتهى ما قاله السرخسى فى ج ٢ ص ٥١ من شرح الكافى .

(١) كذا فى ز ، ح ، هـ ؛ و لفظ « عنه » ساقط من الأصل .

(٢) لأنه إنما لبس هذه الأشياء لدفع بأس العدو و قد استغنى عن ذلك ، ولأن هذا عادة الجاهلية لأنهم كانوا يدفنون أبطالهم بما عليهم من الأسلحة و قد نهينا عن التشبه بهم - انتهى ما قاله السرخسى فى ج ٢ ص ٥٠ من شرح المختصر .

(٣-٣) كذا فى الأصول ؛ و فى المختصر : و يحنطونه إن شاؤا .

(٤) قال السرخسى : و استدلوا بهذا اللفظ على أن عدد الثلاث فى الكفن ليس بلازم - اه ص ٥١ .

و قال محمد: إذا وجد الرجل فى المعركة وبه أثر جراحة [1] فهو شهيد و لا يغسل، و إن لم يكن به أثر جراحة فهو ميت و يغسل. و قال: إذا خرج الدم من أنفه أو دبره أو ذكره فانه يغسل، و إذا خرج من أذنه [2]أو عينه[2] فانه لا يغسل[3].

قلت: أرأيت رجلا قطع عليه الطريق فقتل دون ماله؟ قال: • يصنع به مايصنع بالشهيد[4].

قلت: أرأيت من قتل فى المصر بسلاح هل يغسل؟ قال: إذا قتل مظلوما فهو بمنزلة الشهيد، و لايغسل. قلت: فمن قتل مظلوما فى المصر بغير سلاح؟ قال: هذا يغسل، و لايشبه هذا عندى الذى يقتل بالسلاح أو فى الحرب؛ ألا ترى أنه لا قصاص فيه و أن على عاقلة قاتله الدية. ١٠

(١) كذا فى الأصل و كذا فى ح؛ و لفظ «جراحة» ساقط من ه، ز.

(٢-٢) و فى ه «أو من عينه».

(٣) و فى المختصر و شرحه: (و إن كان الدم يخرج من أذنه أو عينه لم يغسل)، لأن الدم لا يخرج من هذين الموضعين عادة إلا بجرح فى الباطن، فالظاهر أنه ضرب على رأسه حتى خرج الدم من أذنه أو عينه. (و إن كان يخرج من فيه، فان كان ينزل من رأسه غسل)، وجرحه من جانب الفم و من جانب الأنف سواء. (و إن كان يعلو من جوفه لم يغسل)، لأن الدم لا يعلو من الجوف إلا بجرح فى الباطن، و إنما يعرف ذلك بلون الدم ـ اه ج ٢ ص ٥٢.

(٤) وفى المختصر و شرحه: (ومن صار مقتولا من جهة قطاع الطريق لم يغسل أيضا)، لأنه قتل دافعا عن ماله، و قد قال عليه الصلاة و السلام: «من قتل دون ماله فهو شهيد»، فلهذا لا يغسل ـ اه ص ٥٢.

قلت: أرأيت رجلا قتل فى المصر بسلاح فى قصاص أو قتل و هو ظالم عدا على قوم و كابرهم[1] فقتلوه هل يغسل[2]؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت المرجوم فى الزنا و المقتص منه بالقتل و المحدود الذى يموت تحت السياط أو الذى[3] يضرب فى التعزير هل يغسلون؟ قال: نعم، هؤلاء كلهم يغسلون و يكفنون[4] و يحنطون، و ليس هؤلاء بمنزلة ما وصفت لك؛ ألا ترى أنهم ماتوا فى حق واجب عليهم.

قلت: أرأيت الذى يأكله السبع أو يتردى من الجبل أو يوجد قتيلا فى القبيلة لا يدرى أ[5]مظلوم هو أو ظالم قتل بسلاح أو غيره أو الذى يسقط عليه الحائط أو الذى يموت فى البئر هل يغسل هؤلاء؟ قال: نعم، يغسل هؤلاء كلهم و يصنع بهم ما يصنع بالموتى[6].

قلت: أرأيت المحرم و المحرمة تموت[7] هل يصنع بهما ما يصنع بالميت

(١) و فى ج ١ ص ٥٨٤ من رد المحتار: و المكابر - بالباء الموحدة: المتغلب - اسمعيل. و المراد به من يقف فى محل من المصر يتعرض لمعصوم.

(٢) و فى هـ «أيقتل» و هو تصحيف «أيغسل».

(٣) و فى هـ «و الذى».

(٤) و فى هـ «يكفون» تصحيف.

(٥) كذا فى هـ؛ و همز الاستفهام محذوف عن بقية الأصول.

(٦) لأن هذه الأشياء غير معتبرة شرعا فى أحكام الدنيا فهو و الميت حتف أنفه سواء - انتهى ج ٢ ص ٥٢ من شرح الكافى.

(٧) لفظ «تموت» ساقط من هـ.

الحلال من الكفن و الحنوط و الغسل و يغطى وجهه و رأسه ؟ قال : نعم . قلت : لم ؟ قال : لأنه إذا مات فقد ذهب عنه إحرامه[1] . قال : بلغنا ذلك عن عائشة[2] ؛ ألا ترى أنه يدفن، و الدفن أشد من تغطية الوجه .

---

(١) لأن عطاء روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن محرم مات، فقال : خمروا رأسه و وجهه ، و لا تشبهوا باليهود . و سئلت عائشة رضى الله عنها عن ذلك ، فقالت : اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم . و إن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لما مات ابنه واقد و هو محرم كفنه وعممه و حنكه و قال : لولا أنا محرمون لحنطناك يا واقد . و لأن إحرامه قد انقطع بموته . و قال عليه الصلاة و السلام : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث . و الإحرام ليس منها فينقطع بالموت ، ولهذا لا يبنى المأمور بالحج على إحرامه و التحق بالحلال ، وإذا جاز أن يخمر رأسه و وجهه باللبن و التراب فكذلك بالكفن . وحديث الأعرابي تأويله : أن النبي عليه الصلاة و السلام عرف بطريق الوحي خصوصيته ببقاء إحرامه بعد موته ؛ و قد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخص بعض أصحابه بأشياء - انتهى ما قاله السرخسي في شرح الكافي بتغيير يسير ص ٥٣ .

(٢) أسند المؤلف هذا البلاغ في كتاب الحجة قال : أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال : سألت عائشة رضى الله عنها عن المحرم يموت فقالت : إنما هو جسد انعلوا به كما تفعلون بموتاكم . أخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها في المحرم يموت قالت : اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم - اهـ ج ١ ص ٣٥٣ .
قلت و حديث ابن عمر الذي ذكره السرخسي رواه مالك في الموطأ و محمد في موطئه ، و حجته من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر . و رواه أيضا في جهته عن اسماعيل بن رافع المدني عن القاسم بن محمد أن عبد الله بن عمر مات ابنه واقد بن عبد الله و هو محرم في طريق مكة فكفنه عبد الله بن عمر و غطى رأسه - اهـ. =

قلت : أرأيت الطائفتين يقتتلون إحداهما باغية و الأخرى عادلة كيف يصنع بأهل العدل بقتلاهم ؟ قال : يصنع بهم ما يصنع بالشهداء[1] . قلت : أرأيت أهل الحرب يغيرون [2]على القرية[2] من قرى الإسلام فيقتتلون[3] الرجال و النساء و الولدان هل يغسل أحد منهم ؟ قال : أما الرجال و النساء فلا يغسلون و يصنع بهم ما يصنع بالشهيد[4] لأن القتل كفارة ، و أما الولدان الذين ليست لهم ذنوب يكفرها القتل فانهم يغسلون - و هذا

= و أما ما ذكره السرخسي عن عطاء مرسلا فرواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء . و ما رواه محمد رواه ابن أبي شيبة : ثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها سئلت عن المحرم فقالت : اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم . و رواه عن وكيع عن عقبة بن أبي صالح عن إبراهيم عن عائشة قالت : إذا مات المحرم ذهب إحرام صاحبكم - اه كتاب المناسك (في المحرم يموت أيغطى رأسه) ق ٣٥٢ .

(١) و لم يذكر في الكتاب أن من قتل من أهل البغي ما ذا يصنع به ؟ و روى المعلى عن أبي يوسف و محمد رحمهما الله أنه لا يغسل و لا يصلى عليه ، لأن عليا رضي الله عنه لم يغسل أهل نهران و لم يصل عليهم ، فقيل : أكفار هم؟ قال : لا ، و لكنهم إخواننا بغوا علينا . أشار إلى أن ترك الغسل و الصلاة عليهم عقوبة لهم ليكون زجرا لغيرهم ، و هو نظير المصلوب يترك على خشبته عقوبة له و زجرا لغيره - اه من المبسوط ص ٥٣ بالاختصار .

(٢ - ٢) و في ه « على أهل القرية » .

(٣) و في ه « يقتلون » .

(٤) و في ه « بالشهداء » .

قول أبي حنيفة، و قال أبو يوسف و محمد: [1]أما أنا فأرى[1] أن يصنع بالولدان ما يصنع بالشهداء فلا يغسلون لأنه إذا لم يكن لهم ذنوب فذلك أطهر[2] لهم و أحرى أن يكونوا شهداء[3].

قلت: أرأيت القتيل يوجد منه يد أو رجل و لا يوجد منه [4]بقية جسده هل يغسل و يكفن و يصلى عليه؟ قال: لا. قلت: وكذلك من وجد منه[4] يدان أو رجلان أو رأسه و لم يوجد منه[5] البدن؟ قال: نعم. قلت: فان وجد أقل من نصف بدنه و ليس معه رأس هل يغسل و يكفن و يصلى عليه؟ قال: لا. قلت: فان وجد أقل من نصف البدن و فيه الرأس هل يغسل و يكفن و يصلى عليه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن

(١ - ١) كذا فى الأصول التى بأيدينا؛ و لعل الصواب «و أما نحن فنرى»، أو هو بتأويل أن كل واحد منهما قال «أما أنا فأرى» - والله أعلم. و فى المختصر: و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله: ذلك أطهر لهم و هم شهداء لا يغسلون - اهـ.

(٢) كذا فى المختصر و هو الصواب؛ و فى أصول الكتاب كلها «أظهر» بالمعجمة خطأ - من سهو الناسخ.

(٣) و أبو حنيفة رحمه الله قال: ليس للصبى ذنب يمحوه السيف، فالقتل فى حقه و الموت حتف أنفه سواء فيغسل. ثم الصبى غير مكلف و لا يخاصم بنفسه فى حقوقه فى الدنيا، فانما الخصم فى حقوقه فى الآخرة هو خالقه سبحانه و تعالى، و الله غنى عن الشهود، فلا حاجة إلى إبقاء الشهادة عليه - انتهى ما قاله السرخسى فى ج ٢ ص ٤٥ من مبسوطه.

(٤-٤) من قوله «بقية جسده ...» ساقط من هـ.

(٥) كذا فى هـ؛ و لفظ «منه» لم يذكر فى بقية الأصول.

وجد مشقوقا نصفين طولا و وجد أحد النصفين و لم يوجد الآخر هل يصلى عليه و يصنع به ما يصنع بالميت؟ قال: لا . قلت: فان وجد نصف البدن سواء ليس معه رأس؟ قال: لا يغسل و لا يصلى عليه[1] . قلت: أرأيت ما كان من هذا مما لا يصلى عليه أ يدفن؟ قال: نعم .

قلت: أرأيت الشهيد الذى لا يغسل أ يصلى عليه كما يصلى على الميت؟ قال: نعم؛ بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه صلى على قتلى أحد[2] .

---

(١) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٢ ص ٤٥ : (و إذا وجد عضو من أعضاء الآدمى) كيد أو رجل (لم يغسل و لم يصل عليه و لكنه يدفن) ، لأن المشروع الصلاة على الميت ، و ذلك عبارة عن بدنه لا عن عضو من أعضائه ؛ و لعل صاحب العضو حى ، و لا يصلى على الحى ؛ و لو قلنا يصلى على عضو إذا وجد لكان يصلى على عضو آخر إذا وجد أيضا فيؤدى إلى تكرار الصلاة على ميت واحد و ذلك غير مشروع عندنا - إلى أن قال: (ثم إذا وجد النصف من بدنه) مشقوقا طولا (لم يغسل و لم يصل عليه) ، لأنه لو صلى عليه لكان يصلى على النصف الآخر إذا وجد فيؤدى إلى تكرار الصلاة على ميت واحد . (فأما إذا وجد أكثر البدن أو النصف و معه الرأس يصلى عليه) ، لأن للأكثر حكم الكل ، و لا يؤدى هذا إلى تكرار الصلاة على ميت واحد - اه .

(٢) أسند هذا البلاغ الطحاوى فى شرح معانى الآثار: حدثنا إبراهيم بن أبى داود ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبو بكر بن عياش عن يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يوضع بين يديه يوم أحد عشرة فيصلى عليهم و على حمزة، ثم يرفع العشرة و حمزة موضوع، ثم يوضع عشرة فيصلى عليهم و على حمزة معهم - اه. و روى عن ابن الزبير و أبى مالك الغفارى =

قلت: أ رأيت أهل بيت يسقط عليهم البيت فيموتون جميعا و هم مسلمون إلا أن إنسانا واحدا فيهم كافر لا يعرف فكيف يصنع بهم؟ قال: يغسلون جميعا و يحنطون[1] و يكفنون و يصلى عليهم، و ينوون بالدعاء المسلمين[2] و لا ينوون الكافر بالدعاء. قلت: فما رأيت الرجل المسلم يكون فى الموتى من الكفار لا يعرف[3] أيهم المسلم هل يصلى على أحد منهم؟ قال: لا. قلت: من أين اختلفا؟ قال: إذا كانوا مسلمين فيهم الكافر أو الاثنان استحسنت الصلاة عليهم، و إذا كانوا كفارا فيهم مسلم واحد أو اثنان لم أصل على واحد منهم[4] إلا أن أعرفه بالإسلام.

= نحوه. و روى عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى على قتلى احد بعد مقتلهم بثمان سنين - راجع ج ٢ ص ٢٩٠.

(١) قوله «و يحنطون» ساقط من ه.

(٢) و كان فى الأصول «للمسلمين» و الصواب «المسلمين».

(٣) و فى ه «و لا يعرف».

(٤) و لم يبين فى الكتاب أى موضع يدفنون. فقال بعض مشايخنا: إذا لم يصل عليهم دفنوا فى مقابر المشركين. و قال بعضهم: يتخذ لهم مقبرة على حدة. و أصل الاختلاف فى نصرانية تحت مسلم حبلت ثم ماتت و فى بطنها ولد مسلم؛ اختلف الصحابة أنها فى أى موضع تدفن؛ فرجح بعضهم جانب الولد و قال: تدفن فى مقابر المسلمين؛ و بعضهم (رجح) جانبها فان الولد فى حكم جزء منها ما دام فى البطن و قال: تدفن فى مقابر المشركين. و قال عقبة بن عامر رضى الله عنه: تتخذ لها مقبرة على حدة - اه ما فى شرح المختصر ج ٢ ص ٥٥.

قلت : أرأيت يد المسلم أو رجله إذا وجدناها [١]لِمَ لا تصلى عليها[١] ؟ قال : لأنها ليست ببدن كامل ، و لو صليت على يده و رجله لصليت على سنه إذا وجدناها[١] ، و لو وجدت أيضا يد[٢] مطروحة لم أدر لعل صاحبها حيٌّ. قلت : فان علمت أن صاحبها ميت هل تصلى عليها ؟ قال : لا ، لست أصلى إلا[٣] على البدن .

قلت : أرأيت رجلا مات فلم يدر أمسلم هو أم كافر هل يغسل و يصلى عليه ؟ قال : إن كان فى مصر من أمصار المسلمين أو مدينة من مدائنهم أو قرية من قراهم و كان عليه سيما المسلمين[٤] غسل و صلى عليه ، و إن كان فى قرية من قرى [٥]أهل الكفر[٥] و ليس عليه[٦] سيما المسلمين لم يغسل و لم يصل عليه .

(١-١) من قوله « لم لا تصلى . . . » ساقط من هـ .

(٢) و فى ز ، ح ، هـ « يدا » بالنصب - إذن يكون الفعل معروفا .

(٣) لفظ « إلا » ساقط من هـ ، و هو من سهو قلم الناسخ .

(٤) قال السرخسى : و سيما المسلمين : الختان و الخضاب و لبس السواد ؛ و ما تعذر الوقوف على حقيقته يعتبر فيه العلامة و السيما ؛ قال الله تعالى : « يعرف المجرمون بسيماهم » اهـ ج ٢ ص ٥٤ .

قلت : وهذا إذا لم يكن الختان سيما المشركين ، و إن كان سيما المشركين أيضا لايمتاز المسلم به منهم ، وكان مشركو العرب يختتنون فى الجاهلية ويدعون أنهم على دين السيد خليل الرحمن صلوات الله على نبينا وعليه ، واليهود أيضا يختتنون لأن الختان من أحكام التوراة - ف .

(٥-٥) وكان فى الأصول « أهل الكفار » .

(٦) وفى هـ « عليهم » ، وهو من سهو قلم الناسخ .

قلت: أرأيت رجلا مسلما هل يغسل أباه و هو كافر؟ قال: نعم[1]. قلت: و كذلك كل ذى رحم محرم منه؟ قال: نعم[2]. قلت: أرأيت الرجل المسلم هل يدفن أباه و هو كافر؟ قال: نعم. قلت: فان كان الميت هو الابن و هو مسلم و أبوه كافر هل يدخل أبوه مع المسلمين فى القبر؟ قال: أكره له ذلك[3]. ٥

قلت: أرأيت حمل الجنازة و المشى بها كيف هو[4]؟ قال: حملها من جوانبها الأربع، يبدأ بالأيمن المقدم ثم الايمن المؤخر ثم الأيسر المقدم ثم الأيسر المؤخر. قلت: فاذا حملت جانب السرير الأيسر فذلك

---

(١) و إنما يغسل الكافر كما تغسل النجاسات بافاضة الماء عليه، و لا يوضأ وضوء الصلاة كما يفعل بالمسلم، لأنه كان لا يتوضأ فى حياته - اه ج ٢ ص ٥٥ من شرح المختصر.

(٢) و إنما يقوم بذلك إذا لم يكن هناك من يقوم به من المشركين، فاذا كان خلى المسلم بينه و بينهم ليصنعوا به ما يصنعون بموتاهم. و لم يبين أن الابن المسلم إذا كان هو الميت هل يمكن أبوه الكافر من القيام بغسله و تجهيزه؛ و ينبغى أن لا يمكن من ذلك بل يفعله المسلمون؛ لأن اليهودى لما آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم قال لأصحابه: اغسلوا أخاكم. و لم يخل بينه و بين والده اليهودى - اه ما قاله السرخسى فى شرح المختصر ج ٢ ص ٥٥.

(٣) و فى المختصر و شرحه: (و يكره أن يدخل الكافر قبر ابنه من المسلمين)، لأن الموضع الذى فيه الكافر ينزل فيه السخط و اللعنة فينزه قبر المسلم من ذلك، و إنما يدخل قبره المسلمون ليضعوه على سنة المسلمين - اه ص ٥٠.

(٤) قبل هذا السؤال «باب حمل الجنازة» فى المختصر و شرحه، و هو لم يذكر فى النسخ الأربعة من الأصل التى بأيدينا.

يمين الميت؟ قال: نعم[1]. قلت: فالمشى؟ قال: ليس فى المشى شىء[2] موقت غير أن العجلة أحب إلىّ من الإبطاء بها[3]. قلت: أرأيت المشى قدامها؟ قال: لا بأس بذلك، والمشى خلفها أحب إلىّ.

قلت: أرأيت رجلا سبق جنازة ثم قعد ينتظرها أو يكون على دابة[4] فيسبقها ثم يقف فينتظرها؟ قال: المشى والسير معها أحب إلىّ.

قلت: أرأيت الجنازة إذا انتهى بها إلى القبر أتكره للقوم أن يجلسوا قبل أن يوضع الميت فى اللحد؟ قال: إذا وضعت الجنازة على الأرض فلا بأس بالجلوس[5]. قلت: لم؟ قال: أرأيت لو انتهى بها

(١) والأيمن المقدم جانب السرير الأيسر فذلك يمين الميت ويمين الحامل، وينبغى أن يحمل من كل جانب عشر خطوات؛ جاء فى الحديث: من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت له أربعون كبيرة - اهـ من المبسوط ص ٥٦.

(٢) لفظ «شىء» ساقط من الأصل، وهو من سهو الناسخ ولا بد من ذكره.

(٣) لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن المشى بالجنازة فقال: ما دون الخبب، فان يكن خيرا عجلتموه إليه، وإن يكن شرا وضعتموه عن رقابكم - أو قال: فبعدا لأهل النار - اهـ ما قاله السرخسى فى شرح الكافى ص ٥٦.

(٤) وفى ح «دابته».

(٥) وفى المختصر وشرحه للسرخسى: (وإذا وضعت الجنازة على الأرض عند القبر فلا بأس بالجلوس)، به أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه حين كانوا قياما معه على رأس قبر، فقال يهودى: هكذا نصنع بموتانا. فجلس وقال لأصحابه: خالفوهم. وإنما يكره الجلوس قبل أن توضع عن مناكب الرجال فربما يحتاجون إلى التعاون قبل الوضع، وإذا كانوا قياما أمكن التعاون، وبعد الوضع قد وقع الاستغناء عن ذلك. ولأنهم حضروا إكراما له فالجلوس قبل =

إلى القبر و لم يلحد بعد و لم يفرغ منه أيقوم القوم حتى يفرغ من اللحد وغيره ؟ قلت : لا ، قال : فليس هذا بشيء ، و لا بأس بالجلوس إذا وضعت بالأرض ، و إنما أكره الجلوس قبل أن توضع عن مناكب الرجال بالأرض .

قلت : أرأيت الصلاة على الجنازة بالجبانه و فى الدور أهو سواء ؟ قال أىّ[1] . ذلك فعلوا فحسن .

قلت : أرأيت الرجل يغسل الميت [2]أيغتسل نفسه[2] ؟ قال : لا . قلت : فان أصابه من ذلك الماء[3] شيء ؟ قال : يغسله .

قلت : أرأيت جنازة الصبى هل تكره أن تحمل على الدابة ؟ قال : يحملها الرجال أحب إلىّ[4] .

قلت : أرأيت المولود الذى يولد ميتا هل يغسل و يصلى عليه ؟ قال : لا[5] . قلت : فان ولد حيا ثم مات ؟ قال : يصنع به ما يصنع بالميت .

= أن يوضع عن المناكب يشبه الازدراء والاستخفاف به ، و بعد الوضع لا يؤدى إلى ذلك - اه ص ٥٧ .

(١) و فى ه « بأى » ، و الصواب ما فى الأصول الثلاثة « أى » .

(٢-٢) كذا فى الأصل وكذا فى ز و فى ح : « أ يغتسل » ، لم يذكر فيه لفظ « نفسه » ؛ و قوله « أ يغتسل » سقط من ه .

(٣) لفظ « الماء » ساقط من ه .

(٤) لأن فى حملها على الدابة تشبيها لها بحمل الأثقال ، و فى حملها على الأيدى إكرام للميت ؛ والصغار من بنى آدم مكرمون كالكبار - اه ما فى ج ٢ ص ٥٧ من شرح المختصر .

(٥) قال السرخسى : و فى غسله اختلاف الروايات : فروى عن أبى يوسف رحمه الله أنه يغسل و يسمى ولا يصلى عليه - هكذا ذكر الطحاوى . وعن محمد =

قلت : و كذلك لو كان غير تام ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت الرجل الجنب يقتل شهيدا هل يغسل ؟ قال : نعم ، لأن الأثر جاء بأن الملائكة غسلت حنظلة [1] ، و لم يغسل أحد ممن قتل يومئذ غير ذلك لأن حنظلة كان جنبا [2] - و هو قول أبي حنيفة [3] ، و أما قول

= رحمه الله أنه لا يغسل ولا يسمى ولا يصلى عليه - هكذا ذكره الكرخي . و وجه هذا أن المنفصل ميتا في حكم الجزء حتى لا يصلى عليه ، فكذلك لا يغسل ، و وجه ما اختاره الطحاوي أن المولود ميتا نفس مؤمنة ، و من النفوس من يغسل و لا يصلى عليه ؛ و أكثر ما فيه أنه في حكم الجزء من وجه و في حكم النفس من وجه ، فلاعتبار الشبهين قلنا : يغسل - اعتبارا بالنفوس ؛ و لا يصلى عليه - اعتبارا بالأجزاء - اه ص ٥٧ من شرح الكافي .

(١) الأثر هذا أخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن من القسم الثالث و الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عباد ابن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول و قد قتل حنظلة بن أبي عامر الثقفي : إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فاسألوا صاحبته . فقالت : خرج و هو جنب لما سمع الهائعة . فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لذلك غسلته الملائكة . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، و ليس عنده « فاسألوا صاحبته - إلى آخره » . و أخرجه ابن سعد في طبقاته عن الواقدي . و رواه الطبراني في معجمه عن ابن عباس ، و فيه حمزة أيضا مع حنظلة غسلتهما الملائكة . و رواه البيهقي أيضا في سننه ج ٤ ص ١٥ . و رواه ابن إسحاق في مغازيه عن محمود بن لبيد . و رواه أبو نعيم في الحلية في ترجمة أصحاب الصفة . و رواه قاسم بن ثابت السرقسطي في آخر كتابه غريب الحديث عن عروة مرسلا - راجع ج ٢ ص ٣١٦ من نصب الراية تجده مفصلا .

(٢) ألا ترى ! أنه لو كان في ثوب الشهيد نجاسة تغسل تلك النجاسة و لا يغسل عنه =

أبي يوسف و محمد فانه لا يغسل جنبا كان أو غير جنب ، لأن بني آدم لم تغسل حنظلة رضي الله عنه .

باب غسل الميت من الرجال و النساء

قلت : أرأيت الميت كيف يغسل ؟ قال : حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة عن [1] حماد عن إبراهيم [1] أنه قال : يجرد الميت و يوضع على تخت [2] و يطرح على عورته خرقة [3] ، ثم يوضأ وضوءه للصلاة فيبدأ

= الدم؟ فكذلك ههنا في حق الطاهر ، الغسل يجب بالموت فصفة الشهادة تمنع منه ، و في حق الجنب الغسل كان واجبا قبل الموت فلا يسقط بصفة الشهادة . و على هذا الاختلاف إذا انقطع دم الحيض ثم استشهدت فان استشهدت قبل انقطاع الدم فيه روايتان عن أبي حنيفة : إحداهما : أنها لا تغسل ، و الأخرى : أنها تغسل لأن الانقطاع قد حصل بالموت ، والدم السائل موجب للاغتسال عند الانقطاع - اه من شرح الكافي ص ٥٨ .

(١-١) وفي ه « حماد بن إبراهيم » خطأ فاحش . روى الإمام أبو يوسف هذا الأثر في ص ٧٦ من آثاره مع اختلاف في ألفاظه من زيادة و نقصان و تقديم و تأخير في مواضع منه . و رواه المؤلف من غير واسطة أبي يوسف في آثاره مختصرا .

(٢) و لم يبين كيفية وضع التخت إلى القبلة طولا أو عرضا . و من أصحابنا من اختار الوضع طولا كما كان يفعله في مرضه إذا أراد الصلاة بالإيماء ؛ و منهم من اختار عرضا كما يوضع في قبره . و الأصح أنه يوضع كما تيسر ، فذلك يختلف باختلاف المواضع - اه شرح المختصر ج ٢ ص ٥٩ .

(٣) لأن ستر العورة واجب على كل حال ، و الآدمي محترم حيا و ميتا . و روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما : أنه يؤزر بازار سابغ كما يفعله في حياته إذا أراد الاغتسال . و في ظاهر الرواية : قال : يشق عليهم غسل ما تحت الإزار فيكتفى =

بيمامته ولا يمضمض ولا يستنشق[1]، ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمى[2] ولا يسرح، ثم يوضع[3] على شقه الأيسر فيغسل بالماء القراح[4] حتى ينقيه ويرى أن الماء قد خلص إلى ما يلى التخت[5] منه؛ وقد أمرت

= بستر العورة الغليظة بخرقة - انتهى ما قاله السرخسى فى ج ٢ ص ٥٩ من شرح المختصر الكافى.

قلت: وفى الهداية: ويكتفى بستر العورة الغليظة، وهو الصحيح تيسيرا - اه.

قال ابن الهمام: قوله «هو الصحيح» احتراز عن رواية النوادر «أنه يستر من سرته إلى ركبته»؛ وصححها فى النهاية لحديث على المذكور آنفا - اه ج ١ ص ٤٤٨ من فتح القدير. وحديث على رضى الله عنه هو قوله المارفوق قال عليه الصلاة والسلام لعلى: لا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت - فالصحيح المفتى به اليوم ستر عورته من السرة إلى أسفل الركبة.

(١) كذا فى الأصل؛ وفى هـ، ز، ح «ينشق». قال السرخسى: وتغسل رجلاه عند الوضوء، بخلاف الاغتسال فى حق الحى فانه يؤخر فيه غسل الرجلين لأنهما فى مستنقع الماء المستعمل، وذلك غير موجود هنا - اه ص ٥٩.

(٢) هو نبات مختلف الأزهار: أبيض وأحمر - سبعة ألوان. وفى الفتح: أى خطمى العراق. وفى الهداية: (ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى) ليكون أنظف له. وفى العناية: لأنه مثل الصابون فى التنظيف - اه ج ١ ص ٤٤٩.

(٣) كذا فى الأصول؛ وفى المختصر «ثم يضجعه».

(٤) أى الخالص.

(٥) وفى ز، ح «التحت» بالمهملة - تصحيف. والتخت: السرير، معرب «تخته» بالفارسية، ومعناه: خشب. جمعه: تخوت - كذا فى كتب اللغة. والمراد منه: السرير الذى يغسل الميت عليه؛ والتخت تكلم به العرب.

قبل ذلك بالماء فأغلى بالسدر، فان لم يكن سدر فحرض[١]، فان لم يكن واحد منهما أجزاك الماء القراح؛ ثم تضجعه على شقه الأيمن فتغسله بذلك الماء حتى تنقيه و ترى أن الماء قد خلص إلى ما يلى التخت منه[٢]، ثم تقعده فتسنده إليك فتمسح بطنه مسحا رفيقا فان سال منه شيء غسلته[٣]، ثم أضجعه على شقه الأيسر فاغسله بالماء القراح حتى تنقيه و ترى أن الماء قد خلص إلى ما يلى التخت منه، ثم تنشفه فى ثوب[٤]؛ و قد أمرت قبل ذلك بأكفانه و سريره فأجمرت وترا[٥]، ثم تبسط اللفافة[٦] بسطا

(١) الحرض - بالضم: أشنان غير مطحون - كذا فى الفتح.

(٢) لفظ «منه» ساقط من هـ.

(٣) و فى الكافى و شرحه: (ثم يقعده فيمسح بطنه مسحا رفيقا)، حتى إن بقى عند المخرج شيء يسيل منه لكيلا تتلوث أكفانه؛ فقد فعل ذلك العباس رضى الله عنه برسول الله صلى الله عليه و سلم فلم يجد شيئا فقال: طبت حيا و ميتا. و فى رواية فاح ريح المسك فى البيت لما مسح بطنه. (فان سال منه شيء مسحه، ثم أضجعه على شقه الأيسر فيغسله بالماء القراح حتى ينقيه)، لأن السنة فى اغتسال الحى عدد الثلاث فكذلك فى غسل الميت - اهـ ص ٥٩.

(٤) لئلا تبتل أكفانه و سريره - اهـ شرح المختصر ص ٥٩.

(٥) و الأصل فيه ما روى أن النبى صلى الله عليه و سلم قال للنساء اللاتى غسلن ابنته: «ابدأن بالميامن و اغسلنها وترا». و أمر باجمار أكفانها وترا، و هذا لأنه يلبس كفنه للعرض على ربه، و فى حياته كان إذا لبس ثوبه للجمعة و العيد تطيب، فكذلك بعد الموت يفعل بكفنه، و الوتر مندوب إليه فى ذلك لقوله عليه الصلاة و السلام: إن الله وتر و يحب الوتر - اهـ ما قاله السرخسى فى ج ٢ ص ٥٩ من شرح المختصر.

(٦) و فى هـ «اللفائف».

وهى الرداء طولا ، ثم تبسط الإزار عليها طولا ؛ فان كان له قميص ألبسته إياه ، فان لم يكن له قميص لم يضره[1] ؛ ثم تضع الحنوط[2] فى لحيته و رأسه و تضع الكافور على مساجده ، و إن لم يكن كافور لم يضره ، ثم تعطف الإزار عليه من قبل شقه الأيسر على رأسه و سائر جسده ، ثم تعطفه من قبل شقه الأيمن كذلك ، ثم تعطف اللفافة عليه و هى الرداء كذلك ؛ فان خفت أن ينتشر[3] عليه أكفانه[4] عقدته[5] ، ثم تجعله على سريره ، و لا يتبع بنار إلى قبره فان ذلك يكره أن يكون آخر زاده من الدنيا نار

(١) و المذهب عندنا أن القميص فى الكفن سنة ـ كذا قاله السرخسى ص ٦٠ ؛ قال : و لم يذكر العمامة فى الكفن ؛ و قد كرهه بعض مشايخنا لأنه لو فعل كان الكفن شفعا ، السنة فيه أن يكون وترا ؛ و استحسنه بعض مشايخنا لحديث عمر (كذا . و لعله : ابن عمر) رضى الله عنه أنه كان يعمم الميت و يجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف حالة الحياة فانه يرسل ذنب العمامة من قبل القفا لمعنى الزينة و بالموت قد انقطع بخلاف عن ذلك ـ اه .

(٢) الحنوط و الحناط : ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى و أجسامهم ـ أى المخلوط من كافور و صندل و نحوهما ـ كذا فى مجمع بحار الأنوار .

(٣) و فى هـ « تنشر » .

(٤) و فى الآثار « أن ينتشر عنه كفنه » .

(٥) و لكن إذا وضع فى القبر يحل العقد لأن المعنى الذى لأجله عقدته قد زال . و لم يبين فى الكتاب هل تحشى مخارقه ؛ و قالوا : لا بأس بذلك فى أنفه و فمه كيلا يسيل منه شىء . و قد جوز الشافعى فى دبره أيضا ؛ و استقبح ذلك مشايخنا ـ انتهى ما قاله السرخسى فى شرح المختصر ص ٦٠ .

يتبع بها إلى قبره[1]، فاذا انتهى به إلى القبر[2] فلا يضر وتر دخله أو شفع[2]، فاذا وضع فى اللحد قال "بسم الله و على ملة رسول الله صلى الله عليه و سلم".

قلت: فمن قبل القبلة يدخل أو يسل سلا؟ قال: بل يدخل من قبل القبلة[3].

(١) يعنى الإجمار فى القبر. قال إبراهيم النخعى: أكره أن يكون آخر زاده من الدنيا نارا. و روى أن النبى صلى الله عليه و سلم خرج فى جنازة فرأى امرأة فى يدها مجمر فصاح عليها وطردها حتى توارت بالآكام - اهـ ص ٦١ من شرح المختصر.

(٢ - ٢) و فى الآثار «فلا يضرك كم دخله شفع أو وتر».

(٣) يعنى توضع الجنازة فى جانب القبلة من القبر و يحمل منه الميت فيوضع فى اللحد. و قيل: السنة أن يسل إلى قبره؛ و صفة ذلك أن الجنازة توضع على يمين القبلة ثم يؤخذ برجله فيحمل إلى القبر فيسل جسده سلا، لما روى أن النبى صلى الله عليه و سلم سل إلى قبره؛ و لأنه فى حال حياته كان إذا دخل بيته دخل برجله، و القبر بيته بعد الموت فيبدأ بادخال رجليه فيه. و لنا ما روى إبراهيم النخعى أن النبى صلى الله عليه و سلم أدخل قبره من قبل القبلة. فان صح هذا اتضح المذهب؛ و إن صح ما رووا فقيل: إنما كان ذلك لأجل الضرورة لأن النبى صلى الله عليه و سلم مات فى حجرة عائشة رضى الله عنها من قبل الحائط، و كانت السنة فى دفن الأنبياء صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين فى الموضع الذى قبضوا فيه، فلم يتمكنوا من وضع السرير قبل القبلة لأجل الحائط فلهذا سل إلى قبره. و عن ابن عباس و ابن عمر رضى الله عنهم قالا: يدخل الميت قبره من قبل القبلة لأن جانب القبلة معظم؛ ألا ترى أن المختار للجلوس فى حال الحياة استقبال القبلة، قال صلى الله عليه و سلم: خير المجالس ما استقبلت به القبلة. فكذلك بعد الوفاة يختار إدخاله من قبل القبلة - اهـ من المبسوط ج ٢ ص ٦١.

قلت : و يلحد له و لا يشق؟ قال : نعم[١] . قلت : فأى شيء يجعل على لحده؟ قال : اللبن و القصب . قلت: فهل يكره الآجر؟ قال : نعم[٢] . قلت : فهل يكره أن يسجى القبر بثوب حتى يفرغ من اللحد؟ قال : أما إذا كانت امرأة فلا بأس بذلك و هكذا ينبغى لهم أن يصنعوا ، و أما إذا كان رجلا فلا يضرهم أن لا يسجى القبر . فان فعلوا لم يضرهم .

قلت : أرأيت القبر يربع أم يسنم و لا يربع؟ قال : بل يسنم و لا يربع[٣] .

قلت : أرأيت القبر هل تكره أن يجصص[٤]؟ قال : نعم .

(١) لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : « اللحد لنا و الشق لغيرنا » .

(٢) قال السرخسى: و كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول : لا بأس به فى ديارنا لرخاوة الأرض ، و كان يجوز استعمال رفوف الخشب و اتخاذ التابوت للميت حتى قالوا: لو اتخذوا تابوتا من حديد لم أر به بأسا فى هذه الديار - اه ص ٦٢ .

(٣-٣) الجواب هـذا ساقط من ه . قلت: قال النخعى : حدثنى من رأى قبر رسول الله وأبى بكر وعمر صلى الله عليه وعليهما مسنمة عليها فلق من مدر بيض - رواه الإمام أبو يوسف فى ص ٨٠ من آثاره و الإمام محمد أيضا فى آثاره ص ٤٨ - زاد: ناشزة من الأرض عليها فلق من مدر أبيض - اه ، ثم قال محمد : و به نأخذ يسنم القبر تسنيما و لا يربع - و هو قول أبى حنيفة - اه .

(٤) لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تجصيص القبور و تربيعها . و لأن التجصيص فى الأبنية إما للزينة أو لإحكام البناء - انتهى ما قاله السرخسى فى ج ٢ ص ٦٢ من شرح المختصر .

قلت : أرأيت الصلاة على الميت من أحق بها[1] ؟ قال : إمام الحي أحق بالصلاة عليه . قلت : فان لم يكن إمام ؟ قال : الأب أحق من غيره . قلت : فالابن و الأخ و الأب ؟ قال : الأب أحق من هؤلاء[2] . قلت : فابن العم [3]أحق بالصلاة[3] على المرأة أم زوجها ؟ قال : بل ابن العم أحق من الزوج[4] إذا لم يكن لها منه ابن[5] .

قلت : فكيف الصلاة على الميت ؟ قال : إذا وضعت الجنازة تقدم

(١) لفظ « بها » ساقط من ز ؛ و فى ح « به » و الضمير للصلاة .

(٢) و حاصل المذهب عندنا : أن السلطان إذا حضر فهو أحق بالصلاة عليه، لأن إقامة الجمعة والعيدين إليه ، فكذلك الصلاة على من كان يحضر الجمعة والعيدين. و لأن فى التقدم على السلطان ازدراء به و المأمور فى حقه التوقير ؛ و لما مات الحسن بن على رضى الله عنهما حضر جنازته سعيد بن العاص فقدمه الحسين رضى الله عنه و قال : لو لا أنها سنة ما قدمتك . و كذلك إن حضر القاضى فهو أحق بالصلاة عليه ، فان لم يحضر واحد منهما فامام الحى عندنا ، لأن الميت كان راضيا بامامته فى حياته فهو أحق بالصلاة عليه بعد موته ، فان لم يحضر إمام الحى فالأولياء. و فى الكتاب : قال : الأب أحق من غيره - و هو قول محمد رحمه الله ، فأما عند أبى يوسف رحمه الله فالابن أحق من الأب ، و لكن الأولى له أن يقدم الأب لأنه جده و فى التقدم عليه ازدراء به فالأولى أن يقدمه - من مبسوط السرخسى ج ٢ ص ٦٣ .

(٣-٣) و فى ه « أحق من هؤلاء بالصلاة » .

(٤) و فى ه « بالزوج » خطأ .

(٥) لما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ماتت امرأة له فقال لأوليائها : كنا أحق بها حين كانت حية ، فأما إذا ماتت فأنتم أحق بها . و لأن الزوجية تنقطع بالموت و القرابة لا تنقطع به - اه من شرح الكافى ص ٦٣ .

الإمام و اصطف القوم خلفه فكبر الإمام[1] تكبيرة و يرفع يديه و يكبر القوم معه و يرفعون أيديهم ، ثم يحمدون الله تعالى و يثنون عليه . ثم يكبر الإمام التكبيرة الثانية و يكبر القوم و لا يرفعون أيديهم و يصلون على النبي صلى الله عليه و سلم ، ثم يكبر الإمام التكبيرة الثالثة و يكبر القوم معه و لا يرفعون أيديهم ، ثم يستغفرون للميت و يشفعون له ، ثم يكبر الإمام التكبيرة الرابعة و يكبر القوم معه و لا يرفعون أيديهم ، ثم يسلم الإمام عن يمينه و شماله و يسلم القوم كذلك : و كان ابن أبي ليلى يكبر على الجنائز خمسا[2] . قلت : فهل يجهرون بشيء من التحميد و الثناء

(١) لفظ « الإمام » ساقط من ه .

(٢) و الآثار قد اختلفت في فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فروى : الخمس ، و السبع و التسع و أكثر من ذلك ، إلا أن آخر فعله كان أربع تكبيرات ، فكان هذا ناسخا لما قبله . و أن عمر رضي الله عنه جمع الصحابة حين اختلفوا في عدد التكبيرات و قال لهم : إنكم اختلفتم فمن يأتي بعدكم أشد اختلافا فانظروا آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه و سلم على جنازة فخذوا بذلك . فوجدوه صلى على امرأة كبر عليها أربعا فاتفقوا على ذلك . و لأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة في سائر الصلوات ، وليس في المكتوبات زيادة على أربع ركعات ، إلا أن ابن أبي ليلى يقول : التكبيرة الأولى للافتتاح ، فينبغي أن يكون بعدها أربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة . و أهل الزيغ يزعمون أن عليا رضي الله عنه كان يكبر على أهل بيته خمس تكبيرات و على سائر الناس أربعا ؛ و هذا افتراء منهم عليه . فقد روى أنه كبر على فاطمة أربعا ، و روى أنه إنما صلى على فاطمة أبو بكر و كبر عليها أربعا ، و عمر صلى على أبي بكر و كبر أربعا - انتهى ما قاله السرخسي في ج ٢ ص ٦٣ من شرح المختصر .

و الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم و الدعاء للميت ؟ قال : لا يجهرون بشيء من ذلك و لكنهم[1] يخفونه فى أنفسهم[2] . قلت : فهل يقرأ الإمام و من خلفه بشيء من القرآن ؟ قال : لا يقرأ الإمام و من خلفه بشيء من القرآن[3] .

(١) و فى ه « و لكنه » .

(٢) و فى ظاهر المذهب : ليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء سوى السلام . و قد اختار بعض مشايخنا ما يختم به سائر الصلوات « اللهم ! ربنا آتنا فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة و قنا برحمتك عذاب القبر و عذاب النار » . فان كبر الإمام خمسا لم يتابعه المقتدى فى الخامسة إلا على قول زفر فانه يقول : هذا مجتهد فيه فيتابعه المقتدى كما فى تكبيرات العيد . و لنا أن ما زاد على أربع تكبيرات ثبت انتساخه بما روينا ، و لا متابعة فى المنسوخ لأنه خطأ . ثم فى إحدى الروايتين عن أبى حنيفة : يسلم حين رأى إمامه يشتغل بما هو خطأ . و فى الرواية الأخرى : ينتظر سلام الإمام حتى يسلم معه - اه من شرح المختصر ص ٤٤ .

(٣) لحديث ابن مسعود رضى الله عنه قال : لم يوقت لنا فى الصلاة على الجنازة دعاء و لا قراءة ، كبر ما كبر الإمام و اختر من الدعاء أطيبه . و هكذا روى عن عبد الرحمن بن عوف و ابن عمر رضى الله عنهم أنهما قالا : ليس فيها قراءة شيء من القرآن . و ما روى جابر من قراءة أم القرآن على الجنازة تأويله : أنه صلى الله عليه و سلم قرأ على سبيل الثناء لا على وجه القراءة . و لأن هذه ليست بصلاة على الحقيقة ، إنما هى استغفار و دعاء للميت ؛ ألا ترى أنه ليس فيها أركان الصلاة و انما سميت بالصلاة . إن الصلاة فى اللغة : الدعاء ، و اشتراط الطهارة و استقبال القبلة فيها لا يدل على أنها صلاة حقيقة و أن فيها قراءة ، كسجدة التلاوة - اه ما قاله السرخسى بالاختصار و التغير .

قلت : أرأيت إذا اجتمعت الجنائز فكانوا رجالا كلهم كيف[1] يوضعون ؟ قال : إن شاؤا وضعوهم صفا واحدا ، و إن شاؤا وضعوهم واحدا خلف واحد [2]أمام الإمام[2] . قلت[3] : و كذلك لو كانت الجنائز نساء كلهن[4] ؟ قال : نعم . قلت : أرأيت إن[5] كانت الجنائز رجالا و نساء ؟ قال : يوضع الرجال مما يلى الإمام رجل خلف رجل ، و يوضع[6] النساء خلف الرجال مما يلى القبلة امرأة خلف امرأة . قلت : أرأيت إذا اجتمع غلام و امرأة ؟ قال : يوضع الغلام مما يلى الإمام و المرأة خلفه مما يلى القبلة .

قلت : فاذا أراد الإمام أن يصلى على الجنازة أين يكون مقامه من الجنازة ؟ قال : أحسن ذلك أن يقوم بحذاء صدر الميت . قلت : فان قام فى غير ذلك المكان ؟ قال : يجزيه .

قلت : أرأيت رجلا شهد جنازة و هو على غير وضوء أو كان[7] على وضوء ثم أحدث كيف يصنع ؟ قال : يتيمم و يصلى مع القوم . قلت :

(١) كذا فى ح ؛ و لفظ « كيف » ساقط من ع ، ز ، ه ، و لا بد منه .
(٢ - ٢) و فى ه « امام الأول » .
(٣) لفظ « قلت » ساقط من ه .
(٤) و كان فى الأصول « كلهم » و الصواب « كلهن » كما لا يخفى .
(٥) و فى ه « لو » مكان « إن » .
(٦) و فى ه « توضع » .
(٧) و فى ه « وكان » و الصواب « أو كان » كما هو فى الأصل و كما هو فى ز ، ح .

فان

فان كان قريبا من الماء و هو يقدر على الماء غير أنـه يخاف إن ذهب يتوضأ يسبقه[1] الإمام بالصلاة عليها ؟ قال : يتيمم و يصلى عليها[2] معهم . قلت : فان كان لا يخاف أن يسبقه الإمام بالصلاة عليها ؟ قال : يذهب فيتوضأ ثم يصلى عليها . قلت : فان كان فى المصر و كان على غير وضوء أو كان على وضوء فلما كبر تكبيرة أو تكبيرتين أحدث كيف يصنع ؟ قال : يتيمم مكانه و يصلى مع القوم بقية صلاته . قلت : لِم و هو فى المصر ؟ قال : لأنه إذا صلى مع القوم على الجنازة و فرغوا لم يستطع هو أن يصلى عليها بعدهم ، و ليست هذه كالصلاة المكتوبة و التطوع .

قلت : أرأيت إما ما صلى على جنازة فكبر تكبيرة أو تكبيرتين ثم جاء رجل فدخل معه فى الصلاة أيكبر الرجل حين يدخل أم ينتظر الإمام حتى يكبر الإمام ؟ قال : بل ينتظر حتى يكبر الإمام ، فاذا كبر الإمام كبر معه ، فاذا سلم الإمام قضى ما بقى عليه قبل أن ترفع الجنازة - و هذا قول أبى حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف : أما أنا فأرى أن يكبر الرجل حين يدخل فى الصلاة ، و لا ينتظر الإمام لأن الإمام فى الصلاة[3] .

قلت : أرأيت إماما صلى على جنازة و فرغ و سلم و سلم القوم

(١) و فى هـ « سبقه » .

(٢) لفظ « عليها » ساقط من هـ .

(٣) و مذهبنا مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما . و المعنى فيه أن كل تكبيرة فى الصلاة على الجنازة قائمة مقام ركعة ، فلو لم ينتظر تكبير الإمام حين جاء كان قاضيا ما فاته قبل أداء ما أدرك مع الإمام . و ذلك منسوخ - اهـ ما قاله السرخسى فى ج ٢ ص ٦٦ من شرح المختصر .

ثم جاء آخرون بعد فراغ الإمام من الصلاة أيصلون عليها جماعة أو (وحدانا؟ قال: لا يصلون[٢] عليها جماعة و لا وحدانا[٣] .

قلت: أرأيت إماما صلى على جنازة فكبر تكبيرة واحدة و كبر معه القوم ثم أتى بجنازة أخرى فوضعت معها و دخل الذين جاؤا بها مع القوم فى صلاتهم كيف يصنع الإمام و القوم؟ قال: إذا فرغ الإمام

(١) و فى ه « أم » مكان « أو » .

(٢) كذا فى ح ؛ و فى بقية الأصول « لا يصلوا » .

(٣) لما روى عن ابن عباس و ابن عمر رضى الله عنهم أنهما فاتتهما الصلاة على جنازة فلما حضرا ما زادا على الاستغفار له. و عبد الله بن سلام رضى الله عنه فاتته الصلاة على جنازة عمر ، فلما حضر قال : إن سبقتمونى بالصلاة عليه فلا تسبقونى بالدعاء له . و المعنى فيه أن حق الميت قد تأدى بفعل الفريق الأول . فلو فعله الفريق الثانى كان تنفلا بالصلاة على الجنازة و ذلك غير مشروع ، و لو جاز هذا لكان الأولى أن يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه و سلم من يرزق زيارته الآن ، لأنه فى قبره كما وضع فان لحوم الأنبياء حرام على الأرض - به ورد الأثر ؛ و لم يشتغل أحد بهذا، فدل أنه لا تعاد الصلاة على الميت. إلا أن يكون الولى هو الذى حضر فان الحق له و ليس لغيره ولاية إسقاط حقه ، وهو تأويل قول رسول الله صلى الله عليه و سلم «فان الحق كان له» . قال الله تعالى : « النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم » . و على هذا قال علماؤنا : لا يصلى على ميت غائب و النبى صلى الله عليه و سلم و إن صلى على النجاشى فانا نقول : طويت الأرض ، و كان هو أولى الأولياء و لا يوجد مثل ذلك فى حق غيره . ثم إن كان الميت من جانب المشرق فان استقبل القبلة فى الصلاة عليه كان الميت خلفه و ذلك لا يجوز ، و إن استقبل كان مصليا إلى غير القبلة و ذلك لا يجوز - اه من المبسوط بالاختصار و التصرف ص ٦٧ .

و الذين كانوا معه من الصلاة على الجنازة الأولى قضى الذين جاؤا بالجنازة الثانية ما بقى عليهم من تكبيرة[1] الجنازة الأولى ، ثم يستقبل الإمام و القوم جميعا الصلاة على الجنازة الثانية و لا يحتسبون بما كبروا على الجنازة الأولى.

قلت : لم ؟ قال : لأنهم افتتحوا الصلاة على الجنازة الأولى فلا يستطيعون أن يدخلوا معها جنازة أخرى جاءت بعد ذلك . قلت : فان افتتح الإمام و القوم الصلاة على الجنازة الثانية فكبروا تكبيرة أو تكبيرتين ثم أتى بجنازة أخرى فوضعت مع الثانية و دخل القوم مع الإمام فى الصلاة ؟ قال : يتم الإمام الصلاة على الجنازة الثانية و القوم ، فاذا سلم قضى الذين جاؤا بالجنازة الثالثة ما بقى عليهم من التكبير على الجنازة الثانية ، ثم يستقبل الإمام و القوم جميعا الصلاة على الجنازة الثالثة .

قلت : أرأيت الصلاة على الجنازة عند غروب الشمس أو عند طلوع الشمس أو نصف النهار هل تكره ذلك ؟ قال : نعم أكرهه . قلت : فان فعلوا و صلوا عليها هل[2] عليهم أن يعيدوا الصلاة ؟ قال : لا[3] . قلت : أرأيت إن صلوا عليها بعد طلوع الفجر أو بعد العصر قبل أن تتغير الشمس ؟ قال : [4]لا أكره ذلك[4] و صلاتهم تامة . قلت : وكذلك

(١) و فى ز ، ح « تكبير » .

(٢) لفظ « هل » ساقط من ه .

(٣) لأن حق الميت تأدى بما أدوا ، فان المؤدى فى هذه الأوقات صلاة و إن كان فيها نقصان ؛ ألا ترى ! أن التطوع إنما يلزم بالشروع فى هذه الأوقات ـ اه من المبسوط ج ٢ ص ٦٨ .

(٤-٤) و فى ه « لا أكره لهم ذلك » .

لو صلوا عليها بعد الفجر قبل طلوع الشمس ؟ قال : نعـــم . قلت : أرأيت هاتين الساعتين أهما ساعتا[1] صلاة ؟ قال : ليستا بساعتى صلاة تطوع ، فأما صلاة مكتوبة أو صلاة على جنازة أو سجدة فلا بأس أن يقضيها الرجال و النساء فى هاتين الساعتين .

قلت : أرأيت القوم تغرب لهم الشمس و هم يريدون أن يصلوا على جنازة أيبدؤن بالمغرب أم بالصلاة على الجنازة ؟ قال : بل يبدؤن بالمغرب لأنها[2] أوجبهما عليهم ، ثم يصلون على الجنازة[3] .

(١) كذا فى ح ؛ و فى بقية الأصول « ساعتى » بالنصب خطأ .

(٢) و فى ه « لأنهما » تصحيف ، و الصواب « لأنها » كما هو فى بقية الأصول

(٣) ذكر السرخسى بعد هذه المسألة مسألة صلاة الجنازة فى المسجد فقال : قال : (و تكره الصلاة على الجنازة فى المسجد) عندنا ، و قال الشافعى رضى الله عنه : لا تكره ؛ و ذكر فى استدلاله صلاة أمر عائشة بإدخال جنازة سعد المسجد و قولها « ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا فى المسجد » قال : ولأنها دعاء أو صلاة و المسجد أولى به . قال : و لنا حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال عليه الصلاة و السلام : من صلى على جنازة فى المسجد فلا أجر له . و دليل عائشة دليلنا لأن الناس فى زمانها المهاجرون و الأنصار و قد عابوا عليها فدل أنه كان معتكفا فى ذلك الوقت فلم يمكنه أن يخرج ثم أمر بالجنازة فوضعت خارج المسجد . و عندنا إذا كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره أن يصلى الناس عليها فى المسجد ، إنما الكراهة فى إدخال الجنازة لقوله عليه الصلاة و السلام : « جنبوا مساجدكم صبيانكم و مجانينكم » . فاذا كان الصبى ينحى عن المسجد فالميت أولى — انتهى ما قاله السرخسى فى ج ٢ ص ٦٨ من مبسوطه .

قلت : و لم تذكر هذه المسألة فى الأصل و لا فى المختصر و أخشى أن تكون ساقطة منهما بسهو النساخ لأنه نقلها بقوله « قال » و هذا ديدنه فى نقل مسائل المختصر =

قلت

قلت : أرأيت إمليما صلى على جنازة و معه قوم و الإمام على غير وضوء أو هو جنب ؟ قال : عليهم أن يعيدوا الصلاة . قلت : فان كان إمامهم متوضئا و كان بعضهم على غير وضوء أو كان من خلفه كلهم على غير وضوء ؟ قال : لا يعيدون الصلاة عليها . قلت : لم ؟ قال : لأن إمامهم قد صلى عليها فلا يعيدون الصلاة عليها .

قلت : أرأيت قوما صلوا على جنازة فأخطأوا بالرأس فجعلوه في موضع الرجلين حتى فرغوا من الصلاة عليها ؟ قال : يجزيهم . قلت : فان فعلوا ذلك عمدا ؟ قال : قد أساؤا و صلاتهم تامة .

قلت : أرأيت قوما صلوا على جنازة فأخطأوا القبلة فصلوا عليها لغير القبلة حتى فرغوا من صلاتهم ؟ قال : صلاتهم تامة (٢) . قلت : فان

= والله تعالى أعلم . قلت : و حديث أبي هريرة الذي ذكره السرخسي أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة و لفظه : من صلى على جنازة في المسجد فلا صلاة له - اه ق ٢٩٥ / ٢ . و رواه أبو داود و لفظه : فلا شيء له - ج ٢ ص ٩٨ . و رواه الطحاوي نحوه . و رواه ابن ماجه و لفظه : فليس له شيء - ص ١١٠ . و قال الإمام محمد في موطئه ص ١٦٥ بعد ما روى عن ابن عمر « ما صلى على عمر إلا في المسجد » لا يصلى على جنازة في المسجد . و كذلك بلغنا عن أبي هريرة . و موضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد ، وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه و سلم يصلى على الجنازة فيه - اه .

(١) و في ه « عليه » و هو تصحيف .

(٢) و في المختصر و شرحه للسرخسي : (و إذا أخطؤا القبلة جازت صلاتهم) يعني إذا صلوا بالتحري ، و إن تعمدوا خلافها لم تجز على قياس سائر الصلوات =

تعمدوا ذلك؟ قال: يستقبلوا[1] الصلاة عليها.

قلت: أرأيت[2] القوم يدفنون الميت و نسوا الصلاة عليه؟ قال: يصلون عليه و هو فى القبر كما يصلون على الجنازة؛ و قال أبو يوسف: يصلى على القبر فى ثلاث فاذا مضت ثلاثة لم يصل عليه[3].

قلت: أرأيت قوما أرادوا الصلاة على الجنازة و معهم نساء أين تصف النساء؟ قال: من وراء صفوف الرجال. قلت: أرأيت إن قامت امرأة معهم فى الصف أو قامت بحذاء الإمام فصلت معهم؟ قال: صلاتهم جميعا تامة. قلت: لم؟ قال: لأن هذه[4] الصلاة ليست كصلاة مكتوبة؛ ألا ترى لو أن رجلا قرأ السجدة فسجدتها امرأة معه أنه

= فانها فى وجوب استقبال القبلة كسائر الصلوات - اهـ ج ٢ ص ٦٩.

(١) و فى ز، ح «يستقبلون».

(٢) لفظ «أرأيت» ساقط من هـ.

(٣) و فى الأمالى عن أبى يوسف قال: يصلى عليه إلى ثلاثة أيام. و هكذا روى ابن رستم عن محمد، لأن الصحابة كانوا يصلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثلاثة أيام. و الصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم لأنه يختلف باختلاف الأوقات فى الحر و البرد و باختلاف الأمكنة و باختلاف حال الميت فى السمن و الهزال، و المعتبر فيه أكبر الرأى. والذى روى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين معناه: دعا لهم؛ قال الله تعالى «و صل عليهم إن صلوتك سكن لهم». و قيل: إنهم كما دفنوا لم تتفرق أعضاؤهم. و هكذا وجدوا حين أراد معاوية أن يحولهم فتركهم - اهـ ج ٢ ص ٦٩ من شرح المختصر للسرخسى.

(٤) كذا فى ح؛ و لفظ «هذه» ساقط من هـ.

لا يفسد عليه؟ فكذلك هذا.

قلت: أرأيت إماما صلى على جنازة فلما كبر تكبيرة أو تكبيرتين ضحك الإمام حتى قهقه؟ قال: صلاتهم فاسدة و عليهم أن يستقبلوا الصلاة. قلت: فهل يعيد الوضوء من قهقه منهم؟ قال: لا. قلت: و كذلك لو أن الإمام تكلم؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت قوما صلوا على الجنازة و هم ركوب أو هم قعود؟ قال: أما فى القياس فانه يجزيهم، و لكنى أدع القياس و أستحسن فآمرهم بالإعادة.

قلت: أرأيت رجلا مات فى سفره و معه نساء ليس معهن رجل هل تغسله إحداهن؟ قال: إن كانت فيهن امرأته غسلته، و إن لم تكن فيهن امرأته لم يغسلنه. قلت: و لِمَ تغسله امرأته؟ قال: لأنها فى عدة منه[1]؛ ألا ترى أنه لا يحل أن تتزوج ما دامت فى عدة منه. قلت: و كذلك لو كانت المرأة لم يدخل بها؟ قال: نعم، دخل بها أو لم يدخل بها فهو سواء. قلت: فان لم يكن فيهن امرأته و لكن كانت[2] فيهن أخته أو أمه أو خالته أو عمته؟ قال: لا تغسله واحدة منهن[3] ممن ذكرت و لا ينظرن[4] إلى عورته، و لكنها تيممه بالصعيد كما وصفت

(١) لفظ «منه» ساقط من ه.

(٢) لفظ «كانت» ساقط من ه.

(٣) لفظ «منهن» ساقط من ه.

(٤) و كان فى الأصول «لا ينظرون».

لك التيمم [١] . قلت : فهل يصلين عليه ؟ قال : نعم . [٢] قلت : فهل تقوم [٢] الإمام [٣] منهن وسط الصف ؟ قال : نعم [٤] . قلت : فان كانت فيهن أم ولد له هل تغسله ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنها فى غير عدة نكاح [٥] . قلت : أرأيت إن كان أعتقها قبل موته ؟ قال : سواء ، و لا تغسله لأنها قد حرمت عليه قبل موته . قلت : أرأيت إن كان فيهن امرأة و قد طلقها ثلاثا فى مرضه أو صحته ؟ قال : لا تغسله ، لأنها قد حرمت عليه قبل موته فلا تغسله . قلت : أرأيت إن كان فيهن امرأته و هى

(١) لأن المحرم فى حكم النظر إلى العورة كالأجنبية ، فكذلك ذوات محارمه ، (ولكن ييمم) ، لأنه تعذر غسله لانعدام من يغسله فصار كتعذر غسله لانعدام ما يغسل به . (فان كان من يممه محرما يممه بغير خرقة) ، لأنه حل لها مس هذين العضوين فى حياته فكذلك بعد وفاته ، (و إن كانت أجنبية يممته بخرقة تلفها على كفها) ، لأنه لم يكن لها أن تمسه فى حياته فكذلك بعد وفاته ـ اه من شرح المختصر للسرخسى ج ٢ ص ٧١ .

(٢ - ٢) و فى ه ، ز ، ح « قلت فتقوم » .

(٣) كذا فى المختصر الكافى و هو الصواب ؛ و فى الأصول «الإمامة» بتاء التأنيث ؛ و الامام ـ المذكر و المؤنث فيه سواء .

(٤) كما هو الحكم فى إمامة النساء ـ كذا قاله السرخسى فى ص ٧١ من شرحه .

(٥) و فى المختصر و شرحه (و إن كانت) فيهن (أم ولده لم تغسله) فى قول أبى حنيفة الآخر ، و فى قوله الأول : لها أن تغسله ـ و هو قول زفر ، لأنها معتدته من فراش صحيح فهى كالمنكوحة . وجه قوله الآخر أنها أعتقت بالموت فصارت أجنبية منه ، و وجوب العدة عليها بطريق الاستبراء و لهذا لا يختلف بالحياة و الوفاة فلا يثبت باعتباره حل المس و النظر كالعدة من نكاح فاسد ـ انتهى ج ٢ ص ٧٠ .

امرأته بنكاح فاسد فمات عنها على ذلك النكاح ؟ قال : لا تغسله . قلت : فان كانت معه أمة أو مدبرة و قد كان يطأها ؟ قال : لا تغسله . قلت : فقد كان فرجها حلالا له ! قال : لأنه لا عدة على واحدة منهما ؛ ألا ترى ! أن الأمة تباع ، و المدبرة إن لم يكن لها سعاية فتزوجت ساعة مات الرجل كان نكاحها جائزا و كان لزوجها أن يطأها ، فأستقبح أن يطأها زوجها و ينظر إلى فرجها و هى تنظر إلى فرج آخر و تغسله . قلت : فان كانت فيهن امرأته و قد طلقها (طلاقا بائنا) هل تغسله ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت امرأة ماتت فى السفر و معها رجال و فيهم زوجها هل يغسلها ؟ قال : لا . قلت : لِمَ ؟ و هى تغسله و هو لا يغسلها ! قال : لأنه لا عدة عليه[٢] ؛ ألا ترى أنه لو شاء تزوج أختها و لو شاء[٣] تزوج أربعا و لو شاء تزوج ابنتها إن لم يكن دخل بالميتة ، فأستقبح أن ينظر الرجل إلى فرج امرأة و ابنتها امرأته أو أختها أو له أربع نسوة[٤]

(١-١) و فى ز ، ح « ثلاثا بائنا » .

(٢) و فى ه « عليها » خطأ فاحش .

(٣) لفظ « شاء » ساقط من ه .

(٤) لأن ابن عباس روى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن امرأة تموت بين رجال ، فقال : تيمم الصعيد . و لم يفصل بين أن يكون فيهم زوجها أولا يكون ؛ و المعنى فيه أن النكاح بموتها ارتفع بجميع علائقه فلا يبقى حل المس و النظر ، كما لو طلقها قبل الدخول ؛ و بيان الوصف أنها بالموت صارت محرمة ألبتة ، و الحرمة تنافى النكاح ابتداء و بقاء ، و لهذا جاز للزوج أن يتزوج بأختها و أربع سواها ، =

قلت : فان كان [1] أخوها معها [1] أو أبوها؟ قال : لا يغسلها واحد منهما .

قلت : أرأيت رجلا مات فى سفر ومعه نساء ومعهن رجل كافر هل ينبغى لهن أن [2] يصفن له [2] كيف يغسله ثم يخلين بينه و بين الميت ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو أن امرأة ماتت فى سفر و معها رجال و معهم امرأة كافرة كان ينبغى لهم أن يصفوا لها كيف تغسلها ثم يخلوا بينها و بينها ؟ قال : نعم [3] .

قلت : أرأيت إذا ماتت المرأة كيف تكفن ؟ قال : تكفن فى لفافة و هى الرداء و [4] فى إزار و درع و خمار و خرقة تربط فوق

= بخلاف ما إذا مات الزوج ، ثم الزوج بالنكاح مالك و المرأة مملوكة فبعد موته يمكن إبقاء صفة المالكية له حكما لبقاء محل الملك ، فأما بعد موتها فلا يمكن إبقاء الملك مع فوات المحل ؛ و ما روى أن عليا رضى الله عنه غسل فاطمة فقد ورد أن فاطمة غسلتها أم أيمن ، و لو ثبت أنه غسلها فقد أنكر عليه ابن مسعود حتى قال له على : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «فاطمة زوجتك فى الدنيا والآخرة » ؟ فادعاؤه الخصوصية دليل على أنه كان معروفا بينهم أن الرجل لا يغسل زوجته ، و قد قال عليه الصلاة والسلام : كل سبب و نسب ينقطع بالموت إلا سببى و نسبى . فهذا دليل على الخصوصية فى حقه و فى حق على أيضا لأن نكاحه كان من أسباب رسول الله صلى الله عليه و سلم - انتهى من المبسوط بالاختصار و التصرف ج ٢ ص ٧١ .

(١-١) و فى ه « أخوها معه أو معها » خطأ .

(٢-٢) و فى ه « يضعن له » تصحيف .

(٣) لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف و إن لم يكن بينهما موافقة فى الدين ؛ ألا ترى ! أن المسلم يغسل قرابته من الكفار - اه من المبسوط ج ٢ ص ٧١ .

(٤) و فى ه « أو » ، و الصواب « و » كما فى بقية الأصول .

الأكفان عند الصدر فوق الثديين و البطن حتى لا ينتشر[١] عنها الكفن[٢].

قلت: و موضع الحنوط و الكافور من المرأة موضعه من الرجال؟ قال: نعم. قلت و يسدل شعرها من خلف ظهرها إذا غسلت؟ قال: لا، و لكنه [٣]يسدل ما بين[٣] ثدييها من الجانبين جميعا، ثم يسدل الخمار عليها كهيئة المقنعة.

قلت: أرأيت إذا ماتت المرأة فكفنت فى ثوبين و خمار و لم تكفن فى درع هل يجزيها ذلك؟ قال: نعم.

قلت: فالخلق و الجديد فى ذلك سواء؟ قال: نعم فى ذلك سواء إذا غسل. قلت: و البرود أحب إليك أم البياض؟ قال: كل حسن؛ بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه كفن فى حلة[٤] و قميص[٥]؛ و بلغنا

(١) و فى ه «لا ينشر».

(٢) لأن مبنى حالها على الستر، فيزاد كفنها على كفن الرجل - كذا قال السرخسى فى شرحه للمختصر.

(٣-٣) لفظ «يسدل» ساقط من ه؛ و فى ز، ح «يسدل بين».

(٤) و كان فى الأصول «حلتين» و الصواب «حلة». و الحلة: إزار و رداء؛ فالحلتان: إزاران و رداءان.

(٥) أسند مؤلف الكتاب هذا البلاغ فى آثاره ص ٤٥ فقال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبى صلى الله عليه و سلم كفن فى حلة يمانية و قميص. قال محمد: و به نأخذ، نرى كفن الرجل ثلاثة أثواب، و الثوبان يجزيان - و هو قول أبى حنيفة. و رواه الإمام أبو يوسف أيضا فى ص ٧٨ من آثاره لكن لم يذكر فيه: يمانية. و روى أبو داود فى ج ٢ ص ٩٢ فى باب الكفن من سننه عن أحمد بن حنبل و عثمان بن أبى شيبة قالا نا ابن إدريس عن يزيد يعنى ابن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس قال: كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم فى ثلاثة =

عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه أمر و أوصى أن يغسل ثوباه و يكفن فيهما ، قال " الحى أحوج إلى الجديد من الميت " (١)

= أثواب نجرانية : الحلة - ثوبان - و قميصه الذى مات فيه . قال أبو داود : قال عثمان : فى ثلاثة أثواب : حلة حمراء و قميصه الذى مات فيه - اه . و رواه البيهقى فى سننه الكبير ج ٣ ص ٤٠٠ كذلك من طريق أبى داود .

(١) أسند هذه البلاغ الإمام أبو يوسف فى آثاره ص ٧٩ فرواه عن الإمام عن حماد عن إبراهيم أن أبا بكر رضى الله عنه كفن فى ثوبين كانا له فأوصى أن يغسلا و يكفن فيهما و قال : الحى أحوج إلى الجديد من الميت - اه . و ذكره الإمام محمد فى آثاره ص ٤٤ بلاغا . و قال ابن الهمام فى ج ١ ص ٤٥٤ من فتح القدير : روى الإمام أحمد فى كتاب الزهد : حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا إسماعيل بن أبى خالد عن عبد الله التيمى مولى الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما احتضر أبو بكر رضى الله عنه تمثلت بهذا البيت :

أعاذل ما يغنى الثراء عن الفتى إذا حشرجت يوما و ضاق بها الصدر

فقال لها : يا بنية ! ليس كذلك و لكن قولى : « و جاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد » ، ثم قال : انظروا ثوبى هذين فاغسلوهما ثم كفنونى فيهما فان الحى أحوج إلى الجديد . و روى عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : قال أبو بكر لثويبه اللذين كان يمرض فيهما : اغسلوهما و كفنونى فيهما . فقالت عائشة : ألا نشترى لك جديدا ؟ قال : لا ، الحى أحوج إلى الجديد من الميت - اه . قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول : أمر أبو بكر - إما عائشة و إما أسماء بنت عميس - بأن تغسل ثوبين كان يمرض فيهما ، و يكفن فيهما ، فقالت عائشة : أو ثيابا جددا ؟ قال : الأحياء أحق بذلك - انتهى من نصب الراية ج ٢ ص ٢٦٢ .

فأيما فعل[١] حسن .

قلت : فان كفن الرجل فى ثوب واحد ؟ قال : ما أحب له أن ينقص من ثوبين . قلت : فان فعلوا فكفنوه فى ثوب واحد ؟ قال : يجزى و قد أساؤا[٢] . قلت : و المرأة لا تنقص من ثوبين و خمار ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الصبى إذا كان صغيرا لم يتكلم و لم يعقل فى أى شىء يكفن ؟ قال : إن كفن فى خرقتين إزار و رداء فحسن . و إن كان إزارا واحدا أجزاه . قلت : فان كان غلاما قد راهق و لم يحتلم إلا أنه قد صلى و صام و لم يحتلم مثله ؟ قال : هذا يكفن كما يكفن الرجل .

قلت : أرأيت الرجلين[٣] هل يدفنان فى قبر واحد ؟ قال : إن احتاجوا إلى ذلك فعلوا ؛ و إن فعلوا ذلك فليقدموا فى اللحد أفضلهما و ليجعلوا بينهما حاجزا من الصعيد[٤] .

(١ - ١) كذا فى ح ؛ و فى بقية الأصول « فأى ذلك ما فعل » .

(٢) لأن فى حالة حياته تجوز صلاته فى إزار واحد مع الكراهة ، فكذلك بعد الموت يكره أن يكفن فيه إلا عند الضرورة بأن كان لا يوجد غيره - اه ما قاله السرخسى فى مبسوطه ص ٧٣ .

(٣) و فى ه « الرجلان » .

(٤) به أمر النبى صلى الله عليه و سلم أصحابه يوم احد و قال : « احفروا و أوسعوا و اجعلوا فى كل قبر اثنين أو ثلاثة ، و قدموا أكثرهم أخذا للقرآن » . فقلنا : يوضع الرجل مما يلى القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الجنين ثم خلفه المرأة ، و يجعل بين كل ميتين حاجز من التراب ليصير فى حكم قبرين - اه ما فى ج ٢ ص ٦٥ من المبسوط .

قلت : أ رأيت الصبي الصغير الذى لم يتكلم هل تغسله المرأة ؟ قال : نعم . قلت : أ رأيت الصبية الصغيرة التى لم تتكلم هل يغسلها الرجل و هو غير ذى رحم منها محرم و لا زوج لها ؟ قال : نعم . قلت : فان كانت قد لبرت و مثلها يجامع ؟ قال : لا يغسلها الرجال . قلت : و كذلك الغلام إذا كان مثله يجامع لم يغسله أحد من النساء ما خلا امرأته ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت الميت إذا وضئ وضوءه للصلاة هل يغسل رجلاه ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت المرأة إذا أسدل عليها خمارها أ تحت الكفن ؟ قال : فوق الدرع و تحت الإزار و اللفافة .

قلت : أ رأيت قوما صلوا على ميت قبل أن يغسل ثم ذكروا بعد ما صلوا عليه كيف يصنعون ؟ قال : يغسل الميت و يعيدون الصلاة عليه[1] . قلت : فان لم يذكروا غسله حتى دفنوه هل [2]ينبشوا القبر[2] ثم يغسل و يصلى

(١) و كذلك لو غسلوه و بقى عضو من أعضائه أو قدر لمعة فان كان قد لف فى كفنه و قد بقى عضو لم يصبه الماء يخرج من الكفن فيغسل ذلك العضو بالاتفاق ، و إن كان الباقى شيئا يسيرا كالإصبع و نحوه فكذلك عند محمد ، لأن الإصبع فى حكم العضو بدليل اغتسال الحى ؛ و قال أبو يوسف : لا يخرج من الكفن لأنه لا يتيقن بعدم وصول الماء إلى ذلك القدر فلعله أسرع إليه الجفاف لقلته . و هذا الخلاف فى نوادر أبى سليمان - انتهى ما قاله السرخسى فى شرح المختصر .

(٢-٢) و كذا فى الأصول ؛ و فى المختصر « ينبش قبره » .

عليه ؟ قال : لا . قلت : فلِمَ أمرتهم بغسله [١] و قد صلوا عليه ؟ قال : أمرتهم بغسله [١] ما دام فى أيديهم ، فاذا دفن فلا آمرهم [٢] أن ينبشوا القبر [٣] .

قلت : أرأيت رجلا مات فدفن و وجهه لغير القبلة أو وضع على شقه الأيسر أو جعل رأسه فى موضع الرجلين ثم ذكروا ذلك بعد ما فرغوا من دفنه هل ينبشون [٤] قبره فيدفنونه [٥] على ما ينبغى له ؟ قال : لا ، و لكنهم يدعونه كما هو . قلت : فان كانوا قد وضعوا اللبن و لم يهل التراب عليه بعدُ ؟ قال : ينزع اللبن ثم يهيؤنه على ما ينبغى له . قلت : فهل يغسلونه إن لم يكن غسل ؟ قال : نعم . قلت فان كانوا قد أهالوا عليه التراب ؟ قال : يتركونه كما هو على حاله .

قلت : أرأيت القوم يسقط منهم الثوب فى القبر أو الشىء من متاعهم هل ترى بأسا بأن [٦] يحفروا من التراب شيئا من [٧] غير أن ينبشوا

(١-١) كذا فى ح ؛ و من قوله « و قد صلوا عليه . . . » ساقط من بقية الأصول .

(٢) و فى أكثر الأصول « تأمرهم » ؛ و الصواب « آمرهم » كما هو فى ح .

(٣) لأنه قد خرج من أيديهم فسقط فرض غسله عنهم ، ثم يصلى على قبره لأن الصلاة الأولى لم تصح فكأنهم دفنوه قبل الصلاة عليه ـ اه من شرح الكافى بالتصرف ص ٧٣ .

(٤) و فى الأصول « ينبشوا » ؛ و الصواب « ينبشون » . أو « هل لهم أن ينبشوا » ـ و الله أعلم .

(٥) كذا فى ه ؛ و فى بقية الأصول « فيدفنوه » ، و هذا لا يكون صوابا إلا إذا سلم سقوط « أن » بعد « هل لهم » فيكون الصواب إذن « هل لهم أن ينبشوا قبره فيدفنوه » ـ و الله أعلم .

(٦) و فى ز ، ح « أن » .

(٧) لفظ « من » ساقط من ه .

الميت ؟ قال : لا بأس بأن[١] يحفروا من التراب شيئا فيخرجوا متاعهم .

قلت : أرأيت اللحد أتكره أن يجعل عليه رفوف[٢] خشب ؟ قال : نعم أكره ذلك[٣] .

قلت : أرأيت الميت إذا وضع في[٤] اللحد ولم يغسل ولم يهل عليه التراب ؟ [٤]قال : ينبغي لهم أن يخرجوه فيغسلوه ويصلوا عليه . قلت : فان كانوا قد نصبوا اللبن عليه وأهالوا عليه التراب[٤] ؟ قال : ليس ينبغي لهم أن ينبشوا الميت من قبره . قلت : وكذلك لو كانوا وضعوا رأسه مكان رجليه أو وضعوه على شقه الأيسر كان لهم أن يخرجوه فيهيؤه كما ينبغي[٥] له ما لم يهيلوا عليه التراب فاذا أهالوا عليه التراب لم ينبغ[٦] لهم أن يخرجوه ؟ قال : نعم .

(١) وفي هـ « أن » .

(٢) كذا في المختصر ؛ وكان في الأصول « دفوف » بالدال - تصحيف . وفي المغرب : رفوف الخشب : « لألواح اللحد » . وفي مجمع بحار الأنوار : هو بالفتح خشب يرفع عن الأرض إلى جنب الجدار ، يوقى به ما يوضع عليه ؛ وجمعه : رفوف ورفاف - اهـ .

(٣) قلت : ومرت مسألة وضع الرفوف على اللحد في أثناء الباب - راجع ص ٤٢٢ من هذا الكتاب . قال السرخسي : لأن ذلك يستعمل في الأبنية للزينة أو لإحكام البناء ؛ وقد بينا أنه لا بأس بذلك في ديارنا لرخاوة الأرض - انتهى من شرح المختصر ص ٧٤ .

(٤-٤) من قوله « قال ينبغي » ساقط من هـ .

(٥) قوله « كما ينبغي » ساقط من هـ .

(٦) كذا في ز ، ح ؛ وكان في الأصل وكذا في هـ « لم ينبغي » ، ويمكن أن تولد الياء من إشباع الكسرة .

قلت : أرأيت المرأة تموت مع الرجال و الرجل يموت مع النساء ليس معهن من يغسله ؟ قال : يتيمم كل واحد منهما بالصعيد - الوجه و الذراعان[٢] من وراء الثوب .

باب صلاة الكسوف

قال : أخبرنا محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى ركعتين فى الكسوف ، ثم كان الدعاء حتى انجلت الشمس[٣] ، وإنما الصلاة ركعتان[٤] كصلاة التطوع ، وإن شئت طولتهما وإن شئت قصرتهما ، ثم الدعاء حتى تجلى الشمس .

قلت : والذى ذكر من الصلاة فيهما[٥] أيركع ركعتين قبل أن يسجد ؟ قال : الصلاة فيهما كما ذكرت لك كصلاة الناس المعروفة .

قلت : وترى فى كسوف القمر صلاة ؟ قال : نعم ، الصلاة فيه حسنة . قلت : فهل يصلون جماعة كما يصلون فى كسوف الشمس ؟ قال : لا .

قلت : فهل تكره الصلاة فى التطوع جماعة ما خلا قيام رمضان

(١) وفى هـ « أو » .

(٢) وفى هـ « الذراعين » قلت : ومرت المسألة قبل ذلك - راجع ص ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ من هذا الكتاب .

(٣) وأخرجه الإمام أبو يوسف أيضا فى ص ٥٥ من آثاره ، ولفظه : إنه صلى حين انكسفت الشمس ركعتين ثم كان الدعاء حتى تجلت - اهـ . وذكر السرخسى نحوه ص ٧٥ ج ٢ من مبسوطه .

(٤) كذا فى ح وكذا فى المختصر ؛ وفى بقية الأصول « ركعتين » وهو تصحيف .

(٥) وفى ز ، ح « فيها » ؛ والصواب « فيهما » - أى فى الركعتين .

و صلاة كسوف الشمس ؟ قال: نعم ، و لا ينبغى أن يصلى فى كسوف الشمس جماعة إلا الإمام الذى يصلى الجمعة ، فأما أن يصلى الناس فى مساجدهم جماعة فانى لا أحب ذلك ، و ليصلوا وحدانا .

قلت: أ رأيت الصلاة فى غير كسوف الشمس فى الظلمة تكون أو فى الريح الشديدة ؟ قال: الصلاة حسنة فى ذلك كله وحدانا : محمد عن أبى يوسف عن أبان بن أبى عياش عن الحسن البصرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إذا رأيتم من هذه الأفزاع[1] شيئا فافزعوا إلى الصلاة "[2] .

(١) و فى مبسوط السرخسى « الأهوال » مكان « الأفزاع » - راجع ج ٢ ص ٧٠ منه .

(٢) روى البخارى فى كسوف الشمس عن أم المؤمنين الصديقة حديث كسوف الشمس و فى آخره : قال: هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد و لا لحياته، فاذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة - ص ١٤٢ ، ص ١٤٣ ، ص ١٤٥ . و روى عن أبى موسى حديث كسوف الشمس و فى آخره : فاذا رأيتم شيئا من ذلك ففزعوا إلى ذكر الله و دعائه و استغفاره - اه . و روى عن الحسن عن أبى بكرة أيضا و فى آخره : فاذا كان ذلك فصلوا و ادعوا حتى يكشف ما بكم - ص ١٤٥ . و روى ابن أبى شيبة فى بحث صلاة الكسوف من مصنفه ق ١١٣ : عن جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : إذا فزعتم من أفق من آفاق السماء ففزعوا إلى الصلاة . و روى عن مصعب بن أبى المقدام عن زائدة قال : قال زياد بن علاقة : سمعت المغيرة بن شعبة يقول : انكسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم - الحديث ؛ و فى آخره : فاذا رأيتموها فادعوا الله و صلوا حتى تنكشف - ق ١١٣ . و روى عن الثقفى عن خالد عن عبد الله بن =

قلت: فان صلوا فى كسوف الشمس وحدانا؟ قال: إن صلوا وحدانا أو فى جماعة كيف ما صلوا فحسن . قلت: فان صلوا جماعة هل يجهرون فيها بالقراءة؟ قال: لا ، ولكنه يخفى فيها بالقراءة ، وليست هذه كصلاة[1] العيدين ؛ بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه صلى فيها ولم يجهر فيها بالقراءة[2] ، [2]ويجهر فيها فى قول أبى يوسف[3] وهو قول محمد[4] ٥

= الحارث أن ابن عباس صلى بهم فى زلزلة كانت أربع سجدات ركع فيها ستا - اه ق ١١٣ / ٢ .

(١) كذا فى ح ؛ و فى بقية الأصول « صلاة » .

(٢) روى أحمد بن حنبل و أبو يعلى فى مسنديهما من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال : صليت مع النبى صلى الله عليه و سلم الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفا من القراءة . و رواه أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة عكرمة من طريق الواقدى . و رواه الطبرانى فى معجمه من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: صليت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة . و روى عن سمرة بن جندب : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فى كسوف لا نسمع له صوتا - أخرجه الأربعة و الحاكم فى المستدرك و ابن حبان فى صحيحه ، و التفصيل فى نصب الراية - راجع ج ٢ ص ١٢٣ منه . و رواه ابن أبى شيبة عن وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس العبدى عن ثعلبة بن عباد عن سمرة (فى الجهر بالقراءة) ق ٢١٣ .

(٣-٣) قوله « و يجهر فيها فى قول أبى يوسف » ساقط من النسخ التى بأيدينا ، إنما زدناه من المختصر الكافى ، إذن يستقيم قوله بعد « و هو قول محمد » .

(٤) قال السرخسى: و قول محمد مضطرب - قاله فى شرح الكافى ج ٢ ص ٧٦ . قال الإمام محمد فى آثاره ص ٤٤: و أما الجهر بالقراءة فلم يبلغنا أن النبى صلى الله عليه و سلم=

قال: بلغنا ذلك عن على بن أبى طالب أنه صلى فى كسوف الشمس و أنه جهر بالقراءة فيها .

قلت: أرأيت النساء هل ترخص لهن أن يحضرن ذلك؟ قال: لا أرخص للنساء فى شىء من الخروج ، إلا العجوز الكبيرة فانى أرخص لها فى الخروج فى العيدين و فى صلاة الفجر و العشاء ؛ و قال أبو يوسف: أما أنا فأرخص لهن فى الخروج فى الصلوات[٢] كلها و فى صلاة الكسوف

= جهر بالقراءة فيها. و بلغنا أن على بن أبى طالب جهر فيها بالقراءة بالكوفة، وأحب إلينا أن لا يجهر فيها بالقراءة. و لم يصرح فى كتاب الحجة بقوله: فى الجهر و الإخفاء. و إنما احتج على أهل المدينة: بلغنا عن على بن أبى طالب أنه صلى بالناس بالكوفة يجهر بالقراءة . و فى البدائع: و قول محمد مضطرب ، ذكر فى عامة الروايات قوله مع قول حنيفة - اه ج ١ ص ٢٨١. و فى مختصر الكرخى و شرحه للقدورى: و قد قال أبو حنيفة: لا يجهر بالقراءة فيها - و هو إحدى الروايتين عن محمد ، و قال أبو يوسف: يجهر - و روى عن محمد مثله - ج ١ ق ١٤٩ / ٢ .

(١) من قوله « و هو قول محمد ... » ساقط من أكثر الأصول ، و إنما زدناه من نسخة حلب ، إلا أن فى آخره « و هو قول أبى يوسف » ، فأسقطناه بسبب نسخة المختصر .

قلت: أما قوله « بلغنا عن على بن أبى طالب » فأسند هذا البلاغ الطحاوى فى ج ١ ص ١٩٧ من شرح معانى الآثار فرواه عن على بن شيبة عن قبيصة عن سفيان عن الشيبانى عن الحكم عن حنش أن عليا جهر بالقراءة فى كسوف الشمس. و رواه ابن أبى شيبة عن سفيان عن الشيبانى عن الحكم عن الحنش الكنانى أن عليا جهر بالقراءة فى الكسوف - اه (فى الجهر بالقراءة فى الكسوف) ق ١١٣ .

(٢) و كان فى الأصل « الصلاة » بالإفراد ، و الصواب « الصلوات » بالجمع كما فى بقية الأصول .

و فى

و فى الاستسقاء إذا كانت عجوزا و لا بأس بأن تخرج فى ذلك كلـه و أكره للشابة ذلك - و هو قول محمد[١] .

باب صلاة الاستسقاء[٢]

قلت : فهل فى الاستسقاء صلاة ؟ قال : لا صلاة فى الاستسقاء ، إنما فيه الدعاء . قلت : و لا ترى بأن يجمع فيه للصلاة[٣] ويجهر الإمام بالقراءة ؟ قال : لا أرى ذلك ؛ إنما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه خرج فدعا[٤] ؛ و بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه صعد

(١) زاد السرخسى مسألة فقال فى ج ٢ ص ٧٦ : قال : (لا يصلى الكسوف فى الأوقات الثلاثة التى تكره فيها الصلاة) ، لأنها تطوع كسائر التطوعات - اه . فلعلها سقطت من الأصول التى بأيدينا و لم تذكر فى المختصر أيضا .

(٢) عنوان الباب لم يذكر فى الأصول التى عندنا و لم يذكره السرخسى أيضا ، إنما زدناه من المختصر الكافى .

(٣) و فى ه « الصلاة » .

(٤) أسنده أبو داود فى ج ١ ص ١٧٢ من سننه : حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى عن أبى بكر بن محمد عن عباد بن تميم أن عبد الله بن زيد أخبره أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج إلى المصلى يستسقى ، و أنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة ثم حول رداءه . حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر أنه سمع عباد بن تميم يقول : سمعت عبد الله بن زيد المازنى يقول : خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى المصلى فاستسقى و حول رداءه حين استقبل القبلة - اه . و ذكره فى ص ١٧١ من طريق يونس و ابن أبى ذئب عن الزهرى ، ثم حول سنده عن محمد بن عوف قال : قرأت فى كتاب عمرو بن الحارث يعنى الحمصى عن عبد الله =

المنبر فدعا و استسقى[1] ؛ و لم يبلغنا فى ذلك صلاة إلا حديثا واحدا شاذا لا يؤخذ به[2] .

= ابن سالم عن الزبيدى عن محمد بن مسلم (أى الزهرى) بهذا الحديث باسناده لم يذكر : الصلاة - الحديث - اه .

(١) أسند هذا البلاغ مؤلف الكتاب فى كتاب الحجة : أخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا أبو رباح عن عطاء بن أبى مروان عن أبيه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه نستسقى ، فلم يزد على أن قال : استغفروا ربكم إنه كان غفارا - اه ج ١ ص ٣٣٥ . و أخرجه البيهقى أيضا فى سننه بطرق - راجع ج ٣ ص ٣٥١ من سننه .

(٢) قال السرخسى فى مبسوطه : و لأبى حنيفة قوله تعالى « استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا » ؛ فانما أمرنا بالاستغفار فى الاستسقاء بدليل أنه قال « يرسل السماء عليكم مدرارا » . و فى حديث أنس رضى الله عنه أن الأعرابى لما سأل رسول الله أن يستسقى و هو على المنبر رفع يديه يدعو فما نزل عن المنبر حتى نشأت سحابة فمطرنا إلى الجمعة القابلة - الحديث . و إن عمر رضى الله عنه خرج للاستسقاء فما زاد على الدعاء فلما قيل له فى ذلك قال: لقد استسقيت لكم بمجاديح السماء التى يستنزل بها المطر . و روى أنه خرج بالعباس رضى الله عنه فأجلسه على المنبر و وقف بجنبه يدعو و يقول : « اللهم ! إنا نتوسل إليك بعم نبيك صلى الله عليه و سلم » ، ودعا بدعاء فما نزل عن المنبر حتى سقوا . فدل أن فى الاستسقاء الدعاء و هو الاستغفار . و الأثر الذى نقل أنه صلى فيها صلى الله عليه وسلم شاذ فيما تعم به البلوى ، و ما يحتاج الخاص و العام إلى معرفته لا يقبل فيه شاذ ، و هذا مما تعم به البلوى فى ديارهم - اه ج ٢ ص ٧٦ ، ٧٧ . و قال الإمام أبو بكر الرازى فى شرح قول الإمام الطحاوى فى مختصره « قال أبو حنيفة ليس فى الاستسقاء صلاة و لكن يخرج الإمام بالناس فيدعو » : قد ذكر محمد عن أبى حنيفة فى الأصل و معلى =

قلت : فهل يستحب أن يقلب الإمام أو أحد[1] من القوم رداءه فى ذلك ؟ قال : لا - وهذا قول أبى حنيفة ، و قال محمد بن الحسن : أرى أن يصلى الإمام فى الاستسقاء نحوا من صلاة العيد ، يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ولا يكبر فيها كما يكبر فى العيدين ، لأنه بلغنا عن [2]رسول الله[2] صلى الله عليه و سلم أنه صلى فى الاستسقاء[3] ، و بلغنا عن ابن عباس أنه ٥

= عن أبى يوسف عن أبى حنيفة أنه ليس فيه جماعة و لكن الدعاء و الاستغفار . و يشبه أن يكون مراده أن الصلاة فيه ليست بواجبة ولا مسنونة كصلاة العيدين و الكسوف ، و أن الإمام مخير بين فعلها و تركها ؛ و ذلك لما روى أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه و سلم دعا فى الاستسقاء - و لم يذكر صلاة . وروى شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب و كان من أصحاب النبى صلى الله عليه و سلم أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا فى الاستسقاء - ولم يذكر صلاة . و روى عن عمر رضى الله عنه أنه خرج يستسقى فما زاد على الاستغفار ، فقيل له فى ذلك ، فقال : لقد استسقيت (لكم) بمجاديح السماء التى يستنزل بها الغيث ، قال الله تعالى « استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا » . و لو كانت الصلاة مسنونة فيه لما خفى أمرها على عمر رضى الله عنه ، و لو خفى عليه لم يخف على من حضره من الصحابة . و روى عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الاستسقاء و خطب و دعا . و كذا روى ابن عباس و أبو هريرة رضى الله عنهم أن النبى صلى الله عليه و سلم صلى ركعتين ثم خطب . والنظر يدل على أنه ليس فيه صلاة مسنونة لاتفاق الجميع على أن الزلازل و كثرة الأمطار و الرياح العواصف الهائلة ليس فيها صلاة مسنونة ، و إنما فيها الدعاء ، فكذلك الاستسقاء قياسا عليها ؛ و المعنى فى جميعها أن الدعا فيها من أجل الخوف الحادث من هذه الأشياء - انتهى ج ١ ق ١٥٧/٢ .

(١) و فى هـ « أو واحد » .

(٢-٢) و فى ز ، ح « النبى » مكان « رسول الله » .

(٣) أسنده المؤلف فى كتاب الحجة عن سفيان الثورى عن أبى إسحاق عن عبد الله =

أمر بذلك[1] و يقلب رداءه فى ذلك ، و قلبه أن يجعل الجانب الأيسر على الأيمن و الأيمن على الأيسر ، و إنما تتبع فى[2] هذه السنة و الآثار المعروفة ، و ليس يجب ذلك على من خلف الإمام .

قلت : أ فتحب أن يخرج أهل الذمة مع أهل الإسلام فى ذلك ؟

قال : ما أحب ذلك ، و لا ينبغى لأهل الإسلام أن يتقربوا إلى الله تعالى بأحد من أهل الذمة ؛ و بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه نهى أن يحضر أحد من أهل الكفر عند المسلمين[3] ، لأن[4] السخطة تنزل[4] عليهم

= ابن يزيد الأنصارى - الحديث ، ج ١ ص ٣٣٨ .

(١) أسنده فى كتاب الحجة عن سفيان الثورى عن هشام بن إسحاق بن عبد الله ابن كنانة عن أبيه عن ابن عباس - ج ١ ص ٣٣٧ .

(٢) كذا فى ح ؛ و لفظ « فى » ساقط من بقية الأصول .

(٣) قال أبو الحسين القدورى فى شرح مختصر الكرخى : قال أصحابنا رحمهم الله : لا يخرج أهل الذمة فى الاستسقاء . و عن الزهرى قال : لا أحب أن يخرج مع المسلمين غيرهم . و روى عن فضالة بن عبيد أنه خرج يستسقى و خرج أهل الذمة و كانوا ناحية فلم ينكر ذلك . و قال مالك : لا يمنعون . لنا قوله تعالى « و ما دعاء الكافرين إلا فى ضلال » ، و لأن فى ذلك تسوية بين دعائهم و دعاء المسلمين ، و لأن اجتماعهم مع الكفرة يوجب نزول اللعنة عليهم فلا يجوز إخراجهم عند طلب الرحمة . و عن عمر رضى الله عنه أنه نهى أن يحضر الكفار عند المسلمين لأن السخطة تنزل عليهم - اه ج ١ ق ١٥٣ من النسخة المخطوطة .

قلت : و فتشت كتب الآثار و الأخبار و التفاسير فلم أجد من أسند هذا البلاغ ، و بلاغات الإمام محمد كلها موصولة و إن لم نجد لبعضها مخرجا - و الله تعالى أعلم .

(٤-٤) و فى ه « السخط ينزل » .

فكيف

فكيف أحضرهم دعاء المسلمين ! .

قلت : أرأيت الإمام إذا خطب فى الاستسقاء هل يجب على القوم أن يستمعوا و ينصتوا ؟ قال : نعم [١] ، أحب إلى أن يستمعوا و ينصتوا [٢] ، و ليس بواجب مثل العيدين و الجمعة .

قلت : فهل يخرج المنبر فى العيدين و الاستسقاء ؟ قال : لا [٣] . قلت : فهل فى العيدين [٤] أذان و إقامة ؟ قال : لا [٥] : قلت . فهل يخرج النساء

(١) لفظ « نعم » زدناه من ح ؛ و لم يذكر فى بقية النسخ .

(٢) لأنه يعظهم فيها ، و فائدة الوعظ إنما تظهر بالإنصات ـ اه ما قاله السرخسى فى شرح المختصر ج ٢ ص ٧٨ .

(٣) روى أن مروان لما خطب فى العيد قبل الصلاة قام رجل فقال : أخرجت المنبر يا مروان ! و لم يخرجه رسول الله صلى الله عليه و سلم ـ الحديث . ذكره السرخسى فى صلاة العيدين ج ٢ ص ٣٧ من مبسوطه . و قال فى ص ٤٢ منه : قال : (ولا يخرج المنبر فى العيدين) ، لما روينا ؛ و قد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب فى العيدين على ناقته ، و الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى يومنا هذا اتفقوا على ترك إخراج المنبر ، و لهذا اتخذوا فى المصلى منبرا علاحدة من اللبن و الطين ، و اتباع ما اشتهر العمل به فى الناس واجب ـ اه . و قد مر التفصيل فى باب العيدين ـ راجع صفحة ٣٨٣ من هذا الكتاب .

(٤) كذا فى الأصول ؛ و الصواب « فى الاستسقاء » أو « فى العيدين و الاستسقاء » فسقط منها لفظ « الاستسقاء » . قال فى المختصر : و ينصت القوم لخطبة الاستسقاء ، و لا يخرج فيه المنبر ، و ليس فيه أذان و لا إقامة ـ اه .

(٥) قال السرخسى فى ج ٢ ص ٧٨ من مبسوطه : أما عند أبى حنيفة رضى الله =

فى ذلك ؟ قال : لا [١] .

باب الصلاة بمكة و فى الكعبة

قلت : أرأيت الإمام إذا صلى بمكة و صف الناس حول الكعبة فقامت امرأة بحذاء الإمام ؟ قال : إن كانت تأتم من الكعبة بالجانب الذى يأتم به الإمام و نوى الإمام [٢]الذى تأتم به[٢] أن يؤمها و يؤم الناس فصلاة الإمام و صلاة الناس كلهم فاسدة . قلت : [٣]فان كان يأتم[٣] بالجانب الآخر و كانت إلى الكعبة أقرب من الإمام ؟ قال : صلاتها [٤] و صلاة القوم و صلاة الإمام كلهم [٥] تامة . قلت : فان قامت بحذاء الإمام من الجانب الآخر و صفّ معها النساء مقابل صف الإمام ؟ قال : صلاة

= تعالى عنه فلا يشكل لأنه ليس فيها (كذا) صلاة بالجماعة ، إنما فيها الدعاء ، فان شاؤا صلوا فرادى ، و ذلك فى معنى الدعاء ؛ و عند محمد رحمه الله تعالى فيها صلاة بالجماعة لكنها تطوع كصلاة العيد ؛ و ليس فيها أذان و لا إقامة ـ اه .

(١) و هذا مذهب الإمام ؛ و قال أبو يوسف و محمد : يرخص للعجائز فى حضور الصلوات كلها و فى الكسوف و الاستسقاء . و قد مرت هذه المسألة فى صلاة العيد فراجع ص ٣٨١ ، ٣٨٢ من هذا الكتاب . و ذكرها السرخسى فى ج ٢ ص ٤١ من مبسوطه مبسوطة مشرحة ـ فراجعها إن أردت البسط .

(٢-٢) قوله « الذى تأتم به » زدناه من ح ، و لم يذكر فى بقية الأصول .

(٣-٣) كذا فى الأصول التى بأيدينا ؛ و لعل الصواب « فان كانت تأتم » ـ و الله أعلم .

(٤) لفظ « صلاتها » ساقط من ه .

(٥) و فى ه « و كلهم » . زيادة الواو من سهو الناسخ .

الإمام و صلاة الناس كلهم تامة [١] إلا من [١] كان مع النساء فى ذلك الجانب .

[٢] قلت : فمن كان [٢] بحذائهن أو خلفهن ؟ قال : صلاته فاسدة . قلت : فان صلى الناس فرادى تطوعا النساء و الرجال ؟ قال : هذا و الأول سواء ، و صلاة الرجال تامة من كان بحذا النساء أو خلفهن غير أنه قد أساء فى قيامه بحذاء النساء أو خلفهن .

قلت : فان كانت الكعبة تبنى [٣] و قام الإمام يصلى بالناس و صفّ الناس حول الكعبة و ليس بين يدى الإمام ستر يحجز بينه و بين الصف المستقبل ؟ قال : يجزى الإمام و القوم جميعا ، و صلاتهم تامة إلا أن الإمام قد أساء فى تركه أن يجعل [٤] بينهم و بينه [٤] سترة . قلت : و كذلك لو كان مكان [٥] صف الرجال [٥] صف من النساء كانت صلاتـــه و صلاة القوم كلهم تامة ؟ قال : نعم .

قلت : فان كان الإمام صلى فى جوف الكعبة مستقبل حائط من

(١-١) و فى هـ « ألا ترى أن من » مكان « إلا من » ، خطأ فاحش .

(٢-٢) قوله « قلت : فمن كان » ، ساقط من هـ .

(٣) قال السرخسى : و قد أظرف فى العبارة فى هذا اللفظ لأنه كره إطلاق لفظ « الانهدام » على الكعبة ، و بهذا اللفظ يفهم هذا المقصود ـ اهـ ج ٢ ص ٧٨ .

(٤-٤) و فى ح « بينه و بينهم » .

(٥-٥) و كان فى الأصول « الصف الرجال » ؛ و الصواب « صف الرجال » بالإضافة .

حيطانها أ يجوز أيضا[1] ؟ قال : نعم . قلت : فان[2] كان معه[2] فى جوف الكعبة قوم يصلون إلى الحائط الذى يصلى إليه الإمام و هم قدام الإمام؟ قال : لا يجزيهم صلاتهم لأنهم قدام الإمام يصلون إلى الجانب الذى يصلى إليه الإمام . قلت : فان كان مكانهم نساء؟ قال: صلاة الإمام و القوم تامة ، و صلاة النساء فاسدة . قلت : فان صفّ قوم مستقبل الإمام بوجوههم[3] [4]إلى وجه الإمام[4] [5]يأتمون بالإمام؟[5] قال : يجزيهم ذلك ، إلا أن الإمام قد أساء فى ترك السترة فيما بينهم . قلت : فان صافوا حلقة واحدة فى جوف الكعبة فصلوا بامام؟ قال : يجزيهم صلاتهم إذ كل واحد منهم صلى على القبلة لأن كلا على القبلة[6] .

قلت : فان كانوا فى غير الكعبة فتحروا القبلة فصلى كل إنسان منهم إلى ناحية بالتحرى و ائتموا بالإمام؟ قال : لا يجزى[7] من خالف[7] الإمام لأن الإمام على غير قبلة[8] فلا يجزى أن يأتم به[8] ؛ و لا يشبه هذا الكعبة

(١) و فى ه « ان ما » مكان « أيضا » و هو تحريف .

(٢-٢) و فى ه « كان الإمام صلى » ، و الصواب « كان معه » كما هو فى بقية الأصول .

(٣) و فى ه « بوجههم » ؛ و فى ز ، ح « وجوههم » .

(٤-٤) قوله « إلى وجه الإمام » زدناه من ح .

(٥-٥) من قوله « يأتمون بالإمام؟ . . . » ساقط من ح .

(٦) و فى ه « قبلة » .

(٧-٧) و كان فى الأصول « من خلف » ، و الصواب « من خالف » كما هو فى المختصر .

(٨-٨) قوله « فلا يجزى أن يأتم به » زيد من ح ، و سقط من بقية الأصول. =

لأن الكعبة حيث ما وجهه[1] منها فهو قبلة و هو حق .

قلت : أرأيت قوما صلوا فوق الكعبة بامام ؟ قال : يجزيهم . قلت : فان كان وجه الإمام إلى ناحية منها و وجه كل إنسان منهم إلى ناحية أخرى ؟ قال : يجزيهم كلهم ، إلا أن يكون أحد[2] منهم قدام الإمام و ظهره إلى وجه الإمام ، من[3] كان هكذا فانه لا تجزيه صلاته . قلت : أرأيت إن صف قوم منهم قدام الإمام و وجوههم إلى وجه الإمام ؟ قال : يجزيهم ذلك . قلت : و النساء فى هذا الباب مثل الرجال ؟ قال : نعم ، غير أنهم قد أساؤا فى ترك الستر[4] بينهم و بين الإمام . قلت : أرأيت إن صف قوم منهم خلف الإمام و جعلوا ظهورهم إلى ظهر الإمام و ائتموا بالإمام ؟ قال : يجزيهم صلاتهم لأنهم خلف الإمام و الإمام على قبلة . قلت : أرأيت العبيد و الأحرار و الرجال و النساء هم[5] كلهم فى هذا سواء ؟ قال : نعم .

قلت : أريت إن كان الإمام يصلى إلى الكعبة بينه و بين الكعبة

= قال السرخسى : وهذا بخلاف ما إذا تحروا فى ظلمة الليل واقتدوا بالإمام فانه لا تجوز صلاة من علم أنه مخالف للامام فى الجهة هناك لأن عنده أن إمامه غير مستقبل القبلة فلا يصح اقتداؤه به - ج ٢ ص ٧٩ .

(١) كذا فى الأصول ؛ و لعل الصواب « ما واجهه » .

(٢) كذا فى ز ، ح ؛ و فى بقية الأصول « أحدا » .

(٣) و فى ح « فمن » .

(٤) كذا فى الأصول ؛ و لعله « السترة » سقطت التاء بسهو الناسخ .

(٥) لفظ « هم » ساقط من ه .

مقام إبراهيم و الصف الذى مقابله أقرب إلى الكعبة من[1] الإمام ؟ قال : تجزيهم صلاتهم كلهم . قلت : و كذلك الصف الآخر فيما بين الركن اليمانى إلى الحجر و هو أقرب إلى البيت من الإمام ؟ قال : نعم ، تجزيهم كلهم صلاتهم . قلت : فان كان الذى فى جانب الإمام أقرب إلى الكعبة من الإمام ؟ قال : لا تجزيهم ، و عليهم أن يستقبلوا الصلاة .

قلت : أرأيت إن استقبلوا الإمام بوجوههم و الكعبة خلف ظهورهم ؟ قال : لا تجزيهم صلاتهم لأنهم على غير القبلة ، و عليهم أن يستقبلوا الصلاة ؛ وأما الإمام و القوم جميعا غير هؤلاء فان صلاتهم تامة .

* * * * * * * * *

(١) و فى ه ة إلى به تصحيف .

كتاب[1] الحيض[2]

باب من المستحاضة فى أول ما يمتد به الدم ما يكون حيضا وما لا يكون[3].

قال: سمعت محمد بن الحسن يقول: إذا بلغت المرأة مبلغ النساء ولم تحض فرأت الدم أول ما رأته يوما ثم انقطع عنها ثمانية أيام ثم رأت الدم يوما وهو تمام العشرة ثم انقطع فهذا فى قول أبى يوسف حيض كله؛ وقال محمد[4]: لا يكون هذا حيضا لأن ما بين الدمين من

(١) هذا الكتاب فى المختصر بعد كتاب الصوم.

(٢) الحيض فى اللغة: هو الدم الخارج؛ ومنه: حاضت الأرنب، وحاضت الشجرة إذا خرج منها الصمغ الأحمر، وفى الشريعة: اسم لدم مخصوص وهو أن يكون ممتدا خارجا من موضع مخصوص وهو القبل الذى هو موضع الولادة. والمباضعة بصفة مخصوصة، فان وجد ذلك كله فهو حيض وإلا فهو استحاضة؛ والاستحاضه استفعال من الحيض - كذا قال السرخسى فى كتاب الحيض من مبسوطه ج ٣ ص ١٤٧.

(٣) عنوان الباب ساقط من هـ، ح.

(٤) قال السرخسى: والأصل عند محمد رحمه الله تعالى وهو الأصح وعليه الفتوى: أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان دون ثلاثة أيام لا يصير فاصلا، فإذا بلغ الطهر ثلاثة أيام أو أكثر نظر، فان استوى الدم بالطهر فى أيام الحيض أو كان الدم غالبا لا يصير فاصلا، وإن كان الطهر غالبا يصير فاصلا، فحينئذ ينظر، إن لم يمكن أن يجعل واحد منهما بانفراده حيضا لا يكون شىء منه حيضا، وإن أمكن أن يجعل أحدهما بانفراده حيضا إما المتقدم أو المتأخر يجعل ذلك حيضا، وإن أمكن أن =

الطهر أكثر من الدمين جميعا ، فهذا ليس بحيض ؛ و لو كان الدمان أكثر مما بينهما من الطهر أو مثله كان ذلك حيضا كله ، لأن المرأة الحائض لا ترى الدم سائلا أبدا ، ينقطع الدم يوما و تراه يوما ، ينقطع يومين و تراه يومين ، و ينقطع ثلاثة أيام و تراه بعد ذلك ، فذلك[1] دم واحد و إن[2] كان بين ذلك أيام لا ترى فيها دما إذا[3] كان الدمان أكثر مما بينهما من الطهر أو مثله .

و أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام و لياليها لا ينقص من ذلك شيئا ؛ و أكثر الحيض عشرة أيام و لياليها لا يزيد على ذلك شيئا ؛ فان[4] رأت المرأة[5] الدم يومين و ثلثى يوم ثم انقطع ذلك لم يكن ذلك حيضا حتى يكون ما بين أول الدم و آخره ثلاثة أيام و لياليها لا ينقص من ذلك شيء ؛ ألا ترى أن الدم لو زاد على عشرة أيام و لياليها ساعة كانت تلك الساعة

= يجعل كل واحد منهما بانفراده حيضا يجعل الحيض أسرعهما إمكانا ، و لا يكون كلاهما حيضا إذ لم يتخللهما طهر تام ، و هو لا يجوز بداية الحيض بالطهر و لا ختمه به سواء كان قبله و بعده دم أو لم يكن ، و لا يجعل زمان الطهر زمان الحيض باحاطة الدمين به ـ اهـ ج ٣ ص ١٥٧ من المبسوط .

(١) قوله « فذلك » ساقط من هـ .

(٢) و فى هـ « فان » .

(٣) كذا فى هـ ، ز ؛ و كان فى الأصل « أما إذا » و بتقدير « أما » لا يستقيم المفهوم إلا أن يكون شيء من العبارة ساقطا من الأصول ـ و الله أعلم .

(٤) و فى هـ « و إن » .

(٥) لفظ « المرأة » ساقط من هـ .

استحاضة؟ فكذلك النقصان إذا نقص الدم من ثلاثة أيام و لياليها شيئا لم يكن ذلك حيضا؛ لأن الأثر[1] جاء أن أدنى الحيض ثلاثة و أكثره عشرة[2]،

(١) و فى ه « الأكثر » و هو تصحيف ، و الصواب « الأثر » كما هو فى الأصل و كما هو فى ز .

(٢) روى هذا الأثر من حديث أبى أمامة ، و من حديث واثلة بن الأسقع ، و من حديث معاذ بن جبل ، و من حديث أبى سعيد الخدرى ، و من حديث أنس بن مالك ، و من حديث عائشة . أما حديث أبى أمامة فرواه الطبرانى فى معجمه و الدار قطنى فى سننه من حديث حسان بن إبراهيم بن عبد الملك عن العلاء ابن كثير عن مكحول عن أبى أمامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أقل الحيض للجارية البكر و الثيب ثلاثة ، و أكثر ما يكون عشرة أيام ، فاذا زاد فهى مستحاضة » . و أما حديث واثلة فرواه الدار قطنى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقل الحيض ثلاثة أيام ، و أكثره عشرة » . و أما حديث معاذ فأخرجه ابن عدى فى الكامل . و أما حديث أبى سعيد فرواه ابن الجوزى فى العلل المتناهية . و أما حديث أنس فأخرجه ابن عدى أيضا فى الكامل . و أما حديث عائشة فذكره ابن الجوزى فى التحقيق و فى العلل المتناهية فقال : و روى حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه قال : « أكثر الحيض عشر و أقله ثلاث » . و فى أسانيدها مقال - راجع نصب الراية ج ١ ص ١٩١ و راجع فتح القدير ج ١ ص ١١٢ طبع الأميرية ببولاق تجد فيها تفصيلا . قال ابن الهمام : فهذه عدة أحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم متعددة الطرق ، و ذلك يرفع الضعيف إلى الحسن ، و المقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأى ، فالموقوف فيها حكمه الرفع ، بل تسكن النفس بكثرة ما روى فيه عن الصحابة و التابعين إلى أن المرفوع مما أجاد فيه ذلك الراوى الضعيف ، و بالجملة فله أصل فى الشرع - اه ما قاله ابن الهمام فى الفتح .

فمن جعل أقل من ثلاثة [1] حيضا فينبغى له أن يجعل أكثر من عشرة حيضا! فهذا لا يستقيم ، و الأمر فيه كما وصفت لك .

و إذا بلغت المرأة مبلغ النساء و لم تحض فرأت الدم أول ما رأته فمد بها الدم ثلاثة أشهر فان أبا حنيفة قال فى ذلك : حيضها من أول ما رأت الدم عشرة أيام ، فاذا مضت اغتسلت و توضأت لكل وقت صلاة و صلت عشرين يوما ، فاذا مضت عشرون يوما تركت الصلاة عشرة أيام ثم اغتسلت . فكان هذا حالها حتى ينقطع الدم ، لأنها تجعل حيضها أكثر الحيض ، لأنه لم يكن لها أيام معروفة فتجعل [2] حيضها أيامها المعروفة ، إنما جعلنا طهرها عشرين يوما . و قد يكون الطهر أقل من ذلك لأنا أخذنا فى ذلك بالأمر الظاهر المعروف من أمر النساء ، لأن الغالب من أمر النساء فى الحيض أن فى كل شهر حيضة ؛ ألا ترى أن الله تبارك و تعالى جعل على التى تحيض من العدة « ثلاثة قروء » فان لم تكن تحيض من كبر أو صغر جعل عليها [3] « ثلاثة أشهر » فجعل مكان كل حيضة شهرا [4] و هذا الغالب من أمور [5] النساء .

و أدنى ما يكون بين الحيضتين من الطهر خمس عشرة ليلة لا ينقص

(١) و فى ه « ثلاث » .

(٢) و فى ه « فيجعل » .

(٣) لفظ « عليها » ساقط من ه ، موجود فى الأصل و كذا فى ز .

(٤) كذا فى الأصول ؛ و لعل الصواب « شهرا » .

(٥) و فى ه « أمر » .

شيئا قليلا و لا كثيرا ، فاذا هى رأت دمين بينهما من الطهر أقل من خمس عشرة ليلة فهذان الدمان ليسا بحيض جميعا ، لأن الحيضتين لا يكون بينهما من الطهر أقل من خمس عشرة ليلة - و هذا قول أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد .

و إذا بلغت المرأة مبلغ النساء و لم تحض فرأت الدم أول ما رأته يوما ثم انقطع عنها تسعة أيام و رأته يوما ثم انقطع فان أبا يوسف قال : عشرة أيام من ذلك حيض : اليوم الأول الذى رأت فيه الدم ، و التسعة الأيام التى رأت [1] فيها الطهر [1] حيض كله ، و اليوم الآخر الذى رأت فيه الدم استحاضة ، تغتسل و تقضى ما زاد على التسعة الأيام التى رأت فيها الطهر من الصلاة ، و إن كانت صامت شيئا من شهر رمضان فى التسعة الأيام التى رأت فيها الطهر قضتها لأنها كانت فى ذلك حائضا باليوم الحادى عشر الذى رأت فيه الدم ، و لو لم تر الدم فى اليوم الحادى عشر لم يكن شىء من ذلك حيضا . و قال محمد : لا يكون شىء من هذه الأيام كلها حيضا ، لأن اليوم الحادى عشر لم يكن حيضا فلا تكون التسعة [2] الأيام التى فيها الطهر حيضا بالدم الذى رأت فى اليوم الحادى عشر ، [3] و ذلك [3] الدم ليس بحيض ، و لا يكون اليوم الأول أيضا حيضها لأنها

(١-١) و فى ه « الطهر فيها » .

(٢) و كان فى الأصل « للتسعة » ، و هو تصحيف ؛ و الصواب « التسعة » كما فى ه ، ز .

(٣-٣) و فى ه « و غير ذلك » ، و هو خطأ .

إنما رات الدم يوما واحدا ، و لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام ؛ أرأيتم التسعة الأيام التى رأت فيها الطهر أيكون حيضا إن لم تر الدم فى اليوم الحادى عشر ؟ قالوا : لا تكون تلك الأيام و لا اليوم الذى قبله حيضا . قيل لهم : إنما[1] تكون تلك التسعة الأيام التى رأت فيها الطهر حيضا و اليوم الذى قبلها بالدم الذى رأته فى اليوم الحادى عشر ؟ قالوا : نعم . قيل لهم : فذلك الدم[2] أحيض هو ؟ قالوا : لا . قيل لهم : فكيف صير دم ليس بحيض غيره من أيام الطهر حيضا و هو نفسه ليس بحيض و الحكم فيه عندكم أنه طهر فكيف يجعل الطهر غيره حيضا و قد بلغنا عن النبى صلى الله عليه و سلم أن امرأة استحيضت فسئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال : « ليس ذلك بحيض و إنما هو دم عرق[3] » فقد

(١) و فى ه « فانما » .

(٢) أى الدم الذى رأته فى الحادى عشر .

(٣) أسند هذا البلاغ الحافظ طلحة بن محمد فى مسند الإمام له ، فأخرجه عن أبى عبد الله محمد بن مخلد عن سليمان بن توبة الهمدانى عن أبى نعيم الفضل بن دكين عن أبى حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت أبى حبيش قالت : يا رسول الله ! إنى استحيض الشهر و الشهرين ، فقال لها : إنما هو عرق ، فاذا أقبلت حيضتك فذرى الصلاة ، و إذا أدبرت فاغتسلى لطهرك ثم توضئى لكل صلاة و صلى» - اه . و رواه عن صالح بن أحمد عن محمد بن إشكاب عن أبى نعيم عن أبى حنيفة . و رواه عن محمد بن محمد بن مخلد عن عبد الرحمن بن الأزهر عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن أبى حنيفة - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٢٦٧ . و أخرجه الحسن بن زياد فى كتاب الآثار عن الإمام بسنده المذكور =

جعل رسول الله صلى الله عليه و سلم دم الاستحاضة غير دم الحيض، و جعل ذلك بمنزلة العِرق يسيل منه الدم؛ و إنما ذلك بمنزلة الرعاف و غيره من الدم الذى[1] يسيل من الجسد إلا أن مخرجه و مخرج دم الحيض [2]من موضع[2] واحد و حكمه مختلف؛ أما دم الحيض فيترك[3] له الصلاة، و إن صامت فيه أعادت صيامها؛ و أما دم الاستحاضة فحكمه كحكم دم الرعاف تتوضأ منه لوقت كل صلاة و تصلى و يأتيها زوجها و تصوم و هى فيه بمنزلة الطاهرة؛ فكل دم حكم على المرأة أنها فيه بمنزلة الطاهرة فليس يجعل[4] ذلك غيره من أيام الطهر حيضا.

=راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٢٦٨. و رواه ابن خسرو فى مسنده ق ١٨٩ بسنده عن الحسن بن زيادنا أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى صلى الله عليه و سلم فقالت: يا رسول الله! إنى أستحاض الشهر و الشهرين و الثلاثة - و فى رواية: إنى أستحاض فلا أطهر الشهرين و الثلاثة! فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم: إذا أدبرت الحيضة - و فى رواية: حيضتك - فاغتسلى لطهرك و توضئى لكل صلاة - اه؛ و ليس فيه ذكر عرق. ورواه أبو داود عن أحمد بن يونس و عبد الله بن محمد النفيلى عن زهير عن هشام عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبى حبيش جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت: إنى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: إنما ذلك عرق و ليست بالحيضة، فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، فاذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى - اه ص ٤٣.

(١) لفظ «الذى» ساقط من ز.

(٢-٢) و فى ه «من مخرج موضع».

(٣) و فى ه، ز «فتترك».

(٤) لفظ «يجعل» ساقط من ه.

أرأيتم امرأة أول ما رأت الدم رأته يوما ثم انقطع عنها تسعة أيام أيكون حيضا؟ قالوا: لا. قيل لهم: فان رعفت أو سال منها دم من غير الفرج أتكون بذلك حائضا فى التسعة الأيام التى طهرت فيها؟ قالوا: لا. قيل لهم: فالدم الذى سال من الفرج فى اليوم الحادى عشر أحيض هو؟ قالوا: لا. قيل لهم: فاستحاضة هو؟ قالوا: نعم. قيل لهم: فحكمه كحكم الرعاف فى الصيام و الصلاة و غير ذلك؟ قالوا: نعم. قيل لهم: فكيف جعل ذلك اليوم[1] الأيام التسعة التى كانت المرأة فيها طاهرا حيضا و حكمه عليها غير حكم الحيض؟ هل رأيتم دما ليس بحيض يجعل غيره حيضا؟ ليس هذا بشىء[2]، إنما الحيض إذا كان الدمان كلاهما حيضا فى أول ذلك و آخره، و إن كان بينهما طهر أيام مثلها أو أقل جعلنا ذلك كله حيضا و إن لم تر فيه الدم لأن المرأة الحائض لا ترى الدم سائلا أبدا يسيل مرة و ينقطع مرة، فاذا كان أول دمها حيضا و آخره حيضا كانت الأيام كلها حيضا، و إذا كان

(١) لفظ «اليوم» ساقط من هـ.

(٢) و فى ج ٣ ص ١٥٥ من مبسوط السرخسى: و احتج محمد رحمه الله تعالى فى الكتاب على أبى يوسف رحمه الله تعالى فقال: الدم المرئى فى اليوم الحادى عشر لما كان استحاضة كان بمنزلة الرعاف، فلو جاز أن تجعل أيام الطهر حيضا بالدم الذى ليس بحيض لجاز بالرعاف؛ و لأن ذلك الدم ليس بحيض بنفسه فكيف يجعل باعتباره زمان الطهر حيضا؟ اه. فاختصر كلامه الطويل اختصارا حسنا ثم ذكر استدلال الإمام أبى يوسف و احتجاجه على الإمام محمد - راجعه إن شئت التفصيل.

أول الدم حيضا و آخره استحاضة أو أوله ليس بحيض و آخره ليس بحيض لم يكن بينهما حيض أبدا ؛ و كذلك إن كان أوله ليس بحيض و آخره حيضا لم تكن تلك الأيام التى لم تر فيها الدم حيضا .

و إذا بلغت المرأة مبلغ النساء و لم تحض فرأت الدم يوما واحدا ثم انقطع ثمانية أيام ثم رأته ثلاثة أيام ثم انقطع فان قياس قول أبى يوسف فى ذلك أن اليوم الأول و الثمانية الطهر ، و اليوم العاشر الذى رأت فيه الدم حيض كله ، و اليومان الحادى عشر و الثانى عشر الذى رأت فيه الدم فهى فيهما مستحاضة ؛ و قال محمد : الأيام الثلاثة الأواخر حيض ، و ما سوى ذلك استحاضة . و إن كانت أول ما رأت الدم رأته يوما ثم انقطع الدم تسعة أيام كمال العشرة ثم رأت الدم ثلاثة أيام مستقبلة ثم انقطع فان قياس قول أبى يوسف فى ذلك أن اليوم الأول الذى رأت فيه الدم و التسعة الأيام التى رأت فيها [1]الطهر حيض كله ، و الثلاثة الأيام التى رأت فيها[1] الدم[2] استحاضة تغتسل عند[3] مضى العشرة و تتوضأ لكل وقت و تصلى ؛ و أما فى قول محمد فان الأيام الثلاثة التى رأت فيها الدم أخيرا هى الحيض تدع فيها الصلاة و الصيام ، و اليوم الأول الذى رأت فيه الدم استحاضة تصوم فيه و تصلى و يأتيها زوجها .

(١-١) من قوله « الطهر حيض . . . » ساقط من ز ، ع .

(٢) لفظ « الدم » ساقط من ه .

(٣) لفظ « عند » كان ساقطا من الأصل ، إنما زدناه من ه ، ز .

و إذا بلغت المرأة مبلغ النساء و لم تحض فرأت الدم أول ما رأته ثلاثة أيام ثم انقطع عنها سبعة أيام كمال العشرة ثم رأته اليوم الحادى عشر ثم انقطع فان أبا يوسف قال فى هذه[1] الثلاثة الأول و السبعة التى رأت فيها الطهر: حيض كله؛ و اليوم الحادى عشر الذى رأت فيه الدم[2]: استحاضة؛ و أما فى قول محمد فالثلاث الأول التى رأت فيها الدم حيض و ما سوى ذلك استحاضة كله، لأن الدم الذى رأته فى اليوم الحادى عشر دم استحاضة فلا يجعل تلك السبعة الأيام التى رأت فيها الطهر حيضا. و لو كانت المرأة أول ما رأت الدم رأته أربعة أيام ثم انقطع خمسة أيام ثم رأته يومين ثم انقطع فان قول أبى يوسف: إن الأيام الأول و الخمسة الأيام التى رأت فيها الطهر و اليوم العاشر الذى رأت فيه الدم[2] حيض كله[3]، و اليوم الحادى عشر الذى رأت فيها الدم[2] استحاضة تصوم فيه و تصلى و يأتيها زوجها - فكذلك قول محمد فى هذا أيضا، لأن اليوم العاشر رأت فيه دما فكان ذلك الدم حيضا فيصير الطهر الذى قبله حيضا.

باب ما يختلف فيه الحيض و الطهر من المرأة التى لم يكن لها أيام معروفة

و قال محمد بن الحسن: إذا بلغت المرأة مبلغ النساء و لم تحض ثم

(١) كذا فى ه، ز؛ و فى الأصل «هذا» و هو خطأ.

(٢) لفظ «الدم» ساقط من ز.

(٣-٣) من قوله «حيض كله ...» ساقط من ه.

استمر بها الدم فرأت يوما دما و يوما طهرا حتى أتى عليها ثلاثة أشهر ثم انقطع عنها فان أبا يوسف قال: عشرة أيام من أول دمها حيض و عشرون طهر؛ و قال محمد: تسعة أيام من أول ما رأت الدم حيض و واحد و عشرون طهر، و تسع حيض و واحد و عشرون طهر، و لا يكون اليوم العاشر حيضا لأنها رأت فيه الطهر، و لم يكن فى اليوم الذى بعده حيض فنصيره[1] حيضا.

و لو كانت رأت يومين حيضا و يومين طهرا حتى أتت عليها ثلاثة أشهر كانت عشرة من أول ما رأت الدم حيضا و عشرون طهرا، و عشرة حيضا وعشرون طهرا، و عشرة حيضا و عشرون طهرا - فى قول أبى يوسف؛ و أما فى قول محمد فعشرة أيام من أول دمها حيض و اثنان و عشرون يوما طهر، و ستة أيام بعد ذلك حيض و اثنان و عشرون يوما طهر، و عشرة أيام حيض و ما بقى طهر.

ولو كانت رأت ثلاثة أيام دما و ثلاثة أيام طهرا حتى أتت عليها ثلاثة أشهر كان فى قول أبى يوسف عشرة أيام حيضا و عشرون طهرا، و عشرة أيام حيضا و عشرون طهرا، و عشرة أيام حيضا و عشرون طهرا؛ و فى قول محمد تسعة حيض و واحد و عشرون طهر، حتى تأتى[2] على الثلاثة الأشهر.

و لو رأت أربعة أيام دما و أربعة أيام طهرا كان هذا فى قول

(١) و فى هـ «فيصيره».

(٢) كذا فى هـ، ز؛ و كان فى الأصل «يأتى».

أبي يوسف عشرة حيضا و عشرون طهرا حتى تأتي[1] على الثلاثة الأشهر ؛ و في قول محمد عشرة من أول ما رأت الدم حيض و اثنان و عشرون يوما طهر[2] . و أربعة حيض و ثمانية و عشرون طهر ، و أربعة حيض و ما بقي طهر .

و لو كانت رأت خمسة دما و خمسة طهرا و خمسة دما و خمسة طهرا حتى أتت عليها ثلاثة أشهر كانت عشرة من أول ما رأت الدم في قول أبي يوسف عشرة[3] حيضا و عشرون طهرا ، و عشرة حيضا و عشرون طهرا ، و عشرة حيضا[4] و عشرون طهرا ؛ و أما في قول محمد فخمسة حيض و خمسة و عشرون طهر ، و خمسة حيض و خمسة و عشرون طهر ، و خمسة حيض و خمسة و عشرون طهر حتى يأتي عليها الثلاثة الأشهر . و كيف تكون الخمسة التي لم تر فيها الدم حيضا و هي لم تر بعدها في اليوم الحادي عشر إلا دم استحاضة[5] و دم الاستحاضة طهر ؟ فكيف يكون ما لم تر فيه دما حيضا و هي لم تر [6]بعدها حيضا[6] .

فان كانت أول ما رأت الدم رأت ستة أيام دما و ستة طهرا ،

---

(١) و في ز « يأتي » .

(٢) كذا في هـ ؛ و في ع ، ز « طهرا » .

(٣) و كان في الأصول « خمسة » مكان « عشرة » ، و الصواب « عشرة » ؛ و « خمسة » تحريف يؤيده ما يأتي بعد في الصور الثلاث ، لأن الحيض يجوز ختمه بالطهر عند الإمام أبي يوسف .

(٤) كذا في الأصل و كذا في ز ؛ و في هـ « طهر » مكان « حيضا » خطأ .

(٥) و في هـ ، ز « الاستحاضة » .

(٦-٦) و في ز « بعد حيضا » .

و ستة أيام دما و ستة طهرا، و ستة دما و ستة طهرا حتى أتى ذلك على ثلاثة أشهر كان عشرة من أول ما رأت الدم فيه حيضا، و ما لم تر فيه الدم فى قول أبى يوسف عشرون طهر و عشرة حيض، و عشرون طهر[1]؛ و أما[2] فى قول محمد فستة أيام من أول ما رأت الدم حيض و ثلاثون طهر، و ستة حيض و ثمانية عشر يوما طهر، و ستة أيام حيض و ما بقى طهر، لأنها حين لم تر الدم فى أيامها المعروفة الأولى فى الحيضة الثانية و رأت الطهر أيامها كلها لم يكن ذلك حيضا، فصارت الست التى رأت فيها الدم بعد أيامها التى طهرتها فى الحيض و ما سوى ذلك استحاضة.

باب المرأة يكون حيضها معروفا فيزيد أو ينقص

قال محمد بن الحسن: إذا كانت المرأة تحيض فى أول كل شهر خمسة أيام حيضا معروفا فحاضت مرة أربعة أيام فى أول الشهر ثم انقطع الدم خمسة أيام ثم حاضت يوما بعد ذلك تمام العشرة فهذا حيض كله - فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد.

و إن رأت الدم ثلاثة أيام فى أول الشهر ثم انقطع تسعة أيام ثم رأته يوما واحدا أو يومين أو ثلاثة أيام فان الحيض الثلاثة الأيام الأول، و ما سوى ذلك استحاضة - فى قول محمد؛ و قال أبو يوسف: خمسة أيام من أول الشهر حيض: الأيام الثلاثة الأول التى رأت فيها الدم، و يومين

(١) كذا فى الأصول؛ و سقط منها قوله «و عشرة حيض و عشرون طهر» و لا بد منه.

(٢) و فى ه «فاما».

من أيام طهرها ، و ما سوى[1] ذلك استحاضة . و قال محمد : و كيف يكون اليومان اللذان رأت فيهما الطهر حيضا و هى لم تر بعدهما دما يكون حيضا إنما رأت دما يكون استحاضة ؟ فذلك الدم لا يجعل الطهر حيضا .

فان كان حيضها من أول الشهر خمسة أيام فرأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع [2]خمسة أيام ثم رأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع[2] فان الحيض الثلاثة الأيام الأول ، و لا يكون شيء مما سوى ذلك حيضا - فى قول محمد ؛ و قال أبو يوسف : خمسة من أول الشهر الثلاثة الأيام التى رأت فيها الدم و يومان بعد ذلك حيض كله ، فان كانت صامت فى ذينك اليومين من أمر واجب عليها فلتقضه ، لأن الخمسة من أول الشهر كانت أيام حيضها فهى حيض كلها .

و قال محمد : لا يكون اليومان اللذان طهرت فيهما حيضا لأنها لم تر بعدهما[3] دما يكون حيضا ؛ أرأيت لو لم تر الدم فى هذه الأيام الثلاثة[4] الأواخر أ كان[5] يكون ذانك اليومان حيضا ؟ قال : لا ، إنما ذانك اليومان حيض إذا رأت فى هذه الثلاثة الأيام الأواخر دما . قال : أ رأيت اليوم[6] فى هذه الأيام الثلاثة أ حيض هو ؟ قالوا : لا . قال : و تصلى فيه و تصوم و يأتيها زوجها لأنها فيه بمنزلة الطاهر ؟ قالوا : نعم . قال : فكيف يصير[7]

(١) لفظ « سوى » ساقط من ه .

(٢-٢) من قوله « خمسة أيام . . . » ساقط من ه .

(٣) و فى الأصول « بعدها » و الصواب « بعدهما » والضمير لليومين .

(٤) و فى ع « الثلاث » .

(٥) همز الاستفهام ساقط من الأصل و كذا من ز ؛ و إنما زدناه من ه .

(٦) كذا فى الأصل ؛ و فى ز ، ه « هذا اليوم » .

(٧) كذا فى ه ؛ و فى ع ، ز « نصير » .

هذا الدم[1] و هو غير حيض يومين لم تر فيهما الدم حيضا؟ ليس هذا[2] بشيء و ليس يكون اليومان حيضا[3] [4]إلا أن ترى[4] بعدهما دما فيكون حيضا.

و لو أن امرأة كان حيضها من أول الشهر خمسة أيام فرأت فى أول الشهر يوما أو يومين دما ثم رأت اليوم العاشر و اليوم الحادى عشر دما ثم انقطع الدم بعد ذلك قال محمد: لا يكون شيء من هذا الدم حيضا، لأن الدم الثانى استحاضة فكأنه طهر، و لم تر الدم فى أول الشهر فى أيام حيضها إلا يوما أو يومين فلا يكون ذلك حيضا لأن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام؛ و قال أبو يوسف: خمس من أول الشهر حيض ما رأت فيه الدم و ما لم تر فيه.

و لو كانت رأت اليوم العاشر و اليوم الحادى عشر و اليوم الثانى عشر دما و رأت فى أول الشهر دما يوما أو يومين فان محمدا قال فى ذلك: ما رأت فيه الدم فى أول الشهر استحاضة تقضى صلاتها، و يجزيها صومها إن كانت صامت، و هذه الثلاثة الأيام[5] الأخر حيض إن كان بينها[6]

(١) كذا فى الأصل و كذا فى هـ؛ و فى ز «اليوم» مكان «الدم».

(٢) لفظ «هذا» ساقط من هـ.

(٣) و فى ز «إلا حيضا»، و ليس بشيء.

(٤-٤) و فى هـ «ألا ترى أن»، و هو تحريف، أخر ما كان حقه التقديم.

(٥) لفظ «الأيام» ساقط من ز.

(٦) و فى هـ «بينهما».

و بين الدم الذى يحدث بعد هذا خمس عشرة ليلة طهرا[1] لأن هذا حيض[2] منتقل[3] ؛ و قال أبو يوسف : هذه الأيام الآخرة الثلاثة استحاضة و خمسة أيام من أول الشهر حيض و إن لم تكن رأت الدم من ذلك فى أول الشهر إلا ساعة من نهار . و قال محمد : كيف يكون الطهر حيضا بساعة من نهار رأت فيه الدم ؟ و الدم المعروف الذى يشبه الحيض ليس بحيض ! ينبغى لمن قال هذا أن يقول : لو أن هذه المرأة ثبتت على هذا عشرين سنة من عمرها ترى فى أول الشهر الدم ساعة من نهار ثم ينقطع ثم تراه اليوم العاشر و الحادى عشر و الثانى عشر و الرابع عشر حتى[4] تراه خمسة أيام ، فكانت ترى الدم هكذا فى كل شهر أول الشهر ساعة و خمسة أيام على هذه الصفة لكان الحيض فى قوله الخمسة الأولى من الشهر التى

(١) كذا فى المختصر « طهرا » ؛ و كان فى الأصول الثلاثة « طهر » بالرفع .

(٢) كذا فى ز ، ه ؛ و فى الأصل « طهر » مكان « حيض » . قال السرخسى فى مبسوطه : الانتقال على ضربين : انتقال موضع ، و انتقال عدد بالمرة الواحدة - فى قول أبى حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى ما لم تر مرتين ؛ و عند أبى يوسف رحمه الله تعالى : بالمرة الواحدة يحصل انتقال العادة - الخ ج ٣ ص ١٧٤ . و التفصيل فى المبسوط راجعه إن شئته .

(٣-٣) قال السرخسى فى شرح المختصر : و عند محمد الثلاثة الأخيرة هى الحيض بطريق البدل ، فان الإبدال ممكن لأنه يبقى بعده إلى مدة حيضها الثانى مدة طهر كامل - اهـ ج ٣ ص ١٧٩ .

(٤) لفظ « حتى » ساقط من الأصل .

رأت فيها الطهر إلا ساعة حيض ، و هذه الخمسة الأيام التى رأت فيها الدم طهر كلها تصوم فيها و تصلى و يأتيها زوجها ! ليس هذا بشيء ، و الأمر على ما وصفت .

باب ما يختلف فيه الطهر و الحيض من المرأة التى لها أيام معروفة[1]

و قال محمد بن الحسن : لو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام من أول الشهر فى كل شهر معروف ذلك فرأت فى أول الشهر يوما دما و يوما طهرا حتى تراه على ذلك أكثر من عشرة أيام كانت الخمسة الأولى حيضا ، و ما سوى ذلك استحاضة - فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد .

و لو رأت فى أول يوم من الشهر طهرا و الثانى دما و الثالث طهرا و الرابع دما حتى تراه أكثر من عشرة أيام فان قول محمد فى ذلك : إن اليوم الأول من الشهر ليس بحيض ، و ثلاثة أيام بعد اليوم الأول حيض ، و ما سوى ذلك استحاضة ؛ و أما فى قول أبى يوسف : فاليوم الأول ليس بحيض و الأربعة الأيام الباقية حيض كلها .

و لو كان حيضها خمسة أيام من أول الشهر فرأت أول يوم حيضا و الثانى طهرا ، و الثالث حيضا و الرابع طهرا ، و الخامس حيضا و السادس طهرا ، و السابع حيضا و الثامن طهرا ، و التاسع حيضا و العاشر طهرا ثم انقطع الدم كان الحيض تسعة أيام من أول الشهر ، و ما سوى ذلك

(١) و فى هـ « باب الحيض الذى يكون للمرأة فيه أيام معروفة فيتقدم أو يتأخر » .

طهر - فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد .

و لو كانت رأت الطهر أول يوم من الشهر و الثانى حيضا ، و الثالث طهرا و الرابع حيضا ، و الخامس طهرا و السادس حيضا ، و السابع طهرا و الثامن حيضا ، و التاسع طهرا و العاشر حيضا ثم انقطع الدم فان تسعة من ذلك حيض ، و الطهر من ذلك اليوم الأول لأنها لم تر فيه دما - فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد .

و لو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام من أول الشهر فرأت الدم قبل رأس الشهر يوما و يوما طهرا و يوما حيضا حتى تمت لها عشرة أيام لم تزد على ذلك شيئا فاليوم الذى تقدم قبل أول الشهر [1] استحاضة ، و أما العشرة التى هى أول الشهر [1] فان تسعة أيام منها حيض و هو اليوم الأول ، و الثمانية الأيام التى بعدها و اليوم العاشر الذى لم تر فيه دما ، و ما بعد ذلك طهر كله . و لو كانت [2] رأت اليوم [2] الحادى عشر أيضا دما ثم انقطع الدم عنها فان قول محمد فى ذلك : إن ثلاثة أيام من ذلك حيض و هو اليوم الثالث الذى رأت فيه الدم ، و اليوم الرابع الذى لم تر فيه دما ، و اليوم الخامس الذى رأت فيه الدم ، و ما سوى ذلك استحاضة ، [3] لأن اليوم الأول الذى رأت فيه الدم لم يكن دمه حيضا و كان استحاضة [3] ،

(١-١) من قوله « استحاضة . . . » ساقط من ه .

(٢-٢) و فى ه « رأت الدم اليوم » من سهو الناسخ .

(٣-٣) من قوله « لأن اليوم الأول . . . » ساقط من ه .

فلما كان ذلك الدم غير حيض كان اليوم الذى بعده الذى لم تر فيه الدم طهرا أيضا و هو من أيام أقرائها ثم رأت الدم اليوم الثالث و هو اليوم الثانى من أيام أقرائها . فهذا أول حيضها ثم رأت اليوم الرابع طهرا و هو اليوم الثالث من أيام أقرائها ثم رأت اليوم الخامس دما و هو اليوم الرابع من أيام حيضها فكان ذلك اليوم الذى كانت فيه طاهرا فيما بين هذين اليومين حيضا ، لأن قبله حيض[2] و بعده دم حيض ، و رأت فى اليوم السادس طهرا و هو اليوم الخامس من أيام حيضها و لم تر بعده دم حيض فذلك اليوم لا يكون حيضا ، فكان حيضها اليوم الثانى من أيام حيضها و اليوم الثالث و الرابع ، و ما سوى ذلك مما قبله و بعده استحاضة ؛ و أما فى قول أبى يوسف: فالخمسة الأيام التى كانت تحبسها فيما مضى من أول الشهر حيض كلها ، و الأيام التى قبلها التى رأت فيها الدم و ما بعدها استحاضة كلها . و قال محمد : كيف يكون اليوم الأول الذى من أيام حيضها حيضا و لم تر فيه دما ؟ و إنما رأت الدم فى يوم كان قبله و لم يكن ذلك الدم حيضا فكيف يكون اليوم الأول من أيام حيضها الذى لم تر فيه الدم حيضا و هى لم تر قبله حيضا؟ ليس هذا بشىء ، و ليس الحيض إلا الدم الذى يكون حيضا ، و الطهر الذى بين الدمين اللذين[3] يكونان حيضا ، و ما سوى ذلك استحاضة .

(١) لفظ « ذلك » زيد من ز .

(٢) كذا فى الأصول ؛ والصواب « حيضا » . و زاد فى ه بعد قوله « حيض » « كان من اليوم الذى بعده الذى لم تر فيه الدم طهر أيضا » و قد مرت هذه العبارة قبل ، كررها الناسخ سهوا منه فى غير محلها .

(٣) و فى ه « اللذان » و هو تصحيف .

باب الحيض الذى يكون للمرأة فيه أيام معروفة فيتقدم الدم أو يتأخر

قال محمد بن الحسن: ولو أن[٢] امرأة كان حيضها خمسة أيام فى كل

(١) عنوان هذا الباب فى ه عنوان الباب المتقدم، وعنوان المتقدم كتبه هنا، وهذا من سهو الناسخ يترك العناوين ليكتبه بالحمرة بعد الفراغ من نسخ الأبواب فيسهو فى إدراجها فى مقامها.

(٢) قال السرخسى فى (باب تقديم الحيض و تأخيره) من مبسوطه ج ٣ ص ١٨٠: اعلم أن صاحبة العادة إذا رأت قبل عادتها دما فهو على ثلاثة أوجه: فى وجه هو حيض بالاتفاق، وفى وجه اختلفوا فيه، وفى وجه روايتان عن أبى حنيفة؛ أما الوجه الأول وهو أنها إذا رأت قبل أيامها ما لا يمكن أن يجعل حيضا بانفراده و رأت فى أيامها ما يمكن أن يجعل حيضا بانفراده ولم يجاوز الكل عشرة فالكل حيض بالاتفاق، لأن ما رأته قبل أيامها غير مستقل بنفسه فيجعل تبعا لما رأته فى أيامها؛ وذكر فى نوادر الصلاة عن أبى حنيفة مطلقا أن المتقدم لا يكون حيضا؛ ولكن تأويله إذا كان بحيث لا يمكن أن يجعل حيضا بانفراده، و أما الوجه الذى اختلفوا فيه فثلاثة فصول: أحدها أن ترى قبل خمستها المعروفة خمسة أو ثلاثة، أو لا ترى فى خمستها شيئا، أو رأت قبل خمستها يوما أو يومين؛ و من أول خمستها يوما أو يومين بحيث لا يمكن جعل كل واحد منهما بانفراده حيضا ما لم يجتمعا ففى كتاب الصلاة قال: الكل حيض - وهو قول أبى يوسف ومحمد، ولم يذكر قول أبى حنيفة، وقد نص على الخلاف فى نوادر الصلاة أن عند أبى حنيفة لايكون شيء من ذلك حيضا - (إلى أن قال) والوجه الثالث إذا رأت قبل أيامها ما يكون حيضا بانفراده و رأت أيامها مع ذلك فعلى قولها لا يشكل أن الكل حيض إذا لم يجاوز العشرة اعتبارا للمتقدم بالمتأخر - الخ. و التفصيل فيه، راجعه إن شئت زيادة.

شهر من أول الشهر معروف ذلك فرأت دما خمسة أيام قبل هذه الخمسة الأيام و رأت الطهر أيامها المعروفة و رأت بعد ذلك الدم يوما[1] أو يومين أو ثلاثة فان محمدا قال: الخمسة الأيام الأول حيض، و ما سوى ذلك استحاضة، و فى قول أبى يوسف: الحيض الخمس التى[2] رأت فيها الطهر و الخمس الأولى التى رأت فيها الدم و اليومان الآخران اللذان رأت فيهما الدم استحاضة: قال محمد: و كيف تكون الأيام التى لم تر فيها الدم حيضا و الأيام التى رأت فيها الدم طهرا؟ أرأيتم لو ثبتت على هذا عشرين سنة أكان يكون طهرها حيضا و دمها طهرا! ليس هذا بشىء، إنما يكون الطهر حيضا إذا كان قبله دم يكون حيضا و بعده دم يكون حيضا، فأما ما سوى ذلك من الأيام التى لم تر فيها الدم فلا يكون حيضا.

و لو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر فتقدم حيضها فرأت الدم قبل أيام حيضها خمسة أيام ثم رأت بعد ذلك يومين دما من أيام حيضها ثم رأت ثلاثة أيام من أيام حيضها طهرا ثم رأت بعد ذلك ثلاثة أيام دما ثم انقطع فان محمدا قال فى ذلك: الخمس الأول حيض و ما سوى ذلك استحاضة.

و لو كانت رأت الدم الخمس[3] الأول ثم رأت ثلاثة أيام من أيام حيضها طهرا ثم رأت يومين من أيام حيضها دما ثم رأت بعد ذلك

(١) و فى هـ «يومان» سهو الناسخ.
(٢) و فى هـ «الذى».
(٣) و فى هـ «الخمسة».

ثلاثة أيام دما ثم انقطع الدم فان محمدا قال: الخمسة الأيام الأول التى رأت فيها الدم حيض كلها، و ما سوى ذلك استحاضة لأن الأيام الخمسة الأول لما كانت حيضا كان ما بعدها من أيامها استحاضة ، و لو لم أجعل الأيام الأول حيضا لم تكن أيامها حيضا ، فلا بد من أن أجعل الأيام الأول حيضا ، فاذا جعلت الأول حيضا كان ما بعدها من أيامها استحاضة لأنها لم تر فيها ثلاثة أيام دما ، فاذا لم تر فيها ثلاثة أيام دما فذلك حيض منتقل لأن أقل من ثلاثة أيام من الدم لا يكون حيضا .

و لو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام من أول الشهر فتقدم حيضها خمسة أيام فرأت الدم خمسة أيام قبل أيام حيضها ثم رأت من أيام حيضها ثلاثة أيام دما ثم رأت الطهر يومين ثم رأت بعد ذلك ثلاثة أيام دما فصار ذلك كله ثلاثة عشر يوما فهى مستحاضة فى ذلك فى الأول و فى الآخر إلا الثلاثة الأيام التى رأت فيها الدم فى أيام حيضها خاصة . وكذلك لو رأت الدم خمسة أيام قبل أيام حيضها ثم رأت الطهر يومين ثم رأت الدم الثلاثة الباقية من أيام حيضها ثم رأت دما ثلاثة أيام أخرى حتى كان ذلك كله ثلاثة عشر يوما فجميع ذلك استحاضة إلا الثلاثة الأيام التى رأت فيها الدم فى أيام حيضها ، فان ذلك حيض و ما سوى ذلك استحاضة - و هذا كله قول محمد ؛ و فى قول أبى يوسف : أيامها الخمسة هى التى كانت تجلس فيما مضى هى الحيض رأت فيها الدم أم لم تره فى ذلك كله .

باب انتقال الحيض عن أيامها التى كانت تجلس فيما مضى [1]

قال محمد : لو أن امرأة كان حيضها فى أول الشهر ثلاثة أيام معروف ذلك لها فتقدم حيضها قبل أول الشهر أحد عشر يوما و طهرت أيام حيضها فلم ترفيه دما و لا بعدها فان قياس قول أبى حنيفة فى ذلك أن[2] الأحد عشر يوما استحاضة كلها إلا أن يعاودها الدم فى مثل تلك الحال أحد عشر يوما أخرى ، فان عاودها الدم كانت ثلاثة أيام من الأيام الأول أولها حيض و ثلاثة أيام من هذه الأحد عشر[3] يوما

(١) قال السرخسى فى باب الانتقال من مبسوطه ج ٣ ص ١٧٤ ، ١٧٥ : الانتقال على ضربين : انتقال موضع ، و انتقال عدد ، و لا يحصل الانتقال بالمرة الواحدة فى قول أبى حنيفة و محمد ما لم تر مرتين ، و عند أبى يوسف بالمرة الواحدة يحصل انتقال العادة - (إلى أن قال) و انتقال الموضع نوعان : تارة يكون بالرؤية فى غير موضع عادتها مرتين ، وتارة يكون بعدم الرؤية مرتين . و قال فى فصل بيان أصول مسائل انتقال العدد : إن العادة نوعان : أصلية ، و جعلية ؛ فصورة العادة الأصلية أن ترى المرأة دمين و طهرين متفقين صحيحين على الولاء أو أكثر من ذلك ، و صورة العادة الجعلية أن ترى المرأة دمين و طهرين متفقين بينهما مخالف لها ، أو ترى أطهارا مختلفة أو دماء مختلفة فينصب أوسط الأعداد لها عادة على قول من يقول بأوسط الأعداد ، و أقل المرتين على قول من يقول بأقل المرتين الأخيرتين ، فتكون هذه عادة جعلية لها فى زمان الاستمرار سميت جعلية لأنه جعل عادة لها للضرورة ، ولم يوجد فيها دليل ثبوت العادة حقيقة - اهـ ج ٣ ص ١٧٩ .

(٢) و فى هـ « إلا أن » خطأ .

(٣) و فى هـ « الإحدى عشر » ، و الصواب « الأحد عشر » كما هو فى الأصل و كما هو فى ز .

الآخرة من أولها حيض ، و ما سوى ذلك استحاضة ؛ و أما فى قول محمد : فثلاثة الأيام من الأحد عشر يوما الأول[1] من أولها حيض عاودها الدم أو لم يعاودها ، فان عاودها الدم أيضا كذلك فثلاثة أيام من أولها حيض لأن أيامها لما طهرت فيها مرتين علمنا أن حيضها قد انتقل فصار حيضها ثلاثة أيام من هذه الأيام أولها ، و ما سوى ذلك استحاضة ، و لا يكون حيضها أكثر من ثلاثة أيام لأنه حيضها المعروف إلا أن ذلك تحول[2] عن موضعه ؛ ألا ترى أن امرأة لو كان حيضها خمسة أيام فى أول الشهر فحملت فوضعت لعشر[3] بقين من الشهر و ذلك أول ما حبلت فمدّ[4] بها الدم سبعين يوما ثم انقطع كانت أربعون يوما من ذلك نفاسا و خمسة و عشرون طهرا و خمسة حيض لا يزيدها فى الحيض على خمسة أيام لأن حيضها كان خمسا فقد تغير عن موضعه و لا يغيره عن الخمس إلى العشر و لا إلى غيرها و لا يغير طهرها أيضا عن حاله ؟ فكذلك الوجه الأول .

و لو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام فى أول الشهر فحاضتها ثم مدّ بها الدم حتى أكملت الشهر ثم انقطع الدم [٥]أيام حيضها الأول[٥] التى

(١) كذا فى الأصلين ؛ و لفظ « الأول » لم يذكر فى ز .

(٢) و فى ز « محول » .

(٣) و فى ه « لعشرين » ؛ و الصواب « لعشر » كما هو فى الأصلين .

(٤) و فى ه « فمرت » مكان « فمد » .

(٥-٥) و فى ه « أيام حيضها خمسة أيام الأول » .

كانت تجلس الخمسة الأيام ثم مدّ بها الدم كذلك فان محمدا قال : خمسة أيام [من الأيام] التى رأت فيها الدم بعد أيامها التى طهرتها حيض ، وما سوى ذلك استحاضة حتى تجيء كذلك مرة أخرى أيضا فلا تزال خمسة أيام بعد أيامها المعروفة التى طهرتها حيض ، وما سوى ذلك ليس بحيض من الأيام التى رأت فيها الدم والخمسة الأيام التى طهرت فيها ، [ولا يكون الأيام التى طهرت فيها] حيضا وهى لم تر فيها دما . وقال فى قياس قول أبى يوسف : فكل شيء رأت الدم فهو استحاضة ، والخمسة الأيام التى طهرت فيها هى الحيض ، فان كانت كذلك عشرين سنة أو ثلاثين سنة فما رأت فيه الدم فهو طهر فى قياس قول أبى يوسف ، تصوم فيه وتصلى ويأتيها زوجها ، والخمسة الأيام التى لم تر فيها الدم وهى فيها حائض لا تصوم فيها ولا تصلى ولا يأتيها زوجها .

ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام فى أول كل شهر فتقدم حيضها خمسة أيام وطهرت أيامها فان هذا فى قول محمد حيض وأيامها طهر ، فان رأت فى الحيضة الثانية الدم الخمسة الأيام التى تقدمت وأيامها الأول وزيادة يوم آخر كانت مستحاضة فى الأيام الخمسة المتقدمة وفى اليوم المتأخر عن أيام حيضها الأول ، وكان أيام حيضها من تلك هى الأيام

(١-١) قوله « من الأيام » ساقط من هـ .

(٢-٢) من قوله « ولا يكون الأيام . . . » ساقط من هـ .

(٣) كذا فى هـ ؛ وفى ع ، ز « وإن كان » .

(٤) كذا فى هـ ؛ وفى ع ، ز « ذلك » .

الأول التى كانت تقعد ، و لو كانت رأت الدم فى الخمسة الأيام المتقدمة مرتين و طهرت أيامها المعروفة و ما بعدها ثم إنها بعد ذلك رأت الدم الخمسة الأيام المتقدمة و الخمسة[1] الأيام التى كانت ترى فيها الدم فيما مضى و زيادة يوم آخر فان الحيض من ذلك الخمسة الأيام المتقدمة ، و ما سوى ذلك استحاضة ، لأن الدم عاودها فى تلك الأيام مرتين وكانت[2] أيام حيضها طاهرا مرتين فانتقل حيضها من أيامها الأول إلى هذه الخمسة الأيام المتقدمة .

و لو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام من أول الشهر فى كل شهر فانقطع الدم عنها شهرا لم تر فيه دما فى أيام حيضها و لا فى غيرها فلما كان الشهر الثانى رأت الدم قبل أيام حيضها بخمسة أيام و أيام حيضها الخمسة و زيادة يوم فرأت الدم أحد عشر يوما فان أيامها الخمسة التى كانت تجلس فيما مضى هى الحيض ، و ما سوى ذلك مما تقدم أو تأخر استحاضة ؛ و لو أنها طهرت أيام حيضها المعروفة مرتين فلم تر فيها و لا فى غيرها دما فانقطع الدم عنها شهرين ثم رأت الدم قبل أيامها المعروفة بخمسة أيام و رأته أيامها المعروفة الخمسة أيضا و رأته زيادة يوم فرأته أحد عشر يوما كانت خمسة أيام من أول هذه الأيام حيضا ، و ما سوى ذلك استحاضة ، لأنها إذا طهرت أيام حيضها مرتين فقد بطلت تلك الأيام من أن تكون حيضها فأيام[3] حيضها أول خمسة أيام ترى فيها الدم ، و ما سوى ذلك

(١) و فى ه « فالخمسة » .

(٢) و فى ز « كان » .

(٣) و فى ه « فان لم يكن » مكان « فأيام » ، خطأ .

استحاضة ؛ ألا ترى أنها لو حبلت ثم وضعت فأرضعت فلم تر حيضها فى رضاعها كله حتى فطمت ثم[1] رأت الدم فمد بها أشهرا أن خمسة أيام من أول ما رأت الدم حيض ، و ما سوى ذلك استحاضة حتى يمرّ بها تمام شهر من حين رأت الدم ، ثم تكون خمسة أيام حيضا فتكون كذلك أبدا و هو حيض منتقل عن الأول ، فكما تنقله برؤية الدم فى غيره مرتين فكذلك تنقله برؤية الدم من أن تكون حيضا بالطهر فيه مرتين رأت الدم فى غيره أو لم تر ، و لكنه لا ينتقل أن يكون خمسا خمسا كما كان ، و لكنه ينتقل من موضع إلى موضع لأن الحيض يرفعه[2] الحبل و يرفعه الرضاع و يرفعه الريح ، ثم يذهب الذى رفعه[3] فيعود ، فاذا عاد كان حيضها من يوم يعود ، و لم تنتظر بها الأيام التى كانت تجلسها ، و إنما عاد الحيض الذى كان فهو على[4] الخمسة أبدا حتى تزيد على الخمسة مرتين بصحة فيكون قد تحول عن الخمسة أيضا إلى غيرها ، فاذا لم تزد على الخمسة فانما عاد فى غير الأيام التى كانت تجلسها لأن الذى منعها من الحيض الحبل و الرضاع و المرض و الريح ثم ذهب عنها فى غير وقتها التى كانت تجلس فعاد ذلك الحيض الذى كان ذهب فى[5] غير وقتها على ما كان عليه من عدد

(١) و فى هـ « وَلو » مكان « ثم » خطأ .

(٢) و فى ز « رفعه » .

(٣) و فى ز « يرفعه » .

(٤) لفظ « على » ساقط من هـ .

(٥) لفظ « فى » ساقط من هـ .

هذه الأيام و الطهر .

و لو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام من كل شهر فى أول الشهر فطهرت أيامها الخمسة و رأت الدم خمسة بعدها ثم انقطع الدم فانها فى هذه الخمسة حائض و لم ينتقل حيضها إليها بعد ، فان عاد الشهر الثانى فطهرت الخمسة الأول التى كانت تحيض فيها و خمستها هذه التى حاضتها فى الشهر الأول ثم مد بها الدم أشهرا فان خمسة أيام من أول ما رأت هذا الدم الآخر حيض ، و ما سوى ذلك استحاضة حتى يتم لها شهر منذ رأت الدم الآخر ، ثم تكون حائضا خمسا ، فيكون هذا دأبها لأنها قد طهرت فى أيامها الأول مرتين فصارت ليست لها بأيام و لم تر الدم فى أيامها الثانية مرتين فيكون حيضا انتقل إليها ، فأيامها خمسة أيام من أول يوم من دمها هذا الآخر .

و كذلك لو أن امرأة كان حيضها المعروف خمسة أيام من أول الشهر فطهرت تلك الخمسة الأيام مرة فلم تر فيها دما ثم رأت بعدها أحد عشر يوما حيضا جعلنا خمسة أيام من هذه الأيام حيضها ، و ما سوى ذلك استحاضة ، فاذا طهرت أيامها الخمسة فى الشهر الثانى أيضا ثم رأت أحد عشر يوما دما كان حيضها خمسة من أول هذا الدم ، و قد انتقل حيضها من الخمسة الأيام الأول[1] فصارت ليست لها بأيام حيض ، فان مد بها[2] الدم بعد ذلك شهرا فرأت الدم تلك الخمسة الأيام التى كانت تجلس و فى غيرها فخمسة أيام من

(١) و فى ز « الأولى » .

(٢) و كان فى ه « مدتها » .

أول الأحد عشر يوما التى حاضتها فى تلك المرتين حيض ، و ما سوى ذلك استحاضة إذا طهرت فى خمسها[1] التى كانت تحيض فيما مضى مرتين ؛ و لا أبالى إلى دم فاسد انتقلت أو إلى دم جائز خمسة أيام من الدم الفاسد الذى انتقلت إليه من أولها حيضا[2] ، و ما سوى ذلك استحاضة .

و لو أن امرأة كان حيضها أربعة أيام [3]من أول الشهر كل شهر[3] حاضت أربعة أيام من أول الشهر ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم أحد عشر يوما فصار ذلك كمال الشهر ثم طهرت أيامها الأربعة فان أربعة أيام من أول الأحد عشر يوما التى رأت فيها الدم حيض ، و ما سوى ذلك استحاضة . و لو كانت لم تطهر أيامها الأربعة و لكنها رأت فيها الدم مع الأحد عشر يوما الأول أو رأت فى ثلاثة أيام منها فالأيام التى رأت فيها الدم فى أيام حيضها هذه الأربعة الآخرة حيض ، و ما سوى ذلك مما رأت فيه الدم من الأحد عشر يوما المتقدمة استحاضة . و لو كانت رأت الدم فى اليومين الأولين من الأربعة الأيام أيام حيضها الآخرة أو فى اليومين الآخرين لم يكن ذلك حيضا و كانت أربعة أيام من أول الأحد عشر الأول هى الحيض ، و ما سوى ذلك استحاضة - و هذا قول محمد ؛ و أما فى قول أبى يوسف : فاذا رأت الدم فى اليومين الآخرين من الأربعة الأيام الآخرة أيام حيضها و رأت الطهر فى اليومين

(١) و فى ه « خمستها » .

(٢) كذا فى الأصول الثلاثة ؛ و لعل الصواب « حيض » .

(٣-٣) و فى ه ، ز « من أول كل شهر » .

الأولين منها فالأربعة كلها حيض ، و ما سوى ذلك استحاضة .

و لو أن امرأة كان حيضها أربعة أيام من أول كل شهر فرأت الدم أربعة أيام من أول الشهر ثم مدّ بها الدم حتى مر الشهر ثم انقطع أيام حيضها و بعد ذلك[1] فهذه مستحاضة فيما زاد على الأربعة الأيام الأول ، لأن الدم كان موصولا و لم يكن بينه و بين أيام حيضها طهر خمسة عشر يوما فكان ذلك دما فاسدا و كانت استحاضة كلها . فان طهرت أيامها هذه الأربعة الثانية ثم رأت الدم بعد ذلك فمد بها الدم[2] أحد عشر يوما فان أربعة أيام من هذه الأحد عشر يوما حيض ، و ما سوى ذلك استحاضة فى قول محمد . لأن أيامها المعروفة لما طهرت فيها كانت أربعة أيام منها من الدم الذى رأته بعدها حيضا ، و فى قول أبى يوسف أيامها الأربعة التى طهرت فيها فلم تر فيها دما هى أيام الحيض ، و ما سوى ذلك استحاضة .

و لو أن امرأة كان حيضها أول الشهر ثلاثة أيام من كل شهر فرأت الدم يومين و انقطع يوما [ثم رأت دما -[3]] فلم تزل كذلك فان محمدا قال : خمسة أيام من كل شهر حيض ، و ما سوى ذلك استحاضة . [4] لأنى لو لم أجعل[4] اليومين الرابع و الخامس حيضا لم يكن ما قبلهما حيضا ، فأجعلهما و ما قبلهما حيضا لأنها حين لم تر فى أيامها من الدم ما يكون حيضا و لم ينتقل إلى

---

(١) كذا فى الأصول ؛ لعل بعض العبارة سقط منها أو الواو زائد قبل « بعد » و الله أعلم .

(٢) لفظ « الدم » زيد من ز .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٤-٤) و فى ه « لأنى لم أجعل » .

أيام مثلها تكون حيضا، فصار الدمان لا يكون أحدهما حيضا إلا بصاحبه، جعلناهما جميعا حيضا و جعلنا ما سواهما من الدم غير حيض، فكان حيضها خمسة أيام فى أول كل شهر: اليومين الأولين و اليوم الذى رأت فيه الطهر [1]و اليومين اللذين[1] رأت فيهما الدم: الرابع و الخامس.

و لو رأت يومين من أول الشهر حيضا و يوما طهرا ثم مدّ بها الدم شهرا كانت ثلاثة أيام من أول الشهر غير حيض الثلاثة الأيام التى كانت تقعد، و ثلاثة أيام بعدها من اليوم الثانى حيض لأنها حين لم تر فى أيامها التى كانت تقعد من الدم ما يكون حيضا و رأت بعدها دما متصلا مثله يكون حيضا دون الدم الذى قبله كان هذا حيضا مكان الحيض الأول فكان ثلاثة أيام من أول الدم الثانى حيضا، و ما سوى ذلك استحاضة - و هذا[2] قول محمد.

و لو أنها رأت فى أول الشهر يوما حيضا و يوما طهرا ثم رأت ثلاثة أيام دما ثم انقطع كان ذلك كله حيضا، فان مدّ بها الدم كانت ثلاثة أيام من أول الدم الثانى و اليوم الرابع و الخامس و الذى وصفت لك فى المسألة الأولى لما لم تكن الثلاثة الأيام الأول حيضا إلا بهما لم يكونا حيضا إلا بما قبلهما فكانا هما[3] و الأيام الثلاثة الأول حيضا كله.

و لو كانت أيامها أربعة أيام من أول الشهر فرأت ثلاثة أيام دما

(١-١) و فى ه «و اليومان اللذان»، تصحيف.

(٢) و فى ه «و هو» مكان «و هذا».

(٣) و فى ز «فكأنهما».

ثم طهرت يوما أو يومين ثم رأت دما فمد بها الدم[1] أكثر من عشرة أيام فثلاثة أيام من أول ذلك حيض ، و ما سوى ذلك استحاضة - فى قول محمد .

باب المرأة يمد[2] بها الدم فلا تدرى أى أيامها كانت أيام حيضها

و قال محمد بن الحسن فى امرأة كانت تحيض فى كل شهر حيضة فاستحيضت فطبقت[3] بين القرءين جميعا و نسيت أيام أقرائها فى عدد الأيام و الموضع الذى كانت تحيض فيه : فانها تمضى على أكثر رأيها و ظنها فى ذلك . لأن أكثر الرأى يجوز فى الصلاة المفروضة إذا دخل فيها الشك و فى الوضوء ، فكذلك هذا ، فاذا لم يكن لها فى ذلك رأى فانها لا تمسك عن الصلاة و لا عن صوم و تغسل لكل صلاة ، و لا يأتيها زوجها [4]لأنا نخشى[4] أن يطأها و هى حائض ، و هى تعيد بعد شهر رمضان من الصيام عشرين يوما ، لأنا لا ندرى كم كانت أيامها فآمرها

(١) زدنا لفظ « الدم » من ز .

(٢) و فى هـ « يمتد » .

(٣) كذا فى هـ ، ز ؛ وكان فى الأصل «فطبت» . و فى ج ٢ ص ١٢ من المغرب : و قول الغياثى : المرأة إذا استحيضت و طبقت بين القرءين - أى جمعت بينهما إما من تطبيق الراكب لما فيه من جمع الكفين ، أو من طابق الفرس فى جريه إذا وضع رجليه موضع يديه - اهـ .

(٤-٤) و فى هـ « لأنها تخشى » .

بالثقة أن لا تدع شيئا من الصلاة لأنها أن تصلى وهى لا تدرى أحائض هى أم طاهر أحب إلينا من أن تترك الصلاة فى شبهة ؛ وأما الصيام فأمرناها بالثقة فيه ، وأن لا تفطر لأنها لا تذكر أيام قروئها[1] ؛ وقد علمنا أن ثلاثة أيام من شهر رمضان لا يجزيها فيها الصوم ويشك فى السبعة أيضا فهى تعيد عشرة أيام ، لأن الحائض تعيد الصوم ولا تعيد الصلاة ، فاذا أفطرت فلتعد فى شوال عشرين يوما لأنها إن[2] صامت فى شوال العشرة الأولى سوى يوم الفطر أو الوسطى أو الآخرى فلعلها فيه حائض ، فان ذهبت تصوم فى الشهر الثانى عشرة أيام فلتصمه فى غير الموضع الذى صامته فى شوال ، وأوثق لها أن تصوم عشرين يوما فى شوال ؛ وإذا[3] علمت أن أيامها كانت ثلاثا فنسيت أيامها فهى فى الصلاة على ما وصفنا ، وأما الصيام فتصوم ستة أيام بعد يوم الفطر ؛ وكذلك لو كان قروؤها خمسا أو سبعا أعادت من الصيام كما وصفت لك الضعف على أيام أقرائها . فان قال قائل : هذه امرأة قد شدد عليها حين أمرت أن تغتسل لكل صلاة ! قيل لهم : فقد جاء عن على بن أبى طالب وابن عباس رضى الله عنهم أنهما كانا يأمران المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة[4] ؛

(١) وفى هـ « قرئها » .

(٢) لفظ « إن » ساقط من هـ .

(٣) وفى هـ « فاذا » .

(٤) أسند هذا البلاغ الطحاوى فى شرح معانى الآثار ج ١ ص ٦٠ : حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا خصيب بن ناصح قال حدثنا همام عن قتادة عن =

و بلغنا عن إبراهيم النخعى[1] أنه كان يأمرها أن تجمع بين الظهر

= أبى حسان عن سعيد بن جبير أن امرأة أتت ابن عباس بكتاب بعد ما ذهب بصره فدفعه إلى ابنه فقرئ فيه فدفعه إلى فقرأته فقال لابنه : ألا هذرمته كما هذرمه الغلام المصرى ! فاذا فيه « بسم الله الرحمن الرحيم ، من امرأة من المسلمين أنها استحيضت فاستفتت عليا فأمرها أن تغتسل و تصلى » فقال : اللهم ! لا أعلم القول إلا ما قال على - ثلاث مرات . و رواه عن ابن أبى داود : قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد بن جحادة عن إسماعيل بن رجاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : جاءته امرأة مستحاضة تسأله فلم يفتها و قال لها : سلى غيرى؛ قال: فأتت ابن عمر فسألته فقال لها : لا تصلى ما رأيت الدم ؛ فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته فقال : رحمه الله ! إن كاد ليكفرك ؛ قال : ثم سألت على بن أبى طالب فقال : تلك ركضة من الشيطان أو قرحة فى الرحم ، اغتسلى عند كل صلاتين مرة و صلى ؛ قال : فلقيت ابن عباس بعد فسألته فقال : ما أجد لك إلا ما قال على - اه ص ٦١ . و أسندها الإمام أبو يوسف فى آثاره عن ابن عباس : يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير أنه قال : أول ما جالست ابن عباس إذ جاءه كتاب من امرأة من قريش « إنى قد استحضت فلا ينقطع عنى الدم ...! » قال سعيد : فقرأته فقال لى : هل قرأته قبلها ؟ فقلت : لا ، فقال : لقد أعجبتنى قراءتك فشغلنى ذلك عن فهمه ، قال : أعد على ؛ فأعدت عليه ، قال : فكتب إليها : تدع الصلاة فى أيام أقرائها ، فإذا مضت اغتسلت ثم تغتسل لكل صلاة - قال أبو حنيفة : بذلك كان حماد يأخذ ، و أما أنا فأرى أن تتوضأ لكل صلاة و لا تغتسل - اه ص ٣٥ .

(١) أسند المؤلف هذا البلاغ فى كتاب الآثار ج ١ ص ١٨٧ : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى المستحاضة : إنها تترك الظهر حتى إذا كان فى آخر الوقت اغتسلت و صلت الظهر ثم صلت العصر ، ثم تمكث حتى إذا دخل وقت = و العصر

و العصر فتغتسل فى آخر الظهر غسلا فتصلى به الظهر و العصر ثم تؤخر المغرب فتفعل[1] مثل ذلك فى المغرب و العشاء و تغتسل للفجر غسلا . و تفسير هذا عندنا للتى[2] نسيت أيام أقرائها و لم يكن لها فى ذلك رأى ، لأنا قد علمنا أن على بن أبى طالب و ابن عباس و إبراهيم النخعى قد علموا أن المرأة إذا طهرت أن الحيض لا يرجع إليها من الغد و لا من اليوم الثانى حتى تعود عليها أيامها أو يجىء من ذلك ما يعلم أنه حيض ، فان كان على بن أبى طالب و ابن عباس و إبراهيم النخعى قالوا بذلك فى المستحاضة التى علموا أنها ليست بحائض فذلك أحرى أن يقال فيما أشكل فلم يدر أ حيض هو [3]أو لا أن تغتسل[3] لكل صلاة .

و إن[4] كان حيض المرأة ثلاثا ثلاثا فعلمت أنها كانت ترى الثلاث فى العشر الأواخر من الشهر بعد العشرين ولكنها لا تدرى أى العشر كانت ترى و لا رأى لها فى ذلك فانها بعد العشرين تتوضأ لكل صلاة و تصلى ، فاذا جاوزت ثلاثة أيام اغتسلت لكل صلاة حتى يتم لها

= المغرب تركت الصلاة . حتى إذا كان آخر وقتها اغتسلت و صلت المغرب و العشاء حتى تفرغ - اه . و أخرج الإمام أبو يوسف فى آثاره بهذا السند نحوه و زاد فى آخره : و تغتسل للفجر و تصلى - اه ص ٣٥ . و روى نحوه مرفوعا - أخرجه الطحاوى و أبو داود و غيرهما .

(١) و فى ه « ففعل » خطأ .

(٢) و فى ه « للذى » خطأ .

(٣-٣) و فى ه « أو لا تغتسل » ، و فى ز « أولى أن تغتسل » .

(٤) و فى ه « و إذا » .

عشر من أول العشرين ، فاذا تم الشهر اغتسلت ، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة حتى تأتى على العشرين ، وكذلك هى فى العشرة[1] الأولى والوسطى إذا كانت تذكر أنها كانت فى شىء منها على ما ذكرنا .

وإن[2] كان قرؤها أربعا من العشر الأواخر لا تدرى متى كانت فانها تصلى أربعة أيام تتوضأ لكل صلاة ثم تغتسل لكل صلاة إلى تمام العشرة ، وكذلك الخمس .

[3]فأما إذا[3] كان قرؤها ستة فانها تتوضأ لكل صلاة أربعة أيام وتمسك عن الصلاة يومين ، لأنا قد استيقنا[4] أن اليومين حيض لأن اليومين مع الأربع الأول ستة ومع الأربع الأواخر ستة فقد استيقنا[4] أن اليومين حيض ، ثم تغتسل بعد ذلك[5] لكل صلاة إلى تمام العشر . وإذا كانت تذكر [6]أنها كانت تطهر[6] فى آخر الشهر ولا تدرى كم كان أيام حيضها فاذا جاوزت عشرين يوما توضأت لكل صلاة حتى تأتى على سبعة وعشرين يوما ، فاذا تم سبعة وعشرون يوما أمسكت عن الصلاة ثلاثة أيام ، لأنا قد عرفنا أن هذه الأيام حيض ، فاذا تم الثلاث اغتسلت

(١) وفى هـ « العشر » .
(٢) وفى ء « وإذا » .
(٣-٣) وفى هـ « فاذا » .
(٤) وفى هـ « اسبقنا » .
(٥) قوله « بعد ذلك » ساقط من هـ .
(٦-٦) وفى ز « أنها تطهر » .

غسلا واحدا ثم توضأت حتى تنتهى إلى أيامها هذه الثلاث[1] أيضا ؛ وعلى هذا ما وصفت لك فى العشرة الأولى و الوسطى إذا كانت تذكر أنها كانت تغتسل فى آخر العشر الأولى أو[2] الوسطى ، و إذا كانت تذكر أنها كانت ترى الدم إذا جاوزت عشرين يوما و لا تدرى كم كان أيام أقرائها أمرناها أن تمسك عن الصلاة ثلاثة أيام ، ثم تغتسل لكل صلاة و تصلى ؛ أخذنا لها بالثقة فى الصلاة فإنها أن تصلى فى حال الشك خير لها من أن تدع الصلاة فى حال الشك لعلها طاهر ، و تعيد الصيام فى هذه العشرة الأيام كلها ، و إذا جاوزت هذه العشرة التى كانت ترى فيها صامت عشرة أيام ليس عليها إلا عشرة أيام .

و إذا كانت أيامها سبعة و لا تدرى فى أى[3] العشر الأواخر هى فانها تصلى إذا جاوزت العشرين ثلاثة أيام تتوضأ لكل صلاة [4]و تمسك أربعة أيام عن الصلاة و لا تتوضأ و لا تغتسل ، ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة[4] .

و إذا كان قروؤها ثمانية أيام صلت بعد العشرين يومين تتوضأ لكل وقت صلاة، و أمسكت عن الصلاة ستة أيام؛ و اغتسلت يومين لكل صلاة.

فاذا كان أيامها تسعة[5] صلت يوما بعد العشرين تتوضأ لكل صلاة

(١) و فى ز « الثلاثة » .

(٢) و فى ه « و » مكان « أو » .

(٣) لفظ « أى » ساقط من ه .

(٤-٤) من قوله « و تمسك . . . » ساقط من ز .

(٥) و فى ه « سبعة » تصحيف .

و أمسكت ثمانية أيام ، ثم اغتسلت يوما لكل صلاة ، و كذلك هى فى العشرة الأولى و الوسطى إذا كانت تستيقن أنها كانت تحيض فيها ، و إذا كانت تستيقن أنها كانت [1] ترى الدم بعد ما كانت [1] تمضى سبعة عشر يوما من الشهر و لا تدرى كم كانت ترى ، فكذلك تصنع : تصلى ثلاثة أيام تتوضأ لكل صلاة ، و تغتسل سبعة أيام لكل صلاة ؛ و إذا كان عليها صلوات فائتة و لا تدرى متى كان [2] حيضها و هى مستحاضة فانها تأخذ فى قضائها ، فان كانت تستطيع أن تصلى ما عليها من الفوائت فى يوم و ليلة فعلت ، ثم تنتظر عشرة أيام ، ثم تعيد من يوم الأحد عشر لأن الحيض لا يكون أكثر من عشرة فيجزى عنها إما فى اليوم الأول فى العشرة الأولى أو فى اليوم الحادى عشر ؛ فان لم تستطع قضاءهن فى يوم ففى يومين ، ثم تعيد بعد العشرة يومين ، فكذلك ما كان من نحو ذا ، فاذا كانت تعلم أنها كانت ترى الدم [3] يوم أحد و عشرين [3] من الشهر و لا تذكر أوله و آخره [4] فانها لا تزال تصلى و تتوضأ لكل صلاة حتى تأتى على أحد و عشرين ، ثم تمسك يومئذ ، فاذا تم يومها اغتسلت و صلت ، ثم اغتسلت بعد ذلك لكل [5] صلاة تسعة أيام لأنها لا تذكر أ كان ذلك

(١ - ١) من قوله « ترى . . . » ساقط من ه .
(٢) كذا فى ه ، ز ؛ و لفظ « كان » ساقط من الأصل .
(٣-٣) و فى ه « يوم الأحد و عشرين » .
(٤) كذا فى ه ، ز ؛ و فى ع « أو آخره » .
(٥) و فى ه « كل » .

اليوم أول حيضها أو آخره أو التاسع أو الثامن . فأخذنا لها بالثقة لأنها قبل ذلك إما أن تكون حائضا أو طاهرا ، فان[1] كانت طاهرا فلا غسل عليها ، و إن كانت حائضا فلا صلاة عليها ؛ و أما الصوم فاذا انسلخ شهر رمضان صامت عشرة أيام ، و إذا كانت تذكر أنها كانت ترى الدم فى آخر العشرة الأولى من الشهر فهى فى حال الصلاة ، و الغسل على ما وصفت لك ؛ و أما الصوم فانها تعيد الصوم بعد ما تمضى عشرون[2] من الشهر الداخل ، لأنها إن صامت العشرة الأولى من الشهر لم تدر لعلها أن تكون فيها حائضا ! و إن صامت العشرة الوسطى فكذلك أيضا ، فان كان عليها صوم شهرين متتابعين صامت شهرين متتابعين و شهرا أيضا مع ذلك ، لأنا أخذنا لها بالثقة فقلنا : أيامها عشر عشر ، فعليها عشرون يوما ، فاذا صامت الشهر الثالث فقد عرفنا أنه قد تم صومها لأن الحيض لا يكون فى الشهر أكثر من عشرة أيام .

و إذا كان قرؤها خمسة أيام فرأت الدم يومين فى أول أيامها ثم انقطع عنها فرأت الطهر خمسة أيام ثم رأت الدم فان انقطع الدم فى تمام العشر فانه حيض كله - اليومان[3] إلى العشرة ، و إن[4] جاوزت العشر يوم فالدم الأخير هو الحيض لأنها لم تر[5] الدم فى أيام حيضها ثلاثة

(١) و فى ه « فاذا » مكان « فان » .
(٢) كذا فى ز ؛ و فى ع ، ه « عشرة » .
(٣) و فى ه « لليومين » .
(٤) و فى ه « و إذا » .
(٥) و فى ز « لو لم تر » ، و ليس بشىء .

أيام ، فان مدّ بها الدم الأخير بعد ما تجاوزت أربعة أيام إلى تمام العشرة أو دون العشرة فوق خمسة أيام و زاد على العشرة فخمسة أيام من ذلك من أوله حيض ، و ما سوى ذلك استحاضة . فاذا كانت تعلم أنها كانت تحيض فى كل شهر مرة فى أوله أو آخره و لا تدرى كم كان حيضها و لا رأى لها فى ذلك و لا يدخل شهر فى شهر فانها تؤمر إذا رأت غرة الشهر أن تتوضأ ثلاثة أيام لكل صلاة ، ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة تمام العشرة ، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة حتى تتم العشرة ، ثم تغتسل لتمام الشهر مرة واحدة - فهذا دأبها ، لأنا قد علمنا أن الحيض كان فى كل شهر مرة ، و لا [1] يكون الحيض أكثر من عشرة أيام و لا أقل من ثلاثة أيام ، و قد استيقنا [2] أن العشرة الوسطى لا تكون فيهن حائضا لأن حيضها فى أول العشرة الأولى أو فى آخر العشرة الآخرة ، فان جاءت بعد العشرة الأولى من الشهر تستفتى فان كانت قد اغتسلت يوم العاشر فذاك ، و إلا أمرناها أن تغتسل و تعيد ما تركت من الصلاة و بعد ثلاثة أيام من غرة الشهر . و إن كانت تعرف أنها كانت [3] ترى الدم عشرة أيام من الشهر لا تدرى [4] فى أول الشهر

(١) كذا فى ه ؛ و فى ع ، ز « فلا » .

(٢) و فى ه « استبقنا » تحريف .

(٣) لفظ « كانت » ساقط من ه .

(٤) كذا فى الأصول ؛ و لعل الصواب « و لا تدرى » .

أو آخره[1] فانها تصلى من الغرة عشرة أيام كل صلاة تتوضأ[2]، فاذا تم عشرة أيام اغتسلت، ثم تتوضأ و تصلى إلى تمام الشهر كل صلاة بوضوء، ثم تغتسل غسلا عند تمام الشهر فذلك دأبها. لأنها إن كانت فى أول الشهر حائضا فليس عليها صلاة و لا صوم، فأخذنا لها بالثقة فى الصلاة، فلما تم عشرة أيام أمرناها أن تغتسل، لأنا خشينا أن تكون حائضا و قد استيقنا أنها فى العشرة الوسطى ليست بحائض و فى العشرة الأواخر إن كانت تحيض فلا صلاة عليها و لا صوم، فأخذنا لها بالثقة، فلما تم عشرة أيام أمرناها أن تغتسل، لأن الغسل فى آخر الشهر لا بدّ منه لأنها لا بد أن تكون فى العشرة الأولى حائضا أو العشرة الأواخر، و إذا قضت صوم شهر رمضان فانها تقضى العشرة الوسطى من الشهر الثانى.

و إذا كانت أيامها خمسة من أول الشهر أو آخره فانها تتوضأ لكل صلاة من أول الشهر، ثم تغتسل لتمام اليوم[3] الخامس من العشرة، ثم تتوضأ لكل صلاة حتى يتم[4] الشهر[5]، ثم تغتسل[6] غسلا و تعيد صلاة خمسة أيام بعد ما تمضى خمسة أيام من أول العشرة الأولى. و إذا كانت تعلم أنها كانت ترى الدم يوم عشرين من الشهر و أيامها خمسة

(١) و فى ز «أو فى آخره».

(٢) أى تتوضأ لكل صلاة وضوء صاحب العذر.

(٣) كذا فى ه، ز؛ و لفظ «اليوم» ساقط من الأصل.

(٤) كذا فى الأصل؛ و فى ه «تتم».

(٥) من قوله «ثم تغتسل لتمام ...» ساقط من ز.

(٦) كذا فى الأصل؛ و فى ه «و تغتسل».

فانها تتوضأ لكل صلاة و تصلى حتى تتم تسعة عشر يوما ثم تمسك عن الصلاة ذلك اليوم و تغتسل أربعة أيام لكل صلاة، و تتوضأ بعد ذلك .

و إذا كان [1] لها أيام [2] معلومة من كل شهر فانقطع عنها الدم زمانا حتى مضت أيامها المعلومة مرتين أو أكثر من ذلك لا ترى فيها دما ثم عاودها و قد نسيت أيامها فانها تمسك عن الصلاة ثلاثة أيام أول ما ترى الدم، ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة سبعة أيام تمام العشرة، ثم تتوضأ لكل صلاة عشرين يوما فذلك دأبها؛ و إذا جاءت تستفتى بعد ما رأت الدم عشرة أيام أو عشرين يوما أو شهرا [3]، فان كانت اغتسلت بعد الثلاث فقد أصابت و لا شيء عليها، و إن لم تكن اغتسلت فعليها أن تغتسل و تعيد الصلوات التى زادت على الثلاثة الأيام الأولى . فان علمت أن عدة أيامها كانت ثلاثا أو خمسا أو عشرا فهى فى أول ما ترى الدم حائض بعدد [4] تلك الأيام بعد أن يكون قد انقطع الدم عنها كما وصفت لك، و هو أول حيضها و أيامها .

و إذا نسيت المستحاضة أيامها فلم تدر فى أى الشهر كانت تحيض و لا رأى لها فى ذلك و لكنها مستيقنة بالطهر ثلاثة أيام: اليوم العاشر

(١) لفظ «كان» ساقط من الأصل؛ إنما زدناه من هـ، ز .

(٢) و فى هـ «أياما» - بالنصب، خطأ .

(٣) كذا فى ز؛ و فى ع هـ «شهر» بالرفع خطأ .

(٤) و فى هـ «بعدد» تصحيف .

و اليوم

و اليوم العشرين و اليوم الثلاثين، فانها فى أول العشرة الأولى تصلى ثلاثة أيام تتوضأ، ثم تغتسل بعد ذلك ستة أيام لكل صلاة، و تصلى اليوم العاشر كل صلاة بوضوء و الحادى عشر الثانى عشر الثالث عشر، ثم تغتسل اليوم الرابع عشر إلى تمام تسعة عشر لكل صلاة و تصلى، ثم تصلى بوضوء لكل صلاة يوم عشرين و أحد و عشرين و اثنين و عشرين و ثلاث و عشرين، و تغتسل يوم رابع و عشرين إلى تمام تسع و عشرين لكل صلاة، ثم تصلى يوم الثلاثين كل صلاة بوضوء، فان كانت صامت هذه الأيام فعليها إعادة صيام تسعة أيام، و لا تدرى[2] أى التسع من الشهر هى فلتصم ثمانية عشر يوما، و ما صلت من الفوائت فى التسع الأولى من العشرة الأولى و الثانية و الثالثة أعادته يوم العاشر أو يوم العشرين أو يوم الثلاثين، و لا يقربها زوجها إلا فى الأيام الثلاثة التى أيقنت فيهن بالطهر؛ و إذا كانت مستيقنة أنها كانت تحيض ثلاثا فى العشر الأواخر من الشهر و لا تدرى إذا مضى عشرون[3] من الشهر أو[4] إذا بقى ثلاث من الشهر فانها تصلى بوضوء حتى تأتى على العشرين من الشهر، و تصلى أيضا ثلاثة أيام كل صلاة بوضوء و تغتسل غسلا واحدا، ثم تصلى بعد ذلك كل صلاة بوضوء أربعة أيام، ثم تصلى أيضا ثلاثة أيام كل صلاة بوضوء و تغتسل فى آخر الشهر.

(١) و كان فى الاصول «ثانى عشر».

(٢) و فى ز «ولا ندرى».

(٣) و كان فى الأصول «عشرين»؛ و الصواب «عشرون» كما هو ظاهر.

(٤) كذا فى الأصل؛ و فى هـ، ز «و».

و إذا كانت أيامها ثلاثا من العشر الأواخر فى وسط العشرين الثلاث الأول و الثلاث الأواخر فانها بعد العشرين تصلى ثلاثة أيام كل صلاة بوضوء لأنها مستيقنة بالطهر فيهن ، و أما يوم رابع و عشرين فهى فيه شاكة تصلى بوضوء لكل صلاة ، وتدع الصلاة يوم خامس و سادس و عشرين لأنها مستيقنة بالحيض فيهما ، ثم تغتسل يوم سابع و عشرين لكل صلاة لأنها إذا كانت يوم رابع و عشرين حائضا فقد تم لها ثلاثة أيام فلا بد لها من الغسل ، و إن كانت طاهرا فهذا اليوم من أيامها و لم يجزها ذلك الغسل ، فأخذنا بالثقة فى هذا اليوم كما أخذنا فى الأربع و عشرين فهى تصلى هذا اليوم السابع و العشرين و تغتسل فيه لكل صلاة ، و تصلى بعد ذلك بوضوء حتى تأتى على أيامها هذه .

و إذا كان للمرأة أيام معروفة فى كل شهر فانقطع عنها الدم زمانا حتى طهرت التى كانت تحيض مرتين أو أكثر من ذلك (١ لا ترى ١) فيها الدم و لا فى غيرها ثم رأت الدم بعد ذلك فهذه الأيام التى رأت فيها الدم هى من أيام حيضها ، و لا تبالى متى ما رأت الدم ، فان مدّ بها الدم حتى جاوزت (٢) العشرة و قد كانت تعلم أن أيامها فيما مضى خمسة فى كل شهر فان خمسة من أول ما رأت الدم حيض ، و ما سوى ذلك استحاضة إلا أن تعود تلك الخمسة من الشهر الداخل فتجعل أيامها التى تجلس فى هذا الدم بعدد الأيام التى كانت تجلس فيما مضى ، و طهرها مثل ذلك

(١ - ١) و فى ه « ألا ترى » خطأ .

(٢) و فى ه « تجاوزت » .

الطهر الذى كان يكون إلا أن ذلك إن كان تقدم عن أول الشهر أو آخره أو وسطه فلا تبالى ، و لو علمنا أن طهرها بين الحيضتين عشرون[1] ليلة ثم انقطع الدم زمانا ثم عاودها كان طهرها عشرين ليلة بين الحيضتين كما كان يكون و كان حيضها مثل ما كان يكون و إن كان قد تقدم عن وقته أو تأخر ، فان هى نسيت أيامها التى كانت تجلس فيما مضى و قد مدّ بها الدم و كانت فيما مضى تحيض فى كل شهر مرة و لا تدرى كم كان أيام حيضها فانها تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول ما رأت الدم ، ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة و تصلى حتى كمال العشر ، ثم تتوضأ لكل صلاة و تصلى حتى ترجع الأيام الثلاثة التى كانت[2] تركت فيها الصلاة فتصنع مثل ذلك .

باب من الدم الذى يكون أكثر من الطهر و الطهر الذى يكون أكثر من الدم فى العشر أول ما ترى الدم و فى أيام أقرائها المعروفة

و قال محمد بن الحسن فى امرأة أول ما رأت الدم رأته يوما ثم طهرت ثمانية أيام ثم رأته يوما ثم طهرت : فان فى هذا قولين : أما أحدهما فان هذا حيض - و هو الذى روى من قول أبى حنيفة الأول ، و القول الآخر : إن هذا ليس بحيض - و هو أحسن القولين عند محمد بن الحسن ،

(١) و فى ه « عشرين » .

(٢) لفظ « كانت » ساقط من ه .

و من جعل هذا حيضا دخل عليه قول قبيح .

امرأة أول ما رأت الدم رأته يوما ثم رأت الطهر ثمانية أيام ثم رأت الدم خمسة أيام ثم طهرت أن اليوم الأول و الثمانية الأيام الطهر و اليوم العاشر حيض كله ، و الأربعة الأيام التى رأت فيها الدم هو الطهر ؛ فان رأت الدم فى كل شهر هكذا حتى يمد[٢] بها عشرين سنة كان حيضها اليوم الأول ، و الثمانية الأيام الطهر و اليوم العاشر ، وكانت الأيام الأربعة التى رأت فيها الدم من كل شهر طهرا ، فصارت أيام دمها أيام طهرها و أيام طهرها أيام دمها ، فهذا قبيح لا يستقيم ، و لكن اليوم الأول الذى رأت فيه الدم ليس بحيض ، و الخمسة الأيام الآخرة التى رأت فيها الدم هى الحيض .

امرأة أول ما رأت الدم يوما ثم انقطع [٣]يومين ثم رأته يوما ثم انقطع يومين أو ثلاثة أو نحوه[٣] فقال بعضهم : هذا حيض لأنها رأت الدم فى العشر ثلاثة أيام . و هذا أدنى ما يكون من الحيض ثلاثة أيام ، و لو رأت الدم يومين فى العشر لم يكن حيضا ، فاذا رأته فى العشر ثلاثة أيام فهو حيض ؛ و قالوا : لا يكون إذا رأته يومين متفرقين حيضا لأن اليومين اللذين رأت فيهما لو لم يكن غيرهما لم يكونا حيضا فكيف يكونان بالطهر الذى بينهما حيضا ؟ و قال محمد : لا يعجبنى هذا القول أيضا ،

(١) يجىء بيان قول قبيح .

(٢) و فى ه « مد » .

(٣-٣) من قوله « يومين . . . » ساقط من ه .

و لا يكون

و لا يكون هذا أيضا حيضا لأن الطهر أكثر من الحيض. و قال بعضهم: إذا كان دمان فى العشر بينهما ثلاثة أيام طهرا فليس ذلك بدم واحد. فان كانت رأت أحد الدمين ثلاثة أيام فصاعدا فهو الحيض، و إن كانت رأته أقل من ثلاثة أيام فليس شيء من ذلك بحيض؛ و قالوا: لو أن امرأة رأت الدم أول ما رأته يوما ثم انقطع ستة أيام ثم رأته يوما ثم انقطع لم يكن ذلك حيضا، و إن رأت يوما دما أول ما رأت الدم ثم رأت ثلاثة أيام دما لم يكن الحيض من ذلك إلا الثلاثة الأيام الآخرة، وكان ما سوى ذلك ليس بحيض - و هذا أحسن من القولين الأولين، و يدخل فيه بعض القبح.

و لو أن امرأة رأت الدم يومين ثم طهرت ثلاثة أيام ثم رأت الدم يومين لم يكن هذا فى قوله حيضا، و لو مكثت على هذا عمرها كله ترى الدم فى كل حيضة يومين ثم تطهر ثلاثة أيام ثم تراه يومين فهذا قبيح. و قال محمد بن الحسن: أحسن الأقاويل عندنا أن كل امرأة رأت الدم أول ما رأته فرأته دما ثم رأت طهرا ثم رأت دما فان كان بين الدمين من الطهر أقل من ثلاثة أيام فذلك حيض كله، و إن كانت رأت بين الدمين طهرا ثلاثة أيام فصاعدا انظر إلى الدم و إلى الطهر الذى فى العشر: فان كان الطهر أكثر لم يكن ذلك بحيض، و إن كان ما رأت فيه الدم أكثر فان ذلك حيض كله، و إن كان الطهر الذى بين الدمين

(١) كذا فى الأصول؛ و يعلم من سياق المسألة أن قوله «ثم رأت ثلاثة أيام طهرا» أو نحوه ساقط منها - والله أعلم.

أكثر من الدمين جميعا فهو أيضا حيض كله .

و من ذلك امرأة أول ما رأت الدم يوما ثم انقطع الدم يومين ثم رأته يوما ثم طهرت فهذا حيض كله ، لأن الطهر بين الدمين إذا لم يكن ثلاثة أيام فليس بطهر و كأنه دم كله إذا كان الدمان صحيحين و لم يكن واحد منهما بفاسد .

و لو أن امرأة رأت الدم يوما و رأت الطهر ثلاثة أيام ثم رأت الدم يوما ثم طهرت فلم تر دما لم يكن هذا بحيض ، لأن ما رأت فيه الدم أقل من الطهر الذى بينهما فليس ذلك بدم حيض ، و لو كانت رأت الدم يومين و الطهر ثلاثة أيام و الدم يومين ثم طهرت فلم تر دما كان هذا حيضا كله ، لأن الدمين أكثر مما بينهما من الطهر ؛ و إنما يؤخذ فى[1] هذا بالاستحسان و بما عليه أمر النساء .

و كذلك لو أن امرأة كان حيضها المعروف ستة أيام فرأت يوما دما و أربعة أيام طهرا و يوما دما فهذا فى القول الأول حيض كله ، و فى جميع الأقاويل ليس بحيض . فان رأت يوما دما و ثلاثة أيام طهرا و يومين دما فهذا حيض كله فى الأقاويل كلها ، إلا فى قول واحد من قال : إذا كان بين الدمين طهر ثلاثة أيام لم يكن الدمان دما واحدا ، فانه يقول : ليس شىء[2] من هذا حيضا ؛ و قال محمد بن الحسن : هذا حسن لأن الطهر و الدم سواء فهو حيض كله - هذا أحسن الأقاويل كلها ، و أشبهها بأمر

(١) لفظ « فى » ساقط من هـ .

(٢) و فى هـ « بشىء » .

الحيض و ما عليه النساء .

و قال محمد فى امرأة كان حيضها أربعة أيام فرأت يومين دما و أربعة أيام طهرا و يومين دما ثم طهرت : إن هذا ليس بحيض، و لو كانت رأت يومين دما و ثلاثة أيام طهرا و يومين دما ثم طهرت (١كان هذا حيضا١) كله ، لأنها رأت الدم أكثر من الطهر ، و لو أنها رأت يوما دما ثم رأت يومين طهرا ثم رأت يوما دما ثم رأت يومين طهرا ثم رأت يوما دما ثم طهرت فتم طهرها كان هذا حيضا كله و إن كان الطهر أكثر من الدم ، لأن كل دم من هذه الدماء لم يكن بينه و بين صاحبه (٢طهر ثلاثة أيام فهذا كأنه دم كله .

و لو أن امرأة كان حيضها تسعة أيام فرأت يوما دما و ثلاثة أيام طهرا و يوما دما (٣و ثلاثة أيام طهرا و يوما دما٣) ثم طهرت فتم بها الطهر فان هذا كله ليس بحيض، لأن الطهر كان أكثر من الدم و كان بين كل دمين طهر ثلاثة أيام .

و لو رأت يومين دما و ثلاثة أيام طهرا و يومين دما و ثلاثة أيام طهرا و يومين دما و ثلاثة أيام طهرا و يوما دما ثم طهرت فمد بها الطهر كان حيضها من ذلك سبعة أيام من أول ذلك ، لأنها رأت الدم بعد السبعة الأيام بعد ما مضت العشرة فليس ذلك بحيض، و إنما ذلك استحاضة (٤فدم الاستحاضة٤ لا يجعل (٥الطهر حيضا لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم

(١-١) و فى ز « كان حيضها » .
(٢) و فى ه « صاحب » .
(٣-٣) من قوله « و ثلاثة أيام طهرا . . . » ساقط من ه .
(٤-٤) قوله « فدم الاستحاضة » ساقط من ه .
(٥) و فى ه « لا نجعل » تصحيف .

قال فى المستحاضة " ليس ذلك بحيض ، إنما ذلك عِرق[1] " فاذا جعله رسول الله صلى الله عليه و سلم عِرقا لم يكن دم العرق إلا بمنزلة الرعاف و لم يجعل[2] الرعاف و دم العرق الطهر الذى قبلهما حيضا ، إنما تكون الأيام التى لا ترى فيها الدم حيضا إذا كانت بين الدمين كلاهما حيض .

و قال محمد فى امرأة أول ما رأت الدم رأته يوما ثم انقطع أربعة أيام ثم رأته يوما ثم انقطع أربعا [3]ثم رأته يوما ثم انقطع أربعا[3] : فليس شيء من هذا بحيض ، لأنها لم تر الدم فى العشر إلا يومين، و طهرها أكثر من دمها ، فليس شيء من ذلك بحيض ، و إن كانت رأت الدم ثلاثا و الطهر ثلاثا و الدم ثلاثا و الطهر ثلاثا فأيامها تسعة أيام من أول ذلك، لأنها رأت الدم فى العشر أكثر من الطهر فالدمان اللذان فى العشر و ما بينهما حيض ، و ما سوى ذلك ليس[4] بحيض . و إذا رأت الدم يومين و الطهر ثلاثة أيام و الدم يومين و الطهر ثلاثا[5] ثم مدّ بها هكذا فسبعة أيام من أول[6] ذلك حيض ، لأن الدمين اللذين فى السبع أكثر مما بينهما من الطهر . و لو رأت الدم يوما و الطهر أربعا و الدم يومين و الطهر أربعا ثم مد بها الطهر لم يكن هذا بحيض، لأنها رأت الدم فى العشر أقل

(١) قلت : و مر تخريج الحديث فى ابتداء كتاب الحيض ص ٤٦٢ من هذا الكتاب .
(٢) و فى هـ « و لم نجعل » بنون المتكلم .
(٣-٣) من قوله « ثم رأته . . . » ساقط من هـ .
(٤) و فى ز « فليس » .
(٥) و فى هـ « ثلاثة أيام » .
(٦) لفظ « أول » ساقط من هـ .

من

من الطهر الذى بينهما .

و لو رأت الدم أول ما رأته يومين و الطهر أربعا [١]و الدم يومين و الطهر أربعا[١] ثم مدّ بها هكذا فالحيض ثمان من أول ما رأت ذلك لأن الدمين مثل الطهر الذى بينهما فذلك حيض كله .

و قال محمد فى امرأة كان حيضها خمسا فى أول كل شهر فرأت الدم يومين فى أول أيام حيضها ثم انقطع عنها الدم فرأت الطهر خمسة أيام ثم رأت الدم كمال العشر ثم انقطع: فذلك[٢] حيض كله ، [٣]لأنها رأت الدم فى العشر مثل ما بين الدمين من الطهر فذلك حيض كله[٣]. و لو كان الدم مدّ بها حتى جاوزت العشر فرأته يوم الحادى عشر و يوم الثانى عشر ثم انقطع فحيضها هذه الخمسة الأيام[٤] الآخرة التى رأت فيها الدم و اليومان الأولان و الخمسة الطهر التى بعدهما[٥] ليس بشىء[٦] من ذلك حيض ، فان جاوز الدم بعد العشر ثلاثة أيام أو أربعة أو أكثر من ذلك فخمسة أيام من أول الدم الآخر حيض ، و ما سوى ذلك استحاضة من اليومين الأولين و الأيام الآخرة ، لأن أيامها خمسة أيام فلا تتحول[٧] عن الخمسة

(١-١) من قوله « والدم يومين . . . » ساقط من ز ، وهو من سهو الناسخ .

(٢) لفظ « فذلك » ساقط من ز، و لا بد منه .

(٣-٣) من قوله « لأنها رأت . . . » ساقط من ه .

(٤) لفظ « الأيام » ساقط من ه .

(٥) و فى الأصول الثلاثة « بعدها» ؛ و الصواب « بعدهما » و الضمير لليومين .

(٦) و فى ه « شىء » .

(٧) و فى ز « فلا يتحول » .

أيام و إن كانت قد تحولت عن موضعها الأول .

و قال محمد فى امرأة أول ما رأت الدم رأت يوما دما و يومين طهرا و يوما دما و يومين طهرا و يوما دما و يومين طهرا حتى مد بها هكذا شهرا ثم طهرت : فان عشرة أيام من أول ذلك حيض ، و ما سوى ذلك استحاضة . و لو رأت يومين دما و يوما طهرا و يومين دما و يوما طهرا فمدّ بها هكذا شهرا ثم طهرت : فان عشرة أيام من أول ذلك حيض ، و ما سوى ذلك استحاضة .

و قال محمد فى امرأة كان أيامها خمسة أيام فى أول الشهر فرأت يوما دما و ثلاثة أيام طهرا و يوما دما ثم مدّ بها الدم حتى بلغت العشر و لم تجاوزها : فان هذا كله حيض ، لأنها رأت الدم فى العشر أكثر من الطهر ، فان جاوز[1] بها الدم العشر فمد بها إلى آخر الشهر فالأربعة الأيام الأول ليس بحيض ، و خمسة أيام بعد[2] ذلك حيض ، و ما سوى ذلك استحاضة .

و قال محمد فى امرأة كان أيامها أربعة أيام فرأت يوما دما و يومين [3]طهرا و يوما[3] دما ثم انقطع الدم : إن ذلك حيض كله ؛ فان كانت أيامها سبعة أيام فرأت الدم يومين ثم انقطع سبعة أيام ثم رأته يومين ثم انقطع فليس شىء[4] من هذا بحيض ، لأن ما بين الدمين من الطهر أكثر من الدمين جميعا .

---

(١) و فى ز ، هـ « جاز » و هما بمعنى .

(٢) لفظ « بعد » ساقط من هـ .

(٣-٣) قوله « طهرا و يوما » ساقط من هـ .

(٤) كذا فى هـ ، ز ؛ و كان فى الأصل « بشىء » .

و قال محمد بن الحسن فى امرأة كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر فرأت الحيض يوما ثم رأت الطهر ثلاثة أيام ثم رأت الدم يوما ثم انقطع : فليس هذا بحيض ، لأن الدم أقل من الطهر ؛ فان رأت الدم بعد ذلك أيضا حتى بلغت العشر ثم انقطع فالعشر كله حيض من أوله إلى آخره ، فان زادت على العشر يوما ثم انقطع فخمسة أيام من أول دمها هذا الآخر حيض و هو اليوم الخامس و السادس و السابع و الثامن و التاسع ، و ما سوى ذلك مما قبله و بعده استحاضة ؛ و لا يكون ما قبل هذه الخمسة الأيام حيضا لأنا إن جعلنا ذلك حيضا جعلنا هذه استحاضة ؛ و إنما مثل هذا مثل امرأة كان أيام حيضها خمسة أيام من أول كل شهر فتقدم حيضها يومين ثم رأت الدم أيام حيضها فان انقطع الدم فذلك كله حيض ، فان زادت[1] على العشر يوما كانت أيام أقرائها الخمس المعروفة حيضا ، و ما سوى ذلك مما قبله و بعده استحاضة ؛ فكذلك اليوم الأول الذى رأته فى المسألة الأولى لما جاوز الدم العشر ، فان جعلنا اليوم حيضا لم [2]نجد بدا من أن[2] نجعل الطهر الثلاثة الأيام التي بعده حيضا ، فان جعلناها حيضا و اليوم الخامس صار ما بعد ذلك استحاضة ، فاذا صار ما بعد ذلك استحاضة لم يكن[3] الخمسة الأيام الأولى حيضا ، لأنها رأت الدم فيها أقل مما رأت الطهر فلا يكون ذلك حيضا ،

(١) و فى ه « زاد » .

(٢-٢) قوله « نجد بدا من أن » ساقط من ه .

(٣) و فى ز « لم تكن » .

فنجعل[١] خمسة أيام من أول ما رأت الدم الثانى حيضا و نجعل[٢] ما سوى ذلك استحاضة . و قال أبو يوسف فى هذا كله : الخمسة الأيام الأول التى كانت أيام حيضها هى[٣] الحيض و إن كانت [٤]لم تر الدم فيها[٤] إلا ساعة من أولها ، و ما سوى ذلك استحاضة .

و قال محمد فى امرأة كان حيضها فى أول كل شهر عشرة أيام فحاضتها ثم طهرت عشرين يوما ثم طهرت عشرها التى كانت تجلس فيها ثم مدّ بها الدم بعد ذلك أشهرا: فان عشرا من أول ما رأت الدم حيض تغتسل[٥] بعدها و تتوضأ لكل صلاة و تصلى خمسة عشر يوما ، فيكون خمسة أيام من آخر هذه الأيام من أيامها الأولى التى كانت تجلس فيما مضى ، و لا تحتسب بها من حيضها ، و تكون[٦] خمسة أيام من أيام أقرائها الأول حيضا ، و ما سوى ذلك استحاضة ، لأنها رأت فى أيامها الأول دما خمسة أيام بعد خمسة عشر يوما فجعلناها استحاضة . و كذلك[٧] لو رأت فيها ثلاثة أيام بعد تمام خمسة عشر يوما من الوقت الذى جعلناه حيضا لها ، فان رأته يومين فى أيام حيضها الأول بعد تمام خمسة عشر يوما

(١) و فى ز « فيجعل » .
(٢) كذا فى ه ؛ و فى ع ، ز « تجعل » بتاء التأنيث .
(٣) و فى ه « هو » مكان « هى » .
(٤-٤) و فى ز « لم تر فيها الدم » .
(٥) كذا فى ه ، ع ؛ و فى ز « حتى تغتسل » .
(٦) و فى ه « و يكون » .
(٧) و فى ه [illegible] ذلك » .

لم تكن أيامها الأولى أيام حيضها ، و كانت أيامها الآخرة العشرة الثانية هى أيام حيضها ؛ و هذه امرأة قد انتقل حيضها إلى العشرة الثانية ، فان مدّ بها الدم فأيامها التى تدع فيها الصلاة عشرها الثانى .

باب المرأة ينقطع دمها قبل وقتها ولا يكون لها وقت معروف حتى يطأها زوجها

قال محمد بن الحسن : لو أن امرأة كان حيضها فى أول كل شهر سبعة أيام فحاضت ستة أيام ثم انقطع دمها فانها تنتظر حتى تخاف فوت الصلاة ، فاذا خافت فوت الصلاة اغتسلت و صلت ، و لا أحب لزوجها أن يقربها حتى يأتى عليها أيامها التى كانت تجلس [فيها -١] آخذ له فى ذلك بالثقة .

و لو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام فى أول كل شهر فحاضت خمسة أيام ثم انقطع دمها فانها تؤخر غسلها مخافة أن يعاودها الدم حتى تخاف فوت الصلاة أدنى الصلوات منها ، فاذا جاوز ذلك و بقى[٢] عليها مقدار ما تغتسل و تصلى فلتغتسل و تصلى و يأتيها زوجها ، و لا بأس بذلك و لا ينتظر زوجها تمام العشرة .

و لو أن امرأة [٣]لم تكن تحيض[٣] فيما مضى فأول ما رأت الدم رأته خمسة أيام ثم انقطع فانها تنتظر إلى آخر الوقت أدنى مواقيت الصلاة

(١) لفظ « فيها » ساقط من الأصول .

(٢) كذا فى ه ، ز ؛ و فى ع « يبقى » .

(٣-٣) و فى ه « لم تحض » .

منها، ثم تغتسل و تصلى و يأتيها زوجها، ولا بأس بذلك و ليس [1]عليه أن ينتظر[1] إلى آخر العشر لأن هذه لم يكن لها أيام معروفة فقصرت عنها، [2]إنما أحب لزوجها أن لا يطأها إذا كانت لها أيام معروفة فقصرت عنها[2]، فكذلك لا أحب لها أن تزوج إن[3] كان هذا آخر عدتها من طلاق زوج كان لها حتى يأتى عليها آخر أيامها التى كانت تجلس، و هى إن تزوجت فالنكاح جائز إن لم يعاودها الدم، و إن تزوجت فأحب لزوجها الذى تزوجها أن لا يقربها حتى يأتى[4] عليها آخر أيامها التى كانت تجلس فيها. و كذلك الجارية التى تستبرئ بحيضة لا أحب للذى[5] يشتريها أن يقربها حتى يأتى على آخر أيامها التى [6]كانت تجلس فيها[6]. و كذلك النفساء إذا انقطع دمها وكانت تجلس فيما مضى ثلاثين يوما فى كل نفاس فجلست خمسة و عشرين يوما ثم انقطع الدم فانى آمرها أن تؤخر غسلها حتى يكون آخر وقت الصلاة التى طهرت فيها، ثم تغتسل و تصلى، و لا أحب لزوجها أن يقربها حتى يأتى[7] عليها أيامها التى كانت تجلس

(١-١) كذا فى ع، ز؛ و فى ه «عليها أن تنتظر».

(٢-٢) من قوله «إنما أحب لزوجها ...» ساقط من ه.

(٣) و فى ه «إذا».

(٤) و فى ز «حتى لا يأتى» تحريف، حرف «لا» زاده الناسخ سهوا منه.

(٥) كذا فى ز؛ و فى ع، ه «الذى».

(٦-٦) و فى ز «كانت فيها».

(٧) و فى ز «تأتى».

فيما مضى و هى ثلاثون يوما ، و إن كانت تجلس فيما مضى خمسة و عشرين يوما فجلستها ثم انقطع الدم فلتؤخر الغسل حتى آخر وقت صلاة تأتيها[1]، ثم تغتسل و تصلى و يأتيها زوجها . و كذلك إن كانت[2] أول ما ولدت فانقطع دمها فى ثلاثين يوما فانها تؤخر الغسل إلى آخر وقت الصلاة، ثم تغتسل و تصلى و يأتيها زوجها و لا تنتظر[3] الأربعين؛ إنما أحب للزوج أن ينتظر إذا طهرت فى[4] أقل من أيامها التى [5]كانت تجلس فيما مضى[5] .

باب النفاس و الوقت فى ذلك[6]

قال محمد بن الحسن : إذا ولدت المرأة ثم انقطع دمها يوما أو يومين او ثلاثة أيام فلتنتظر حتى يكون آخر وقت الصلاة التى انقطع فيه دمها، ثم تغتسل و تصلى ، و لا تدع الصلاة و هى طاهر فان هذا لا ينبغى ، و تصدّق إن طلقها زوجها حين ولدت فى انقضاء العدة فى

(١) و فى هـ « يأتيها » .

(٢) كذا فى ز ، هـ ؛ و فى ع « كان » .

(٣) و فى هـ « و لا ينتظر » .

(٤) حرف « فى » ساقط من ز .

(٥-٥) و فى ز « كانت فيما مضى » .

(٦) عنوان الباب ساقط من هـ . قلت : النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة. قيل : إنه مشتق من تنفس الرحم به . و قيل : هو من النفس الذى هو عبارة من الدم. و قيل : هو من النفس التى هى الولد . لخروجه لا ينفك عن دم يتعقبه ـ قاله السرخسى فى مبسوطه ج ٣ ص ٢١١ .

أربعة وخمسين يوما و زيادة ما قالت من شيء، لأنا نجعل النفاس ما قالت، و خمسة عشر يوما طهرا و ثلاثة حيضا، و خمسة عشر يوما طهرا و ثلاثة حيضا، و خمسة عشر يوما طهرا و ثلاثة حيضا، فذلك أربعة و خمسون يوما؛ و ما قالت النفساء من شيء فهي فيه مصدّقة؛ و أما فى قياس قول أبي حنيفة فانه لا يصدقها فى العدة فى أقل من خمسة و ثمانين يوما[1] إذا طلّقها حين ولدت لأنه كان يقول: إذا عاودها الدم فى الأربعين فان كان بين الدمين قليل أو كثير فهو نفاس كله، و كان يقول أيضا: لا تصدّق فى انقضاء العدة فى أقل من شهرين، فجعلنا ذلك على خمسة و ثمانين يوما[2]؛ و قال أبو يوسف: لا أصدق التى تطلق حين تضع فى

(١) و فى رواية الحسن: لا تصدق فى أقل من مائة يوم. و ذكر أبو سهل الفرائضى فى كتاب الحيض رواية عن أبي حنيفة: انها لا تصدق فى أقل من مائة و خمسة عشر يوما - كذا قاله السرخسي فى ج ٣ ص ٢١٦ من مبسوطه.

(٢) قال السرخسي: و الذى ذكره أبو موسى فى مختصره: إن أقل النفاس عند أبي حنيفة خمسة و عشرون يوما، و عند أبي يوسف أحد عشر يوما؛ ليس المراد به أنه إذا انقطع فيما دون ذلك لا يكون نفاسا، و لكن المراد به: إذا وقعت الحاجة إلى نصب العادة لها فى النفاس لا ينقص ذلك من خمسة و عشرين يوما عند أبي حنيفة إذا كانت عادتها فى الطهر خمسة عشر، لأنه لو نصب لها دون هذا القدر أدى إلى نقض العادة، فمن أصل أبي حنيفة أن الدم إذا كان محيطا بطرفى الأربعين فالطهر المتخلل لا يكون فاصلا طال أو قصر، فلو قدر نفاسها بأقل من خمسة و عشرين يوما فعاودها الدم قبل تمام الأربعين كان الكل نفاسا، فلهذا قدر بخمسة و عشرين؛ و فى الإخبار بانقضاء العدة قدر مدة نفاسها بخمسة و عشرين على ما سنبينه - اهـ ج ٣ ص ٢١١. قال: فأما تخريج قول أبي حنيفة على رواية =

أقل من خمسة و ستين يوما ، لأنى أجعل نفاسها أكثر من الحيض ، فأجعل النفاس أحد عشر يوما و أجعل العدة أربعة و خمسين ، لأن النفاس لا يكون نفاسا و لا تصدق[1] عليه فى أقل من أحد عشر يوما أكثر من الحيض ، [2]و هو يقول[2] : إن انقطع الدم عن النفساء فى أقل من أحد عشر يوما اغتسلت و صلت ، و هذا ينقض القول الأول إن كانت تغتسل و تصلى فى أقل من أحد عشر يوما ، لأنها تكون طاهرا فى أقل من أحد عشر يوما فينبغى أن تصدق فى ذلك على العدة ، فليس القول فى هذا إلا قول واحد و هى مصدّقة فيما قالت من النفاس ، و تكون العدة بعد ذلك أربعة و خمسين يوما ، لأن أقل الطهر خمسة عشر يوما و أقل الحيض ثلاثة أيام .

و قال محمد : كل دمين كانا فى النفاس بينهما أقل من خمسة عشر يوما فذلك دم واحد و هو نفاس كله ، و إن كان بينهما أكثر من خمسة عشر يوما فالأول نفاس و الآخر حيض . و من ذلك لو أن امرأة وضعت فرأت الدم يوما أو يومين أو ثلاثة أيام ثم طهرت ثلاثة عشر يوما

= محمد أن يجعل نفاسها خمسة و عشرين يوما تحرزا عن معاودة الدم بعد الطهر قبل كمال الأربعين ، و طهرها خمسة عشر ، فذلك أربعون ، ثم حيضها خمسة و طهرها خمسة عشر ، فثلاث حيض كل حيضة خمسة ، و طهران بينها كل واحد منهما خمسة عشر يكون خمسة و أربعين ، فاذا ضممته إلى الأربعين يكون خمسة و ثمانين ، فتصدق فى هذا القدر ـ اه ما قاله السرخسى ج ٣ ص ٢١٨ .

(١) و فى ه « و لا يصدق » .

(٢-٢) و فى ه « و هى تقول » .

أو أربعة عشر يوما ثم رأت الدم كان هذا نفاسا كله . و لو أنها رأت الدم أول ما ولدت يوما أو يومين أو ثلاثة ثم انقطع الدم خمسة عشر يوما ثم رأت الدم بعد ذلك يوما أو يومين فان الأول نفاس و الآخر ليس بنفاس و لا حيض، تتوضأ وتصلى لأن ما بين الدمين أكثر من خمسة عشر يوما طهرا، فهذا الدم الثانى دم غير الدم الأول ، و ليس الدم الثانى حيضا لأنه أقل من ثلاثة أيام ؛ و لو كانت رأت الدم بعد طهر خمسة عشر يوما ثلاثة أيام أو أكثر فهذا حيض . و قال أبو حنيفة : إذا عاودها الدم فى الأربعين فهو نفاس و إن كان بين الدمين خمسة عشر يوما طهر - فهذا قبيح ، ينبغى فى قوله : إن رأت يوما دما و خمسة عشر يوما طهرا و يوما دما و خمسة عشر طهرا و يوما دما أن يكون هذا نفاسا كله ! و هذا قبيح[1] ، و لكنا نقول: اليوم الأول نفاس، و ما سوى ذلك ليس بنفاس و لا حيض؛ فان قال قائل : كيف صيرت بين دمى النفاس الطهر خمسة عشر يوما و لم تصيره ثلاثة أيام كما صيرته فى الحيض ؟ قيل له[2]: لا يشبه النفاس الحيض [3]لأن الحيض[3] لأقله غاية و لأكثره غاية و أقل الحيض ثلاثة أيام ، فجعلنا

(١) ثم أبو حنيفة مر على أصله فقال : الأربعون للنفاس كالعشرة للحيض. ثم الطهر المتخلل فى العشرة عنده لا يكون فاصلا، وإذا كان الدم محيطا بطرفى العشرة يجعل الكل كالدم المتوالى ، فكذلك فى النفاس إذا أحاط الدم طرفى الأربعين - اه ما قاله السرخسى فى باب النفاس من كتاب الحيض ج ٣ ص ٢١١ .

(٢) لفظ « له » ساقط من ه .

(٣-٣) قوله « لأن الحيض » ساقط من ه .

أقل الطهر الذى يكون بين الدمين ثلاثة أيام ، فان كان الدمان أقل من ثلاثة أيام لم[1] يكن ذلك حيضا ، و الطهر أكثر منه ، وكيف يكون خمسة أيام حيضا و أكثرها لم ترفيه دما ! هذا ما لا يكون ؛ و أما النفاس فليس له غاية فى قليله فنجعل[2] الطهر القليل مثل النفاس القليل ، لأن النفاس يكون ساعة لو وضعت المرأة ثم رأت الدم ساعة ثم انقطع ثم رأت الطهر كانت تلك الساعة نفاسا ، فلما رأينا النفاس لا وقت له فى قلته كانت أيام النفاس أكثر من أيام الحيض . و قال أبو حنيفة : إذا عاودها الدم فى الأربعين و الذى بين الدمين قليل أو كثير كان ذلك نفاسا كله ؛ فاستحسنا أحسن ذلك كله فقلنا : إن كان بين الدمين فى الأربعين أقل من خمسة عشر يوما فذلك نفاس كله ، و إن كان الذى بينهما أكثر من خمسة عشر يوما فالأول نفاس و الثانى ليس بنفاس ؛ لأن أبا حنيفة و جميع أصحابنا قد أجمعوا على أن الدمين فى الحيض الذى بينهما طهر خمسة عشر يوما دمان مختلفان و ليسا بدم واحد ، فلما قالوا ذلك فى الحيض[3] قلنا نحن فى النفاس أحسن[4] ما عندنا فيه ، و إنه ليدخل *فى قولنا أيضا* شىء قبيح و هو : لو[6] أن امرأة نفست يوما ثم طهرت أربعة عشر يوما ثم

(١) و فى ه « ولم » .
(٢) و فى ه « فيجعل » .
(٣) و فى ه « حيض » .
(٤) و فى ه « فهذا أحسن » .
(٥-٥) و فى ه « أيضا فى قولنا » .
(٦) كذا فى ه ؛ و فى ع ، ز « ولو » .

رأت الدم يوما ثم انقطع كان ذلك نفاسا [١]كله - فهذا[١] أيضا قبيح، و لكنه لا بدّ من هذا لأن الدمين بينهما من الطهر أقل من خمسة عشر يوما ؛ فان لم نقل بهذا القول فلا بدّ أن نقف[٢] على شيء من ذلك معروف. فان قال قائل : اثنا عشر يوما فما أقرب[٣] هذا من أربعة عشر يوما ! أو يقول قائل : كيف[٤] يكون بين الدمين طهر عشرة أيام فيكون دمين متفرقين فلا بد [٥]من أن[٥] يأتى على هذا ببرهان ! فأحسن ما ههنا فى هذا أن كل دمين من النفاس ليس بينهما من الطهر خمسة عشر يوما فهو نفاس كله ، وكل دمين بينهما من الطهر خمسة عشر يوما فصاعدا فالأول نفاس ، و الثانى إن رأته يوما أو يومين ثم انقطع فليس بحيض و هو استحاضة تتوضأ و تصلى ؛ و إن رأت المرأة بعد الطهر خمسة عشر يوما دما[٦] فرأته ثلاثة أيام فصاعدا فهو حيض ، و الأول الذى رأته حين ولدت نفاس - فهذا أحسن ما عندنا فى هذا ، و على هذا جميع هذا الوجه و قياسه .

قال : أخبرنا محمد بن الحسن عن مالك بن أنس قال : أخبرنى الثقة[٧]

(١-١) و فى هـ « فهذا كله » .

(٢) و فى هـ « تقف » .

(٣) كذا فى هـ ، ز ؛ و فى ع « أقرت » .

(٤) كذا فى ز ؛ و لفظ « كيف » ساقط من هـ ، ع .

(٥-٥) و فى الأصل « ان من » ، وحرف « من » ساقط من هـ ، ز ؛ و الصواب « من أن يأتى » .

(٦) لفظ « دما » ساقط من هـ .

(٧) كذا فى موطأ الإمام محمد ؛ و فى موطأ يحيى : انه بلغنى أن سالم بن عبد الله =

عندى عن سالم بن عبد الله و سليمان بن يسار أنهما سئلا عن الحائض[1] هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ فقالا : لا ، حتى تغتسل[2] .

محمد عن مالك بن أنس قال : أخبرنى عبد الله بن أبى بكر عن عمته[3] عن ابنة[4] زيد بن ثابت أنه بلغها أن نساء كن[5] يدعون بالمصابيح من[6] ٥

= و سليمان بن يسار سئلا - ص ٢٠ . و فى تعجيل المنفعة : و عن الثقة عن سليمان ابن يسار و عن الثقة عن ابن عمر - هو نافع كما فى موطأ ابن القاسم - اه ص ٤٨ه .

(١) و فى « الحيض » تصحيف .

(٢) أخرجه الإمام محمد فى (باب الرجل يصيب من امرأته و يباشرها و هى حائض) من موطئه ص ٧٧ . و أخرجه يحيى فى موطئه ص ٢٠ فى بحث (ما يحل للرجل من امرأته و هى حائض) .

(٣) قال ابن الحذاء : هى عمرة بنت حزم عمة جد عبد الله بن أبى بكر ، و قيل لها عمته مجازا ، صحابية قديمة ، روى عنها جابر ، ففى روايتها : عن بنت زيد - بعد ، و يحتمل أن يكون المراد عمته الحقيقية وهى أم عمرو أو أم كلثوم - كذا فى الفتح من التعليق الممجد ص ٨١ .

(٤) و كان فى الأصول « أبيه » مكان « ابنة » تصحيف فاحش . و لفظ يحيى فى موطأ مالك « بنت » . و فى الفتح : ذكروا أن لزيد من البنات : حسنة و عمرة و أم كلثوم و غيرهن ، و لم أر الرواية لواحدة إلا لأم كلثوم زوج سالم بن عبد الله بن عمر فكأنها هى المبهمة ههنا - من التعليق الممجد ص ٨١ .

(٥) كذا فى الموطأ ؛ و لفظ « كن » ساقط من الأصول ، إنما زدناه من الموطأ .

(٦) كذا فى الموطأ ؛ و فى الأصول « فى » مكان « من » .

جوف الليل فينظرن[١] إلى[٢] الطهر ، فكانت تعيب ذلك عليهن و تقول : ما كان النساء يصنعن هذا[٣] !

أخبرنا محمد عن أيوب بن عتبة اليمامى[٤] قاضى اليمامة[٥] قال : أخبرنى [٦]يحيى بن أبى كثير[٦] عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : سألت أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه و سلم عن المستحاضة فقالت : تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل و تتوضأ لكل صلاة و تصلى[٧] .

قال : حدثنا محمد عن مالك بن أنس قال : أخبرنى علقمة[٨] عن أمه[٩] مولاة عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه و سلم أنها قالت :

---

(١) كذا فى موطأ الإمام محمد ، و فى موطأ الإمام مالك رواية يحيى « ينظرن » ؛ و فى الأصول « فينظرون » خطأ .

(٢) لفظ « إلى » ساقط من الأصول ، إنما زدناه من الموطئين .

(٣) أخرجه مؤلف الكتاب فى موطئه ص ٨١ (باب المرأة ترى الصفرة و الكدرة) . و أخرجه مالك فى موطئه رواية يحيى ص ٠٠ (طهر الحيض) .

(٤) و فى الأصول « السامى » ، و الصواب « اليمامى » .

(٥) و فى ع « التهامة » تحريف .

(٦-٦) كذا فى ع ، ز ؛ و فى ه « يحيى بن كثير » و ليس بصواب .

(٧) و أخرجه مؤلف الكتاب فى آثاره ج ١ ص ٨٩ : ان أم حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم - مرفوعا .

(٨) هو علقمة بن أبى علقمة ؛ كما هو فى الموطأ - و هو تيمى ، من رجال التهذيب ، أخرج له الستة .

(٩) و هى مرجانة ، من رجال التهذيب ، أخرج لها أبو داود و الترمذى و النسائى و البخارى فى جزء رفع اليدين له .

كان[١] النساء يبعثن إلى عائشة الدرجة فيها[٢] الكرسف فيه[٣] الصفرة[٤] من الحيضة فتقول[٤]: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء - تريد بذلك الطهر من الحيض[٥].

هذا آخر كتاب الحيض و يتلوه باب حيض النصرانية إن شاء الله تعالى[٦].

* * * * * * * *

باب حيض النصرانية[٧]

قال محمد: امرأة نصرانية حاضت و انقطع عنها الدم ثم أسلمت قبل أن تغتسل و لم يذهب وقت الصلاة و كان زوجها طلقها هل له أن يراجعها؟ فان قلتم: لا، لأن طهرها كان انقطاع الدم و انقطاع الدم من النصرانية طهر؛ فما تقول[٨] فى نصرانية انقطع عنها الدم و زوجها مسلم ثم إنها أسلمت هل لزوجها أن يطأها قبل أن تغتسل؟ فان قلتم: لا يطأها؛ و هى قد صارت طاهرا بانقطاع الدم و قد ذهب الحيض!

(١) كذا فى الموطئين؛ و كان فى الأصول «كن».

(٢) كذا فى الموطئين؛ و كان فى الأصول «و فيها» بزيادة الواو.

(٣) كذا فى الموطئين؛ و فى الأصول «فيها» و ليس بشىء.

(٤-٤) كذا فى الموطأ و كذا فى الأصول؛ و فى الموطأ رواية مالك «من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول - الخ».

(٥) و فى الموطأ رواية يحيى «الحيضة». قال محمد بعد تخريج الحديث: و بهذا نأخذ لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة أو صفرة أو كدرة حتى ترى البياض خالصا - و هو قول أبى حنيفة رحمه الله - اه ص ٨١.

(٦) كذا فى الأصل؛ و من قوله «هذا آخر كتاب الحيض...» لم يذكر فى هـ، ز.

(٧) لم يذكر هذا الباب فى المختصر.

(٨) كذا فى الأصول؛ و لعل الصواب «تقولون» بدلالة السياق.

و إن قلتم : يطأها ؛ فهل تقرأ القرآن هذه ؟ و هل يستقيم[1] أن تصير هذه طاهرا بانقطاع الدم و هى نصرانية ؟ و يحل لزوجها أن يطأها ؟ فاذا أسلمت عادت حائضا لا يحل لزوجها أن يطأها حتى تغتسل و كان وطؤها له حلالا قبل أن تسلم ؟ فمن أين يحرمه[2] الإسلام ؟ و هل تشبه هذه المرأة المسلمة إذا طهرت من الحيض و لم تجد الماء فتيممت و صلت و حل[3] لزوجها أن يطأها ثم إنها قدرت على الماء و وجب عليها أن تغتسل و قد كان وطؤها حلالا قبل أن تجد الماء ؟ فكيف يحرم ذلك بعد ما وطئها ؟ و هل تشبه هذه النصرانية التى قبلها ؟

أرأيت النصرانية الأولى لو رأت طهرها ذلك فى ليلة من رمضان و عليها من الليل قدر ما تغسل بعض جسدها ثم تصبح و قد بقى عليها شىء فأسلمت قبل الصبح ! فقد حفظت غندى فى هذا أن صومها تام ؛ فان غسلت بعض جسدها نهارا أتقضى صوم ذلك اليوم ! لأنك زعمت أن طهرها كان انقطاع الدم[4] و لم يكن طهرها الغسل فهل كان لزوجها أن يطأها ! لأنها طاهر حيث انقطع الدم و هى نصرانية قبل أن تغتسل ؟ فان قلت : لا يطأها ؛ فما فصل ما بين الصوم و الوطئ فى هذا ؟ قال : انقطاع دم النصرانية طهرها ، يطأها زوجها بعد الإسلام قبل أن تغتسل ،

(١) كذا فى ه ؛ و فى ع ، ز « تستقيم » .

(٢) و فى ه « تحرمه » ، و الصواب « يحرمه » .

(٣) و فى ه « حلت » تصحيف .

(٤) لفظ « الدم » ساقط من ه .

و إن

و إن كانت طلقت فلا رجعة لزوجها [1]بعد الإسلام قبل أن تغتسل، و إن كانت طلقت فلا رجعة لزوجها[1] عليها بعد انقطاع الدم فى الحيضة الثالثة .

و المتيممة إذا صلت بتيممها حل لزوجها أن يطأها و لكنها تقرأ القرآن ما لم تجد الماء، فاذا تيممت و صلت و وجدت الماء وجب عليها الغسل، فلا تقرأ القرآن حتى تغتسل لأنها لا تكون أحسن حالا من المرأة الجنب[2]، و الزوج يطأها؛ و كذلك النصرانية إذا انقطع عنها الدم ثم أسلمت لم تقرأ القرآن حتى تغتسل لأن الحيض قد انقطع؛ ألا ترى أن الغسل عليها واجب؟ و كل امرأة كان الغسل عليها واجبا من الحيض أو جنابة لم تقرأ حتى تغتسل .

امرأة طهرت فى أول الليل فى وقت العشاء فرأت البياض خالصا و لكنها تخاف معاودة الدم إلى متى تدع الصلاة أو تؤخر الغسل و الصلاة فتكون[3] من ذلك فى سعة؟ و ما وقت العشاء فى هذه الحال؟ و ما حالها إذا طهرت فى وقت كل صلاة و لكنها تخاف من معاودة الدم[4]؟ كيف [5]يكون هذا فى[5] التى طهرت فى أول الليل؟ إلى أى حين يسعها أن تؤخر الغسل؟ أرأيت إن عجلت الغسل فى وقت العشاء لأنه يشتد عليها الطهر فى نصف الليل أو ثلثه فعجلت الغسل و صلت و نامت هل

(١-١) من قوله «بعد الإسلام ...» ساقط من ه، ع .

(٢) و فى ه «و الجنب» زيادة الواو من سهو الناسخ .

(٣) و فى ع «فيكون» .

(٤) كذا فى ه؛ و لفظ «الدم» لم يذكر فى ع، ز .

(٥-٥) و فى ع «تكون فى هذا» .

يستحب ذلك لها؟ أرأيت إن فعلت ذلك و نامت ثم انتبهت غدوة و هى طاهر كما نامت غير أنها لا تدرى لعل دمها قد عاودها فى بعض الليل ثم انقطع و لعل الحيض قد عاودها و هى نائمة و ذلك فى أيام حيضها أو فى العشرة أ تكتفى هذه بالغسل الذى اغتسلت قبل النوم[1]؟ أو ترى لها أن تعيد الغسل لهذا الشك الذى دخلها؟ قال: أحب إلىّ لهذه أن تدع الصلاة و الغسل حتى يبقى[2] من نصف الليل الأول ما تقدر على أن تغتسل و تصلى قبل أن يمضى النصف الأول من الليل، و إن هى عجلت الغسل و صلت[3] أجزاها، و إن كانت نامت فاستيقظت و هى على طهر فهى على الأول حتى تعلم أنها رأت دما بعد الغسل.

آخر باب الحيض [4]و الحمد لله رب العالمين رب اغفر و ارحم[4]، [5]يتلوه كتاب الزكاة[5].

تم الجزء الأول من كتاب الأصل الامام محمد المعروف بالمبسوط عند الفقهاء يوم الاثنين التاسع عشر من شهر ذى الحجة الحرام سنة ١٣٨٥ هـ = ١١/ ابريل سنة ١٩٦٦ م، و يتلوه الجزء الثانى أوله: كتاب الزكاة.

(١) و فى هـ «اليوم» تصحيف. (٢) و فى ع «تبقى» و ليس بشىء.
(٣) و فى هـ «فصلت».
(٤-٤) كذا فى الأصل، و من قوله «و الحمد لله ...» لم يذكره فى هـ، ز.
(٥-٥) قوله «يتلوه كتاب الزكاة» لم يذكر فى هـ.

بيان الصواب من الخطأ

الواقع فى الجزء الأول من كتاب الأصل

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
٣المقدمة	١٧	بدل	يدل
١٨	١١	ما يمكن	ما تمكن
٢٤	١٣	اجزأه	أجزاه
٢٥	١٥	، فى ص	ما فى ص
٣٣	٥	منهما[٣]	منهما[٢]
٣٧	١٦	من قوله	قوله
٤٧	١٥	»	»
٤٨	١٤	كن	كمن
٤٩	٢١	أرأيت	قلت: أرأيت
٧٣	٢١	بايسا	يابسا
٨٤	٨	الشأرة	الفأرة
٨٨	١٣	ابن	بن
٩٩	٩	خفيه	خفه
١١٩	١٨	صف، ج	ص، ح
١٤٢	٨	غبرهما	غيرهما
١٦١	١٤	الأخريين	الآخرتين
١٧٢	١٠	الثانى	×
٢١٠	٧	إن	، و إن
٢٢٧	٩	متعمدا	متعمد
٢٢٨	٢٠	فيجب بالقراءة	فيجهر بالقراءة
»	»	فيجب بالقرآن	فيجهر بالقرآن
٢٤٨	٤	وجدها	وحدها
٢٦٤	١١	إليها	إليهما
٢٦٧	١٤	مدنية	مدينة
٢٨٣	»	الإمام معه ثم	الإمام ثم
٢٩٨	»	معبر	مغير
٣٠٢	٣	إلى أهله	إلى ثقله[٣]
٣٢٧	٨	سارّا	سائرا
٣٨١	١٨	طرق ابن زياد	طريق ابن زياد
٤٠٦	٢	عدى	عدا
٤٠٩	١٦	للصبى	الصبى

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب	صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
٤٢٠	١٢	حالة الحياة	على وجهه بخلاف	٤٣٨	٢١	يمرص	يمرض
		. . .	حالة الحياة	٤٧٣	٢	طهرا	طهر
»	١٣	على وجهه		٤٧٤	١	»	»
		بخلاف	×	٤٨٩	١٥	عنهما	عنهم
٤٢٨	٣	فكبر تكبرة	فكبر تكبيرة	٥٠٩	٢٠	لم نكن	لم تكن

اعتذار

لا يخفى على القراء الكرام أنى كنت التزمت وقت تصحيح كتاب الأصل وصل بلاغات الإمام محمد بن الحسن وتخريج منقطعاته فوصلت أكثرها إلا بلاغا واحدا ، فانى نسيت تخريجه ، وهو فى ص ١٥٨ من الكتاب قوله « بلغنا عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه كان يصلى بالليل ثمان ركعات ثم يوتر بثلاث ثم يصلى ركعتين قبل الفجر» وصله فى كتاب الآثار ج ١ ص ٢٣٤ : أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبو جعفر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ما بين العشاء الآخرة إلى صلاة الفجر ثلاث عشرة ركعة : ثمانى ركعات تطوعا ، و ثلاث ركعات الوتر، و ركعتى الفجر . و أخرج فى موطئه ص ١٤٥ وكتاب الحجة ص ٥٥ أيضا نحوه . و أخرجه الإمام أبو يوسف فى آثاره ص ٣٤ و أخرج الإمام محمد فى حجته ، و البخارى وأبو داود و الترمذى عن مالك عن سعيد المقبرى عن أبى سلمة أنه سأل عائشة رضى الله عنها : كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم فى رمضان ؟ فقالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يزيد فى ، رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة : يصلى أربعا - فلا تسأل عن حسنهن وطولهن - ثم يصلى أربعا - فلا تسأل عن حسنهن وطولهن - ثم يصلى ثلاثا - الحديث . راجع ج ١ ص ٢٣٤ من كتاب الآثار تجد فيه تفصيلا وافيا بأتم من هذا - ف .

DA'IRAT'UL-MA'ARIF'IL-OSMANIA PUBLICATIONS
NEW SERIES, NO. 138/1

KITĀB'UL ASL

BY

ABU 'ABDILLAH MOHAMMAD B. AL-HASAN
AL-SHAIBANI
(d. 189 A.H./804 A.D.)

Vol. I

Edited by

Abul Wafa al-Afghani
President, Ihya'ul-Ma'arif'il-Nu'mania

Printed

Under the Auspices of the Ministry of Education
Government of India

&

The Supervision of

Dr. M. 'Abd'ul Mu'id Khan
Prof. of Arabic, Osmania University
Director, Da'irat'ul Ma'arif'il-Osmania

(First Edition)

Published by
THE DA'IRAT'UL MA'ARIF'IL-OSMANIA
(OSMANIA ORIENTAL PUBLICATIONS BUREAU)
OSMANIA UNIVERSITY, HYDERABAD—7
INDIA

1966

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الأبواب لكتاب الأصل ج - ١

عنوان	صفحة
كتاب الصلاة	
باب الوضوء	٢
باب الدخول فى الصلاة	٣
باب افتتاح الصلاة و ما يصنع الإمام	١٣
باب الوضوء و الغسل من الجنابة	٢٣
باب البئر و ما ينجسها	٧٨
باب المسح على الخفين	٨٨
باب التيمم بالصعيد	١٠٣
باب ما ينقض التيمم و ما لا ينقضه	١٢٦
باب الأذان	١٢٩
باب من نسى صلاة ذكرها من الغد	١٣٥
باب مواقيت الصلاة	١٤٤
باب ماجاء فى القيام فى الفريضة	١٦١
باب الحدث فى الصلاة و ما يقطعها	١٦٨
باب الإمام يحدث ولا يقدم أحدا	١٧٩
باب المسافر يحدث فيقدم مقيما	١٨٢
باب الإمام يحدث فيقدم جنبا أو ضيا	١٨٤
باب صلاة الأمى	١٨٥
باب فيمن صلى تطوعا أو فريضة و لم يقعد فى الثانية	١٨٨
باب صلاة النساء مع الرجال	١٨٩
باب صلاة العريان	١٩٣
باب الرجل يحدث و هو راكع أو ساجد	١٩٤

عنوان	صفحة
باب الرجل يصلى فيصيب ثوبه أو بدنه بول أو دم أكثر من قدر الدرهم	٢٠٠
باب الدعاء فى الصلاة	٢٠٢
الإشارة فى الصلاة	٢٠٤
فيمن يؤم القوم و هو يقرأ فى المصحف	٢٠٦
فيمن صلى وقدامه العذرة	٢٠٧
فيمن يصلى على الأرض أو البساط و قدامه بول	»
فى الصلاة على الثلج	٢٠٨
فيمن يسجد على بعضها أعضائه أو على ظهر الرجل	٢٠٩
فيمن افتتح التطوع أو المكتوبة قائما ثم يعتمد على شيء أو يقعد من غير عذر	٢١١
فيمن صلى على غير وضوء	٢١٢
فيمن صلى و فى فيه دنانير أو دراهم	٢١٣
فيمن صلى فأقعى من غير عذر	٢١٤
باب صلاة المريض فى الفريضة	٢١٧
باب السهو فى الصلاة و ما يقطعها	٢٢٤
باب الزيادة فى السجود	٢٤٢
الإمام يحدث فيقدم من فاتته ركعة	٢٤٣
باب صلاة المسافر	٢٦٥
باب المسافر فى السفينة	٣٠٥
باب السجدة	٣١٠
باب المستحاضة	٣٢٩
باب صلاة الجمعة	٣٤٥
باب صلاة العيدين	٣٧٠
باب التكبير فى أيام التشريق	٣٨٤
باب صلاة الخوف و الفزع	٣٩٠
باب غسل الشهيد و ما يُصنع به	٤٠٣
باب غسل الميت من الرجال و النساء	٤١٧
باب صلاة الكسوف	٤٤٣
باب صلاة الاستسقاء	٤٤٧
باب الصلاة بمكة و فى الكعبة	٤٥٢

عنوان	صفحة
كتاب الحيض	
باب من المستحاضة فى أول ما يمتد به الدم ما يكون حيضا و ما لا يكون	٤٥٧
باب ما يختلف فيه الحيض والطهر من المرأة التى لم يكن لها أيام معروفة	٤٦٦
باب المرأة يكون حيضها معروفا فيزيد أو ينقص	٤٦٩
باب ما يختلف فيه الطهر و الحيض من المرأة التى لها أيام معروفة	٤٧٣
باب الحيض الذى يكون للمرأة فيه أيام معروفة فيتقدم الدم أو يتأخر	٤٧٦
باب انتقال الحيض عن أيامها التى كانت تجلس فيما مضى	٤٧٩
باب المرأة يمد بها الدم فلا تدرى أى أيامها كانت أيام حيضها	٤٨٨
باب من الدم الذى يكون أكثر من الطهر و الطهر الذى يكون أكثر من الدم فى العشر أول ما ترى الدم و فى أيام أقرائها المعروفة	٥٠١
باب المرأة ينقطع دمها قبل وقتها و لا يكون لها وقت معروف حتى يطأها زوجها	٥١١
باب النفاس و الوقت فى ذلك	٥١٣
باب حيض النصرانية	٥٢١